



أَطَائِفُ
لِسَرِّ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ



نَيْلُ الْمَطَالِبِ
لِشَرْحِ
حِكْمَةِ السَّالِبِ

لِعَلَّامَةِ الْكُوَيْتِ الْفَقِيهِ الْفَرُوزِيِّ
الْشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ آلِ حَبْرَاحِ الْكَنْبَلِيِّ
(١٣٢٢ - ١٤١٧ هـ)

جَمَعَهُ وَاعْتَقَى بِهِ
د. وَلِيدُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُنِيسُ



لِلنَّشْرِ وَالنَّرَاجِعِ وَالذِّكْرِ وَالْإِعْلَانِ



نَيْلُ الْمَطَالِبِ
لِشَيْخِ
خَلِيلِ الطَّالِبِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس

وُزعة الكويت - السابعة - صندوق بريد ١٢٢٥٧ الرمز البريدي ٧١٥٦٣



للنشر والتوزيع طابع وتصميم

الكويت : شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية

هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس: ٢٤٨٣٨٤٩٥

الكويت - الخالدية - ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف جامع الأزهر

ت/ ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥ - ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦

Website: www.gheras.com

E-Mail: info@gheras.com

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وشرح صدورنا لاقتفاء سنة نبيه الكريم وهدى شرعه القويم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين.

أما بعد:

فهذا شرح لطيف على متن «دليل الطالب» لعلامة الكويت وفقيها وفرضيها العالم العامل الشيخ محمد بن سليمان بن عبد الله آل جراح الحنبلي، رحمه الله تعالى وأباحه بحبوحه جنته.

أما متن «دليل الطالب» فهو للإمام الهمام العلامة مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي تغمده الله بواسع رحمته.

ألّف كتابه «دليل الطالب» هلى مذهب محيي السنة، الصابر على المحنة، الإمام الحبر المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله ورضي عنه، فاعتنى به أشدّ عناية.

وقد اختصره من كتاب «منتهى الإرادات في الجمع بين الإقناع والمنتهى وزيادات» للعلامة محمد الفتوحى الملقَّب بابن النجار - وهو من أشهر كُتُب المذهب التي عليها الفتوى -، وأسماءه: «دليل الطالب لنيل المطالب»، فأحسن تشييده وترصيفه وترتيبه، حتى صار من أبرز متون المذهب المختصرة التي تلقَّها العلماء وطلَّاب العلم حفظاً وتدریساً؛ لجمعه لمهمات المسائل والفوائد مع التفصيل، وحُسن السبك على الأبواب والفصول والعناوين المناسبة، حتى قالوا فيه:

يا من يريد بفقَّهه في الدين نيل طالب
اقرأ الشرح المنتهى واحفظ دليل الطالب

وكان علامة الكويت الشيخ محمد بن سليمان الجراح رحمه الله، شديد العناية بكتاب «دليل الطالب» تصحيحاً، وحفظاً، وتدریساً وتعليقاً، ومراجعة.

فقد كان رحمه الله يستفتح مع طالب العلم بقراءة كتاب «دليل الطالب»، ويستمرّ معه حتى يأتي على شروحه المشهورة مثل «منار السبيل في شرح الدليل» للعلامة إبراهيم بن ضويان، و«نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للعلامة عبد القادر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب، مع متابعة وتمعُّن للحواشي الدقيقة عليه كـ«حاشية العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله»، و«حاشية اللبدي على نيل المآرب».

وبالمثل فقد كان رحمه الله يعتني كثيراً بمراجعة كتاب «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ويحتفي به، وهو أشهر كُتب الإمام مرعي الكرمي وأجلّها قدراً، وكان يكثر من تأمله ونقل الحواشي والفوائد منه، وكتابتها على حواشي وهوامش وطُرر كُتبه رحمه الله تعالى.

وكان للإمام مرعي مكانة خاصة عند العلامة ابن الجراح حتى أنه تَرجم له بقلمه كما سيأتي.

وقد وقع في نفسي فكرة إخراج شرح العلامة محمد الجراح على «دليل الطالب» الذي تيسّر لي سماعه مع الشرح أكثر من مرة مع ثلّة كريمة من طلبة العلم في الكويت، لحقها قراءة «منار السبيل» لابن ضويان، و«نيل المآرب» لابن أبي تغلب وغيرها من الشروح بتوفيق من الله وفضل منه، فله الحمد، وذلك لمدة ليست بالقصيرة منذ عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته رحمه الله عام ١٤١٧هـ، فاستفدنا من شرحه وعلمه وسمته كثيراً، تغمّده الله بواسع رحمته.

وقد تيسّر لي - كما تيسّر لغيري من طلبة العلم - تدوين كثيراً من أقوال وشروح الشيخ أثناء تدريسه، إلى أن تمّ تسجيل صوته وهو يشرح الكتاب فاكتملت الصورة حول شرحه لدليل الطالب إلى حد كبير لأن فوائد الشيخ كثيرة ومتعددة يصعب استيعابها.

بدأت هذه الفكرة لإخراج شرح الشيخ منذ عدة سنوات،
وقد مرّت بثلاث محاولات:

المحاولة الأولى: إخراج المتن وعليه حاشية تشتمل على ما
أملاه علينا شيخنا محمد الجراح وما تيسّر تدوينه، مع حاشية
ابن مانع التي كان الشيخ يجلّها ويحتفي بها ويرى أنها أنسب
ما يكون أن تخرُج مع الدليل.

وقد تيسّر عمل هذه النسخة كاملة، لكنني أحجمت عن
إخراجها، لأنها جاءت مختصرة ولم تحتوِ على درر وشروح الشيخ
على عبارة المتن كما ينبغي أن يكون.

المحاولة الثانية: كانت بعد قرار اتخذه، بتوفيق من الله، وهو
أن أدمج المتن مع الشرح على طريقة «منار السبيل» و«نيل المآرب»
مع حاشية ابن مانع.

وهذه أيضاً توقفتُ عن إتمامها، ذلك أنّ بعض العبارات لم يتمّ
شرحها، لعدم حصول ذلك مما تيسّر نقله، ثمّ إنها ربما غيّبت
عبارات المتن بين ثنايا النقول والشرح، مع كونها عارية عن المتن
المجرد مما قد يصعب المتابعة.

المحاولة الثالثة: وهي التي بين أيدينا، والتي بدأت بها منذ
سنوات بعد أن تيسّر لي ثلاثة مصادر أساسية هي:

١ - أشرطة فيها شرح الشيخ بصوته مع الأسئلة على الأبواب

والفصول والمسائل ، وهي من أهم ما تركه العلامة الشيخ ابن الجراح ، أعطاني إياها الأخ د. ياسر بن إبراهيم المزروعى ، الذي أخرج أول متن لدليل الطالب مصححاً على نسخة الشيخ ابن جراح .

٢ - الوقوف على نسخة الشيخ العلامة ابن جراح ، حيث استعرتها من الأخ الشيخ جراح بن داود الجراح ابن أخ الشيخ ، بما فيها من نقول وهوامش وتصحيحات وحواشٍ بخطه رحمه الله ، وهي نسخة «دليل الطالب» طبع المكتب الإسلامى ١٣٨١هـ ١٩٦١م ، على نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخرو . ومما اختصت به هذه النسخة أنها إهداء من العلامة الشيخ عبد الله بن حميد ، مع عبارة إهداء تاريخها (١٢/١٠/١٣٨٢هـ) . (انظر الصور والملاحق) .

وكذلك فقد أعارني نسخة الشيخ من «منار السبيل» الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ ، منشورات دار السلام فى دمشق ، وهي هبة من الشيخ محمد عبد المحسن الدعيح الحنبلى الكويتى للشيخ محمد بن جراح .

٣ - نسختى الخاصة التى دونت فيها كل ما سمعته من الشيخ من شرح وتعليقات على المتن بقدر الوسع والطاقة ، مما يسّر سبك النقل والعرض لمجمل أقوال الشيخ بعون الله تعالى .

وكان لوجود هذه المصادر - بفضل من الله - أكبر الأثر الدافع إلى إتمام وإخراج شرح الشيخ.

وقد استقرّ الرأي على إثبات المتن مصحّحاً على نسخة الشيخ، وعلى ما سمعناه وقيدناه عنه رحمه الله، مذيّل بشرح الشيخ أسفل المتن لتقريب الصورة، ولإعطاء القارئ فرصة لتأمل المتن وشرح وتعليقات الشيخ عليه.

ولم يكن العمل سهلاً لولا توفيق الله تعالى وتسديده، ذلك أنّ تفريغ ما يقوله الشيخ يحتاج إلى تكرار سماع الأشرطة قبل إثبات ما فيها مع سبكه بما كتب مع الحواشي، لأنّ الشرح العام ليس كالتأليف كما هو معروف، ولهذا قالوا: إن ما يقوله العلماء ويسجل بالأشرطة أثناء الدروس ليس المقصود منه التأليف، فالتأليف يحتاج إلى بناء خاص للعبارات وسبكها مع المتن، وهو عمل يحتاج إلى صبر ورويّة.

غير أنّ شرح العلامة محمد الجراح رغم أنه شرح مفرغ على الأشرطة إلّا أنه امتاز بدقة العبارة، وحسن الترتيب وجمال السبك وتناسق السياق وحسن التمثّل حتى كأنّه خطّ بيراع الشيخ، فله هو، رحمه الله.

وسيقف القارئ على طرف من علم هذا الحبر الجليل، أعني به العلامة الشيخ محمد بن سليمان الجراح رحمه الله، ويتعرف على قدرته في الفقه وفي سياق الكلام والشرح وربطه بالمتن، وحسن ضربه للأمثلة، وسبكها مع المسائل الفقهية التي تقرب وتيسر الفهم، ولا حاجة لبيان قدرته الفائقة وتضلُّعه في علم الفرائض أو المواريث.

ثمَّ أيها القارئ لك أن تتصوَّر كيف لو جلس الشيخ وجرد بقلمه شرحاً لهذا المتن، وما لا يُدرك كله لا يُترك جله، ويكفي من العقد ما لفَّ حول الجيد، خاصة وأنَّ منهج الشيخ مع المتون القصيرة أن لا يطيل النَّفس بالشرح، إذ يتناسب شرحه دائماً مع حجم المتن وهو ما علمه طلبته.

ولا بدَّ في الختام من شكر ثلَّة كريمة من الإخوة، كلُّ منهم له فضل كبير على تدعيم أركان هذا الكتاب، وهم ممن قرأ معي على شيخنا العلامة محمد بن سليمان الجراح.

فأشكر: الأخ الشيخ جراح بن داود الجراح الذي أعارني نسخة الشيخ الأصلية لكتاب «دليل الطالب» التي كانت بين يدي الشيخ حين القراءة عليه، وأشكر الأخ الشيخ فيصل بن يوسف العلي الذي أشرف على هذا العمل طباعةً ومتابعةً وترتيباً إلى حين إتمامه، والشكر موصول إلى إدارة مكتبه، وأشكر الأخ الشيخ د. ياسر بن إبراهيم المزروعى الذي أعطاني الأشرطة التي عليها

تسجيل شرح الشيخ محمد الجراح، وأشكر الأخ الشيخ رائد بن يوسف الرومي الذي زوّدني ببعض الأشرطة التي لم تكن موجودة ضمن المجموعة الأولى مما كمل النقص في مجملها.

والشكر موصول، للإخوة الكرام من طلبة العلم، وهم: عبد الناصر جاد سليمان الذي قام بالطباعة الأولى للكتاب مع الشرح بأكمله، كما حضر مقابلة ومراجعة المطبوع، والشكر كذلك للإخوة أحمد جاسم الأنبيعي، ووليد خالد الفوزان، وخالد يوسف الجلال، وأحمد محمد الرفاعي، على ما قدّموه من عون أثناء مراجعة الطبعة النهائية.

وأخيراً، فهذا جهد المقلّ، من طويلب علم تمتّع بالجلوس إلى هذا العالم الجليل والحبر النبيل شيخنا العلامة محمد بن سليمان الجراح الحنبلي الكويتي، ولسان حاله يقول: إن أصبت فمن الله، فله الحمد والشكر، وإن أخطأت فمن تقصيري وقلة بضاعتي، «وأبرأ إلى الله تعالى من أن أحمل الشيخ ما لم يقله، أو ما لا يستحسنه أو ما لا يراه».

ومقصدي بعد الله تعالى، إرجاع شيء من فضل هذا العالم الجليل على أمثالي ممن تمتع بالقراءة عليه ولازمه وانتفع بعلمه وخلقته، فرحمه الله، رحمة واسعة.

كما أسأله سبحانه أن يتقبَّل هذا العمل ، ويجعله خالصاً لوجهه
الكريم ، وأن يجعل له القبول ، وينفع به من اشتغل به .
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب

فقير عفو ربه

وليد عبد الله العزيز المنيس

الشامية - الكويت حرسها الله تعالى

التعريف بكتاب الدليل ومؤلفه العلامة الجليل

الدليل كتاب جليل من كتب المناجاة المختصرة المحررة سهل العبارة واضح الدلالة قرضه علماء الحنابلة وغيرهم
بتقاريفه بليغة نظماً ونثراً وشرحه جماعة من علماء المذهب منهم العلامة الشيخ الأجل السيد سماعيل
بن عبد الكريم الجراحي الدمشقي شرحه في مجلدين قرضه العلماء منهم الشيخ عبد القادر التتلي ومنهم الشيخ
أحمد بن عوض تلميذ الشيخ عثمان النجدي كتب عليه حاشية في مجلدين وللعلامة الشيخ مصطفى الدوي
حاشية لطيفة عليه ومنهم العلامة المحدث الشيخ محمد السخاوي كتب عليه شرحاً وصل فيه إلى كتاب
الحدود وللعلامة الشيخ عبد الغني اللهي تزييل مكية الكدمة المنشور في غير ^{١٢٧} حاشية جليدة
على شرح التتلي ولعصرنا العلامة الشيخ إبراهيم بن ضويان النجدي من أهل الراس شرح على الدليل
القرن فيه الدليل والتعليل وسماه منار السبيل في شرح الدليل وأما مؤلفه فهو العلامة المحقق
بقية المجتهدين الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن يوسف بن أحمد الكرمي نسبة لطلول
كرم قرية بقرية نابلس ثم المقدسي رحل إلى مصر ووطنها وأخذ عن علماء كرام ولجأ زوجه في سائر
العلوم وتصدى للأقراء والتدريس في الجامع الأزهر ثم تولى المشيخة في جامع السلطان حسن
وكان إماماً فقيهاً محدثاً ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه ومعرفة تامة في العلوم
المتداولة وقد ترجمه العلامة الحبي صاحب خلاصة الأثر ترجمة واسعة ذكر فيها مؤلفاته الكثيرة
وذكر أنه توفي بمصر في شهر ربيع الأول سنة ثلثة وثلاثين ألف وحمد الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

التعريف بكتاب الدليل ومؤلفه العلامة الإمام مرعي الكرمي الحنبلي . .

بقلم العلامة الشيخ محمد الجراح

ترجمة الشيخ
بإملاء منه على المعتني بهذا الكتاب^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

وبعد:

فقد سألتني أخونا في الله ومحَبُّنا فيه الدكتور وليد بن عبد الله المنيس عن نسبنا وحياتي العلمية؛ فأجبتُه بما يلي:

نسبه

محمد بن سليمان بن عبد الله آل جراح.

وآل جراح هم من آل فضل، الذين هم بطن من بطون بني لام،
وبنو لام من طي، وطي من قحطان بن هود النبي ﷺ، كما في

.....
(١) كان ذلك في غرفته في مستشفى الصباح في الكويت بتاريخ ٢٩ ربيع أول ١٤١٧هـ، الموافق ١٤/٨/١٩٩٦م، بإملائه رحمه الله، وكتبته بقلمِي، وهي مستخلصة من ترجمته التي كتبها بيده والتي كانت بين يديه وهو يملي عليّ، عليه الرحمة والرضوان. (انظر الملاحق).

«المنتخب في ذكر قبائل العرب»، ولهم الآن (في المملكة العربية السعودية) بنو أخوال وهم بنو أعمام كثيرون.

هاجر جدنا عبد الله من بلده (حرمه) إلى (الكويت) ثم إلى (الزبير) في السنة التي هاجر فيها أهل بلده بسبب الجفاف الذي هلك منه مواشيهم وزروعهم.

وتوفي جدنا عبد الله في الزبير بعد ستة أشهر من هجرته بسبب حمى البصرة، ودُفن بجوار الحسن البصري، وهكذا صدق الله، ومن أصدق من الله قيلاً.

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١).

وقال الشاعر:

مشينا خطأ كُتبت علينا ومن كُتبت عليه خطأ مشاها
فرجعت عائلته إلى الكويت فاستوطنوها واستقروا بها إلى
الآن، وهم: محمد، وسليمان، ولطفة، وأمهم هيا - زوجة أبيهم
عبد الله - بنت حمد السليمان من أهل المجمع.

وكان لهم في الكويت آنذاك خال صالح اسمه: محمد بن حمد
السليمان أخو أمهم من أهل المجمع له بيت مجاور مسجد العداينة

(١) من سورة لقمان، الآية: ٣٤.

الكبير وهو المؤذن فيه، وله في بيته مدرسة يعلم فيها القرآن والكتابة والحساب، وكان يقرأ على المرضى برقية مباركة شرعية لها تأثير عجيب بإبطال السحر عن المسحور والمصابين بالصرع بإذن الله تعالى. تقول أخته: جئته أشتكي من وجع في ضرسى فقرأ عليه فسكن في الحال. وجئته مرة أخرى أشتكي من أذى البراغيث في الليل؛ فأخذ ماءً وقرأ فيه وقال: رشي منه دائرة الفراش عند النوم، فهربت البراغيث عنها بإذن الله.

مولده

وُلد في الكويت عام ١٣٢٢هـ تقريباً، وذلك بعد هجرة جده عبد الله من حرمة بنحو ثلاثين أو أربعين سنة.

طلبه للعلم

ابتدأ بتعلُّم القرآن في مدرسة ملاً أحمد الحرمي الفارسي ووصل إلى قوله تعالى ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ من سورة المدثر^(١)، ثم أكمله في مدرسة ملاً محمد المهيني.

وتعلَّم الكتابة والحساب وقسمة المواريث في مدرسة السيّد هاشم الحنيان، وكان السيّد هاشم فرضياً يقسم لقضاة العداسنة ما كان صعباً من قسمة المواريث بتحويل عليه.

.....
(١) سورة المدثر، الآية: ٧.

وقد حُبب إليه طلب العلم من أول شبابه فحفظ نظم
«الرحبية»، و«منظومة الآداب»، و«الدرة المضية» للسفاريني، و«متن
«دليل الطالب» في الفقه للشيخ مرعي .
وكان يذهب بعد صلاة الفجر إلى ساحل البحر متخلياً عن
الناس ليكرّر فيه دروسه .

شيوخه في الفقه

أخذ مبادئ الفقه على مذهب الإمام أحمد على علامة
الكويت في وقته الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان، وكان يحضر
مجلسه؛ وكان مجلسه مدرسة لطلبة العلم صباحاً ومساءً، وكان
الشيخ يقرأ في مجلسه بعد طلوع الشمس «تفسير ابن كثير» و«فتح
الباري»، وبعد صلاة المغرب يقرأ فيه كتباً متنوعة إلى صلاة
العشاء، وبعد صلاة العشاء تأتيه الطلبة يتلقون العلم منه في مسجد
البدر، وممن كان يأتيه أخوه إبراهيم وحسن الجار الله وغيرهما .

وبعد وفاة الشيخ عبد الله الخلف لازمت الشيخ عبد الوهاب بن
عبد الله الفارس وقرأت عليه أولاً متن «دليل الطالب» حتى أكملته، ثمَّ
قرأت عليه «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» حتى أكملته، ثمَّ قرأت
عليه «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» حتى أكملته، ثمَّ قرأت
جملة من «شرح منصور البهوتي»، وقرأت على الشيخ عبد الوهاب بن
عبد الرحمن الفارس «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» حتى
أكملته، و«كشف المخدرات بشرح أخصر المختصرات» .

شيوخه في العربية

منهم: الشيخ أحمد عطية الأثري، قرأت عليه «قطر الندى»، و«شذور الذهب»، و«شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» ولم أكمله لشغله بالقضاء، و«شرح الدرّة المضيّة» للشيخ محمد بن مانع رحمه الله، وكان يشاركني في هذه القراءة أخي داود رحمه الله.

وقرأت على الشيخ عبد العزيز بن قاسم حمادة «شروح الآجرومية».

وقرأت على الشيخ ملّا محمد بن الشيخ ملّا أحمد الفارسي «شروح الآجرومية» و«شرح الأزهرية» و«شرح القطر» و«شذور الذهب» و«شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» و«شرح الشيخ خالد الأزهري» المسمّى: «موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب» لابن هشام، وكان يشاركني في هذه القراءة أخي إبراهيم، وكان الدرس عند الشيخ في مدرسته كل يوم بعد طلوع الشمس.

وقرأت على الشيخ عبد الرحمن بن محمد الفارسي «متممة الآجرومية» في بيته القريب من المدرسة المباركية بعد رجوعه من سفره الطويل وكان يشاركه في هذه القراءة الشيخ عبد الله النوري والشيخ عبد اللطيف بن سعيد العدساني ويعقوب خاجه، وكان الدرس عند الشيخ كل يوم بعد طلوع الشمس، وكان الشيخ عبد الله النوري وعبد الله بن عبد اللطيف العثمان أخو ملّا عثمان وعبد اللطيف بن سعيد العدساني يقرأون على الشيخ عبد الرحمن

فن العروض والقوافي بعد المغرب في بيته إلى صلاة العشاء، وكان المترجم له يحضرهم سماعاً.

وقرأت على الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي «نظماً» في الصرف و«شرح الدرّة المضيّة» للشيخ محمد بن مانع أيام تردّده على الكويت للوعظ في مسجد القطامي في الشرق قرب منزل شمالان، وكان إذا قدم ينزل ضيفاً عند شمالان.

وقرأت على الشيخ عبد الله الكوهجي «نظماً له في الصرف» أيام تردّده على الكويت للوعظ، وكان إذا جاء ينزل ضيفاً عند عبد الله العوضي في حي شرق. وكان الشيخ الحافظ عبد الرحمن بن محمد الدوسري صاحباً له، وكان ذا ذكاء مفرط وقلم سيّال وخط حسن، فقرأ معه «الكوكب المنير» في أصول الفقه و«الروض الفاضل شرح ألفية الفرائض» على نسخة مخطوطة من كتب الشيخ عبد الله الخلف - و«نونية ابن القيم» - وكان الدرس بينهما في اليوم مرتين في الصباح في بيت الدوسري في المرقاب، وفي المساء بعد صلاة العصر في مسجد عباس بن هارون في حي القبلة.

وكان حريصاً على الاستفادة من كل عالم يأتي إلى الكويت - وله مراسلات علمية مع أفاضل علماء نجد - وله رغبة شديدة في قراءة مؤلفات ابن تيمية وابن القيم ويقول: من لم يقرأ شيئاً من كتبهما خصوصاً في هذا الزمان لم يخل من بدعة إلا من شاء الله.

وحجَّ سنة ١٣٦٧هـ، وأقام في مكة شهرين تقريباً، فاجتمع
بالشيخ محمد بن مانع - المدير العام للمعارف السعودية آنذاك -،
وبالشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، وبالشيخ محمد عبد الرزاق
حمزة - إمام الحرم في ذلك الوقت -، وبالشيخ محمد حامد الفقي
- رئيس أنصار السنة -، وغيرهم من علماء مكة الأفاضل، وانتفع
بتوجيهاتهم السديدة.

واجتمع أيضاً بالشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن حميد في
جامع بريدة، واستمع إليه وهو يدرّس الطلبة في «بلوغ المرام»
ويشرح لهم ما في كل حديث من غريب لغةٍ ونحوٍ وأحكامٍ، ثمَّ بيّن
لهم من أخذ به من الأئمة، رحمه الله وأسكنه فسيح جنّته.

وكان يأكل من عمل يده، حيث فتح له ولإخوانه والدهم
دكاكين للبيع والشراء.

وتولّى في بادئ الأمر وظيفة الإمامة في مسجد العثمان في
حي القبلة بعدما توفّي الشيخ يوسف بن حمود رحمه الله سنة
١٣٦٥هـ باستخلاف منه وكتب له رسالة يحثه على لزوم إمامة
المسجد من بعده خلفاً له، وكان في رمضان يقدّمه في صلاة
التراويح وينوب عنه في سائر الفروض إذا مرض أو ذهب في أيام
الربيع للنزهة إلى بيت له في منطقة السرة، ثمَّ تولّى الإمامة في
مسجد عباس بن هارون المتقدّم ذكره.

وقد عمل في الخطابة، فكان يقوم بالنيابة عن الشيخ أحمد
الخميس رحمه الله في مسجد البدر في حي القبلة، ثم صار فيه
خطيباً في مسجد العثمان الذي سبق ذكره، ولمّا أزيل مسجد
العثمان صار خطيباً في مسجد السائر القبلي ويقوم الآن بالإمامة في
مسجد السهول والخطابة في مسجد المطير، وكلاهما في ضاحية
عبد الله السالم في القطعة الثالثة.

وبعد، فإني طالب علم مقصّر محبّ للعلم، ولست بفقير
الكويت ولا فرضيّها وما قيل فيّ من الإطراء فأنا بريء منه.
اللّهم لا تؤاخذني بما يقولون، واغفر لي ما لا يعلمون،
واجعلني خيراً مما يظنون.

توقيع:

حسين بن الجراح
عكبة

الأربعاء ٢٩ ربيع الأول ١٤١٧ هـ

يوافق: ١٤/٨/١٩٩٦ م

عادات العلامة الشيخ محمد بن سليمان الجراح في مدارس العلم

كان للعلامة الشيخ محمد الجراح رحمه الله في تدريس العلم منهجاً يستحق أن نورد ما تيسر منه ليستفيد من ذلك مَنْ يحرص على مجالس العلم، ذلك لما فيه من آداب وعِلْم وتعلُّم ومنافع لا تُحصى بتوفيق الله تعالى، على ما يأتي :

أولاً: كان مجلس العلامة الشيخ محمد الجراح مجلس علم، لا مجال فيه للخوض في القيل والقال، بل كان مجلس وقار وأدب، وعلم وتعلُّم وتوقير للكتاب والسنة وآثار السلف.

ثانياً: كان رحمه الله يحدّد أياماً معيّنة لطلّابته، كل حسب الكتاب الذي يقرأه، وذلك ليتعلّم الطالب كيف تترتّب مسائل العلم، وكيف يوغل فيها برفق، حيث تكون المسائل والشرح بحسب حال الدارس، إن كان مبتدئاً في طلب الفقه، أو إن كان قد قطع شوطاً فيه.

وقد وقفت على إحدى أوراق الشيخ فوجدت مكتوباً عليها بقلمه جدول الأسبوعي، على النحو التالي :

«العمدة»: ليلة الأحد، وليلة الجمعة.

«نيل المآرب»: ليلة السبت، وليلة الإثنين.

نحو: «الألفية»: ليلة الثلاثاء.

«عقيدة»: ليلة الأربعاء.

متن «دليل الطالب»: ليلة الخميس. (انظر الملاحق).

ثالثاً: كان العلامة الشيخ ابن الجراح يوقر كتب العلم ويعتني بها عناية تامة، ففي مجلسه يرى الطالب كيف يُعتنى بكتب العلم.

فقد كان يمسك أصل الكتاب بيده اليسرى من تحت، ويده اليمنى من فوق لفتح الكتاب، فيجعله بين يديه وكأنه يحمل طفلاً صغيراً رضيعاً، يخشى عليه من أي هزة أو حركة غير معتادة.

وكان يقلب الصفحات بطريقة يحافظ بها على الكتاب، فلا تكاد تسمع صوت تقليب الصفحات، حيث يحرك الصفحة بطرف إبهامه بهدوء.

وكان يضع وقفاً بين الصفحات من نحو ورقة حتى يعود للصفحة المطلوبة دون حاجة لكثرة تقليب.

وكان ينكر على طالب العلم إذا رآه يقلب الكتاب كثيراً وبصوت يسمع فيه تقليب الأوراق، ويقول له: هل تبحث عن

خاتم سليمان! ويبادر بإعطائه ورقة صغيرة ليجعلها في المكان الذي انتهت إليه القراءة، حتى لا يكرر الطالب التقلب فيتلف الكتاب.

أما المخطوطة الأصلية فله معها شأن خاص؛ كان يضعها على كرسي ذي دفتين ويضع تحتها قطعة قماش حتى لا تتأثر، وهو الذي ينظر في المخطوطة بنفسه، ولا يجعلها عرضة للتقلب أو النقل من مكان لآخر حتى لا تتلف.

وقد رأيت بين يدي مجلسه أكثر من مخطوطة أصلية، منها: مخطوطة «دليل الطالب» بخط عبد القادر السفاريني، ومخطوطة «نيل المآرب» نسخة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان وغيرهما.

رابعاً: كان يوقر متون المذهب بشكل واضح، ويعتني بها عناية تامة، خاصة متن «دليل الطالب» الذي بين يدي هذا الشرح، وكان يقول: إن الإمام مرعي توفي عام ١٠٣٣هـ، فتيسر له الاطلاع على ما سبقه من كتب، كـ«المنتهى» و«المقنع» و«الروض»، لهذا كان متن «الدليل» من أوائل المتون التي يبدأ بها مع طالب العلم دراسة وقراءة؛ لما يمتاز به من حسن السبك والترتيب.

خامساً: كان العلامة ابن جراح هو الذي يقرأ أولاً إلى ختام الكتاب، ثم إذا تكررت قراءته ربما كلّف أحد طلبته أن يقرأ بين

يديه . وسبب قراءته ابتداء ؛ حتى يقف الطالب بنفسه ويتأمل القراءة ، ويعرف كيف تُقرأ كتب العلم ، وكيف تُفهم عبارات الفقهاء ، وأين يقف الطالب ومتى يسأل ، ومتى يواصل القراءة ، ونحو ذلك ، مما يقرب الفهم لطالب العلم ، مع تعلُّمه لأدب القراءة وآداب الإنصات والسؤال .

سادساً : كان العلامة ابن الجراح رحمه الله ، يتدرَّج مع تلاميذه في العلم .

فأوّل ما يبتدىء معهم قراءة النحو ، وذلك باختيار رسائل مختصرة صغيرة مثل «الأجرومية» وشروحها ، وربما قرأ معهم رسائل أخرى حتى يتأكد أن الطالب قد تقوّم لسانه وصار يستطيع القراءة التي يرتضيها الفقهاء ، وذلك قبل أن يبدأ معه في متون الفقه وشروحها ، وكنا نسمعه يقول :

النحو أولى أوّلاً أن يُعلّم إزاء الكلام دونه لن يُفهما

ويُلحق ذلك بقراءة كتب التوحيد والعقيدة ؛ ليتثبت الطالب ويوقن في مسائل الاعتقاد والإيمان من نحو : «كتاب التوحيد» وعليه «القول السديد» للعلامة عبد الرحمن السعدي ، و«الطحاوية» لأبي العز ، و«الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ونحو ذلك .

سابعاً: كان رحمه الله، يعلم الطالب كيف يصحّح المتن، وكيف يتم التصحيح، وأين توضع الكلمة المصححة، وكان يحبّذ أن تُكتب بالقلم الأحمر، وكان يقول: «كلُّ حمرة لها حرمة».

فإذا مررنا بكلمة تحتاج إلى تصحيح، قام بكتابة التصحيح على الهامش مقابلها، وبطريقة مائلة مع الإشارة إليها بسهم تحت الكلمة المصحّحة ويكتب فوقها في الهامش: «صح»، ويجعلها على الهامش مرتّبة واضحة حتى لا تختلط مع المتن.

كل ذلك مع وجود مجموعة من النسخ الخطية التي يصحّح الشيخ عليها، والنسخ المطبوعة المصحّحة، فيتعلّم الطالب في مجلس واحد كيف يقرأ، وكيف يصحّح عبارات المتن، وكيف يقابل النسخ، وكيف يكتب على الهوامش بما يحفظ الكتاب ويبقيه بعون الله أعواماً مصحّحاً محترماً، كما شاهدناه في كتب الشيخ كيف بقيت سليمة متماسكة رغم مرور أكثر من نصف قرن عليها بعون الله.

ثامناً: كثيراً ما يملي الشيخ بعض النقول والحواشي من اختياره على عبارة المتن حتى يفك المستغلق أو يقرب الصورة لطلبة العلم، وكان يملي متأنياً مترسلاً لا ينتقل إلى جملة حتى يعلم أن الطالب قد فرغ مما سبقها.

تاسعاً: كان يلتزم بالمذهب ويتقنه بجدارة ويأخذ به في أقواله وأفعاله ويخفف من بعض الأقوال بتلطّف وأدب.

وكان يستحسن اختيارات شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ويقول عنهما: «من لم يقرأ في هذا الزمان شيئاً من مؤلفات الشيخين مهما بلغ من العلم لا يخلو من بدع إلا من شاء الله».

ويستحسن كذلك اختيارات علماء نجد في بعض المسائل ويراسلهم حولها، أمثال: العلامة عبد الرحمن السعدي، والعلامة عبد الله بن حميد، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمهم الله^(١).

عاشراً: أما طريقته في التدريس فهي على النحو التالي:

(أ) يفتتح الشيخ مجلسه بقوله: «بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه».

(ب) يقرأ بترسُّلٍ وبرويّة، باباً باباً، وفصلاً فصلاً، ويقرأ أحياناً من الحواشي كحاشية ابن مانع على «دليل الطالب» لتقريب الفهوم، وتيسير الاستيعاب.

(١) انظر: «عالم الكويت وفتيها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان آل جراح» ط ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ط مركز البحوث والدراسات الكويتية بالتعاون مع وزارة الأوقاف. وانظر: «الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية» ط ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ط مركز البحوث والدراسات الكويتية. (كلاهما للمعني بهذا الكتاب).

(ج) يتكلّم بلغة سهلة، وأسلوب مبسّط مباشر يفهمه السامع، ويستعين أحياناً باللهجة المحلية التي يفهمها السامع وهي من لغات العرب، لغة شرق الجزيرة، أي: لغة تميم وقيس، ويضرب الأمثلة المحلية التي تقرب المسائل إلى فهم السامع.

(د) لا يضيع الوقت فيما لا ينفع، فإذا بدأ الدرس كان كل الوقت للتدريس ولشرح المسائل وفكّ العبارات.

وإذا انتهى إلى مواضع تصلح لأن يقف عندها قال: «إذا فيه سؤال على الباب، لأن الكلام إذا طال ينسي بعضه بعضاً». ثم يجيب السائل بما يزيل الإشكال ويعتني بالرد، ثمّ يشرع بالقراءة من حيث انتهى، وربما أعاد قراءة العبارة التي انتهى إليها مرة أخرى لينشط الذهن وإعادة التذكر.

(هـ) إذا قال: «والله أعلم»؛ كان هذا دلالة على وقوف القراءة عند الموضع الذي انتهت إليه القراءة.

وأحياناً قبل أن يقولها يسأل: «كم بقي على الأذان؟» فإذا وجد وقتاً أكمل القراءة إلى ما قبل الأذان، فإذا أذن قرأ قليلاً ثم يتوقّف قبل الإقامة، وربما قام لتجديد الوضوء.

عاشراً: من الأهمية بمكان أن يعي القارئ أن هذا الشرح الذي تمّ إثباته على متن «دليل الطالب» بين يدي هذا الكتاب مفرغ من أسطرة فيها شرح الشيخ من أول الكتاب إلى آخره.

وأن الشرح لطلبة العلم ليس حاله مثل حال التأليف
أو التصنيف، كما قدّمنا، ومع ذلك فإنّ الشيخ قد أجاد وأفاد وتفنّن
في ضرب الأمثلة وعرض الأدلة بما لا مثيل له والله الحمد، حتى
بات شرحه هذا من الشروح الجديدة والرصينة على «دليل الطالب»
لتضم مع جملة الشروح المهمة التي كان آخرها شرح العلامة
إبراهيم بن ضويان المسمّى «منار السبيل» رحمهما الله تعالى.



عملي في الكتاب

يقوم العمل في هذا الكتاب على جملة من المراحل والإجراءات، وبما هو متبع لإخراج العمل بصورته العلمية المطلوبة بعون الله تعالى وهي:

١ - تصحيح المتن وضبطه على نسخة الشيخ محمد بن سليمان الجراح، والتي سبق التنويه عنها، وهي طبعة المكتب الإسلامي (١٣٨١هـ - ١٩٦١م)، وعليها تصحيحات الشيخ وهوامشه وحواشيه، وقد تسلمتها من ابن أخيه الأخ الشيخ جراح بن داود الجراح، علماً بأنها النسخة الأصلية التي كانت بين يديه أثناء القراءة عليه، وعليها مدار ضبط وتصحيح المتن، وهي أهم مصدر على الإطلاق بالنسبة لهذا العمل، وهي عمدة المتون التي ارتضاها الشيخ محمد الجراح.

٢ - تمّ سماع الأشرطة التي سجل عليها صوت الشيخ وهو يشرح «دليل الطالب» بأكمله كما تقدّم.

٣ - تمت الاستعانة بثلاثة نسخ خطية، وهذه النسخ الخطية أو المخطوطات كانت بين يدي مجلس الشيخ محمد الجراح أثناء القراءة عليه وهي:

(أ) مخطوطة «دليل الطالب» بخط سليمان بن صالح بن دخيل بن جار الله، وعليها عبارة تملك باسم والده صالح بن دخيل بن جار الله، خطها واضح نسخي، وأبرز مميزاتها أنها مصححة من قبل العلامة الشيخ محمد بن سليمان الجراح حيث تتخللها تصحيحاته بقلمه تشاهد على هوامش المخطوط، ليس فيها تاريخ نسخ.

(ب) مخطوطة «دليل الطالب» بخط الشيخ عبد القادر بن الشيخ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تاريخ نسخها عام ١٢٠٥هـ، خطها نسخي أيضاً واضح وعلى هوامشها تعليقات.

(ج) مخطوطة «دليل الطالب» لآل باقاني، تاريخ نسخها ١١٩٩هـ، خطها نسخي واضح، ورغم تقدّم تاريخها إلا أنها كثيرة الأخطاء.

هذه النسخ الخطية على الأخص (أ)، (ب) كانت ضمن المصادر التي يضعها الشيخ أمامه عند القراءة من نسخته.

٤ - تمت الاستعانة ببعض الحواشي والهوامش والنقول التي كتبها الشيخ وأملاها على طلبته أثناء شرحه للدليل مع سبكها في الشرح وتمت الإشارة إليها بالقول: إملاء الشيخ أو كتب الشيخ ما نصه، ونحو ذلك.

٥ - تمت الاستعانة أيضاً ببعض مما تيسّر تقييده سواء من إملاء الشيخ أو مما سمعناه أثناء القراءة عليه من شروح الدليل مثل «منار السبيل» للعلامة ابن ضويان، و«نيل المآرب» للعلامة ابن أبي تغلب لتقريب بعض المسائل.

٦ - استعنت كذلك ببعض ما تمّ تقييده أو سماعه من الشيخ على كتب المذهب الأخرى التي تيسّر لنا قراءة معظم أو أهم أبوابها على الشيخ مثل «الروض المربع» للعلامة البهوتي، و«هداية الراغب» للعلامة عثمان النجدي، و«مطالب أولي النهي» للعلامة الرحيباني.

٧ - اشتمل هذا الكتاب على رسالتين مهمتين هما:

(أ) ترجمة العلامة محمد بن سليمان الجراح، معروفاً بنفسه والتي أملاها على المعتمي بهذا الكتاب وقد استخلصها الشيخ من ترجمته التي كتبها بيده. (انظر الملاحق).

(ب) ترجمة الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي بقلم الشيخ محمد الجراح، قدّمها مشكوراً الأخ الشيخ محمد بن ناصر العجمي. (انظر الملاحق).

٨ - تمّ كذلك ذكر رقم الآيات القرآنية والسور ومظان الحديث النبوي الشريف والآثار.

٩ - ألحقت بالكتاب جملة من صور الكتب والمخطوطات والأصول المستخدمة وهي:

(١) صور لغلاف نسخة العلامة محمد بن جراح من «دليل الطالب»، والصفحة الأولى منه.

(٢) صورة لترجمة العلامة مرعي الكرمي بخط الشيخ.

(٣) صور لترجمة الشيخ بخطه.

(٤) صور المخطوطات المذكورة.

(٥) صورة لورقة عن دروس الشيخ الأسبوعية.

(٦) صورة لورقة بخط الشيخ فيها إشارة إلى ما قرئ عليه من قبل المعتمي بالكتاب، كتبها الشيخ قبل وفاته بحوالي سبع سنوات.

(٧) صور لبعض حواشي الشيخ على «دليل الطالب».



دَلِيلُ الطَّالِبِ

على مذهب الإمام الجليل أحمد بن حنبل

تأليف

الشيخ العلامة الشيخ محمد بن يوسف الكلبى

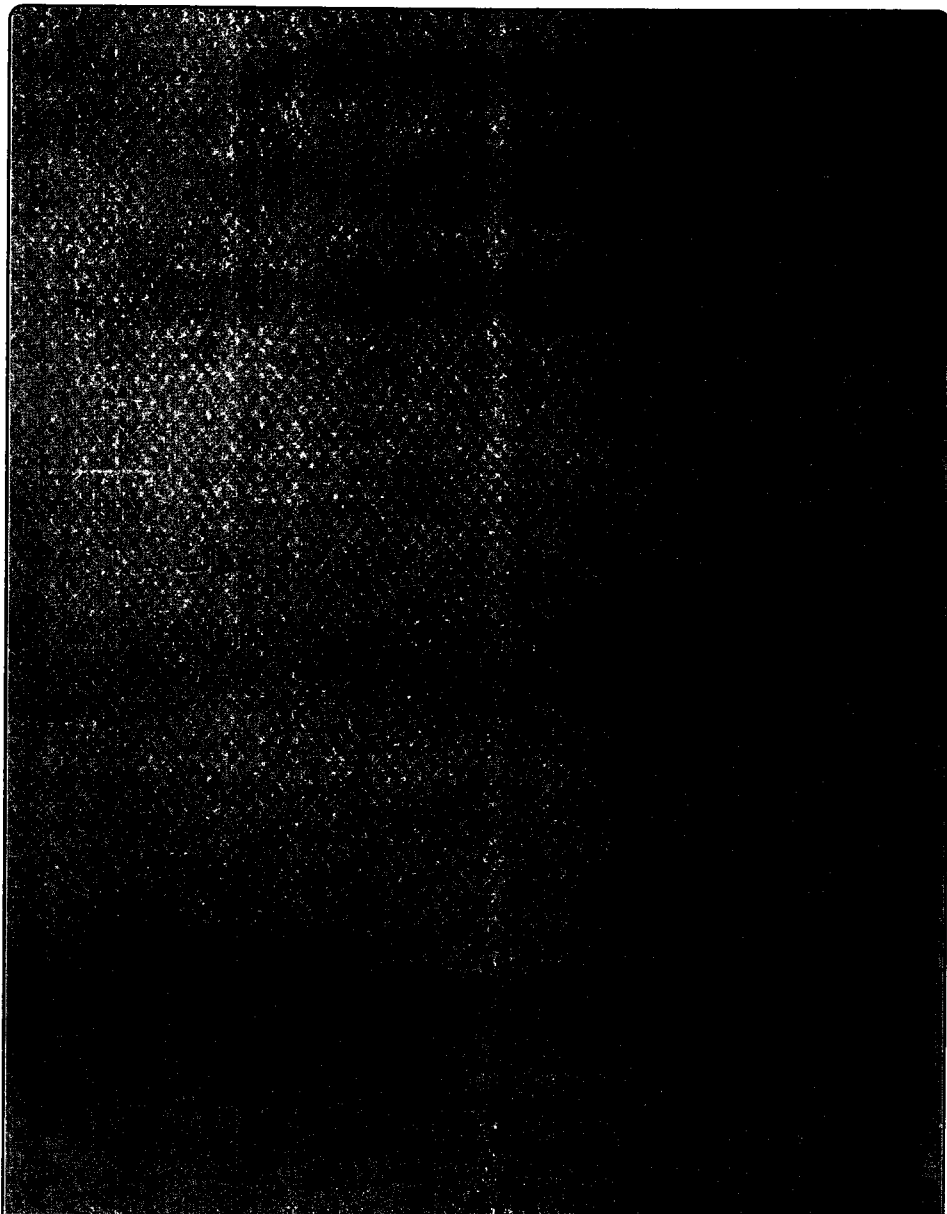
مع حاشية العلامة الشيخ محمد بن كمال

طبع على نفقة

الشيخ فاسم بن عبد الله بن محمد
بمكة المكرمة

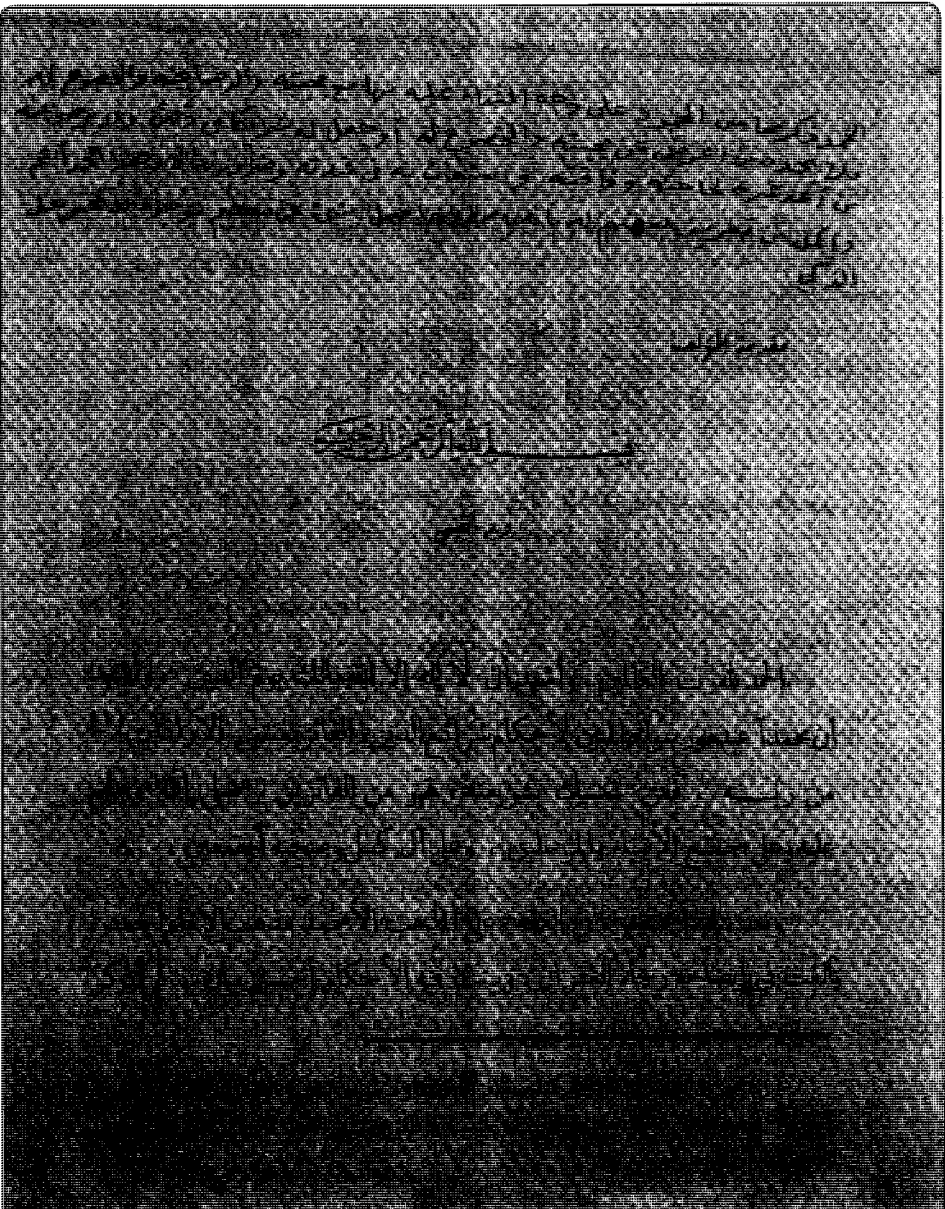
لوحة رقم (١)

صورة غلاف نسخة العلامة محمد بن الجراح من «دليل الطالب» وعليها
عبارة إهداء من العلامة عبد الله بن حميد بتاريخ ١٣/١٠/١٣٨٢هـ،
وهي التي اعتمدناها لضبط وتصحيح المتن.



لوحة رقم (٢)

أبيات في محاسن مذهب الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه
بخط العلامة محمد الجراح رحمه الله.



لوحة رقم (٣)

الصفحة الأولى من «دليل الطالب» من نسخة الشيخ
وعليها عبارة في معاني الحمد بخطه رحمه الله.

التعريف بكتاب الدليل ومسئولة العلامة الجليل

الدليل كتاب جليل من كتب الخاتمة المحترمة المرحومة سهل العبارة واضمح الاشارة فرضه علماء الخاتمة وغيرهم
بتقاريرهم بليغة نظراً وشرحه جماعة من علماء المذهب منهم العلامة الشيخ الاجل السيد سماعيل
بن عبد الكريم الجراحي الذي مشق شرحه في مجلد من فرضه العلماء منهم الشيخ عبد القادر التتلي ومنهم الشيخ
احمد بن عوض تلميذ الشيخ عثمان النجدي كتب عليه حاشية في مجلدين والعلامة الشيخ مصطفى الرومي
حاشية لطيفة عليه ومنهم العلامة المحدث الشيخ محمد السفاوري كتب عليه شرحاً وصل فيه الى كتاب
المحذور والعلامة الشيخ عبد الفتى اللبدي تزييل مكة المكرمة المتوفى في ١٢٧٠ هـ حاشية جليدة
على شرح التتلي ولعصرنا العلامة الشيخ ابراهيم بن ضويان النجدي من اهل الراس شرح على الدليل
الترم فيه الدليل والتليل وصماه من السبيل في شرح الدليل والمسؤوله فهو العلامة المحقق
نقيب المجتهدين الشيخ مرعي بن يوسف بن ابي بكر بن احمد بن ابي بكر بن يوسف بن احمد الكرمي نسبة الطول
كرم قرية بقرب نابلس ثم المندسي رحل الى مصر وتوطنها واخذ عن علماءها ولجأ زوجه في سائر
العلوم وتصلح للافراد والتدريس في الجامع الازهر ثم تولي الشيخة في جامع السلطان محسن
وكان اما فقيراً محدثاً ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه ومعرفته تامة في العلوم
المتداولة وقد ترجمه العلامة الحبي صاحب خلاصة الاثر ترجمة واسعة ذكر فيها مؤلفاته الكثيرة
وذكر انه توفي بمصر في شهر ربيع الاول ١٢٧٣ سنة ثلاثة وثلاثين و الف وحمد الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

لوحة رقم (٤)

وفيها التعريف بالعلامة مرعي الكرمي الحنبلي مؤلف «دليل الطالب»
وشروحه بخط العلامة محمد الجراح مقدمة من تلميذه
الأخ الشيخ محمد بن ناصر العجمي .

محمّد آل جراح اسمه ونسبه وطلبه للعلم وعلمه (۱)

هو محمد بن سليمان بن عبد الله آل الجراح هاجر جده عبد الله بدمه كثره الى الكويت ثم الى الزبير في السنة التي هاجر فيها أهل
بدم بسبب البقاع الذي حلت به ملائمتهم وزرعهم وتوفي جده عبدالله في الزبير بعد سنة أشهر من هجرته فحضر عائته
الى الكويت فاستوطنوا واستقر عابدا الى الآن وهم بمحمد سواد وطيفة وامهم هيما زوجة أبيهم عبدالله بنت عبد السلام بن أهل
الجمعة

وكان لهم في الكوفة آن ذاك خال صالح اسمه محمد بن محمد السليمان أخو أمهم من أهل الجمعة له بيت بمجر مسجد العباسية الكبير وكان هو المؤذن فيه وله في بيت مدرسة يعلم فيها القرآن والكتابة والحساب وبرزق على المرض بركة مباركة غربية لها تأثير عجيب بإبطال السحر عن المسحور وشفاء المصابين بالعدن والقرص بإذن الله تعالى

تقول أخته جنته أشتك منه مرجع في عرسى فقرأ عليه فمكن في المال وجعته مرة أخرى أشتك من أذى البزغيت في اليد
فاخذها وقرأ فيه وقال رشي منه دائره الفرائش عند الصوم نهرت البزغيت عنها باذن الله
مولده ونسبه

ولد في الكويت عام ١٣٠٤ هجري تقريبا وذلك بعد هجرة جده عبد الله بن حزمه بنحو أربعين سنة^{*} وألجوا هم من آل فضل الذين هم بطون بني لام ومنهم من طي وطعن نخعان بن عمرو الذي صلا الله عليه وسلم كما في المنتخب في ذكر قبائل العرب ، ولهم الآن في المملكة العربية السعودية بنو أخوال كثيرين وهم بنو أعمام

طلحة المعلم

ابتدأ يتعلم القرآن في مدرسة ملا أحمد الحريني الفارسي الأصل فوصل عنده إلى قوله تعالى « ولربك فاضح » من سورة الذر ثم أكمله في مدرسة ملا محمد الهندي وتعلم الكتابة والحساب وقسمته الموارث في مدرسة السيد هاشم الحنيان وكان السيد هاشم فاضحاً فريضاً ينقسم لقضاة العداسة ما كان صعباً من قسمة الموارث بتحويل عليه

وقد ذهب إليه طلب العلم من أول شبابه فحفظ نظم الرحبية في المواريث ومنظومة اللطيف والدارة المضيئة للسفاريين ومنه دليل الطالب في الفقه الشافعي مرصع وكان يذهب بعد صلاة الفجر إلى ساحل البحر متخيلاً عن الناس ليكره فيه دروسه شيوخه في الفقه

أخذ يبادئ الغدقة على علامة الكورت في رفته الشيخ عليه بزلخل الديهان وكان يحضر مجلسه وكان مجلسه مدوة لطلبة العلم صباحا ومساء وكان الشيخ يقرأ في مجلسه بعد طلوع الشمس فقرأ ابن كثير وفتح الباري وبعد صلاة المغرب يقرأ فيه كتابا متنوعة إلى صلاة المساء وبعد صلاة المساء تأية الطلبة فيستلقون العلم منه في مسجد البدر ومن كان تأية أخوه إبراهيم

وبيده وناهة الشيخ عبد الله الفقيه الأديب الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس فقرأ عليه أرواسته دليل الطالب حتى أكمله
 ثم قرأ عليه دليل المأرب بشرح دليل الطالب حتى أكمله ثم قرأ عليه الروض المربع بشرح زاد المستقنع حتى أكمله ثم شرح المنتهى للشيخ
 منصور الهروي وقرأ على الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس الروض المربع وكشف الخدرات بشرح أخضر المستعرات
 بشرحه في العربية

منهم الشيخ أحمد عطية الأشرم قرأ عليه عليه قطر الذي رشذور الذهب وشرح ابن عقيل على الفقه ابن مالك وشرح الدرر المطهية
للشيخ محمد بن مانع رحمه الله وكان يشاركه في هذه القراءة أخوه داود رحمه الله وقرأ على الشيخ عبد العزيز بن قاسم حاشية شرح الأخرى

لوحة رقم (٥)

ورقة عليها جانب من ترجمة العلامة محمد الجراح بقلمه.

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه
 وبعد فقد سألتني أخواني في الله ومحبينا فيه الدكتور وليد بن عبد الله الطهيس عن نسبنا
 وجهادنا العلمية
 فأجبتهم بما يلي :

نسبه :
 محمد بن سليمان بن عبد الله آل جراح ، وآل جراح هم من آل فضل الذين هم بلبن من
 مطعون بن لدم ، وبنو لدم من لمي ، ولهم من فطان بن هود النوهي الذي لم يولد له من قبله
 ولهم الآن في المملكة العربية السعودية بنو أخوالهم بنو أمهات كثيرة من

هاجر من آل عبد الله بن لدم حرمه إلى الكويت ثم إلى الزبير في السنة التي هاجر فيها أهل بلده بسبب
 الحيف الذي حلكت منه مائة منهم وبنوهم . وتوفي جدنا عبد الله في الزبير بعد سنة أشهر من هجرته بسبب
 حمى البصرة ودفن بجوار الحسن البصري التي رجعت عائلة إلى الكويت فاستوطنوها واستقروا بها إلى
 الآن . وهم محمد بن سليمان والطيفه واسمها نورة أمهم عبد الله بنت محمد سليمان من أهل الجمعية

وكان لهم في الكويت آنذاك خال صالح واسمه محمد بن عبد السلام أخو أمهم من أهل الجمعية له
 بيت مجاهد العلامة الكبير وهو المؤذن فيه وله في بيته مدرسة يعلم فيها القرآن والكتابة والحساب
 وكان يرقى على المرضى برقية مباركة شرعية لها تأثير عجيب بإبطال السحر عن المسحور والمصابين بالصرع
 بإذن الله تعالى

تقول أخته بنته استكني من رجعي في خرسى فقرا عليه فكن في الحال ومهنته مرة أخرى استكني من
 أذى البلاء في الليل فأخذ ماء وقرأ فيه وقال رشي منه دائرة الفرائض عند النوم فمهرت البلاء في
 بإذن الله

ولا هكذا صعد الله من أحدهم من الله قديلا وما تدرى نفس ماذا تكسب فدا وما تدرى نفس بأى أرضي موت
 ان الله عليم خبير . وقال الشاعر : سئنا خطا كئبت علينا ومن كئبت عليه خطا مشاها
 ومن كانت مئنته بأرضي فليس يموت في أرض سواها

مولده :
 ولد في الكويت عام ١٣٤٠ هـ تقريبا وذلك بعد هجرة جده عبد الله من حرمه بنو فطان أو أربيع
 سنة
 طلبه للعلم :

ابتدأ بتعلم القرآن في مدرسة ملا أحمد المرحوم النازي الأصيل ودخل إلى قوله تعالى ولربك ناصر
 من سورة أمي سورة المدثر ، ثم أكمله في مدرسة ملا محمد المهيني ، وتعلم الكتابة والحساب وحسن
 الحواشي في مدرسة السيد هاشم الحنيان ، وكان السيد هاشم مرضيا يتسم بغضاة العداسة ما كان
 صعبا من حصة الحواشي يقول علمه

لوحة رقم (٦) وتكملتها رقم (٧)

ما أملاه العلامة محمد الجراح عن ترجمته للمعني بهذا الكتاب

مذيلة بتوقيعه وتاريخ الإملاء .

وكان الشيخ الحافظ عبد الرحمن بن محمد الدرسى صاحباً له وكان ذا ذكاء مفرط وقلم سيال وخط حسن
نظراً معه الكوكب المنيّر في أصول الفقه والروايات الفاتحة شمع ألبية الفرائض على نسخة مخطوطة
من كتب الشيخ مسدد الخلف - ورواية ابن القيم - وكان الدرسى بينهما في اليوم مرتين في الصلاة في بيت
الدرسى في المرقاب - وفي المساء بعد صلاة العصر في مسجد عباس بن هارون في حي القبلة

وكان صريحاً على الاستناد من كل عالم يأتي إلى الكويت - وله مراسلات علمية مع أفاضل علماء نجد
- وله رغبة شديدة في زيارة المؤلفات ابن تيمية وابن القيم ويقول من لم يقرأ شيئاً من كتبهما فهو
في هذا الزمان لم يحل من بدعة والدن شاء الله .

ورجع سنة ١٣٦٧هـ وأقام في مكة شهرين تقريباً فاجتمع بالشيخ محمد بن مانع المير العامي المعروف
السعيد أمثالاً وبالشيخ العلامة عبد الرحمن الدرسى وبالشيخ محمد بن الزاهد حمزة أيام الحرم في ذلك
الوقت - وبالشيخ محمد طاهر بن عيسى انصار السنة رعيه من علماء مكة الدناضل وانتفع بنو عربهم
السيرة - واجتمع اليها بالشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن حميد في جامع بريدة واستمع اليه وفقره
الطلبة في بلوغ المقام ويشيع لهم ما في حيث من غريب لغة ونحوها فكان ثم يبين لهم من أخذ به من
الدائرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته .

وكان يأكل من عمل يديه حيث يحتاج له ولأخوانه والرحم وكما كان للبيع والشراء ربحاً في بادي الأمر
رغبة الدامنة في مسجد العثمان في حي القبلة بعد ما توفي الشيخ يوسف بن محمد رحمه الله سنة ١٣٦٥هـ
باستئذان منه وكتب له رسالة يحثه على لزوم إعادة المسجد من بعد خلفه وكان في رمضان
سنة ١٣٦٥هـ صلاة الجمعة في سائر الفروض الأرض اودع في أيام الربيع للقرض
التي بيته له في السرة ثم ترك الدامنة في مسجد عباس بن هارون المتقدم ذكره

وتم عمل في الخطبة فكان يقوم بالخطبة عن الشيخ أحمد الحفيس رحمه الله في مسجد البدر في حي القبلة
ثم صار خطيباً على الدوام ولما أزيل المسجد صار خطيباً في مسجد العثمان الذي سجد في حقه
ولما أزيل مسجد العثمان صار خطيباً في مسجد السائر القبايل يقوم الآن بالإمامة في مسجد
السهول في الخطبة في مسجد المطير وتكونها في ضاحية عبد الله السالم في القطعة الثانية

وبعد ما في طلب العلم من قبله في تفتيح الكويت ولأخوانه وراقت في من الأوطار فأما برئ منه . اللهم
لو توفيتني بما يقولون واعتزلت ما لا يعصرون واجعلني خيراً مما يظنون

محمد بن محمد الجراح

عبد الله

الثرياء ٢٩ ربيع الأول ١٤١٧هـ

يوافق (١٩٦٨/٨/١٤)

لوحة رقم (٧)

تكملة للوحة السابقة رقم (٦) حول ترجمة الشيخ .

العمدة ليلة الأحد وليلة الجمعة
نيل المآرب ليلة السبت وليلة الاثنين
ليلة الثلاثاء نحو الألفيه
ليلة الأربعاء عَصِيده
ليلة الخميس من الدليل

لوحة رقم (٨)

جدول دروس العلامة محمد الجراح الأسبوعي
والمتون والكتب التي كانت تُقرأ بين يديه بخطه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أضل وهدى ، والصلاة والسلام على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى
وبعد فإن الدكتور: وليد بن عبد الله بن عبد العزيز الشيبان حريصا على طلب العلم
مجتهدا في تحصيله بأذنه ورايه ، وقد طلب من إنيابات ما قرأه علي ، وهو قبايلي

العقائد	
١	الواسطية لابن تيمية مع جملة من شرورها
٢	كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب
٣	كتاب القول السديد في مناقض التوحيد للعلامة عبد الرحمن السعدي
٤	الطماوية
٥	الدرة المضيئة
الفقه	

١	مقن دليل الطالب لنيل الطالب للعلامة الشيخ مرعي
٢	منار السبيل شرح مقن الدليل
٣	نيل المتأرب شرح دليل الطالب
٤	الروض المربع شرح زاد المستقنع إلى باب الوكالة
٥	هداية الراغب شرح حدة الطالب للعلامة الشيخ عثمان إلى المظنعة بقصد حرمانها
علم الفرائض	

١	شرح سبسط المارديني على مقن الراغبه قرأه مرتين
النصر	
١	شرح المتجرومية للسيد أحمد وحلان
٢	الكوابل الدرية شرح مقنة المتجرومية للاهدل
٣	شرح الشيخ خالد المدزهركي على موصل الطلاب للعلامة ابن هشام الأنصاري
٤	التحفة السنية بشرح المتجرومية لمحمد محبت الدين
٥	شرح العلامة ابن عقيل على الغنية للإمام ابن مالك إلى باب إن وأخواتها
	وفقه الله لما يحبه ويرضاه وفتح عليه فتوح العارفين
	كتبه محمد بن سليمان بن عبد الله الجراح

يوم الجمعة ١٤ جمادى الآخرة ١٤١٤

الموافق ٢٠ / ١٤ / ١٩٩١



لوحة رقم (٩)

عليها إنيابات ما قرأه المعتمي على العلامة محمد الجراح رحمه الله
بتوقيع الشيخ مع التاريخ وذلك قبل وفاته بحوالي ٧ سنوات
وقد تسر فيها بحمد الله قراءة رسائل أخرى حيث لم يقطع
رحمه الله التدريس حتى آخر رمق من حياته.

الكراس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
 ما لك يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبني لا يحكم امر
 شرايع الدين الفاضل بمنتهى الراداة في ربه فمن تمسك بغيره
 فهو من الغايين صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين
 والكل وصحبه المحبين
 وبعد فهذا مختصر في الفقه على المذهب الاحمد مذهب الائمة
 احمد بالفتن في اصناف رجا الفخران وينت فيه الاحكام
 احسن بيان لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته اهل الصحيح و
 الفخران وعليه الفتوى فيما بين اهل الترخيع والاتقان
 وسميته بدليل الطالب لبذل المطالب والله اسئل ان هو ينفع
 بمن الشغل به وان يرجعني والمسلمين ان شاء الله الرحمن

[illegible]

لوحة رقم (١٠)

الصفحة الأولى من مخطوط سليمان بن صالح بن دخيل بن جابر الله
لـ«دليل الطالب».

هَذَا كِتَابُ دَلِيلِ الطَّالِبِ لِنَسْلِ الطَّالِبِ
 تَأَلَّفَ الشَّيْخُ الْأَجَلُ وَالْكَبِيرُ الْمُجَلِّ
 الشَّيْخُ مَرْعِي بْنُ يُونُسَ
 الْمَقْدِسِيُّ تَعْمَدَهُ
 اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ
 وَأَسْكَنْهُ
 فُجَيْجَ
 جَنَّةِ
 آمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

لوحة رقم (١٢)

الصفحة الأولى من مخطوط السفاريني لـ «دليل الطالب».

٢٠٠

وَالْبَ كَلَّ وَصَمِيمًا جَمِيعًا لِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِي هَدَانَا
لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوَلَا أَنْ
هَدَانَا اللَّهُ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى حَقِّهِ

توفي الشيخ عبد السمير
يوسف الأرماني
الأول ١٢٣٥

برضى وله الحمد
على كمال حاله
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم

توفي الشيخ علي بن
نصار الأرماني
من سفر ١٢٣٥

وَكَانَ الْقَوَاعُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ
عَصِيْرُ الْجُمُعَةِ لِعَشْرِينَ خَلَوْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ
١٢٠٢ وَمَاتَيْنِ وَخَمْسَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ الْبُتُوبِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا
فَضْلُ الصَّلَاةِ وَاتِّمَّ التَّسْلِيمُ وَذَلِكَ عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ
فِي الْمَعْرِفَةِ بِالْعِزِّ وَتَقْصِيرِ الرَّبِّ غَفُورٍ بِهِ الْعَلَمُ
دَا الْقَادِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّفَارِينِيِّ الْهَنْبَلِيِّ
لَكَ بِرِسْمِ سَيِّدِي الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لُحَيْشَةَ الْهَنْبَلِيِّ
بِإِذْنِ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْلَا دَوْبُهُ وَتَسْلِيمُهُ لَمَنْعَهُ

توفي الشيخ عبد السمير
يوسف الأرماني
الأول ١٢٣٥

لوحة رقم (١٣)

الصفحة الأخيرة من مخطوط السفاريني وعليها اسمه أسفلها.

مضبوط

هذا كتاب دليل الطالب انيل المطالب
على رهب الامام الامجد سيدنا الامام
احمد قدس الله روحه ونقدض بحمد الله
تأليف سيدنا الامام العالم العالم الشيخ



المقدس رضي الله عنه
ونفعنا به وبنينا
المكتبة
الاسلامية
الاسلامية

هذا كتاب فخر العلماء الكرام كسيد محمد تقي الدين
ابن الشيخ عبد الله الباقي بن شيخ محمد
الباقي ابن الشيخ نزال الباقي ابن الشيخ
علي الباقي ابن الشيخ يوسف القدسي رضي الله
عنه ابن الست رصم بنت عابد بنت السيد
ذبيح ابن السيد اصلا من المرسوم في نسب
السبيبة ابن رصم بن شيخ عبد الله ابن شيخ احمد
ابن الشيخ محمد عبد الهال بن شيخ احمد بن شيخ احمد
ابن الشيخ محمد ابن الشيخ مصطفى رصم الله تعالى
ببركة الفاتح الى رواحهم واموات المسلمين امين

لوحة رقم (١٤)

الصفحة الأولى من مخطوط الباقي لـ «دليل الطالب».

وَسَبِّحَا لِلْفَوْزِ لَدَيْكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ
 عَلَى أَشْرَفِ الْعَالَمِ وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا
 مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 وَعَلَى آلِ كُلِّ وَصَّيِّهِ أَجْمَعِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ
 مِنْ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ
 فَلَهُ الْحَمْدُ حَتَّى يَرْضَى وَلِيَهُ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعَلَى جَمِيعِ
 الْأَحْوَالِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ مِنَ الَّذِينَ دَعَّوْا هُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
 وَبِحَبِّتِهِمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَخْرِجُنَا مِنْ دَارِ
 السَّعَاءِ إِلَى دَارِ الْفَقَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ
 وَقَفَ _____
 صَاحِبُ عَقِيدَةِ
 الْغَيْبِ
 قَدَسَ سِرُّهُ

تحرر هذا الكتاب بقوة الملك الوهاب نهار الخميس
 من شهر جمادى الأولى ١٢٠١ يومًا الذي هو من شهور ١١٩٩ سنة

لوحة رقم (١٥)

الصفحة الأخيرة من مخطوط الباقاني.

بَيْتُ الْمُطَالِبِ

لِشَرْحِ

حَدِيثِ الْمُطَالِبِ

لِعَلَّامَةِ الْكُوَيْتِ الْفَقِيهِ الْفُضِيِّ

الْشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ آلِ جِرَاحِ الْكُنْبَلِيِّ
(١٣٢٢ - ١٤١٧ هـ)

جَمَعَهُ وَاعْتَقَىٰ بِهِ

د. وَلِيدُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّمَنْيَسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبين لأحكام شرائع الدين، الفائز بمنتهى الإرادات من ربه، فمن تمسك بشريعته، فهو من الفائزين، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كل وصحبه أجمعين.

قوله: (الحمد لله)، قال شيخنا العلامة محمد ابن جراح: الحمدُ ذكر محاسن المحمود على وجه الثناء عليه بها مع محبته والرضا عنه والخضوع له، فلا يحمده من أعرض عن محبته والخضوع له أو جعل له شريكاً في ذلك، ولا يرضى عنه من أعد غيره لحاجته وفاقته واستغاث به في شدته وضرورته، وهذا الحد أتم وأكمل من تعريف بعضهم له بأنه اصطلاحاً فعل ينبىء عن تعظيم لوجوه لا تخفى على الذكي.

قوله: (الفائز بمنتهى الإرادات...)، يسمى هذا براعة استهلال، حيث ذكر اسم الكتاب الذي اختصر منه «دليل الطالب» وهو كتاب «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» للعلامة محمد =

وبعد، فهذا مختصر، في الفقه، على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد، بالغت في إيضاحه رجاء الغفران، وبيّنت فيه الأحكام أحسن بيان، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان، وسمّيته بـ:

«دليل الطالب لنيل المطالب»

والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به^(١)، وأن يرحميني والمسلمين، إنه أرحم الراحمين.



= الفتوحى الشهير بابن النجار، مع الإشارة إلى ما خص الله تعالى نبيه محمداً ﷺ من الشفاعة والحوض والمقام المحمود.

قوله: (على المذهب الأحمد)، أي المرضي، ومعنى الأحمد، أي: المحمود، وليس من صيغ أفعال التفضيل من حيث أنه أفضل من غيره كمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، لأنهم كلهم مجتهدون وارتضتهم الأمة.

(١) فائدة: قال شيخنا العلامة محمد بن سليمان الجراح الحنبلي: العلم لا يُدرکه إلا من تكون له همة عالية تحمله على الصبر في الطلب، وعلى المثابرة في الدرس، حتى يلين الصلب، ويسهل الصعب فتتكشف مخدّرات المعاني، وتتجلّى شمس العلوم والمعارف؛ إذ من شروط اكتساب العلم والحصول عليه، الصبر والأناة، والرغبة فيما عند الله. اهـ. بخط الشيخ.

كتاب الطهارة

وهي رَفْعُ الحدثِ، وزوالُ الخَبَثِ، وأقسامُ الماءِ ثلاثة: أحدها: طهور، وهو الباقي على خِلْقَتِهِ، يرفعُ الحدثَ، ويُزيل الخَبَثَ، وهو أربعةُ أنواع:

١ - ماء يَحْرُمُ استعمالُهُ، ولا يرفعُ الحدثَ ويُزيل الخَبَثَ، وهو ما ليس مباحاً.

٢ - وماء يرفعُ حَدَثَ الأنثى لا الرَّجُلِ البالغِ والخُنْثى، وهو ما خَلَّتْ به المرأةُ المكْلُفَةُ لطهارة كاملة عن حدث.

قوله: (كتاب الطهارة):

يجوز في كتاب الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا كتابُ الطهارة، والنصب على أنه مفعول تقديره: اقرأ كتابَ الطهارة، وعلى الجر وتقديره: اقرأ في كتاب الطهارة، والطهارة: أي الشرعية وليست اللغوية، لأن الأخيرة تعني النزاهة.

قوله: (رفع الحدث)، الحدث نوعان، أكبر يوجب غُسلًا، وأصغر يوجب وضوءًا، والخَبَثُ النجاسات.

قوله: (ما ليس مباحاً)، فمن سرق مالا واشترى به ماءً للوضوء فالماء ليس بمسروق بل المال هو المسروق وهو محل المطالبة، ومن ملك الماء وسرق الإناء صحَّ وضوؤه مع الإثم.

٣ - وماء يُكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه، وهو ماء بئر بمقبرة، وما اشتد حرُّه أو برُّده، أو سُخِّن بنجاسة، أو سُخِّن بمغصوب، أو استُعمل في طهارة لم تَجِب، أو في غُسل كافر، أو تغيّر بملح مائي، أو بما لا يُمازجُه، كتغيّره بالعود القَماري، وقَطع الكافور والدُّهن، ولا يُكره ماءٌ زمزم إلّا في إزالة الخبث.

قوله: (ما خلت به المرأة المكلفة...)، فلو كان معها امرأة أخرى أو رجل لم يضرّه، ولو خلت به لتجديد وضوء فإنه يرفع حدث الرجل، أما المميّز ومن دون سبع فيرفعه مطلقاً. والمنهي هو استعمال فضل طهورها، والفرق مع ماء الحنفية (أي الصنبور) أن ماء الحنفية لا تملكه المرأة ولا تحوزُه فلا يشتبه مع فضلها الذي تملكُه وتتحمّم فيه كماء الإناء، فماء الحنفية لا بأس من استعماله بعدها وإن خلت به^(١).

قوله: (وهو ماء بئر بمقبرة)، ويكره أن يرمى غنمه في المقبرة وقد كرهها أحمد كشوكها وبقلها^(٢).

قوله: (في طهارة لم تجب)، كتجديد وضوء وصلّى به ولم ينتقض وضوؤه، فالماء الباقي في الإناء طهور لأنه لم يستعمل في رفع حدث، أما المنفصل فهو مما يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه.

قوله: (أو في غُسل كافر)، لأنه لا نيّة له، أشبه من اغتسل للتبرّد أو غير المكلف، والكافر لو اغتسل ألف مرة لا يرتفع حدثه، لأن نجاسته معنوية، فكأنه لم يستعمل الماء، لأن استعماله لا يسلبه الطهورية.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٨٢)، و«الامتناع» (٤/١).

(٢) انظر: «المنتهى» (٦/١)، و«الغاية» (١/٥٢).

٤ - وماء لا يُكره، كماء البحر، والآبار، والعيون، والأنهار،
والحمّام. ولا يُكره المسخّن بالشمس، والمتغيّر بطول المُكث،
أو بالريح، من نحو ميتة، أو بما يشق صَوْنُ الماء عنه، كطُحْلِبٍ،
وورق شجر ما لم يُوضَعَا.

الثاني: طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث، وزوال
الخبث، وهو ما تغيّر كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه، بشيء
طاهر، فإن زال تغيّره بنفسه، عاد إلى طهوريته. ومن الطاهر ما كان
قليلاً واستُعمل في رَفْع حَدَثٍ، أو انغمست فيه كلُّ يدِ المسلم
المكلّف، النائم ليلاً نوماً يَنْقُضُ الوضوء، قبل غسلها ثلاثاً بنية،
وتسمية، وذلك واجب.

قوله: (من نحو ميتة)، لأن الريح تغيّر ريحه بأثر الميتة - وتعجّب الشيخ
بقوله: كيف لا يكره ورائحته هكذا -.

قوله: (طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث...)، يُستعمل في
العادات كالطبخ، والغسل ولا يُستعمل في العبادات، كماء الورد
ونحوه^(١).

قوله: (أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلّف...)، أما يد الكافر والمميز
فلا تؤثران، وكذا نوم النهار، لكن يُسنّ غسّلها ثلاثاً، وقال العلامة
ابن مانع في حاشيته رقم (٢) ص ٣ على الدليل: ولا يؤثر غمسها في
مائع غير الماء كاللبن والعسل اهـ، وكذلك لو صبّ على يديه من نحو

(١) انظر: «المنتهى» (٦/١)، و«الإقناع» (٥/١).

الثالث: نَجَسٌ يَحْرُمُ استعمالُهُ إِلَّا لضرورة. ولا يَرْفَعُ الحدث، ولا يُزِيلُ الخَبْثَ. وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل، أو كان كثيراً وتغيّر بها أحدُ أوصافه، فإن زال تغيّره بنفسه، أو بإضافة طهورٍ إليه، أو بَنَزَحٍ منه وبقي بعده كثير، طَهَرَ.

والكثير قُلَّتَانِ تقريباً واليسيرُ ما دونهما، وهما خمسمائة رطل

حَنْفِيَّةٌ فالماء يفسد بيديه إن لم يُسَمِّ، ويفسد بيد واحدة إلى الكوع ويبيدين من باب أولى. وما تقاطر أثناء غسل الوجه قبل إكمال غسل الوجه صار المتساقط طهوراً، لكن إذا اكتمل الغسل صار المتساقط طاهراً، وإذا اغتسلت الكتافية لحلّ وطء أو من نفاس أو ميت، صار طاهراً ما دام الماء متردداً على العضو فهو طهور، وإذا انفصل قبل اكتمال الغسل ما تساقط طهور لأنه لم يرفع حدثاً وإذا اكتمل الغسل صار طاهراً، وكذا غسل الجنابة إذا عمّ البدن كله صار مستعملاً، أمّا إذا لم يعمّ البدن فهو طهور، لأنه لم يرفع حدثاً؛ إذ لا يشترط في غسل الجنابة الموالاة، فيغسل جزءاً ويكمل الآخر لكن لا يمس المصحف في الجزء المغسول حتى يكتمل الغسل.

قوله: (وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل)، لو اختلط نجس بماء قليل وكانت النجاسة صغيرة جداً نجس الماء حتى لو زالت النجاسة.

قوله: (ما دونهما...)، القُلَّةُ، الجرة من الفخار يُشْرَبُ منها سميت قُلَّةً لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها، وهَجَرَ تنسب إليها القلال الهجرية من قرى المدينة وليست من قرى الأحساء، وفي قول العلامة ابن مانع في الحاشية رقم (٢) ص ٥ في مستوٍ من الأرض ونحوه...، وحال كونه مدوراً ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقاً بذراع اليد من الرجل

بالعراقي، وثمانون رطلاً وسُبعان ونصف سبع رطل بالقدسِي .
ومساحتُهما ذراع وربع، طولاً وعرضاً وعمقاً، فإذا كان الماءُ
الطهورُ كثيراً ولم يتغيّر بالنجاسة فهو طَهُور، ولو مع بقائها فيه .
وإن شكّ في كثرته فهو نَجَس .

وإن اشتبه ما تجوزُ به الطهارةُ، بما لا تجوز لم يتحرّر، ويقيم
بلا إراقة . ويلزم من علِمَ بنجاسة شيءٍ إعلام من أراد أن يستعمله .



المعتدل، ومقدارهما بالتك عشر تنكات، قال بعضهم:
والقلتان عشرة من التنك كما أتى تحريره من غير شك
قوله: (ويقيم بلا إراقة...)، أي لا يُريقه حتى يصيرَ عادماً للماء لكي يصح
تيمّمه، فلا حاجة للإراقة لأن وجوده كعدوّه، ولربما يستعمله من يعلمُ
النجس منها أو يتركه للبهائم^(١).

(١) انظر: «الغاية» (٥٧/١)، و«الإقناع» (١٠/١).

باب الآنية

يُباحُّ اتخاذُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ واستعماله ولو ثميناً، إِلَّا آنية الذهبِ والفضةِ والممّوءَ بهما.

وتَصِحُّ الطهارةُ بهما، وبالإناء المغصوب.

وبإباحِّ إناءٍ ضُربَ بضبةٍ يسيرةٍ من الفضة لغير زينة. وآنية الكفار وثيابهم طاهرة، ولا يَنْجُسُ شيءٌ بالشك ما لم تُعلم نجاسته. وعَظُمُ الميتة وقرنها وظفرها وحافرُها وعَصْبُها وجلدها نجس

قوله: (باب الآنية)، لَمَّا كان الماءُ جوهرًا سَيِّلاً استدعى ذكر ما يحويه وهو الآنية.

قوله: (يباحُّ اتخاذ)، أي يباح الاحتفاظ به واستعماله.

قوله: (والممّوءَ بهما)، الممّوء بالنصب صفة لموصوف محذوف تقديره: وإِلَّا الإناء الممّوء منصوب على الاستثناء كسابقه صفة للإناء.

قوله: (وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب)، يعني أن وضوءه صحيح لكن مع الإثم^(١).

(١) انظر: «كشاف القناع» (٩٢/١)، و«شرح المنتهى» (٢٥/١).

ولا يَظْهَرُ بالدِّبَاغِ. والشَّعْرُ والصَّوْفُ والريشُ طاهرٌ إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غيرَ مأْكولةٍ كالهر والفأر.
ويُسَنُّ تَغْطِيَةُ الآنيةِ وإيكاءُ الأَسْقِيَةِ.



قوله: (ولا يظهر بالدبّاغ...)، خلافاً للشافعية، ويجوز استعماله في النواشف كالحبوب لا السوائل ونحوها كالتمر^(١).
قوله: (والشعر والصوف والريش... إلخ)، يجز الصوف ولا يقتلعه لأن أصوله نجسة، ويجوز أن ينتفع بها بعد ذلك^(٢).
قوله: (إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة...)، أما إذا كان من نجس كالحمار والخنزير فالنجاسة تتبعه^(٣).

- (١) انظر: «المتهى» (١٠/١)، و«الروض المربع» (١٦/١).
(٢) انظر: «الإقناع»، قال: وأصول شعرها وريشها إذا نتف وهو رطب أو يابس نجس (١٤/١).
(٣) انظر: «الإنصاف» (١٨٠/١).

باب الاستنجاء وآداب التَّخْلِی

الاستنجاء: هو إزالة ما خرج من السيلين بماءٍ طهورٍ، أو حَجَرٍ طاهرٍ مُباحٍ مُنْقٍ. فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثرٌ لا يُزيله إِلَّا الماء. ولا يُجزىء أَقَلٌّ من ثلاث مَسَحَاتٍ تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ المحلَّ. والإنقاء بالماء عَوْدُ خُشُونَةِ المحلِّ كما كان، وَظَنُّه كافٍ.

وَيُسْنُ الاستنجاء بالحجر ونحوه. ثم بالماء. فإن عَكَسَ كُره. ويُجزىء أحدهما، والماء أفضل.

ويُكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء.

باب الاستنجاء وآداب التخلي:

قوله: (مُنْقٍ)، أي ليس أملساً وإلَّا انتشر الخارج على الصفحة.

قوله: (فالإنقاء بالحجر)، فإذا لم ينقطع زاد عدد الأحجار.

قوله: (والإنقاء عَوْدُ خُشُونَةِ المحل)، له أن يغسل سبع مرات أو أكثر حتى

ينقي المحل، ولو قال: عَوْدُ المحل بدلاً من قوله: عَوْدُ خُشُونَةِ

المحل، لكان أحسن حتى يشمل الأمرد، وأثر النجاسة بعد الاستجمار

الشرعي معفو عنه في محلها.

وَيَحْرُمُ بَرَوْتُ وَعَظْمُ وَطَعَامُ وَلَوْ لَبْهِيمَةً، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَجْزِئْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَاءُ، كَمَا لَوْ تَعَدَّى الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.
وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا النَّجَسَ الَّذِي لَمْ يُلَوِّثَ الْمَحَلَّ.

فصل

يُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ تَقْدِيمُ الْيَسْرَى، وَقَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ،
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

قوله: (ويحرمُ بروث... إلخ)، إلى قوله: (لم يجزئه إلا الماء)، فلو
استنجدى بروث ثم بحجارة فقد ارتكب محرماً ولا ينفعه الحجر ولا بد
من الماء.

قوله: (كما لو تعدى الخارج موضع العادة)، من نحو إسهال أو بانتشار البول
على الأعضاء.

قوله: (إلا النجس الذي لم يلوث المحل)، كما لو خرجت منه حصاة
ناشفة، والطاهر من نحو ريح فلا يستنجدى منه.

قوله: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث)، الخُبْثُ بتحريك الباء، ذكور الجن
وإنائهما، والخُبْثُ بسكون الباء: الشر، وفي شرح الزاد: الخُبْثُ جمع
خبث الشر، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإنائهم
ومن الشر^(١).

(١) انظر: «الروض المربع» (١٨/١)، و«المنتهى» (١٠/١).

وإذا خرج قدّم اليمنى وقال: غُفرانك، الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني.

ويُكره في حال التَّخَلِّي استقبال الشمس، والقمر، ومهبّ
الريح، والكلام، والبول في إناء، وشقّ، ونارٍ، ورمادٍ. ولا يُكره
البول قائماً.

ويَحْرُم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل.

قوله: (يُكره في حال التَّخَلِّي استقبال الشمس والقمر...)، لما فيهما من
نور الله تعالى خلافاً لابن القيم^(١).

قوله: (والبول في إناء)، إلّا لحاجة من نحو عطش قاتل، أو بأمر الطبيب،
لأنه ربما انكب فينجس المكان وربما شربه جاهل.

قوله: (وشقّ)، الشق ربما كان مأوى للهوام أو الجن فتضره.

قوله: (ولا يكره البول قائماً)، شروط البول قائماً أن يتوارى عن الأعين، وأن
يأمن رشاش البول، وأن يستر عورته، وهو محل خلاف فبعضهم كرهه.

قوله: (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل)، وعند
ابن القيم لو كان الحائل في المباني معتبراً لاعتبرت الجبال والقرى
التي تفصل عن القبلة في الصحراء، والقصد شرف الجهة، والاحتياط
في المباني بأن يخالف الخلاء في البيوت، والمعنى: يوجهها
غير القبلة^(٢).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢٠٢/١)، و«شرح المنتهى»، للبهوتي (٣٤/١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٠٢/١)، و«كشاف القناع» (٢٣/١).

ويكفي إرخاء ذيله . وَأَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَظِلٌّ نَافِعٌ،
وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ، وَبَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَلْبَثَ
فَوْقَ قَدَرٍ حَاجَتِهِ.



قوله: (ويكفي إرخاء ذيله)، أي يكفي إرخاء ذيله لكي يكون حائلاً بينه وبين
القبلة، خلافاً لابن القيم^(١).

قوله: (وتحت شجرة عليها ثمر يُقْصَدُ)، ولو لم يكن مأكولاً لأنه يُفْسَدُ
ثمرها، وربما سقط ثمرها على النجاسة، وهي من الملاعن، لحديث
«اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٢).

.....
(١) انظر: «زاد المعاد» (٤٣/١) ط. دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).

باب السّواك

يُسَنُّ بَعْدَ رَطْبٍ لَا يَتَفَتَّتْ. وَهُوَ مَسْنُونٌ مُطْلَقاً، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ فَيُكْرَهُ. وَيُسَنُّ لَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ يَابَسٍ، وَيَبَاحُ بِرَطْبٍ. وَلَمْ يُصَبِّ السَّنةَ مِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عَوْدٍ.

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ وَضُوءٍ وَصَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَانْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ، وَتَغْيِيرٍ

قوله في (باب السواك):

قوله: (ويُسَنُّ بَعْدَ رَطْبٍ لَا يَتَفَتَّتْ)، أي المَسْنُونُ مِنَ السَّوَاكِ أَنْ يَكُونَ رَطْباً لَا يَجْرَحُ الْفَمَ، وَقَوْلُهُ: (بَعْدَ يَابَسٍ وَيَبَاحُ بِرَطْبٍ)، الْيَابَسُ مَا كَانَ قَدِيماً وَيَبَسَ وَخَرَجَتْ مِنْهُ النَّدَاوَةُ بِخِلَافِ الرُّطْبِ الَّذِي فِيهِ نَدَاوَةٌ وَفِيهِ مَادَّةُ السَّوَاكِ، وَالْيَابَسُ الْمُنْدَى أَوَّلَى.

قوله: (إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ)، خِلَافاً لِابْنِ الْقَيْمِ فَعِنْدَهُ السَّوَاكُ لَمْ يَحْدُدْ بَوَاقٍ، وَأَنَّ الرَّائِحَةَ مَصْدَرُهَا الْمَعْدَةُ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَأْتِ إِلَّا بِالْدَّعْوَةِ إِلَى الطَّيِّبِ وَالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ، وَيُسَنُّ لَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ يَابَسٍ لَا يَخْلُفُ بَقَايَا فِي فَمِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ رَطْباً فَهُوَ مُبَاحٌ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ^(١).

(١) انظر: «الاختيارات» (ص ٦)، و«كشف القناع» (١/١٤٥).

رائحة فم. وكذا عند دخول مسجد ومنزل، وإطالة سكوت، وصُفرة
أسنان.

ولا بأس بأن يتسوّك بالعود الواحد اثنان فصاعداً.

فصل

يُسَنُّ حَلْقُ العانةِ وَتَنْفُ الإِبْطِ، وتَقْلِيمُ الأظفار والنَّظَرُ في المرأة،
والتطيّب بالطيب، والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً،

قوله: (وكذا عند دخول مسجد ومنزل)، يسن أن يستاك عند الوضوء،
ويغمس السواك في ماء ورد، وإذا انتهى غَسَلَهُ لا أن يستعمله عند تكبيرة
الإحرام لأنه والحالة هذه يبتلع ما بين أسنانه وربما أزعج المصلين.
قوله فصل: (يسن حلق العانة)، يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم
الأظفار، وهذه المواضع مساكن للشياطين، وحلق العانة بالموسى يزيد
قوة الجماع، بخلاف التنوير.

قوله: (والنظر في المرأة)، فإذا كان شيء يستقبح يزيله ويقول: «اللهم
كما حسنت خلقي فحسن خلقي» (رواه البيهقي)^(١).

قوله: (والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً)، أي ثلاثة أميال، يقول
ابن القيم: لأنه يحد البصر ويحفظ صحة العين ويقوي الأهداب،
وأنسب ما يكون بالليل لأن الطبيعة تخدمه، ويؤجر على فعله إن نوى
الاتباع لا العلاج.

(١) أخرجه البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها (٥٨٨٩) وعن جمع من الصحابة
منهم ابن عباس رضي الله عنه.

وَحَفَّ الشَّارِبَ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَحَرُمَ حَلْقُهَا، وَلَا بِأَسْ بِأَخْذِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْهَا.

وَالْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ.



قوله: (وإعفاء اللحية... إلخ)، إعفاؤها سنة، وحلقها حرام، وتهذيبها جائز، ويحف الشارب.

قوله: (ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة... إلخ)، فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنه في الحج، وفعله دليل جواز، وقيل من رد فعله من الصحابة رضي الله عنه وعنهم.

قوله: (والختان واجب... إلخ)، والحكمة في ختان الرجل تطهيره من النجاسة المتخلفة تحت القلفة، والمرأة في تعديل شهوتها، وهو مكرمة في حقها، أما إذا كانت قلفاء كانت شديدة الشهوة، ولهذا توجد الفاحشة في نساء التتر والفرنجة ما لا يوجد بين المسلمين كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قوله: (عند البلوغ، وقبله أفضل)، فيعابا بها ويقال: مسنون أفضل من واجب، فيقال: الختان واجب عند البلوغ ومسنون قبله وهو أفضل.

باب الوضوء

تَجِبُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجْهَلاً، وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ
ابْتَدَأَ.

وفروضه ستة:

غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ
مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ

قوله في (باب الوضوء):

قوله: (تجب فيه التسمية)، تجب التسمية في مواضع منها: عند الوضوء،
وعند الغسل، وعند القيام من نوم الليل وغسل اليدين بعد النوم يسقط
سهواً بشروعه في الوضوء، وعند الذبح.

قوله: (وفروضه... إلخ)، الفرض لا يسقط لا سهواً ولا جهلاً ولا عمداً.
قوله: (ومنه المضمضة والاستنشاق)، فلو ترك الاستنشاق وغسل وجهه
فقط لم يصح لأنه ترك جزءاً من الوجه، وكذلك لو غسل وجهه
ولم يتمضمض لم يصح، والاستنشاق والإستنثار يحفظ الإنسان من
السل.

قوله: (مع المرفقين)، لقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمِرْفَاقَيْنِ﴾، «إلى» حرف غاية أي
يدخل معه المرفقين، وكذا الكعبين ففي كلها تدخل الغاية.

مع الكعيبين، والترتيب، والموالة.

وشروطه ثمانية:

انقطاع ما يُوجِبُه، والنِّيَّةُ، والإسلام، والعقل، والتمييز،

قوله: (الترتيب والموالة)، هذه فروض الوضوء المأخوذة من الآية الكريمة في سورة المائدة: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٥] يؤخذ منها الترتيب والموالة، أيضاً لفعله صلى الله عليه وسلم، والموالة: أن لا يؤخّر غسل عضو حتى يجف الذي قبله، فلو توضأ ونسي عضواً حتى جفت الأجزاء لم يصح وضوؤه لحديث صاحب اللمعة الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء، (رواه أحمد وأبو داود)^(١).

قوله: (وانقطاع ما يوجب)، من نحو ريح أو بول أو غائط أو دم يخرج من البدن، إلّا لصاحب سلس ونحوه.

قوله: (والنية)، فلو غسل هذه الأجزاء بدون نية لم يعتبر وضوؤه كأنه استعمله للتبرد لعدم إتيانه بالنية المعتبرة.

قوله: (والتمييز)، يصح وضوء المميز، لكن لا ينبغي أن يمس المصحف، أما دون التمييز فلا يصح وضوؤه ولا يمس المصحف^(٢).

(١) رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٤٩٥)، عن خالد بن معدان رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح المنتهى»، للبهوتي (١/٥٢).

والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله، والاستنجاء،
أو الاستجمار.

فصل

فَالنِّيَّةُ هُنَا قَضْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَوْ قَضْدُ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَّارَةُ،
كصلاةٍ، وطوافٍ، ومَسِّ مصحفٍ. أَوْ قَضْدُ مَا تُسَنُّ لَهُ، كقراءةٍ،
وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ، وغضبٍ، وكلامٍ مُحَرَّمٍ، وجُلوسٍ
بمسجدٍ، وتدريسٍ عِلْمٍ، وأكلٍ.

فمَتَى نَوَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، ارْتَفَعَ حَدْثُهُ، وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ

قوله: (والماء الطهور المباح)، أي غير مغضوب، أو نحو وقف، فإذا أوقف
ماءً للشرب فلا يجوز الوضوء منه.

قوله: (وإزالة ما يمنع وصوله)، من نحو صبغ له جرم، أو وسخ يمنع وصول
الماء فيجب أن يزيله.

قوله: (والاستنجاء)، لا يعني هذا أنه يجب أن يستنجي أو يستجمر لكل
وضوء، بل إذا خرج منه شيء.

قوله: (فالنية هنا)، يعني في باب الوضوء.

قوله: (ورفع شك)، أي شك هل انتقض وضوؤه أم لا.

قوله: (فمتى نوى شيئاً من ذلك)، أي فيصلي بهذا الوضوء حتى لو أنه نواه
لهذه الأفعال التي مر ذكرها.

قوله: (ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى)، لأنه في قول أنه يسن النطق بالنية
سراً، وعللوا ذلك أنه يقوي نية القلب، لكن الصحيح أن محلها القلب،

بغير ما نوى، ولا شكّه في النية، أو في فرض بعد فراغ كلّ عبادة،
وإن شكّ فيها في الأثناء استأنف.

فصل في صفة الوضوء

وهي أن ينوي، ثم يُسمّي، ويغسل كفيّه، ثم يتمضمض،
ويستنشق،

يستحضرها عند الصّلاة، وعند الوضوء، ولا يتلفظ بالنية كقول بعضهم:
نويت أن أصلي الظهر.

قوله: (بغير ما نوى)، كإذا نوى أن يصلي صلاة الظهر وسبق لسانه أنها
صلاة العصر، لم يضر وتصح عبادته.

قوله: (ولا شكّه في النية)، ومحلها القلب، أي شك هل نوى الوضوء
أم لا مثلاً، أو في فرض بعد أن فرغ منه شك هل غسل وجهه أم لا،
هل طاف خمساً أم ستّاً بعد الفراغ، فلا يلتفت، فهي وساوس ما لم
يتحقق أنه لم يغسل وجهه أو طاف خمساً أو صلّى ثلاثاً في رباعية،
فيعيد.

قوله: (أو في فرض بعد فراغ كلّ عبادة)، قوله: في فرض، هذه نكرة في
السياق، أي: أيّ ركنٍ بعد فراغ عبادة، أما إن شك في ذلك في
الأثناء، أي أثناء أداء العبادة أعاد من جديد، وهذا معنى قوله:
استأنف.

قوله: (فصل في صفة الوضوء: وهي أن ينوي)، هذا الفصل في بيان كيفية
الوضوء الكامل.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَعْتَادِ، وَلَا يُجْزَى
 غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، إِلَّا أَنْ لَا يَصِفَ الْبَشْرَةَ، ثُمَّ يَغْسِلُ
 يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، وَلَا يَضْرُ وَسَخٌ يَسِيرُ تَحْتَ ظُفْرِهِ وَنَحْوَهُ،
 ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفَاً،
 وَالْبَيَاضُ فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ، وَيُدْخِلُ سَبَابَتِيهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ،
 وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ
 النَّاتِئَانِ.

قوله: (ويغسل وجهه)، ويغسل ما في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة
 كعذار وعارض وأهداب عين وشارب وعنفقة لأنها من الوجه، لا صدغ
 وتحذيف، والعذار: هو الشعر النابت على العظم النابت سميت صماخ
 الأذن، والعارض: هو ما تحته إلى الذقن، والصدغ: هو الشعر الذي
 يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً بعد انتهاء العذار، والتحذيف:
 هو الشعر الخارج إلى أطراف الجبين.

قوله: (من منابت شعر الرأس المعتاد)، الوجه ما تحصل به المواجهة،
 وغسله عرضاً من الأذن إلى الأذن، وبالطول من منابت الشعر المعتاد
 إلى النازل من اللحيين والذقن مع مسترسل شعر اللحية ويدخل عذاراً
 وعارضاً، فلا عبرة لأصلع وهو ما انحسر شعره عن مقدم رأسه،
 ولا عبرة لأجلح وهو ما نبت شعره فوق جبهته.

قوله: (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه)، فلا يغسل الرأس ومن فعل فقد خالف
 ولا يكفي ولا يجزىء.

قوله: (فوق الأذنين)، أي المكان الذي لا ينبت فيه شعر، وهو من الرأس،
 يجب مسحه، وموضعه فوق الأذنين، ولا يسن مسح العنق.

فصل

وسُنَّه ثمانية عشر :

استقبالُ القبلة، والسَّوَاك، وغسلُ الكفَّين ثلاثاً، والبداةُ قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق، والمبالغةُ فيهما لغير الصائم، والمبالغة في سائر الأعضاء مُطلقاً، والزيادةُ في ماء الوجه، وتخليلُ اللحية الكثيفة، وتخليل الأصابع، وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين،

قوله: (استقبال القبلة)، استقبال القبلة يشرع لكل عبادة مثل الوضوء وقراءة القرآن إلّا ما استثنى كَوَثْرِهِ فوق الراحلة أو حال المسايقة والحرب.

قوله: (والسواك)، محله عند الوضوء، ويبدأ بالسواك قبل كل شيء عند المضمضة.

قوله: (والبداة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق)، فلو غسل وجهه قبل أن يتمضمض جاز لكنه ترك سنة.

قوله: (مطلقاً)، أي سواء كان صائماً أم غير صائم. ومعنى قوله: (والمبالغة)، المبالغة هنا الدّلْك وليس فقط صبّ الماء لأن السنة تقليل الماء، والإسراف مكروه كراهة شديدة وعند ابن حزم يبطل الوضوء إذا أسرف، فمعنى المبالغة أن يعم العضو بالماء مع الدلك.

قوله: (والزيادة في ماء الوجه)، لأن الوجه يحتاج إلى زيادة لأن فيه غضون ومغابن.

قوله: (وتخليل اللحية الكثيفة)، إذا كانت اللحية كثيفة يجزى غسل ظاهرها، لكن يسن تخليلها بأخذ قبضة ماء فيخلل بها ليصل إلى أصولها.

قوله: (وأخذ ماء جديد للأذنين)، عند ابن القيم هذا من التنطع، يكفي ماء الرأس.

وتقديمُ اليمنى على اليسرى، ومجاوزهُ محلِّ الفَرْضِ، والغَسَلَةُ الثانيةُ والثالثةُ، واستصحابُ ذكر النِّيةِ إلى آخر الوضوء، والإتيانُ بها عند غسل الكفين، والنُّطقُ بها سرّاً، وقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمّداً عبده ورسوله، مع رفعِ بصره إلى السماء بعد فراغه.

وأن يتولّى وضوءه بنفسه من غير مُعاونة.



قوله: (وتقديم اليمنى)، لو غسل اليسرى قبل اليمنى جاز لكن ترك سنة.
قوله: (والغسلة الثانية والثالثة)، يسقط الوجوب بالغسلة الأولى إذا عمّت العضو، ولا يجوز الزيادة على ثلاث.

قوله: (والنطق بها سرّاً)، هذا خلاف المشروع، يكفي أن ينوي بقلبه وأن يستصحبها، أي يستحضرها إلى آخر الوضوء، ويقول بعضهم أن النطق بها سرّاً حتى تتأكد النية التي في القلب، والمشروع بقلبه دون النطق بها إلا في حج وعمرة وذبح فينطق بها، وقال شيخ الإسلام: ثلاثة مذاهب في النية: مذهب على الجهر بها وهي بدعة، ومذهب على التلفظ بها سرّاً لتقوية نية القلب وهذا مرجوح، والمذهب الراجح أن ينوي بقلبه ولا يتلفظ بلسانه^(١).

قوله: (من غير معاونة)، يجوز أن يعاونه أحد لكن يتولى وضوءه بنفسه لأنها عبادة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٠٧/١)، و«الاختيارات» (ص ٢٨).

باب مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

يجوزُ بشروط سبعة:

لُبْسُهُمَا بعدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بالماءِ، وَسَتْرُهُمَا لمَحَلِّ الْفَرْضِ

ولو بربطهما،

(باب مسح الخفين):

قوله: (لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء)، فلو تيمم لم يصح، وإذا غسل رجلاً واحدة ولبسه ثم الأخرى لم يصح إلا بعد كمال الطهارة، أي لا يلبسهما إلا بعد كمال الطهارة بالماء^(١)، لحديث: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين (رواه البخاري)^(٢).

قوله: (وسترهما لمحل الفرض)، أي إلى الكعبين.

قوله: (ولو بربطهما)، وقوله بعد ذلك: (وثبوتهما بنفسهما)، قوله: سترهما لمحل الفرض ولو بربطهما غير متعلق بقوله: وثبوتهما بنفسهما، فالثبوت بنفسهما خاص بالمشي، وربطهما خاص بمحل ستر الحاجة، ولم يقل المصنف: وثبوتهما ولو بربطهما، لأن كل عبارة متعلقة بشيء، فالربط متعلق بالزراويل ونحوها.

(١) انظر: «المنتهى» (١٨/١)، و«الروض المربع» (٢٥/١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٦٥٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وإمكانُ المشي بهما عُرفاً، وثبوتُهما بنفسهما، وإباحَتُهما، وطهارةُ
عينهما، وعَدَمُ وَصْفِهِمَا البَشَرَةَ.

فيمسح المقيمُ، والعاصي بسفره، من الحدث بعد اللبس
يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهن، فلو مَسَحَ في السفر
ثم أقام،

قوله: (وإمكانُ المشي بهما عُرفاً)، فلو تعذر لتكسّره أو ضيقه أو ثقله لم يجز
المسح، وقال في الرعاية: أن يمكن المشي فيه بقدر ما يتردد المسلم
في حاجاته وقبل ثلاثة أيام أو أقل، ومن العجيب أن من الشروط قولهم
إمكانُ المشي بهما عرفاً، والجوربان حتى لو كانا صفيقين لا يمكن
المشي بهما عرفاً لأنه يتقطع، وهو من المفردات وليس من عادة الناس
المشي بهما عرفاً.

قوله: (وطهارةُ عينهما)، فلا يمسح على خف نجس.
قوله: (وعدم وصفهما البشرة)، أي يكون خفاً غليظاً لا يشف البشرة.
قوله: (والعاصي بسفره)، لا يجوز له المسح أو الفطر أو القصر، وهو من
سافر ليقطع الطريق ونحو ذلك، والباء سببية في قوله بسفره؛
وهو بخلاف العاصي في سفره فالفاء ظرفية، وهو من سافر سفرًا مباحاً
أو مستحباً ووقع في معصية.

قوله: (من الحدث)، فلو توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين وصلى الفجر
وبقي على وضوئه إلى الظهر فأحدث، ثم توضأ للظهر ومسح، فله أن
يمسح إلى الظهر من اليوم التالي، أي من الحدث، لأنه لو بقي على
طهارة وعليه الخف ولم يحدث له أن يصلي يومين وهو مقيم.

أو في الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح، لم يَزِدْ على مسح المقيم، ويجب مسح أكثر أعلى الخُفِّ، ولا يُجْزَى مسح أسفلِهِ وعَقْبِهِ، ولا يُسَنُّ. ومتى حصل ما يوجبُ الغُسلَ، أو ظهر بعضُ محلِّ الفرض، أو انقضت المدة بطل الوضوء.

فصل

وصاحبُ الجَبيرةِ إِنْ وَضَعَهَا على طَهارةٍ ولم تَتَجَاوَزْ محلَّ الحاجةِ، غَسَلَ الصحيحَ وَمَسَحَ عليها بالماءِ وأجزأ، وإِلَّا، وَجَبَ مع الغُسلِ أن يَتِمَّ لها،

قوله: (أو في الحضر ثم سافر)، لأنه ابتداء المسح في الحضر.
قوله: (ولا يجزى مسح أسفلهِ وعقبهِ)، وصورة المسح أن يمسح الرجلُ اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى معاً، هذا الأفضل.
قوله: (أو ظهر بعض محل الفرض)، أي إذا انحسر الخف أو تمزق.
قوله: (أو انقضت المدة)، أي سواء يوم وليلة لحاضر، أم ثلاثة أيام لمسافر.
قوله: (وصاحب الجبيرة)، الجبيرة ما يوضع على الكسر أو الجرح.
قوله: (على طهارة)، أي على وضوء.
قوله: (ولم تتجاوز محل الحاجة)، أي كانت بقدر الجرح وبقدر الشد أو الرباط وغير زائدة عنه.

قوله: (ويتيمم لها)، أي إذا وضعها على غير طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة، ففي صورتين يغسل الصحيح ويتيمم عنها ولا يجزى المسح، أما إذا وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة ولم يتمكن من إزالة الزائد منها يغسل الصحيح البارز منها ويمسح عليها ويتيمم،

ولا مَسَحَ ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحلَّ فيغسل،
ويَمْسَحُ ويتيمم.



أي يمسح لأنه وضعها على طهارة ويتيمم عن الزائد من الجبيرة، وقرأ
الشيخ ابن جراح صورها الأربع من حاشية ابن مانع، رقم (١) ص ١٢،
قال: «... والحاصل أن للجبيرة أربع صور: الأولى: إن وضعها على
طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة، فيغسل الصحيح ويمسح على الجريح
ولا يتيمم. الثانية: إن وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة
فيغسل ويمسح ويتيمم. الثالثة: وضعها على غير طهارة ولم تتجاوز
محل الحاجة. الرابعة: وضعها على غير طهارة وتجاوزت محل
الحاجة، ففي الصورتين يغسل الصحيح ويتيمم بلا مسح اهـ.

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية:

أحدها: الخارجُ من السبيلين قليلاً كانَ أو كثيراً، طاهراً أو نجساً.

الثاني: خروجُ النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقَضَ مطلقاً، وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقَضَ إن فحشَ

باب نواقض الوضوء:

قوله: (طاهراً أو نجساً)، طاهراً كالمني، فالمني طاهر لأن منه الولد، والولد الخارج بلا دم طاهر^(١).

قوله: (نقض مطلقاً)، فلو سد مخرج البول أو الغائط وفتح مخرج غيره، فهذا ينقض مطلقاً، سواء كان قليلاً أم كثيراً فلا بد من الماء ولا يكفيه الاستجمار بالحجر، لكن لا تثبت له أحكام المخرج المعتاد فإذا مسه، أو نظر إليه لا ينتقض، فلا تثبت له أحكام القبل والدبر لكن إن خرج منه بول أو غائط نقض^(٢).

.....
(١) انظر: «المتهى» (١٩/١)، و«كشاف القناع» (٢٨٣/١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢٨٧/١).

فِي نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ .

الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نَوْمٍ ما لم يكن النومُ يسيراً عُرفاً من جالسٍ وقائمٍ .

الرابع: مَسُّ يده، لا ظْفُرِهِ، فرجِ الآدميِّ المتَّصلِ بلا حائلٍ، أو حَلْقَةِ دُبُرِهِ، لا مَسُّ الخَصِيَّتَيْنِ ولا مَسُّ مَحَلِّ الفرجِ البائنِ .

الخامس: لَمَسُ بَشَرَةِ الذَّكَرِ الأنثى، أو الأنثى الذَّكَرَ لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموسُ مَيْتاً أو عَجُوزاً أو مَحْرَماً، لا لَمَسُ مَنْ دُونَ سَبْعٍ،

قوله: (في نفس كل أحد بحسبه)، أي يعفى لنحو قَصَابٍ وَكُنَّاسٍ ما لم يعف لنحو سلطان أو ملك أو من سائر الناس، لكثرة تعرض القصاب والكناس للدم والنجاسة، والقيء نجس لخروجه من المعدة .

قوله: (من جالس وقائم)، إذا كان النوم يسيراً لغير مضطجع كمن ينعس وينتبه لا ينتقض وضوؤه، وكان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون العشاء بعد أن يصلُّوا المغرب وبعضهم تغمض عيناه وهم جلوس ولا يتوضؤون بخلاف المضطجع .

قوله: (فرج الآدمي)، أي سواء كان صغيراً أم كبيراً، القبل أو الدبر فينتقض قوله: (المتصل)، أي بخلاف من قطع ذكره فإذا مس المحل المقطوع لم ينقض .

قوله: (لشهوة)، أي بقصد التلذذ، وسواء كان اللمس بيده أم بجسده أم بزائدة، فينتقض بدون حائل .

ولا لَمَسُ سِنَّ وَظْفُرٍ وشَعْرٍ، ولا اللمسُ بذلك، ولا ينتقض وضوءُ
الممسوسِ فرجُه أو الملموسُ بَدَنُه ولو وَجَدَ شهوةً.

السادس: غَسْلُ الميت أو بعضه. والغاسِلُ هو مَنْ يُقَلِّبُ
الميتَ ويباشرُه، لا من يصب الماء.

السابع: أَكَلَ لَحْمِ الإِبْلِ ولو نِيثًا. فلا نَقُضَ ببقية أجزائها، كَكَبِدٍ
وَقَلْبٍ وَطَحَالٍ وَكِرْشٍ وَشَحْمٍ وَكُلْيَةٍ، ورَأْسٍ وَلِسَانٍ، وَسَنَامٍ وَكَوَارِعَ،
وَمُضْرَانٍ وَمَرَقٍ لَحْمٍ. ولا يَحْنُثُ بذلك من حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا.

الثامن: الرَدَّةُ، وكلُّ ما أَوْجَبَ الغُسْلَ أَوْجَبَ الوضوءَ غَيْرَ
الموت.

قوله: (لا لمس سن وظفر وشعر)، لأنه في حكم المنفصل لا المتصل.
قوله: (أكل لحم الإبل ولو نيثًا)، كتب شيخنا ما نصه: أكل لحم الإبل
يورث قوة شيطانية أشار إليها النبي ﷺ بقوله «إنها جن خلقت
من جن»، وقال الزركشي: هي من الشياطين كما في الحديث الصحيح،
فإذا أكل منها أورث قوة شيطانية فشرع الوضوء فيها ليذهب سُورَةُ
الشيطان.

قوله: (ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحماً)، لا يحنث لأنها ليست
لحماً، فلو أكل منها بعد أن حلف لم يحنث.
قوله: (الرَدَّةُ)، عياداً بالله، كمن تكلم بكلمة الكفر ينتقض وضوءه.
قوله: (غير الموت)، أي أن الموت يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء
بخلاف الحيض والنفس والجنازة.

فصل

مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِّثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدِّثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، عَمِلَ بِمَا تَيَقَّنَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمَصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ بِلا حائل. وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلُ بَقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلا وُضوء.



قوله: (عَمِلَ بِمَا تَيَقَّنَ)، كمن توضأ للمغرب وتيقن أنه متوضئ للمغرب، وصلَّى صلاة المغرب وطهارته باقية، وأذن العشاء فشك هل أحدث، نقول: لم يحدث لأن الأصل أنه على طهارة، أو أنه توضأ لصلاة المغرب وصلَّى المغرب ثم أحدث ثم عند وقت صلاة العشاء شك هل توضأ أم لا، نقول: لا، لم يتوضأ لأنه متيقن أنه محدث وشاك أنه على طهارة، لكن يسن له الوضوء رفعاً للشك كما مر.

قوله: (ومس المصحف)، جلد المصحف وغلافه اللاصق به منه فيحرم مسه بلا حائل ويصح بحائل.

قوله: (ويزيد من عليه غسل)، أي يزيد في التحريم.

باب ما يُوجبُ الغُسلَ

وهو سبعة:

أحدها: انتقالُ المنى. فَلَوْ أَحَسَّ بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغُسلُ. فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يُعد الغُسلُ.
الثاني: خروجه من مخرجه ولو دماً. ويُشترط أن يكون بلذة ما لم يكن نائماً ونحوه.

قوله: (لم يعد الغسل)، لأنه اغتسل له، أما إذا خرج بلذة فهو مني آخر غير الأول يجب أن يغتسل له^(١).
قوله: (خروجه من مخرجه ولو دماً)، أي إذا خرج على صورة ولون الدم لضعف الشهوة عن تصفيته.
قوله: (ويشترط أن يكون بلذة)، أما إذا خرج بلا لذة بسبب شدة البرد، وهي الإبردة، أو لمرض لم يغتسل.
قوله: (ما لم يكن نائماً ونحوه)، قوله: ونحوه، كمغمى عليه مثلاً، فإذا استيقظ الإنسان ووجد أثر بلل مني وجب الغسل، أو أغمى عليه وخرج منه في حالة الإغماء وجب عليه الغسل.

(١) انظر: «شرح المنتهى» للبهوتي (١/٧٩).

الثالثُ: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ كُلِّهَا أَوْ قَدْرُهَا بِلَا حَائِلٍ فِي فَرْجٍ
وَلَوْ دُبْرًا لَمِيتَ أَوْ بِهَيْمَةٍ أَوْ طَيْرٍ، لَكِنْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا عَلَى ابْنِ
عَشْرِ وَبِنْتِ تِسْعٍ.

الرابعُ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا.

الخامسُ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ.

السادسُ: خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ.

السابعُ: الْمَوْتُ تَعَبْدًا.

فصل

وَشُرُوطُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ،

قوله: (في فرج)، ولو لم يخرج منه مني وجب الغسل لحديث: إذا التقى
الختانان وجب الغسل^(١).

قوله: (بلا حائل)، فلو لفت فرجه بشيء وأولج ولم يخرج منه مني لا يجب
عليه الغسل.

قوله: (خروج دم النفاس)، النفاس أكثره أربعين يوماً وأقله لحظة كخروج
الولد بلا دم.

قوله: (الموت تعبدًا)، لأن المؤمن لا يتجسس حيًّا ولا ميتًا لكن الغسل تعبدًا.

قوله: (انقطاع ما يوجبه)، أي انقطاع موجبات الغسل كالنفاس والحيض إلخ.

.....
(١) رواه أحمد (٢٦٠٢٥)، والترمذي (١٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والنية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله.

وواجبه: التسمية وتسقط سهواً.

وفرضه: أن يعمّ بالماء جميع بدنه، ودأخل فيه وأنفه، حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها، وحتى باطن شعرها. ويجب نقضه في الحيض والنفس لا الجنابة. ويكفي الظن في الإسباغ.

وسننه: الوضوء قبله، وإزالة ما لوّثه من أذى،

قوله: (والنية)، أي ينوي بالغسل رفع الحدث الأكبر، لحديث: إنما الأعمال بالنيات^(١).

قوله: (والتمييز)، المميز هو من بلغ سبعاً، أما دون ذلك فلا يصح منه غسل ولا يجب.

قوله: (وإزالة ما يمنع وصوله)، من نحو وسخ أو حائل أو شيء له جرم أو غيره من الموانع السبعة.

قوله: (وتسقط سهواً)، وجهلاً أيضاً كالوضوء.

قوله: (وفرضه أن يعمّ بالماء جميع بدنه... إلخ)، فلو نوى وسمى وانغمس في البحر أو في بئر أو في ماء كثير ثم خرج كفى.

قوله: (ويكفي الظن)، فإذا ظن أن الماء جرى على جميع بدنه يكفي.

.....
(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (٥٠٣٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً، وعلى بقية جسده ثلاثاً، والقيامُ،
والموالة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غُسل رجلَيْه بمكان
آخر.

وَمَنْ نَوَى غُسْلاً مَسْنُوناً أَوْ وَاجِباً أَجْزَأَ عَنِ الْآخِرِ، وَإِنْ نَوَى
رَفَعَ الْحَدَّثِينَ أَوْ الْحَدَّثَ وَأَطْلَقَ، أَوْ أَمراً لَا يُبَاحُ إِلَّا بوضوءٍ وَغُسْلٍ
أَجْزَأَ عَنْهُمَا.

قوله: (وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً)، حتى يروى أصول شعره.
قوله: (والموالة)، وهي سُنَّةٌ في الغسل لكنها واجبة في الوضوء، أي لو ترك
أحد شقيه حتى جَفَّ ثم غسله جاز خلافاً للوضوء.
قوله: (وإمرار اليد على الجسد)، حتى يصيب الماء بقية الجسد.
قوله: (أجزأ عن الآخر)، أي حالة كونه ناسياً حدثه أجزاء عن
الآخر، فلو اغتسل للجمعة ناسياً أن عليه غسلاً واجباً فهذا
يجزئ، أما إذا كان يعرف أن عليه غسلاً واجباً واغتسل للجمعة فقط
لا يكفي.

قوله: (وإن نوى رفع الحدثين.. إلى قوله: أجزاء عنهما)، أي الأكبر
والأصغر^(١).

وقوله: (أو الحدث وأطلق)، أي لم ينو أيّاً منهما.
قوله: (أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغُسل أجزاء عنهما)، أي نحو مس
مصحف وطواف أجزاء عن الحدثين.

(١) انظر: «الغاية» (١/٩٥)، و«الروض المربع» (١/٢١).

وَيُسَنُّ الوُضوءُ بِمُدٍّ، وهو رَظْلٌ وَثُلُثٌ بالعراقي، وأوقيتان
وأربعة أسباعٍ بالقدسي، والَاغْتَسَالُ بصاعٍ وهو خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ
وَعَشْرُ أَوَاقٍ وَسُبْعَانُ بالقدسي.

وَيُكْرَهُ الإسْرَافُ لَا الإسْبَاغُ بِدُونِ مَا ذَكَرَ.

وَيَبَاحُ الغُسْلُ فِي المسجدِ مَا لَمْ يُوْذِ بِهِ، وَفِي الحَمَّامِ إِنْ أَمِنَ
الْوُقُوعَ فِي المحَرَّمِ، فَإِنْ خِيفَ كُرْهٌ،

قوله: (ويسن الوضوء بمُدٍّ)، أي ربع صاع، والصاع أربعة أمداد، والمعنى:
أنه يسن أن يقلل الماء في الوضوء فهو أفضل، وكان وضوء النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِلُ الثَّرَى، والمد حفنة يدي رجل مكتمل
البنية، وكان الإمام أحمد يتوارى في وضوئه لقلة ما يستعمله من ماء
لئلا يظن به^(١).

قوله: (ويكره الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر)، أي بأقل مما ذكر مع
الإسباغ سواء في الغسل أم الوضوء، ومعنى الإسباغ أي الوضوء التام
والغسل التام، فلو اغتسل بأقل من صاع لم يكره، أو توضأ بأقل من مد
لم يكره، إنما تكره الزيادة لأنه من باب الوسوسة.
قوله: (ما لم يؤذ به)، من نحو أن يغتسل في حوش المسجد أو أمام الناس،
أما لو خصص لذلك مكاناً فيجوز.

قوله: (وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرّم)، كالعورات فلا يرى عورة
أحد ولا يرى عورته أحد؛ وقوله: في الحمام، هو الذي فيه الماء

.....
(١) انظر: «كشف القناع» (٣٦٩/١)، و«المتهى» (٧٩/١).

وإنَّ عَلِمَ حَرْمٌ.

فصل

في الأغسال المستحبة

وهي سِتَّةَ عَشَرَ، آكُذُّهَا لصلَاةٍ جُمُعَةٍ في يَوْمِهَا لَذَكْرٍ
حَضَرَهَا، ثُمَّ لِيَغْسِلَ مَيِّتٌ، ثُمَّ لِيَعِيدَ في يَوْمِهِ، وَلِكُسُوفٍ،
وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجَنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، وَلاَسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صِلَاةٍ، وَلِإِحْرَامٍ،

الحار والبارد يغتسل فيه الناس، وليس الحمام بمفهوم اليوم الذي
ينصرف إلى الخلاء.

قوله: (وإن علم حرم)، أي إن علم أنه سيرى عورته أحد حرم.

فصل في الأغسال المستحبة:

قوله: (لذكر حضرها)، فإن أراد أن يصلِّيها في البيت لعذر لا يسن له
ولا يجب الغسل.

قوله: (لغسل ميت)، تقدم أن غسل الميت ينقض الوضوء، فلو اغتسل أيضاً
يسن.

قوله: (ثم لعيد في يومه)، يصح أن يغتسل من الفجر.

قوله: (ولكسوف واستسقاء)، لاجتماع الناس لهما.

قوله: (وجنون)، أي إذا كان الجنون يعتريه أحياناً، وكذا المغمى عليه إذا
أفاق.

قوله: (ولاستحاضة)، المستحاضة هي التي يجري دمها كسلس البول لمرض
وهي غير الحائض، ويجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة، ويسن لها أن
تغتسل إذا حصل لها من دون مشقة.

قوله: (ولإحرام)، لحج أو عمرة.

وللدخول مَكَّةَ وَحَرَمِهَا، ولوقوفٍ بعرفة، وطوافٍ زيارة، وطوافٍ وداع، ومبيتٍ بمزدلفة، ورَمْيِ جِمَارٍ، وِيتِيمٌ للكلِّ لحاجةٍ، ولما يُسَنُّ له الوضوءُ إِنْ تَعَذَّرَ.



قوله: (ولدخول مكة)، يغتسل من وعشاء السفر.
قوله: (حرمها)، هو المحدود بعلامات معروفة يحرم فيه الصيد وقطع الشجر.
قوله: (ولوقوف بعرفة)، لاجتماع الناس فيصير منهم عرقاً فلزم التنظيف عن الروائح الكريهة.
قوله: (وطواف زيارة)، أي طواف الحج، وذلك عقب وقوفه بعرفة ومبيته في المزدلفة ورمي الجمرة الكبرى ونزل إلى مكة ويسمى طواف الصدر.

قوله: (وطواف وداع)، وهو واجب والاغتسال له مسنون.
قوله: (ويتيمم للكل لحاجة)، أي عن حاجة الصحيح للماء إما لعدمه، أو لعدو يحول بينه وبين الماء، أو أن يكون الماء يسيراً، أو يكون ببئر ولا يجد آلة يستقي بها أو نحو ذلك.

باب التيمم

يَصَحُّ بِشَرْطِ ثَمَانِيَةِ:

النِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالِاسْتِنْجَاءُ
أَوْ الْاسْتِجْمَارُ.

السادسُ: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصَحُّ التَّيْمُمُ لصلَاةٍ قَبْلَ
وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ وَقْتُ نَهْيٍ.

باب التيمم:

قوله: (النية)، وهي شرط لكل عبادة، ينوي استباحة الصَّلَاةِ.

قوله: (والاستنجاء أو الاستجمار)، شرطاً لأن التيمم هنا قائم مقام الوضوء
الذي لا بد من الاستنجاء له أو الاستجمار.

قوله: (وقت نهْيٍ)، كإِذَا تيمم لصلَاةِ الفجر بعد الفرض أو لسنة بعد العصر فيبطل
التيمم، وَلَا يَصَحُّ أَنْ يَتِيمَمَ لِلْمَغْرَبِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِيُصَلِّيَ نَافِلَةً
بَعْدَ غُرُوبِهَا، فَلَا بَدَّ أَنْ يَتِيمَمَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَيَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ
فِيهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَكَذَا لَا يَتِيمَمُ لصلَاةِ الضُّحَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،
وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ ثَلَاثَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رَمَحٍ،
وَمِنْ وَقْتِ الزَّوَالِ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ،
وَيَأْتِي.

السابعُ: تَعَذَّرَ استعمال الماءِ، إما لعدمه، أو لخوفه باستعماله الضررَ، ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة مُحترَمَيْنِ.

وَمَنْ وَجَدَ ماءً لا يكفي لطهارته استعماله فيما يكفي وجوباً ثم تيمم. وإن وَصَلَ المسافرُ إلى الماءِ وقد ضاقتِ الوقتُ، أو عَلِمَ أن النُّوبَةَ لا تَصِلُ إليه إِلَّا بعد خروجه عَدَلْ إلى التيمم وغيره لا، وَلَوْ فَاتَهُ الوقتُ.

قوله: (ويجب بذله)، ولا يبذله لمن يريد الوضوء فهو أولى به، لأنه والحالة هذه غير عادم للماء فلا يصح تيممه.

قوله: (أو بهيمة محترمين)، وغير المحترم كالكلب الأسود والخنزير والكلب العقور... إلخ، ومن الإنس كمرتد أو حربي أو كافر، أو قاتل نفس عليه قصاص، أما الكافر المستأمن أو الذمي فمحترم، ويبذله للآدمي العطشان بثمن أو يَمَنِّ عليه به.

قوله: (يكفي وجوباً ثم يتيمم)، فلو كان الماء لا يكفي لوضوئه وجب استعماله ويتيمم عن الباقي كرجليه مثلاً، ولا يصح إن ترك هذا الماء ما لم يكن يحتاجه لشراب أو طعام أو ضرورة، وهو في محل مهلكة.

قوله: (وغيره لا)، أي غير المسافر لا يجوز له التيمم بل يستعمل الماء ولو خرج الوقت.

قوله: (ولو فاتته الوقت)، أما لو علم أن النوبة تصل إليه قبل خروج الوقت، أو وصل الماء في الوقت، فيجب عليه أن يستعمل الماء ولا يتيمم.

وَمَنْ فِي الْوَقْتِ، أَرَأَى الْمَاءَ أَوْ مَرَّ بِهِ وَأَمَكْنَهُ الْوَضُوءُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ حَرْمًا، ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعِدْ.

وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثًا - بَبْدَنِهِ وَثُوبِهِ نَجَاسَةً - مَاءً لَا يَكْفِي، وَجَبَ غَسْلُ ثُوبِهِ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ غَسَلَ بَدَنَهُ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ تَطَهَّرَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ.

وَيَصِحُّ التَّيَمُّ لِكُلِّ حَدَثٍ، وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكْنُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لَهَا قَبْلَ تَخْفِيفِهَا لَمْ يَصِحَّ.

قوله: (ثم إن تيمم وصلى لم يعد)، أي تصح صلاته لأنه غير واجد للماء لكنه آثم.

قوله: (وإن وجد محدث ببدينه وثوبه نجاسة)، قوله نجاسة مبتدأ مؤخر مرفوع، أي: المحدث موصوف بصفة، أن من في بدنه وثوبه نجاسة، ونجاسة مبتدأ مؤخر، وفي بدنه وثوبه خبر مقدم، والجملة صفة للمحدث، أي: أنه متصف بنجاسة في ثوبه وبدنه؛ وقوله: (ماء) مفعول وجَدَ.

قوله: (وجب غسل ثوبه)، بدأ بالثوب لأن الثوب لا يُتيمم له، ثم البدن لأن البدن يصح التيمم له بعد تخفيف النجاسة ما أمكن، ثم إن فضل شيء تطهر، وهذا معنى قوله: ثم إن فضل شيء غسل بدنه وقد تقدم.

قوله: (ثم إن فضل شيء تطهر)، أي توضأ به، على هذا الترتيب.

قوله: (ويصح التيمم لكل حدث)، أي إذا عدم الماء.

قوله: (فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح)، أي لا بد أن يخففها فلا يصح تيممه إلا بذلك كما مر.

الثامن: أن يكون بترابٍ طهورٍ مباحٍ غيرٍ محترقٍ، له غبارٌ يَعْلَقُ باليد.

فإن لم يجد ذلك، صَلَّى الفرض فقط على حَسَبِ حاله، وَلَا يَزِيدُ في صلاته على ما يجزئ، ولا إعادة.

فصل

وواجب التيمم: التسمية

قوله: (بتراب طهور مباح غير محترق)، أي مباح أي ليس ملكاً لأحد، غير مغصوب، أما المحترق فلأنه لا يصح أن يمسح بما لا غبار له.
قوله: (على حسب حاله)، أي فلا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا يصلي نوافل، فيقرأ الفاتحة ويركع ويسبح واحدة مع الاطمئنان، ويحمد ويسجد ويسبح واحدة، ورب اغفر لي واحدة، ويأتي بالتشهد المجزئ وهو: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد، ويسلم، ولا يأتي بالتشهد المطول.

قوله: (ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ)، فرّق بعضهم وقالوا في حدث أكبر يحرم عليه الزيادة على المجزئ بخلاف المحدث حدثاً أصغر، لأنه يجوز له قراءة القرآن على صدره.

قوله: (ولا إعادة)، وإذا لم يحصل له التراب المحترق الذي له غبار استخدم الموجود وتيمم بالحصى أو بالحجر خروجاً من خلاف.

قوله: فصل: (وواجب التيمم التسمية)، التسمية واجبة في أربعة مواضع:

وَتَسْقُطُ سَهَوًا.

وَفَرَوْضُهُ خَمْسَةٌ: مَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَوْعَيْنِ.

الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى، فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا تَوَضَّأَ أن يتم له عند غسله لو كان صحيحاً.

الرابع: الموالاة، فيلزمه أن يُعيد غَسْلَ الصحيح عند كُلِّ تيمم.

في الغسل والوضوء، والتيمم، والذبح، وتسقط سهواً إلا في الصيد فلا تسقط سهواً، ويأتي.

قوله: (وتسقط سهواً) وجهلاً، كالوضوء.

قوله: (الترتيب في الطهارة الصغرى)، يعني الوضوء، فلو كان عليه جبيرة على يده أو على رجله يغسل الصحيح إذا كان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة يمسح بالماء ويكفي، لكن إذا وضعها على غير طهارة إذا غسل الصحيح يتيّم لها عند غسل هذا العضو إذا كان صحيحاً.

وقوله: (في الطهارة الصغرى)، أي أن يتم التيمم للعضو قبل الانتقال للعضو الآخر، ولا بأس أن يجفف يديه بعد المسح وقبل التيمم.

قوله: (الموالاة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم)، معناه لو تَوَضَّأَ لصلاة المغرب وتيمم عن الجرح الموجود وبقي على طهارته إلى دخول وقت العشاء، فإذا دخل وقت العشاء بطل التيمم فهو لم يحدث ولكن بمجرد دخول الوقت بطل التيمم، وعليه أن يعيد الوضوء وليس فقط التيمم، أي يعيد غسل الصحيح عند التيمم، أما في حالة الحدث الأكبر واغتسل له وصلّى لا يعيد الغسل لأنه لا يشترط الترتيب في الحدث الأكبر فيلغى الوضوء والتيمم لكل صلاة.

الخامسُ: تَعَيُّنُ النِّيَّةِ لِمَا يُتِمِّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ،
فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا أَجْزَأً.

ومبطلاته خَمْسَةٌ: مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَوَجُودُ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ
الْوَقْتِ، وَزَوَالُ الْمَبِيحِ لَهُ، وَخَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ. وَإِنْ انْقَضَتْ لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ.

وصفتهُ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ، مُفَرَّجَتِي
الْأَصَابِعِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَالْأَحْوَطُ اثْنَتَانِ بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ،

قوله: (تعيين النية لما يتمم له)، أي حدث أصغر أو أكبر يلزم تعيين
النية.

وقوله: (أو نجاسة)، أي على البدن بعد تخفيفها ما أمكن، وكذا على
الثوب، فلو نوى التيمم عن الحدث أو عن النجاسة التي في البدن بعد
تخفيفها أجزأ.

قوله: (ووجود الماء)، فلو تيمم ثم وجد الماء قبل أن يصلِّي بطل
تيممه.

قوله: (وزوال المبيح له)، فلو تيمم لمرض وعوفي منه أو لبرد شديد وزال
البرد بطل تيممه.

قوله: (وخلع ما مسح عليه)، فلو مسح على الخف أو العمامة التي يجوز
المسح عليها وتيمم ونزعها بطل تيممه، ومثاله لو توضأ للصلاة ومسح
على الخفين وصلَّى المغرب ثم صار وقت العشاء وما عنده ماء وتيمم
ونزع الخفين الذين مسح عليهما قبلُ، انتقض وضوؤه.

قوله: (أن ينوي)، أي ينوي استباحة الصلاة، ويقول: بِسْمِ اللَّهِ... إلخ.

فيمسحُ وجهَهُ بباطنِ أصابعِهِ وَكَفَّيْهِ بِراحَتَيْهِ .

وَيُسَنِّ لِمَن يَرَجُو وَجُودَ المَاءِ تَأخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ
المَخْتَارِ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ،
لَكِنْ لَوْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ لَمْ يَسْتَبِحْ الْفَرَضُ .



قوله : (فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه)، هذا في حالة الضربة الواحدة، أما الاثنتان فواحدة للوجه والأخرى لليدين^(١).

قوله : (لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض)، فلو تيمم لنافلة أو لما يُسن له الوضوء لم يستبح الفريضة، أما إذا تيمم للفرض صلى ما شاء من الفرض والنفل .

وقوله : (ما شاء من الفرض)، أي فوائت الفروض إذا كانت في وقت واحد، ومن ذلك جمع الصلوات في وقت واحد يجوز تيمم واحد .

.....
(١) انظر: «المنتهى» (٣٠/١)، و«الغاية» (١٠٥/١).

باب إزالة النجاسة

يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غَسَلَاتٍ، وَأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهَا بِتَرَابٍ طَهُورٍ أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، وَيَضُرُّ بَقَاءُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ لَا لَوْنُهَا أَوْ رِيحُهَا أَوْ هُمَا عَجْزاً. وَيُجْزَى فِي بَوْلِ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً لَشَهْوَةِ نَضْحِهِ، وَهُوَ غَمْرُهُ بِالْمَاءِ.

قوله: (في متنجس بكلب أو خنزير)، لا تكفي سبع غسلات، فلا بد من أن يستعمل التراب أو الصابون، وإن تنجس بنجاسة غير كلب أو خنزير يكفي سبع غسلات بدون صابون وتراب^(١).

قوله: (يضر بقاء طعم النجاسة لا لونها)، لأن الطعم يدل على بقائها لا اللون فقد يكون صبغاً.

وقوله: (أو ريحها)، كذلك، فلو غسلها وبقي اللون والريح يكفي ولا يضر، وهذا معنى قوله: (لا لونها أو ريحها أو هما عجزاً).

قوله: (نضحه)، أي يكفي في تطهيره أن يصب عليه الماء ويعصره مرة واحدة إذا كان الطفل لا يأكل الطعام بشهوة إنما يوضع في فمه بدون شهوة وقوته الحليب، أما بول الجارية فيحتاج إلى سبع غسلات.

(١) انظر: «حاشية المنتهى» لعثمان (١/١١٠).

وَيُجْزَىءُ فِي تَطْهِيرِ صَخْرٍ وَأَحْوَاضٍ وَأَرْضٍ تَنْجَسَتْ بِمَائِعٍ
وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ مَكَاثِرَتُهَا بِالْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النِّجَاسَةِ
وَرِيحُهَا.

وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ وَالْجَفَافِ وَلَا النِّجَاسَةُ
بِالنَّارِ. وَتَطْهَرُ الْخَمْرَةُ بِإِنَائِهَا إِنْ انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا. وَإِذَا خَفِيَ
مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ غَسَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلَهَا.

قوله: (ويجزىء في تطهير صخر) إلى قوله: (ولو من كلب أو من خنزير
مكاثرتها بالماء)، أي يصب الماء عليها حتى يذهب لون النجاسة
وريحها، لأن هنا لا يكفي سبع غسلات بل يصب عليها كما أمر النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصبِّ ذنوبٍ من الماء على بول الأعرابي الذي بال
في طائفة المسجد.

قوله: (والريح والجفاف)، لأن النجاسة موجودة فيها في التراب فلا
يطهرها إلا الماء، وإذا أحرقت النجاسة فرمادها نجس فلا تطهر
بالنار.

قوله: (وتطهر الخمرة بإنائها... إلخ)، أي بدون معالجة، فلا يصب عليها
شيئاً ولا يزيدها شيئاً أو ينقلها من محلها من الظل إلى الشمس
أو بالعكس، فإذا انقلبت خلاً بنفسها طهرت، ويطهر الإناء الذي هي فيه
تبعاً.

قوله: (وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها)، فإذا كانت
النجاسة في مقدم الثوب غسل كل المقدم، وكذا لو كانت في أحد كفيه
يغسل الكمين حتى يتيقن غسلها.

فصل

المُسْكِرُ المَائِعُ وكذا الحشيشةُ، وما لا يؤكَل من الطير
والبهائم، مما فوق الهرِّ خِلْقَةً نَجَسٌ، وما دونها في الخِلْقَةِ كالحيّة
والفأر والمُسْكِرِ غيرِ المَائِعِ فطاهرٌ، وكلُّ ميتة نَجِسَةٌ غيرِ ميتةِ الآدمي
والسَّمَكِ والجِرَادِ وما لا نَفْسَ لَهُ سائِلَةٌ كالعقرب والخُنْفَسَاءِ والبَقِّ
والقَمَلِ والبراغيث، وما أَكَلَ لَحْمُهُ ولم يَكُنْ أَكْثَرُ عِلْفِهِ النجاسةُ،
فَبَوْلُهُ وروثُهُ وقيئه ومذيقه ووديه ومنيه ولبنه طاهرٌ، وما لا يؤكَل
فنجسٌ إِلَّا منِّي الآدمي ولبنه فطاهر.

والقيحُ والدمُّ والصدِيدُ نجسٌ، لكن يُعْفَى في الصَّلَاةِ
عَنْ يسير منه لم ينقض، إذا كان من حيوان طاهرٍ في الحياة،
ولو من دم حائِضٍ أو نُفْسَاءِ،

قوله: (وكذا الحشيشة)، أي بعد علاجها لا باعتبار أصل خلقتها لأنها طاهرة
لأنها من جملة أنواع الحشيش وهو طاهر، أي وقت احتشاشها تكون
طاهرة أما إذا عولجت صارت نجسة.

قوله: (ما لا نفس له سائلة)، أي خال من الدم، فهذه الحشرات لا دم فيها،
كالخنفساء والعقرب... إلخ.

قوله: (ولم يكن أكثر علفه النجاسة)، وتسمى الجلالة ولحمها ولبنها وبولها
وروثها كله نجس، ولا تؤكل حتى تحبس ثلاثاً وتطعم بالطاهر.

قوله: (لم ينقض)، أي الوضوء، وإذا كان كثيراً لا يعفى عنه أما اليسير
فيفى عنه.

وَيَضُمُّ يَسِيرٌ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ لَا أَكْثَرَ، وَطِينٌ شَارِعٌ ظُنْتُ نَجَاسَتَهُ، وَعَرَقٌ وَرَيْقٌ مِنْ طَاهِرٍ طَاهِرٌ، وَلَوْ أَكَلَ هَرٌّ وَنَحْوُهُ، أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرَبَ مِنْ مَائِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَلَا يُكْرَهُ سَوْرُ حَيَوَانَ طَاهِرٍ، وَهُوَ فَضْلَةٌ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ.



قوله: (ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر)، كثوب فيه نقط دم يضم هذه النقط بعضها على بعض، وإذا اجتمعت ينظر لها هل هو فاحش أم لا، فإن كان كثيراً لا يعفى عنه هذا إذا كان في ثوب واحد، أما إذا كان في أثواب فكل ثوب له حكمه ينظر هل هو كثير أم غير كثير، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق وقد نفذت فيه من الجانبين فهي نجاسة واحدة، وإن لم تتصل وكان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدراً لا يعفى عنه.

قوله: (وطين شارع ظنت نجاسته، وعرق وريق من طاهر طاهر)، طين شارع ظنت نجاسته الأصل أنه طاهر ولا نحكم بنجاسته، وكذا العرق والريق... إلخ طاهر، إذا كان من طاهر.

قوله: (لم يضر)، أي الماء المتبقي بعد شربه لم يضر، لأن النجاسة قد بلعها، كطفل أكل نجاسة وشرب عليها، أو قط أكل فأراً وشرب من ماء، فالماء ليس نجساً عقب شربه.

قوله: (ولا يكره سؤر حيوان طاهر... إلخ)، لا يكره لما تقدم.

باب الحيض

لا حيضَ قبلَ تمامِ تسعِ سنينَ، ولا بعدَ خمسينِ سَنَةٍ، ولا مَعَ حَمْلٍ. وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ خمسةَ عَشَرَ يوماً، وغالبُهُ ستُّ أو سَبْعٌ. وأقلُّ الطُّهرِ بينَ الحيضتينِ ثلاثةَ عشرَ يوماً، وغالبُهُ بقيةُ الشَّهرِ، ولا حَدٌّ لأكثره.

قوله: (باب الحيض):

وهو دم طبيعي وجبلةٌ يرخيه قعر الرحم في أوقات معلومة لا لمرض. والنساء ثلاث: مميّزة، أو متحيّرة، أو مبتدأة، فالمميّزة التي تعرف حيضها زمناً، والمتحيّرة هي التي تعاطت دواءً فاختل زمن حيضها، ومبتدأة وهي التي لم تحض من قبل. والشهر عند الحائض ليس كشهورنا الهلالية بل هو الشهر الذي يجتمع فيه طهر وحيض، فقد يطول ويقصر، فقد تحيض عشرة أيام وتطهر ثلاثين يوماً فيكون شهرها أربعين يوماً.

قوله: (ولا بعد خمسين)، الدم الذي بعد الخمسين دم فساد. وقال أحمد: وعند العرب ستون لأن نساءهن أقوى.

قوله: (ثلاثة عشر يوماً)، أي يمكن أن تحيض وتطهر في شهر، وصورتها: يوم وليلة حيض، وثلاثة عشر يوماً طهر، ويوم وليلة حيض، وثلاثة عشر يوماً طهر، هذا شهر، ويجوز لها أن تتزوج فيه وهو أقله.

قوله: (ولا حَدٌّ لأكثره)، فقد يمر عليها أشهر ولا تحيض.

ويَحْرُمُ بالحَيْضُ أشياء منها: الوطءُ في الفَرْجِ، والطلاقُ،
والصَّلَاةُ، والصَّوْمُ، والطوافُ، وقراءةُ القرآن، ومسُّ المصحفِ،
واللَّبْثُ في المسجد، والمرور فيه إن خَافَتْ تلويثَهُ.

ويوجبُ الغُسْلَ والبلوغَ والكفارةَ بالوطءِ فيه، ولو مُكْرَهًا
أو ناسيًّا أو جاهلاً الحيضَ والتحريمَ، وهي دينارٌ أو نصفُهُ
على التَّخْيِيرِ، وكذا هي إن طَاوَعَتْ.

ولا يُباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيمّمها غيرُ الصوم
والطلاق واللَّبْثِ بوضوء في المسجد.

وانقطاعُ الدم: بأن لا تتغير قِطْنَةُ اخْتَشَتْ بها في زَمَنِ الحَيْضِ
طَهْرٌ.

وَتَقْضِي الحائِضُ والنَّفْسَاءُ الصَّوْمَ لا الصَّلَاةَ.

فصل

ومن جَاوَزَ دُمَهَا خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا فهي مُسْتَحَاضَةٌ، تَجْلِسُ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا، أو سَبْعًا حيث لا تَمِيِيزُ، ثم تَغْتَسِلُ وتَصُومُ وتُصَلِّي
بعد غَسْلِ المَحَلِّ وتَعْصِيْبِهِ، وتَتَوَضَّأُ في وقت كُلِّ صَلَاةٍ، وتنوي
بوضوئها الاستبَاحَةَ. وكذا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ. وَيَحْرُمُ وَطْءُ
المُسْتَحَاضَةِ ولا كَفَّارَةٌ.

قوله: (تجلس من كل شهر... إلخ)، أي لا تصلي ولا تصوم فيها.

قوله: (وتصلي بعد غسل المحل)، أي وإن كان الدم معها.

والنفسُ لا حَدَّ لَأَقْلَهُ، وأكثرُهُ أربعون يوماً، وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ
بوضع ما يَتَبَيَّنُ فيه خَلْقُ إنسان، فَإِنْ تَخَلَّلَ الأَرْبَعِينَ نَقَاءً فَهُوَ طَهْرٌ،
لكن يُكْرَهُ وَطُؤُهَا فيه، وَمَنْ وَضَعَتْ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرُ فَأَوَّلُ مُدَّةِ النَّفَاسِ
من الأول، فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نِفَاسٌ للثاني. وفي وطءِ
النِّفْسَاءِ ما في وطءِ الحائض. ويجوز للرجل شُرْبُ دواءٍ مباحٍ يمنع
الجماعَ، وللأنثى شُرْبُهُ لحصول الحيض ولِقْطَعِهِ.



قوله: (والنفس لا حَدَّ لَأَقْلَهُ)، الدم الذي قبل الولادة نفاس ويأخذ حكمه،
والاصفرار ونحوه بعد النفاس فساد. وقد تلد ولا يلحقها نفاس وتسمى
ذات جفوف، وهذه تصلي من يومها.
قوله: (ما يَتَبَيَّنُ فيه خلق إنسان)، أي بعد ٨١ يوماً من الحمل. خلق الإنسان
يتبين بعد ثلاثة أشهر، وأقلُّه واحد وثمانون، أما قبله فمضغة لا يكون
بعدها نفاس.

قوله: (فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر)، أي تصلي وتصوم فيه، لكن لا
يطأ فيه لأنه يعود بخلاف الحيض لو انقطع قبل أن تتم مدته فهو طهر
يجوز أن يطأها فيه..

قوله: (فلا نفاس للثاني)، لكن لو وضعته بعد الأربعين فنفس جديد؛ ودم
النفس أقوى من دم الحيض والاستحاضة.
قوله: (يمنع الجماع)، أي لا يقطعه ولكن يمنعه.

باب الأذان والإقامة

وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار، ويُسنَّانِ للمنفرد وفي السَّفر، ويُكرهان للنساء ولو بلا رفع صوتٍ، ولا يَصِحَّانِ إِلَّا مُرَّتَيْنِ متواليتين عُرْفًا، وأن يكونا من واحد بنيةٍ منه، وشُرْطُ كونه مسلماً ذكراً عاقلاً مميزاً ناطقاً عدلاً ولو ظاهراً، ولا يَصِحَّانِ قبل الوقت إِلَّا أذان الفجر، فيَصِحُّ بعد نصف الليل، ورفع الصوت رُكْنٌ ما لم يؤذَّنْ لحاضرٍ، ويُسنُّ كونه صَيِّتاً أميناً عالماً بالوقت، مُتَطَهِّراً قائماً فيهما، لكن لا يُكره أذانُ المُحدثِ بل إقامتهُ.

باب الأذان والإقامة:

قوله: (فرض كفاية)، فرض الكفاية نفعه أعم من فرض العين الذي يعود نفعه على نفس فاعله، فالأذان فرض كفاية لكن نفعه أعم.

قوله: (ناطقاً عدلاً ولو ظاهراً)، فقد يؤذن قبل الوقت، وربما اطلع على عورات الناس وهو على المنارة.

قوله: (ما لم يؤذن لحاضرٍ)، أي لجماعة حاضرة موجودة أمامه، ولا يشترط رفع الصوت في سفينة أو في بر، وإن فعل فحسن حتى يشهد له مدى بلوغ صوته من حجر أو شجر ونحو ذلك كما في حديث الذي يؤذن في

وَيُسَنُّ الْأَذَانَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالتَّرْشُلُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى
عُلُوٍّ رَافِعاً وَجْهَهُ، جَاعِلاً سَبَابَتَهُ فِي أُذُنِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،
يَلْتَفِتُ يَمِيناً لِحَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَشِمَالاً لِحَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ،

فَلَاة: «يَعْجَبُ رَبِّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ جَبَلٍ يُوْذَنُ
بِالصَّلَاةِ...» (رواه أبو داود والنسائي).

قوله: (والتّرسل فيه)، ولا يشترط الأذان داخل المسجد فقد كان يؤذن
من الزوراء أشبه الصيهد - التلة المرتفعة - . كتب الشيخ ابن جراح
بخطه ما نصه: في الأذان الملحن وجهان: أحدهما: يصح
لأن المقصود يحصل منه فهو كغير الملحن، والآخر: لا يصح لما روى
الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مؤذن يطرب فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَذَانَ
سهل سمح، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن»، قال الإمام
أحمد: كل شيء مُحدث أكرهه، مثل التطريب، وسمع عبد الله بن عمر
رجلاً يطرب في أذانه فقال: لو كان عمر حياً لفكّ لحيك، لأنه
ينافي الخشوع والوقار وينحو إلى الغناء. ويكره ما فيه غلظة
وفظاظة أو تكلف أو زيادة، وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً
سمحاً وإلا فاعتزلنا. ولا يصح أذان من مد همزة الله، أو همزة
أكبر لأنه يصير استفهاماً فيختل المعنى. أو قال: أكبار لأنه جمع
كُبر بفتح الكاف وسكون الباء وهو الطبل، ولا يخفى ما في ذلك
من التحريف القبيح. وإن فُعل في الصَّلَاة بطلت، وإن كان
إماماً بطلت صلاته وصلاة المؤتمين به، ولا يخفى ما في ذلك
من إثم الإمام الذي يؤم الناس وهو جاهل بأحكام الصَّلَاة
أه. بخطه.

ولا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ ما لم يكن بِمَنَارَةٍ، وَأَنْ يَقُولَ بعد حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ:
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مرتين، وَيُسَمَّى التَّثْوِبَ.

وَيُسْنُ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَاحِدًا ما لم يَشُقَّ، ومن جَمَعَ
أو قَضَى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِلْكَلِّ.

وَيُسْنُ لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أو المَقِيمَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ، إِلَّا فِي
الْحَيْعَلَةِ فيقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وفي التَّثْوِبِ: صَدَقْتَ
وَبَرَرْتَ، وَفِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، ثم يَصَلِّي على

قوله: (ولا يزِيلُ قدميه)، أي يجعلها تجاه القبلة إذا التفت للحيعلتين.
قوله: (أن يقول مثله)، أي يسن الإجابة والمتابعة قبل أن يصلي أما إن صَلَّى
فلا لكونه غير مدعو للأذان الثاني كما في المبدع، ولا يعتد بأذان
الراديو - أي المذياع - لأنه منهي عنه كالحكاية أي يحكي أذان
غيره^(١).

(١) فائدة: قال شيخنا العلامة ابن جراح: ينبغي له أن يقوم بعد سماع قد قامت الصلاة
وإذا كان واقفًا جلس ثم يقوم عندها فعلة الإمام أحمد؛ ونقل عن ابن تيمية في شرح
العمدة قوله: ويستحب أن يقوم الإمام والمأموم إلى الصلاة إذا قال المؤذن:
قد قامت الصلاة ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، وهذا يتعين اتباعه لا سيما
إذا كان الكلام في الاستحباب. وقال شيخنا ابن جراح: لأنه إذا قام عند مجرد
شروع المؤذن في الإقامة تشبه بالشيطان الذي يفرّ عند سماع الإقامة والأذان.
وقال في «النظم الأحمد»: قد قامت الصلاة حين تُسمع إلى الصلاة فالقيام يُشرع
بتصرف.

النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم إذا فرغ ويقول: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه
الدَّعوةِ التَّامةِ، والصَّلَاةِ القائمةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفضيلةَ،
وابْعَثْهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ، ثم يدعوهنا وعند
الإقامة. وَيَحْرُمُ بَعْدَ الْأَذَانِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلَا عُذْرٍ
أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ.



قوله: (ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد)، وإذا شرع به أيضاً يحرم
الخروج من المسجد لغير عذر، ومن الأعذار كأن يكون إماماً في مسجد
آخر، أو مريضاً ونحو ذلك.

باب شروط الصَّلاة

وهي تِسْعَةٌ: الإسلام، والعقل، والتمييز، وكذا الطهارة مع القُدرة.

الخامس: دخول الوقت: فوقت الظُّهر من الزوال

باب شروط الصَّلاة، كما أن للوضوء شروط فكذا الصلاة لها شروط، والشرط يسبق العبادة ويصاحبها إلى النهاية ويفارق الشرط الركن، فالركن غير دائم فبمجرد القيام به فقد فات أما الشرط فيستمر إلى فراغ العبادة.

قوله: (الإسلام والعقل والتمييز)، وهي شرط لكل عبادة إلا الحج فيصح من الصغير ولا يغني عن حجة الإسلام.

قوله: (مع القدرة)، أما إن لم يكن قادراً صلى على حسب حاله.
قوله: (سوى ظل الزوال)، إذا ارتفعت الشمس ثم بدأت بالانحراف إلى جهة الغرب هذا وقت الزوال، فيدخل وقت الظهر، والزوال له ظل فقد يكون ظل الزوال ذراعاً إذا كان شاخص منصوباً صار مثله ولا يحسب ظل الزوال، وكذا الوقت المختار للعصر يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، وظل الزوال يختلف بحسب الفصول، فالشتاء ظل زواله أكبر من الصيف.

إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله سوى ظلِّ الزوال، ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظلُّ كلِّ شيء مثليه سوى ظلِّ الزوال، ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى الغروب، ثم يليه وقتُ المغرب حتى يغيب الشَّفَقُ الأحمرُ، ثم يليه الوقتُ المختارُ للعشاء إلى ثُلثِ اللَّيل، ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى طلوع الفجر، ثم يليه وقتُ الفَجْرِ إلى شروق الشَّمْس، ويُدرِكُ الوقتُ بتكبيرة الإحرام، وَيَحْرُمُ تأخيرُ الصَّلَاةِ عن وقت الجواز،

قوله: (إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال)، إذا صار ظل كل شيء مثليه انتهى وقت الاختيار، أي وقت الفضيلة.

قوله: (ثم هو وقت ضرورة)، الضرورة مثلاً من غفلة أو نوم أو إغماء أو جنون أو حيض ونحو ذلك، فلو جنَّ في وقت الاختيار ولم يفق إلَّا بعد العصر، أو غفل عن الصَّلَاة ولم يذكر إلَّا بعد ذهاب وقت الاختيار، صار الوقت وقت ضرورة، أو المرأة ما طهرت إلَّا بعد خروج وقت الاختيار، أو نام ولم يفق إلَّا بعد خروج وقت الاختيار، فأصحاب الضرورات لا إثم عليهم إذا وقع لهم مثل ذلك، ويأثم إذا أخرها دون عذر إلى وقت الضرورة، وتصح صلاته مع الإثم لأنه في الوقت.

قوله: (ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام)، فلو أدرك من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام ثم طلعت الشمس تكون صلاته أداءً لا قضاءً^(١).

قوله: (ويحرم تأخير الصَّلَاة عن وقت الجواز)، أي بدون عذر.

(١) انظر: «الغاية» (١/١٣٦)، وقال: ولا تبطل بخروجه وهو فيها.

وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، وَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِالتَّأْهِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ.

وَيَجِبُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ مَرْتَبَةً فَوْراً، وَلَا يَصَحُّ النَّفْلُ الْمَطْلُوقُ إِذَا، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ،

قوله: (ويجوز تأخير فعلها في الوقت)، أي في وقت الجواز، وهو في الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، هذا كله وقت اختيار، فيجوز أن يؤخرها إلى آخر وقت الاختيار.

قوله: (مع العزم عليه)، أي مع العزم أن يؤديها في آخر وقت الجواز.

قوله: (بالتأهب أول الوقت)، فيستاك ويلبس ملابسه ويستعد عند سماع الأذان إلا صلاة الظهر فيسن تأخيرها في الحر في الصيف إلى أن يبرد الوقت وهو الإبراد.

قوله: (مرتبة فوراً)، فمثلاً لو نام شخص عن الصلوات الخمس ثم انتبه بعد صلاة العشاء، فأول ما يصلي صلاة الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، فلا يقدم شيئاً على شيء.

قوله: (ولا يصح النفل مطلقاً)، أي غير المقيد بقيام ليل أو ضحى، بخلاف المقيد كالرواتب العشر فيصلحها^(١).

قوله: (ويسقط الترتيب بالنسيان وبضييق الوقت ولو للاختيار)، معناه أن إنساناً مثلاً عليه صلاة فائتة ولم يصلها ولتكن الظهر مثلاً، ثم تذكر بعد يوم أن عليه ظهراً لم يصلها، فإن ما صلّاه من صلوات بعدها صحيحة لا يعيدها لأنه ناس، بخلاف ما إذا علم أن عليه صلاة وتركها

(١) انظر: «المتنهي» (١/٤٤).

وبضيق الوقت ولو للاختيار .

السادس: سَتْرُ العورة مع القُدرة بشيء لا يَصِفُ البَشَرَةَ،
فَعَوْرَةُ الذَّكَرِ البالغِ عَشْرًا، والحُرَّةُ الْمُمَيَّزَةُ، والأَمَةُ ولو مُبَعَّضَةً:
ما بين السَّرةِ والرُّكْبَةِ.

وعورة ابن سبعٍ إلى عشرِ الفَرَجَانِ، والحُرَّةُ البالغةُ كُلُّها عَوْرَةٌ
في الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا. وَشُرْطٌ في فرضِ الرَّجُلِ البالغِ سَتْرُ أَحَدِ
عَاتِقِيهِ بشيءٍ من اللباسِ ولو وَصَفَ البشرةَ.

ومن صَلَّى في مغضوبٍ، أو حُريرٍ، عالمًا ذاكراً لم تَصَحَّ،
وَيُصَلِّي عُريَاناً مع غَضَبٍ، وفي حريرٍ لَعَدَمٍ، ولا يُعِيدُ، وفي نَجِسٍ
لَعَدَمٍ وَيُعِيدُ.

ولم يصلها فإن ما صلَّاه بعدُ باطل لأنه لا بد من تقديم الفائتة قبل
الحاضرة بخلاف الناسي .

وقوله: (وبضيق الوقت)، مثلاً لو نام عن العشاء ولم يتذكر إلا وقت صلاة
الصبح، هنا يصلي أولاً صلاة الصبح إذا ضاق الوقت لأنه إن لم يصلها
صارت صلاة الصبح والعشاء قضاء عليه .

قوله: (ستر العورة مع القدرة... إلخ)، بثوب غليظ أو ثوبين؛ وقوله: (ما
بين السرة والركبة)، هذا في الصلاة، إذا حصل هذا تصح الصلاة من
هؤلاء المذكورين .

قوله: (وشُرط في فرض الرجل البالغ... إلخ)، هذا في صلاة الفريضة .

قوله: (عالمًا ذاكراً)، أي: التحريم .

قوله: (ويُصَلِّي عُريَاناً مع غضب وفي حرير لعدم... إلخ)، أي يصلي عُريَاناً

وَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَورِ لَا الْإِنَاثِ لُبْسُ مَنْسُوجٍ وَمُمَوِّهِ بِذَهَبٍ
أَوْ فِضَّةٍ، وَلُبْسُ مَا كُلُّهُ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ، وَيُبَاحُ مَا سُدِّي بِالْحَرِيرِ
وَالْحِمِّ بغيره، أَوْ كَانَ الْحَرِيرُ وَغَيْرُهُ فِي الظُّهُورِ سَيَّانَ.

السابع: اجتنابُ النَّجَاسَةِ ببدنه وثوبه وبُقْعَتِهِ مع القدرة،
فإن حُبِسَ بِبَقْعَةٍ نَجِسَةٍ وَصَلَّى صَحَّحَتْ، لَكِنْ يُومَىءُ بِالنَّجَاسَةِ

إذا كان معه ثوب مغصوب، وإذا كان معه ثوب حرير وليس عنده غيره
صَلَّى بِهِ وَلَا يَعِيدُ، وَكَذَا لَا يَعِيدُ مَنْ صَلَّى عَرِيَانًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِوَى ثَوْبٍ
مَغْصُوبٍ، وَيَعِيدُ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ إِذَا غَسَلَ ثَوْبَهُ أَوْ وَجَدَ ثَوْبًا
غَيْرَهُ.

قوله: (ويباح ما سُدِّي بالحرير وألحم بغيره)، أي أُلْحِمَ بِصُوفٍ أَوْ قُطْنٍ
بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ الْحَرِيرُ.

قوله: (سيان)، لم يقل سيين، أجرى سيان مجرى من يلزم المثنى الألف
وهي فصيحة خبر كان، والعلامة مرعي لم يلحن هنا بل أجراها على لغة
فصيحة والشاهد قول الشاعر:

وَإِ لِرَيِّثٍ ثَمَّ وَإِ وَاهَا	هِيَ الْمُئْنَى لَوْ أَنَّنَا نَلْنَاهَا
يَا لَيْتَ عَيْنَاهَا لَنَا وَقَاهَا	بِثَمْنٍ نُرْضَى بِهَا أَبَاهَا
إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا	قَدْ بَلَغَا مِنَ الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

ولم يقل غايتها، وهو من شواهد ابن عقيل على الألفية، نسبة الجوهري
لأبي النجم وبعضهم نسبة لرؤية، وقوله: سيان، أي خيط حرير وخيط
قطن أو صوف بالتساوي..

قوله: (غاية ما يمكنه)، فلا يسجد على النجاسة الرطبة بل يومئ، ولا يجلس
عليها بل على قدميه.

الرَّطْبَةِ غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ، وَيَجْلِسَ عَلَى قَدَمَيْهِ. وَإِنْ مَسَّ ثَوْبَهُ ثَوْباً
نَجِساً أَوْ حَائِطاً لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ، أَوْ صَلَّى عَلَى طَاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ،
أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ فزالت، أَوْ أَزَالَهَا سَرِيعاً صَحَّتْ،
وَتَبْطُلُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا فِي الْحَالِ، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ عَلِمَ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَكَذَا الْمَقْبَرَةُ

قوله: (وَإِنْ مَسَّ ثَوْبَهُ ثَوْباً نَجِساً)، نجاسة يابسة غير رطبة.
قوله: (أَوْ حَائِطاً)، أي: حائط نجس.
قوله: (طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ)، من نحو حصير أو بساط وصلَّى على الجزء الخالي
من النجاسة فصلاته صحيحة.
قوله: (أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ فزالت)، قوله: النجاسة، ينبغي أن يقول:
نجاسة حتى تعم.
وقوله: (أَوْ أَزَالَهَا سَرِيعاً)، من نحو نجاسة جافة فأزالها سريعاً، أو زالت،
صَحَّتْ صَلَاتُهُ.
قوله: (وَتَبْطُلُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا فِي الْحَالِ)، لأنه إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا فِي
الْحَالِ صَارَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَشْتَغَلَ بِشُغْلٍ وَحَرَكَاتٍ مَبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ،
أَوْ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ قَدْ صَلَّى وَهُوَ مُصَاحِبٌ لِلنَّجَاسَةِ.
قوله: (أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ عَلِمَ)، كَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجَسَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ
يَعِيدُ الصَّلَاةَ.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ)، هَذِهِ الْمَوَاضِعُ التَّسْعَةُ الَّتِي
لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

مَزْبِلَةٌ مَعَاطِنٌ وَمَقْبَرَةٌ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ ثُمَّ الْمَجْزَرَةُ
وَزَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْحَمَامُ وَالْحَقُّ الْحَشَّ بِهَا الْإِمَامُ

وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْمَرْبَلَةُ وَالْحَشُّ وَأَعْطَانُ الْإِبِلِ، وَقَارَعَةُ الطَّرِيقِ،
وَالْحَمَّامُ، وَأَسْطِخَّةٌ هَذِهِ مِثْلُهَا، وَلَا يَصِحُّ الْفَرَضُ فِي الْكَعْبَةِ
وَالْحِجَرِ مِنْهَا، وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ،
وَيَصِحُّ النَّذْرُ فِيهَا وَعَلَيْهَا، وَكَذَا النَّفْلُ بَلْ يُسَنُّ فِيهَا.

الثامن: استقبال القبلة مع القدرة، فإن لم يجد من يخبره عنها
ببقيين صلى بالاجتهاد، فإن أخطأ فلا إعادة.

قوله: (في الأرض المغصوبة)، فلو غصب أرضاً وبنى فيها بيتاً وصلى فيه
لا تصح صلاته ولا أهله.

قوله: (وكذا المقبرة)، إلا صلاة الجنازة فتصلى في المقبرة.
قوله: (والحش)، محل قضاء الحاجة.

قوله: (وأعطان الإبل)، الأعطان ما تمكث فيه الإبل وتشرب وتأكل فيه وتبقى
فيه طويلاً، لا التي تمر عليها الإبل يوماً أو ليلة فيجوز الصلاة في الأخيرة.
قوله: (ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء)، أي على سطحها،
فإذا وقف على متنها بحيث لم يبق وراءه شيء يصح الفرض.

قوله: (ويصح النذر فيها وعليها)، أي بداخلها وعلى سطحها لأن النذر ليس
فرضاً.

قوله: (وكذا النفل بل يسن)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فيها
وصلى ركعتين.

قوله: (استقبال القبلة مع القدرة)، فلو حُبس إلى غير القبلة صلى على حسب
حاله ولا يعيد؛ وقوله: (صلى بالاجتهاد)، لكن لا يجتهد في حواضر
المسلمين لأن فيها محاريب ومساجد.

التاسع: النية، ولا تسقط بحال، ومحلها القلب، وحقيقتها العزم على فعل الشيء، وشروطها: الإسلام والعقل والتمييز، وزمنها أول العادة أو قبلها بيسير، والأفضل قرنها بالتكبير، وشروط مع نية الصلاة تعيين ما يصلّيه من ظهر أو عصر أو وتر أو راتبة، وإلا أجزأته نية الصلاة.

ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضاً،

قوله: (النية ولا تسقط بحال)، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فلا تسقط بالجهل أو النسيان أو الترك لأن محلها القلب.

قوله: (وحقيقتها العزم على فعل الشيء)، إذا عزم على أن يصلّي الظهر أو العصر وقال: الله أكبر، يكون قد نوى، وكذا لو تسخّر للصيام هذه نية.

قوله: (وشروطها الإسلام والعقل والتمييز)، فلا نية لكافر أو مجنون أو صغير، وإذا كان يعتريه جنون ويفيق تجب عليه الصلاة حال الإفاقة.

قوله: (وزمنها أول العادة أو قبلها بيسير)، عند تكبيرة الإحرام يستحضر النية ويقول: الله أكبر.

قوله: (وإلا أجزأته نية الصلاة)، يشترط التعيين أي في القلب في الرواتب أو التراويح والكسوف ونحوها، بخلاف المطلقة - أي النفل المطلق - فيكيفها نية الصلاة، وهي التي عني بها قوله: وإلا أجزأته... إلخ.

قوله: (ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضاً)، ما دام إنك ستصلي فمعروف أنها فرض، فلا حاجة إلى تعيينها، وكذا حاضرة لأن هذا وقتها فهي حاضرة، وكذا القضاء فلو صلّى العصر بعد المغرب معروف أنها قضاء ووقتها جعلها قضاءً فهو تحصيل حاصل.

وُتَشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ لِلْإِمَامِ، وَالْإِثْمَامُ لِلْمَأْمُومِ. وَتَصَحُّ نِيَّةُ الْمَفَارَقَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا لِعَذْرِ يَبِيحُ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ فَارِقٌ فِي قِيَامٍ أَوْ يُكْمِلُ، وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ لَهُ الرُّكُوعُ فِي الْحَالِ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ، وَبَطَلَ فَرَضُهُ.



قوله: (وتشترط نية الإمامة للإمام... إلخ)، فلا بد من نية كل منهما.

قوله: (وتصح نية المفارقة لكل منهما)، ينوي المفارقة لكل منهما، ينوي المفارقة لعذر ويتمها خفيفة بنفسه ولا يقطع صلاته.

قوله: (ويقرأ مأموماً فارق في قيام أو يكمل)، يعني إما أن يقرأ الفاتحة إن فارق قبل أن يقرأها الإمام، أو يكمل إن قرأ بعضها أي الإمام، وصورتها أن ينوي المفارقة ويتمها خفيفة ولا يقطعها، وفي قول أنه يفتل من الصف أو يتأخر حتى لا يربك الصف، وليدخل أحد غيره.

قوله: (وبطل فرضه)، فلو أحرم بالظهر ثم قلبه نفلًا صح مع سعة الوقت، كمن كبر منفرداً ثم جاءت جماعة لتصلي الفرض يقلب نفلًا، ليدرك الجماعة.

كتاب الصّلاة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَتَصِحُّ مِنَ الْمُمَيِّزِ وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا، وَالثَّوَابُ لَهُ، وَيَلْزَمُ وَلِيَهُ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ. وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا فَقَدْ ارْتَدَّ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ.

كتاب الصّلاة:

قوله: (تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء)، المكلف هو البالغ العاقل، وتسقط عن الحائض والنفساء، ولا يعيدانها ولا يقضيانها إن طهرتا، فتسقط الصّلاة عنهما أداءً وقضاءً.

قوله: (والثواب له)، أي لا لوالديه ولهما ثواب تعليمه.

قوله: (ويلزم وليه أمره)، أي ولي المميز ذكراً كان أو أنثى، ولا يضربه إن كان دون عشر لأنه إن ضربه أذهب عقله وخبّله، لكن يعلمه أحكام الصّلاة.

قوله: (أمره بها)، لا يقول له صلّ فقط، بل يعلمه أحكام الوضوء ومبطلاته، وكيف يتوضأ وكيف يتجنب النجاسة ثم يأمره بالصّلاة.

قوله: (من تركها جحوداً)، أما من تركها تهاوناً أو تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها ففيه خلاف، لكن يستتاب ثلاثاً ويُضَيَّقُ عليه بالطعام والشراب،

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ لَا تَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا
وَلَا جَهْلًا:

أحدها: القيام في الفرض على القادر منتصباً،
فإن وَقَفَ مُنْحِنِيًّا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لِغَيْرِ عُذْرٍ
لَمْ تَصَحَّ، وَلَا يَضُرَّ خَفْضُ رَأْسِهِ، وَكُرِّهَ قِيَامُهُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ
لِغَيْرِ عَذْرِ.

الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، لَا يُجْزئُهُ
غَيْرُهَا يَقُولُهَا قَائِمًا، فَإِنْ ابْتَدَأَهَا أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّتْ نَفْلًا،

ويقال له: صلّ، فإذا لم يصلّ يقتل، ومنهم من يقول إنه مرتد،
ومنهم من يقول إنه مسلم يصلّي عليه لكن على كل حال يقتل، أما من
تركها جحوداً فلا خلاف في رده وقاتله، ولا يُدفن في مقابر المسلمين
ولا يصلّي عليه، وهذه أحكام المرتدين، ولا يترك أحد لا يصلّي بين
المسلمين حتى لا يتهاون الناس في أمر الصلاة^(١).

قوله: (على القادر) فإن لم يقدر صلّي مضطجعا، كما في الحديث لقوله
صلّي الله عليه وسلّم لعمران بن حصين: صلّ قائماً، فإن لم تستطع
فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب^(٢).

قوله: (لا يجزئه غيرها)، يعني من التسييح والتهليل. وسن جزم راء أكبر في
التكبير بأن لا يعربها بل يقف عليها.

(١) انظر: «الغاية» (١/١٢٧)، و«الإنصاف» (٣/٢٨).

(٢) رواه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وَتَنَعَّقِدُ إِنْ مَدَّ اللَّامُ لَا إِنْ مَدَّ هَمْزَةُ اللَّهِ، أو هَمْزَةُ أَكْبَرٍ،
أو قال: أكبار أو الأكبر، وجَهْرُهُ بها وبِكُلِّ رُكْنٍ وواجبٍ بقَدْرِ
ما يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَرَضٌ.

الثالث: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مَرَّتَيْنِ، وفيها إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً،
فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً أو حَرْفًا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا تَرَكَ لَمْ تَصَحَّ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ
إِلَّا آيَةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا،

قوله: (وتنعقد إن مد اللام)، لكن الأولى أن لا يمد اللام
وتنعقد.

قوله: (أو قال: أكبار)، جمع كَبُرَ بفتح الكاف وسكون الباء، وهو الطبل،
فلا يجوز ولا تنعقد.

قوله: (وواجب بقدر ما يُسمع نفسه فرض)، فإذا صَلَّى في صلاة السِّرِّ أو سَبَّحَ
في ركوعه وسجوده ولم يُسمع نفسه لا يُعتد بها، وكذا التسبيح خارج
الصَّلَاة.

قوله: (فرض)، فلو كان أصم لا يسمع يقرأ بقدر ما يسمع نفسه لو كان
صحيحاً.

قوله: (وفيها إحدى عشرة تشديدة)، من غير البسملة فهي ليست فيها، وتبدأ
التشديدات بالحمد لله وتنتهي إلى الضالين، وينبغي أن لا يتكلف ويبالغ
في التشديد.

قوله: (فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها)، أي إن لم يعرف إلا آية من
الفاتحة يكررها بقدر الفاتحة، فإن لم يعرفها قال: سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، لأن الصَّلَاة
لا تسقط ما دام يعقل، فيصلّي على حسب حاله.

ومن امتنعت قراءته قائماً صَلَّى قاعداً وقرأ.

الرابع: الركوع، وأقله أن يَنْحني بحيث يمكنه مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفِّهِ، وأكملُه أن يَمُدَّ ظَهْرَهُ مستوياً ويجعل رأسه حِيَالَهُ.

الخامس: الرَّفْعُ منه ولا يَقْصُدُ غَيْرَهُ، فلو رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ.

السادس: الاعتدالُ قائماً، ولا تَبْطُلُ إن طال.

السابع: السُّجُود، وأكملُه تمكينُ جبهتهِ وأنفهِ وكفِّهِ ورُكْبَتَيْهِ وأطرافِ أصابعِ قدميه من محلِّ سجوده، وأقلُّه وضعُ جزءٍ مِنْ كُلِّ عَضْوٍ، وَيُغْتَبَرُ المقرُّ لأعضاءِ السُّجُودِ،

قوله: (ومن امتنعت قراءته قائماً صَلَّى قاعداً وقرأ)، لأن القيام له بدل وهو الجلوس، أما القراءة فلا بد منها ولا بدل لها في حق من يعرف القراءة غير الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة.

قوله: (وأقله أن ينحني.. إلى قوله: ويجعل رأسه حِيَالَهُ)، إذا وصل إلى هذا الحد فهذا أقل ما يجزيه، والكامل من الركوع أن يجعل رأسه متساوٍ مع ظهره فلا يرفع رأسه فوق ظهره ولا ينزله عن ظهره أي يجعله متسامتاً لظهره.

قوله: (فلو رفع فزعاً)، مثلاً هو راعٍ وجاء شيء أفزعه ورفع من الخوف، هذا لا يجزئه فلا بد أن يرجع ويركع ويرفع لأنه ركن.

قوله: (الاعتدال)، بعد الرفع يعتدل، يأتينا أن الطمأنينة من الأركان، فالركوع ركن والرفع منه ركن والاعتدال منه ركن.

فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى نَحْوِ قُطْنٍ مَنفُوشٍ وَلَمْ يَنْكَبِسْ لَمْ تَصَحْ، وَيَصَحَّ سُجُودُهُ عَلَى كُمِّهِ وَذِيلِهِ وَيُكْرَهُ بِلَا عَذْرِ. وَمَنْ عَجَزَ بِالْجَبْهَةِ لَمْ يَلْزَمُهُ بِغَيْرِهَا وَيَوْمِيٌّ مَا يُمَكِّنُهُ.

الثامن: الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

التاسع: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَكَيْفَ جَلَسَ كَفَى، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ مَفْتَرِشاً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى وَيُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

وقوله: (ولا تبطل إن طال)، إن أخذ يدعوفيه، أي: حال اعتداله.

قوله: (فلو وضع جزءاً من كل عضو)، أي فلو وضع جزءاً من اليدين وجزءاً من الركبتين وجزءاً من الرجلين أجزأ.

قوله: (ولم ينكبس لم تصح... إلخ)، أي يرمي بثقله عليه لينكبس ليمكّن أعضاء السجود وإلا لم تصح.

قوله: (ويصح سجوده على كفه)، إذا كانت الحرارة شديدة ويكره بلا حاجة. قوله: (لم يلزمه بغيرها)، فلو منعه الطبيب من السجود يسقط السجود ببقية الأعضاء، فلا نقول أن عليه أن يسجد ببقية الأعضاء كاليدين والركبتين والرجلين لأنها أي الأعضاء تبع للجبهة، ويومىء بالركوع وبالسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع.

قوله: (وكيف جلس كفى)، فلو جلس متربعا أو متوركا أو مفترشا جاز، لكن السُّنَّةُ أَنْ يَفْتَرِشَ الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى وَيُوجِّهَهَا، أي أصابع رجله اليمنى للقبلة.

العاشر: الطُّمَأْنِينَةُ، وهي السكونُ وإنْ قَلَّ في كلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٌّ.

الحادي عشر: التَّشَهُّدُ الأخيرُ، وهو: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
بَعْدَ الْإِتْيَانِ بما يُجْزِي من التشهد الأول، والمجْزِي مِنْهُ:
«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلامٌ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ»، والكاملُ مشهور.

قوله: (الطُّمَأْنِينَةُ)، فلو ركع يسبّح ويطمئن وإذا رفع قال: سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد، ويطمئن. وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى
ويطمئن، وإذا جلس بين السجدين يطمئن، ولا ينقر صلاته نقر الديك.
قوله: (في كل ركن فِعْلِيٌّ)، أي الركوع والسجود والرفع منه... إلخ،
أما القولي مثل قراءة الفاتحة أو التشهد لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
للمسيء صلاته: فإذا ركعت فاطمئن راکعاً وإذا سجدت فاطمئن
ساجداً... الحديث^(١)، وقد أنكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغم
أنه كان يصلي صلاة نافلة.

قوله: (بعد الإتيان بما يجزيء من التشهد الأول)، يقول: التحيات لله،
سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ... هذا أقل ما يجزيء.

قوله: (والكامل مشهور)، أي: التحيات لله والصلوات والطيبات،
السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٩١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني عشر: الجلوس له وللتسليمتين، فلو تَشَهَّدَ غَيْرَ جالسٍ،
أو سَلَّمَ الأولى جالساً، والثانية غيرَ جالسٍ، لم تَصَحَّ.

الثالث عشر: التسليمتان، وهو أن يقولَ مرَّتين: السَّلامُ عليكم
ورحمةُ الله، والأولى أن لا يزيدَ: «وَبَرَكَاتُهُ». وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ
تسليمةٌ واحدةٌ، وكذا في الجنابة.

عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله، ثم يأتي بالصَّلَاة الإبراهيمية، رواية ابن مسعود^(١)، فهذا
الكامل، والذي تقدم قبله هو المجزىء، فإذا أقيمت الصَّلَاة وهو يصلي
النافلة يأتي بالمجزىء من التشهد.

قوله: (الجلوس له وللتسليمتين)، أي يجب أن يقرأ التشهد في حال الجلوس
ويسلم التسليمتين وهو جالس أيضاً.

قوله: (التسليمتان)، وينوي بهما الخروج من الصَّلَاة، والسَّلام على مَنْ على
يمينه ويساره، ولا يفصل بينهما بل يَصِلُهما عرفاً حتى لا يقوم مَنْ عليه
نقص قبل تمامها كما يحدث عند من يمطط بالتسليمتين لقول أبي هريرة:
«حذف السلام سنة» مرفوعاً، رواه الترمذي وصححه، وهو أي حذف
السلام أن لا يطوِّله ولا يمدّه. وسن جزمه بأن يقطع إعراب آخر الجلالة
بحذف الحركة من الهاء.

قوله: (وكذا في الجنابة)، فيقول: السَّلام عليكم ورحمة الله بتسليمة
واحدة.

(١) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الرابع عشر: تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كما ذكرنا، فلو سَجَدَ مَثَلًا قَبْلَ رُكُوعِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ، وسهواً لَزِمَهُ الرجوع ليركع ثم يَسْجُدَ.

فصل

وواجباتها ثَمَانِيَةٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا: التَّكْبِيرُ لِغَيْرِ الإِحْرَامِ، لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإِحْرَامِ سُنَّةٌ. وقولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، للإمام والمنفرد لا للمأموم. وقول: «ربنا ولك الحمد» للكل.

وقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ، و«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ.

و«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السجديتين.

قوله: (ترتيب الأركان)، فلو قرأ الفاتحة وسورة وسجد سهواً يرجع ويركع وعليه سجود سهو، وإذا لم يركع بطلت صلاته لإخلاله بالترتيب.

قوله: (فصل: تبطل الصلاة بتركها عمدًا)، ويسجد للسهو له.

قوله: (لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سُنَّةٌ)، أي إذا دخل والإمام راكع فعليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام ثم تكبيرة الركوع في حقه سُنَّةٌ.

قوله: (وقول ربنا ولك الحمد للكل)، أي للإمام والمأموم والمنفرد.

قوله: (وقول سبحان ربي العظيم.. إلى قوله: بين السجديتين)، الواجب مرة واحدة وما زاد سُنَّةٌ.

والتَّشَهُّدُ الأوّلُ على غير مَنْ قامَ إمامُهُ سَهْوَاً، والجلوسُ له .
وسُننُها: أقوالٌ وأفعالٌ، ولا تَبْطُلُ بترك شيءٍ منها، ولو عَمْداً،
وُيَباحُ السجودُ لِسَهْوه .

فَسُننُ الأقوالِ أحدُ عشر: قولُهُ بعد تكبيرة الإحرام: «سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وبحمّدي، وتبارك اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ»،
والتَّعوذُ، والبَسْمَلَةُ، وقولُ «آمين»، وقراءةُ السورة بعد الفاتحة،
والجَهْرُ بالقراءة للإمام، ويكره للمأموم، ويُخَيَّرُ المنفرد، وقولُ
غيرِ المأموم بعدَ التحميد: «مِلءُ السماوات ومِلءُ الأرض،

قوله: (والتشهد الأول... إلخ)، هذا الواجب لكن لو قام في الركعة الثانية
للظهر سهواً يتبعه المأموم ويسجد للسهو .

قوله: (وسننها: أقوال وأفعال)، أي باللسان وباليهيات، ويسن السجود
للقولية لا الفعلية لكثرتها، ومن ذلك دعاء القنوت فلو نسيه يباح له
السجود، وإن لم يسجد جاز .

قوله: (ويباح السجود لسهوه)، أي مستوي الطرفين إن شاء سجد وإن شاء
ترك، فمن ذلك قراءة سورة عقب الفاتحة، ودعاء القنوت .

قوله: (وقول آمين)، سنة وليست من الفاتحة، وهي فعل طلب معناه:
استجب يا الله .

قوله: (للإمام...)، أي في الصَّلَاة الجهرية .

قوله: (ويكره للمأموم)، لأنه إن جَهَرَ شَوَّش على الجماعة .

قوله: (ويُخَيَّرُ المنفرد)، أي في فجر ومغرب وعشاء يخير بين أن يجهر أو يسر .
قوله: (وقول غير المأموم بعد التحميد...)، يعني الإمام والمنفرد ويباح
للمأموم .

وَمِلْءَ مَا شئتَ من شيءٍ بعدُ» وما زادَ على المِرَّةِ في تسبيح الركوع والسجود، و«رَبِّ اغفر لي»، والصَّلَاةُ في التشهد الأخير على آله، عليه السَّلَام، والبركة عليه وعليهم، والدعاء بعده.

وسنن الأفعال وتسمَّى الهيئات: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعِنْدَ الركوع، وعند الرَّفْع منه، وَحِطُّهُمَا عَقِبَ ذَلِكَ، وَوَضْعُ اليَمِينِ على الشمال، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَنَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ،

قوله: (والدعاء بعده)، أي من نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ويحسن أن لا يجعل الدعاء بالمغفرة بعد التشهد الأخير أطول من التحيات بل أقصر أو مساوٍ لها^(١).

قوله: (وسنن الأفعال)، وهي الحركات.
قوله: (وَحِطُّهُمَا عَقِبَ ذَلِكَ)، والمذهب أن يرسلهما بعد القيام من الركوع وفي قول يخيّر، واختار ابن القيم وضعهما بعد الركوع.
قوله: (وجعلهما تحت سرتة)، أو على صدره كله جائز، لكن لا يجعلهما على بلعومه كأنه مغلول يغل نفسه ويشوه بنفسه، وتحت السرة تكون هيئة متوازنة ويكون متوازن.

قوله: (ونظره إلى موضع سجوده)، في حال قيامه وكل صلاته فلا يرفع رأسه ولا يلتفت يمينا ولا شمالاً.

(١) انظر: «الروض المربع»: قال: وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الأخير (١/٦٦).

وَتَفَرَّقَتْهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَائِماً، وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ فِي رُكُوعِهِ، وَمَدَّ ظَهْرِهِ فِيهِ، وَجَعَلَ رَأْسَهُ حَيَالَهُ، وَالْبُدْءُ فِي سَجُودِهِ بَوْضِعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَتَمَكُّينُ أَعْضَاءِ السَّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَبَاشَرَتُهَا لِمَحَلِّ السَّجُودِ سِوَى الرُّكْبَتَيْنِ فَيُكْرِهُ،

قوله: (وتفرقته بين قدميه)، إذا قام يفرق بين قدميه ولا يلصقهما ببعض ولا يفحش كالبعير إذا أراد أن يبول، ولا يضيق على من بجانبه، بل يجعل بين قدميه مقدار قدم نفسه معترضة أو نحو ذلك، هذا في حال القيام عند قراءة الفاتحة والسورة، ويكون في صلاته متوازناً ولا يشوه نفسه.

قوله: (وقبض ركبتيه بيديه مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ فِي رُكُوعِهِ)، أي إذا ركع جعل كفيه على ركبتيه مفرجتي الأصابع.

قوله: (ومد ظهره فيه)، أي في حال الركوع.

قوله: (وجعل رأسه حَيَالَهُ)، أي يجعل رأسه حَيَالَ ظَهْرِهِ ويكون متوازناً لا يصير منخفض الرأس ولا مرتفع، بل يجعل رأسه مسامتاً لظهره.

قوله: (والبداء في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه)، أي يبدأ بالنزول على ركبتيه لا يديه.

قوله: (وتمكن أعضاء السجود من الأرض)، تقدّم أن الواجب في السجود يكون في بعض الجبهة وبعض الأنف وبعض اليدين وبعض الركبتين والقدمين، وأعضاء السجود سبعة: الجبهة ومنها الأنف، واليدين والركبتين والقدمين.

قوله: (ومباشرتها لمحل السجود)، أي لا يغطي هذه الأعضاء بثياب بل يظهرها.

ومجافاةً عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخْذِيهِ، وَفَخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِقَامَةُ قَدَمِيهِ، وَجَعْلُ بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ مُفَرَّقَةً، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ،

قوله: (سوى الركبتين فيكره)، أي يسن أن يكون وجهه ويديه ورجليه مكشوفة ما لم يكن عليهما خف أو جورب؛ وقوله: (سوى الركبتين)، أي لا بد من تغطيتهما حتى لا تنكشف العورة.

قوله: (ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه)، أي لا يلصق عضديه ولا يعني أن ينفش نفسه حتى أن المكان الذي يصلِّي فيه يكفي لنفرين - أي شخصين - وهو عند بعض العلماء غاصب لمحل غيره حيث يظهر مرفقيه هنا وهناك، وعليه أن يكون معتدلاً في هذا كله.

قوله: (وفخذه عن ساقيه، وتفريقه بين ركبتيه)، أي لا يلصقهما بل يفك ما بينهما.

قوله: (وإقامة قدميه)، أي في حال السجود.

قوله: (وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة)، إذا سجد على بطون الأصابع تفرقت أصابعه، أما لو سجد على الأصابع فقط جاز ويضمهما، أما القدمان فلا يلصقهما ولا يفرق بينهما بحيث يفحش بل يجعل بينهما حوالي أربعة أصابع.

قوله: (ووضع يديه حذو منكبيه)، بحيث لو قطرت قطرات من أذنه تقع على يديه.

وَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلًا فِي قِيَامِهِ إِلَى الرُّكْعَةِ، وَقِيَامُهُ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَالْإِفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالتَّوَرُّكِ فِي الثَّانِي، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَكَذَا فِي التَّشَهُّدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْبِضُ مِنَ الْيَمَنِ الْخُنْصِرَ وَالْبُنْصِرَ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ،

قوله: (مبسوطة مضمومة الأصابع)، ويجعلها نحو القبلة.

قوله: (ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة، وقيامه على صدور قدميه، واعتماده على ركبتيه بيديه)، قوله: واعتماده على ركبتيه... إلخ، يسن له إن كان شاباً قوياً أن يقوم على هذه الهيئة.

قوله: (والافتراش في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول)، أي يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمين كما ورد في صفة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (والتورك في الثاني)، أي يجلس ويخرج رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى، ويكره له الجلوس على قدميه لحديث: لا يقعي أحدكم إقعاء الكلب^(١)، ويجلس على رجليه الثنتين - وقد قام رحمه الله ومثل لنا شكل التورك والافتراش والقيام من الركعة الثانية -.

قوله: (ويشير بسبابتها عند ذكر الله)، أي إذا قال التحيات لله، أشار بأصبعه إشارة إلى التوحيد، والصلوات والطيبات، السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله - هنا يشير بأصبعه، السّلام علينا وعلى عباد الله -

(١) رواه ابن ماجه (٨٩٥) من حديث علي رضي الله عنه.

والتفاتهُ يميناً وشمالاً في تسليمه، ونيّته به الخروج من الصّلاة،
وتفضيلُ الشّمال على اليمين في الالتفات.

هنا يشير بأصبعه عند ذكر الله، ولا يلعب بأصبعه فهو مكروه، وقد يبطل
صلاته، فنجد بعض الناس يحرك أصبعه طوال الصّلاة إلى أن يسلم،
الإشارة تكون عند ذكر الله، أي أربع مرات: التحيات لله، ورحمة الله،
وعلى عباد الله، أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم صل... إلخ،
أو خمس مرات، ويجعل السبابة منصوبة باعتدال ويحركها عند ذكر الله
فقط إلى أن يفرغ من صلاته.

قوله: (والتفاتهُ يميناً وشمالاً في تسليمه)، أي السّلام ركن والالتفات
سُنّة، وقد تقدّم. فلو سلّم ولم يلتفت صحّت لكنه خالف
السُنّة.

قوله: (ونيته به الخروج من الصّلاة)، أما لو سلّم على واحد غيره ولم يكن
ينوي به الخروج من الصّلاة لم يصح.

قوله: (وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات)، أي يسن التفاته عن
يساره أكثر في حال التسليم، ويصل التسليمتين عرفاً وهو ما يعرف
بحذف السّلام أي تخفيفه واختصاره ووصله عرفاً وقد تقدم،
قال ابن سيد الناس: يستحب أن يدرج لفظ السّلام ولا يمد مدّاً
لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، وتفضيل الشمال على اليمين
للحديث المرفوع: إذا سلّم عن يساره يرى بياض خدّه الأيمن
والأيسر^(١).

(١) رواه أبو داود (٩٩٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والنسائي
(١١٤٢).

فصل فيما يُكره في الصَّلاة

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِ اقْتِصَارُهُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَتَكَرُّارِهَا، وَالتَّفَاتُهِ
بِلا حَاجَةٍ وَتَغْمِيزُ عَيْنِيهِ، وَحَمْلُ مُشْغِلٍ لَهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ
سَاجِدًا، وَالْعَبَثُ، وَالتَّخْضُّرُ، وَالتَّمْطِي، وَفَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ
شَيْئًا، وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ، وَوَجْهُ آدَمِي، وَتَحَدُّثُ، وَنَائِمٍ، وَنَارٍ،
وَمَا يُلْهِيهِ، وَمَسُّ الْحَصَى، وَتَسْوِيَةُ التَّرَابِ بِلا عَذْرِ، وَتَرْوُحُ
بِمَرُوحَةٍ، وَفَرَقَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا، وَمَسُّ لَحِيَّتِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ، وَمَتَى
كَثُرَ ذَلِكَ عُرفًا بَطَلَتْ.

وَأَنْ يَخْصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَمْسَحَ فِيهَا أَثَرَ
سُجُودِهِ، وَأَنْ يَسْتَنْدَ بِلا حَاجَةٍ، فَإِنْ اسْتَنْدَ بِحَيْثُ يَقَعُ لَوْ أَزِيلَ

قوله: (فصل: اقتصاره على الفاتحة)، هذا في الركعتين الأوليين.

قوله: (وتغميز عينيه)، لأنه من فعل اليهود، وبعض المواضع يسن التغميز
فيها، فإذا كان أمامه تصاوير، أو مرّت امرأة، أو خاف ضياع حفظه،
أو لزيادة خشوعه، والأحسن أن ينظر موضع سجوده.

قوله: (والعبث)، المكروه العبث القليل أما الكثير فيبطلها.

قوله: (والتَّمْطِي)، هو مَنْ يَحْرُكُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ
إِلَى أَهْلِهِ يَنْطَرِقُ﴾ [(القيامة: ٣٣)].

قوله: (ومتحدّث)، أي حيث يتحدّث الناس كالمجالس ونحوها.

قوله: (وأن يمسح بها أثر سجوده)، فلا يمسح بعد كل سجدة بل إذا فرغ،
وهذا في المساجد التي أرضها تراب.

ما استند إليه بطلت، وَحَمْدُهُ إذا عطس أو وجد ما يَسُرُّه،
واسترجاعه إذا وجد ما يَغْمُّه.

فصل

فيما يُبطل الصَّلَاةُ

يُبطلها ما أبطل الطهارة، وكَشَفُ العورة عمدًا، لا إن
كَشَفَهَا نحوُ رِيح فَسَتَرَهَا في الحال، أو لا، وكان المكشوف
لا يفحش في النظر، واستدبارُ القبلة حيثُ شُرِطَ استقبالُها،

فصل: فيما يُبطل الصَّلَاةُ:

قال شيخنا العلامة ابن جراح: قوله: (يبطلها ما أبطل الطهارة)، فإذا
انتقض وضوء الإنسان بطلت صلاته.
قوله: (وكشف العورة)، كشف العورة عمدًا يبطل الصَّلَاةُ.
قوله: (لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال أو لا)، أي لم يستر عورته
حالاً بعد أن كشفها ريح ونحوه في الحال.
قوله: (وكان المكشوف لا يفحش في النظر)، مثلاً بدا ما فوق ركبته من نحو
ريح، أما لو كشفها بنفسه فتبطل في الحال حتى ولو كان المكشوف
لا يفحش في النظر.
قوله: (حيث شرط استقبالها)، فإذا استدبر القبلة أو انحرف عنها يميناً
أو شمالاً تبطل صلاته؛ وقوله: (حيث شرط استقبالها)، يعني في
المواضع التي يشترط فيها استقبال القبلة لأنه يأتينا مواضع يجوز أن
يصلِّي لغير القبلة فيها من نحو عدو أو سَبُع أو يقاتل أو محبوس،
لغيرها: أي لغير اتجاه القبلة أو كخطبة الجمعة ظهره إلى القبلة؛ وقوله:
(حيث) هذا ظرف، أي من الأمكنة التي شرط استقبالها.

واتصال النجاسة به إن لم يُزلها في الحال.

والعمل الكثير عادةً من غير جنسها لغير ضرورة،
والاستناد قوياً لغير عذرٍ. ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد بعد الشروع
في القراءة، وتعمدُّ زيادة ركنٍ فعلي،

قوله: (إن لم يزلها في الحال)، فإذا أزالها في الحال لم تبطل، هذا إذا كانت
النجاسة يابسة، أما إذا كانت رطبة فهذه لا يمكنه إزالتها في الحال
إلا بالغسل.

قوله: (والعمل الكثير عادة)، قوله: عادة، أي العمل الكثير في العادة، مثل
لعبه في لحيته لو رآه الرائي لا يرى هيئته هيئة مصلٍّ، أما إن كان
لضرورة مثل الكر والفر أو يقاتل جاز.

قوله: (والاستناد قوياً لغير عذر)، فلو استند قوياً لغير عذر بحيث لو أُزيل
ما استند إليه سقط تبطل صلاته لأنه لم يسم قائماً بل مستنداً، لأن من
شروطها القيام مع القدرة.

قوله: (ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد)، إذا نهض الإنسان عن التشهد الأول
هذا له ثلاث درجات، إذا ذكر قبل أن ينتصب قائماً يجب عليه أن
يجلس ويتشهد، وإذا استتم قائماً فجلس فصلاته صحيحة مع الكراهة،
وإذا شرع في قراءة الفاتحة حرم الرجوع، فإذا رجع عالماً ذاكراً تبطل
صلاته لأنه تلبس بركن بخلاف التشهد الأخير فيجب عليه الجلوس
وإلا يعتبر أنه قام لخامسة.

قوله: (وتعمد زيادة ركن فعلي)، زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً تبطل صلاته
إذا كان متعمداً، والفرق بين المتعمد والساهي أن الساهي أو الجاهل
عن الركن يبطل الركعة أما المتعمد فيبطل الصلاة كلها.

وَتَعَمَّدُ تَقْدِيمَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَى بَعْضٍ، وَتَعَمَّدُ السَّلَامَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا،
وَتَعَمَّدُ إِحَالَةَ الْمَعْنَى فِي الْقِرَاءَةِ، وَبِوُجُودِ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ وَهُوَ عُرْيَانٌ،
وَيَفْسُخُ النِّيَّةَ، وَبِالْتَرَدِّ فِي الْفَسْخِ، وَبِالْعَزْمِ عَلَيْهِ، وَبِشَكِّهِ هَلْ نَوَى
فَعَمَلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا؟

قوله: (وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض)، فلا يسجد قبل أن يركع
فتبطل صلاته إذا كان متعمداً.

قوله: (وتعمد السَّلام قبل إتمامها)، إذا سلَّم قبل إتمامها متعمداً تبطل
صلاته، وإذا كان ناسياً أتمها وسجد للسهو لأن السَّلام في غير موضعه
كلام.

قوله: (وتعمد إحالة المعنى)، إذا قال صراط الذين أنعمتُ - بضم التاء -
أو قال أنعمتِ - بكسر التاء -، تبطل الصَّلَاة.

قوله: (وبوجود سترة بعيدة وهو عريان)، لأنها تحتاج إلى عمل يبطل صلاته
فيجب أن يذهب إليها ويستر نفسه، أما إذا ألقى عليه أحد الناس سترة
فلبسها في الحال لا تبطل لأنها لا تحتاج إلى عمل.

قوله: (وبفسخ النية)، يصلي وفسخ نيته فتبطل صلاته.

قوله: (وبالتردد في الفسخ)، هل يفسخ نية الصَّلَاة أو لا يفسخ تبطل صلاته،
لأن نيته اضطربت وشرطها الاستدامة.

قوله: (وبالعزم عليه)، بعزم على الفسخ.

قوله: (وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملاً)، إذا شك هل نوى الصَّلَاة أم
ما نوى الصَّلَاة، فعمل مع الشك عملاً زاد ركوعاً أو سجوداً أو شيئاً
من أركان الصَّلَاة وهو شاك تبطل صلاته، لأنه زاد شيئاً في صلاته
وهو شاك غير متيقن، أما إذا ذكر قبل أن يفعل شيئاً تصح صلاته

وبالدعاء بملاذ الدنيا، وبالإتيان بكاف الخطاب
لغير الله ورسوله أحمد، وبالقهقهة، وبالكلام ولو سهواً.
وبتقدم المأموم على إمامه، وببطلان صلاة إمامه،

ولا تبطل، فإذا شك هل نوى أم لم ينو وذكر حالاً مثل أن يعمل عملاً
فيه زيادة فهنا لا تبطل صلاته.

قوله: (وبالدعاء بملاذ الدنيا)، تبطل صلاته إذا دعا بملاذ الدنيا قال مثلاً:
اللَّهُمَّ ارزقني امرأة حسناء أو جارية حسناء أو دابة هملاجة، أما إذا دعا
بالأدعية التي تتعلق بالآخرة لا تبطل صلاته.

قوله: (وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد)، إذا أتى بكاف
الخطاب لغير الله ولغير رسوله أحمد النبي عليه الصلاة والسلام تبطل
صلاته، أما إذا قال: السَّلام عليك أيها النبي، أو قال: إياك نعبد وإياك
نستعين لا تبطل الصلاة، لكن لو كانت كاف الخطاب مع غيره، مثل:
مرَّ عليه ذكر عيسى أو موسى أو هود أو شعيب عليهم السَّلام، فقال:
صلَّ الله عليك، أتى بكاف الخطاب تبطل صلاته.

قوله: (وبالقهقهة)، إذا ضحك.

قوله: (وبالكلام ولو سهواً)، إذا تكلم.

قوله: (وبتقدم المأموم على إمامه)، إذا كان يصلي إماماً أو مأموماً وتقدم
المأمووم على إمامه تبطل صلاته، فلا بد أن يكون محاذياً له
أو نازلاً - أي متأخراً - عنه قليلاً، لأنه إذا تقدم على الإمام صار
هو الإمام.

قوله: (وببطلان صلاة إمامه)، إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم
لأن صلاته متعلقة بصلاته على خلاف بين العلماء. فإذا انتقض وضوء
الإمام أو بطلت صلاته تبطل صلاة المأمومين.

وبسلامه عمداً قبل إمامه أو سهواً، ولم يُعِدْه بَعْدَهُ، وبالأكل
وبالشرب سوى اليسير عُرفاً لناسٍ وجاهلٍ، ولا تَبْطُلُ إنْ بَلَغَ
ما بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ، وكالكلامِ إنْ تَنَحَّنَحَ بِلَا حَاجَةٍ،
أو انْتَحَبَ لَا خَشْيَةً،

قوله: (وبسلامه عمداً قبل إمامه أو سهواً)، سَلَّمَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ
وَلَمْ يَعِدْهُ بَعْدَهُ. إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ لَا بَدَأَ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَتِمَّ الْإِمَامُ
سَلَامَهُ وَيَعِيدَ سَلَامَهُ هُوَ بَعْدَ الْإِمَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ بَعْدَ الْإِمَامِ وَهُوَ دَاخِلٌ مَعَ
الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجُودٌ سَهْوً، أَمَّا إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ
سَجُودٌ سَهْوٌ بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ صَلَاتُهُ.

قوله: (وبالأكل والشرب سوى اليسير عُرفاً لناسٍ وجاهلٍ)، إِذَا أَكَلَ وَشَرَبَ
تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِلَّا يَسِيرًا لِنَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ، وَيَبَاحُ فِي النَّفْلِ أَنْ يَشْرَبَ لِأَنَّ
النَّفْلَ يَطُولُ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ.

قوله: (ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ)، كإِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ
صِيَامِهِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَبَقِيَ أَثَرُ مِنْهَا وَجَرَى عَلَيْهِ رِيْقُهُ
لَمْ يَضُرَّهُ بِخِلَافٍ إِذَا كَانَ فِيهِ مَضْغٌ فَتَبْطُلُ
صَلَاتُهُ.

قوله: (وكالكلام إذا تنحنح بلا حاجة)، كَمَا أَنَّ الْكَلَامَ يَبْطُلُ الصَّلَاةَ، كَذَلِكَ
إِذَا تَنَحَّنَحَ بِلَا حَاجَةٍ فَتَبَيَّنَ حُرْفَانِ أَلْفٍ وَحَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، أَمَّا إِذَا امْتَنَعَتْ
عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَاضْطَرَّ أَنْ يَتَنَحَّنَحَ لِأَجْلِ أَنْ يَقْرَأَ لَمْ تَبْطُلْ وَلَا شَيْءٌ فِي
ذَلِكَ.

قوله: (أو انتحب لا خشية)، انْتَحَبَ لَا خَشْيَةً أَمَّا إِنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
لَمْ يَضُرْ.

أَوْ نَفَخَ فَبَانَ حِرْفَانٌ، لَا إِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالُ
قِرَاءَتِهِ، أَوْ غَلَبَهُ سُعَالٌ أَوْ عَطَاسٌ، أَوْ تَثَاوُبٌ أَوْ بَكَاءٌ.



قوله: (أَوْ نَفَخَ فَبَانَ حِرْفَانٌ)، قال: أَفَ، تبطل صلاته.
قوله: (لَا إِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالُ قِرَاءَتِهِ)، دون قصد كلام
أجنبي هذا لا يضر.
قوله: (أَوْ غَلَبَهُ سُعَالٌ أَوْ عَطَاسٌ أَوْ تَثَاوُبٌ أَوْ بَكَاءٌ)، إذا غلب هذا لا يضر
الصَّلَاةَ.

باب سجود السهو

يُسَنُّ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا، وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا، وَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا أَوْ سَجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قَعُودًا وَلَوْ قَدَّرَ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا،

قوله: (باب سجود السهو)، سجود السهو من أهم الأبواب ينبغي على الإمام والمصلي أن يقرأه مراراً.

قوله: (يُسَنُّ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا. وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا. وَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا أَوْ سَجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قَعُودًا وَلَوْ قَدَّرَ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ)، سجود السهو له ثلاث حالات: حالة يكون مسنوناً، وحالة يكون مباحاً، وحالة يكون واجباً. يباح إذا ترك سُنةً من سنن الصَّلَاةِ القولية مثلاً. قرأ الفاتحة ولم يقرأ سورة بعدها، هنا يباح له السجود ولا يجب، ويجب إذا زاد ركوعاً أو سجوداً، إذا زاد شيئاً في أفعال الصَّلَاةِ مثلاً زاد ركوعاً أو زاد سجوداً أو زاد قِيَامًا كقيامه لخامسة، أو زاد قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة لأنه ما قصدها.

قوله: (أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا)، صَلَّى ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ وَسَلَّمَ فِي رُبَاعِيَةٍ.

أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ وَقْتِ فَعْلِهَا.

وتبطل الصَّلَاةُ بتعمُّد ترك سجود السهو الواجب، لا إن ترك ما وَجِبَ بِسَلَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا،

قوله: (أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ)، كقوله: إِيَّاكَ نَعْبُدُ - بكسر الكاف - بدلاً مِنْ إِيَّاكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مِثْلَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ التَّشْهيدِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

قوله: (أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ وَقْتِ فَعْلِهَا)، شَكَّ هَلْ صَلَّى خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا، وَهَلْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَجِبُ فِيهَا سَجُودُ السُّهُوِ.

قوله: (وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سَجُودِ السُّهُوِ الْوَاجِبِ لَا إِنْ تَرَكَ مَا وَجِبَ بِسَلَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا)، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ سَجُودُ سُهُوٍ وَاجِبٍ وَتَرَكَهُ عَمْدًا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِثْلُهُ مِثْلُ مَنْ تَرَكَ التَّشْهيدَ الْأَوَّلَ عَمْدًا وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ غَيْرَهُ نَاسِيًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

وقوله: (لَا إِنْ تَرَكَ مَا وَجِبَ بِسَلَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا)، يَعْنِي لَا إِنْ تَرَكَ سَجُودَ السُّهُوِ الْوَاجِبِ بِسَبَبِ سَلَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، مِثْلًا: صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَقَرَأَ التَّشْهيدَ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ حَالًا وَيَأْتِيَ بِرَكَعَةٍ وَيَتَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ، وَبَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ يَسْجُدُ لِلْسُّهُوِ، أَمَّا مَا كَانَ مَوْضِعَهُ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا تَرَكَهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَمَّتْ وَانْقَضَتْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا إِنْ تَرَكَ مَا وَجِبَ بِسَلَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَيِ السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ وَمَحَلِّهِ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَا يُوْثِّرُ فِي الصَّلَاةِ.

وإن شاء سجد سجدتي السَّهْوِ قبل السَّلامِ أو بعده،
لكن إن سجدَهُما بعده تَشْهَدُ وجوباً وسَلَّمَ، وإن نسي
السجودَ حتَّى طَالَ الفصل عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد
سَقَطَ.

قوله: (وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السَّلامِ أو بعده)، في الجميع
إِلَّا أنه إذا سلَّم قبل إتمامها فيستحب أن يجعل سلامه بعد الصَّلَاة
لثلاً يجتمع في صلاته سلامان، سلام في صلب الصَّلَاة، وسلام بعد
سجود السهو.

ومواضع السجود بعد السلام ثلاثة: (١) إذا زاد في الصلاة،
(٢) إذا غلب على ظنه أن صلاته كاملة ولم يَسْهُ، (٣) إذا نسي السجود
قبل السلام.

قوله: (لكن إن سجدَهُما بعده تشهد وجوباً وسَلَّمَ)، في جميع الأحوال يجوز
أن يسجد بعد السَّلام، ويجوز أيضاً أن يسجد قبل السَّلام، لكن إن
سجدَهُما بعده أي بعد السَّلام تشهد وجوباً وسَلَّمَ، وسجود السهو حكمه
كحكم السجود في نفس الصَّلَاة يكبَّر إذا سجد ويسبِّح ثلاث مرات
ويكبَّر ويجلس ويقول: رب اغفر لي ثلاث مرات ثم يسجد مرة ثانية.
لكن إذا كان السجود بعد السَّلام لزمه التشهد، أما إذا كان قبل السَّلام
فلا حاجة للتشهد اكتفاءً بتشهده الأخير للصلاة.

قوله: (وإن نسي السجود حتَّى طَالَ الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من
المسجد سقط)، يسقط فليس عليه سجود سهو بسبب النسيان حتَّى طَالَ
الفصل، لكن إن ذكر في الحال يسجد أو خرج من المسجد تسقط
ولا حاجة لرجوعه.

ولا سُجُودَ على مأمومٍ دخلَ أوَّلَ الصَّلَاةِ إذا سَهَى في صَلَاتِهِ،
وإنَّ سَهَى إمامُهُ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ في سَجُودِ السَّهْوِ، فإنَّ لَمْ يَسْجُدْ إمامُهُ
وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ.

وَمَنْ قَامَ لِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ،

قوله: (ولا سجود على مأموم دخل أوَّل الصَّلَاةِ إذا سَهَى في صَلَاتِهِ)، هذا إذا
كان المأموم دخل مع الإمام من أوَّل الصَّلَاةِ من تكبيرة الإحرام إلى
آخرها ونسي المأموم وسهَى في صَلَاتِهِ فلا سجود عليه لأنَّ الإمام
يتحمل عنه بخلاف ما إذا فاتته ركعة أو ركعتان، وسهَى هنا لا يتحمل
عنه الإمام سجود السهو فيجب عليه إذا أكمل صَلَاتِهِ أن يسجد لنفسه
سجود السهو.

قوله: (وإنَّ سَهَى إمامِهِ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ في سَجُودِ السَّهْوِ)، المسبوق وغير
المسبوق يلزمهما متابعة الإمام، فإذا سجد الإمام للسهو سجدا معه،
فلو دخل المسبوق الصَّلَاةَ خلف الإمام في التشهد الأخير والإمام
عليه سجود سهو ودخل المأموم وكبر وجلس يلزمه أن يسجد مع
الإمام ثم يتم صَلَاتِهِ؛ كذلك لو كان على الإمام سجود سهو تركه
الإمام يلزم المسبوق أن يسجد عن نفسه ولا يتابع الإمام في ترك
السجود لأنه إن تركه تبطل صَلَاتُهُ إذا كان سجوداً واجباً، وهذا
معنى قوله: (فإنَّ لَمْ يَسْجُدْ إمامُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ هُوَ)، أي المسبوق
أو المقتدي.

قوله: (ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر)، قام لثالثة في فجر أو خامسة
في ظهر أو عصر أو رابعة لمغرب جلس في الحال بلا تكبير متى ذكر
وعليه سجود سهو عقب ما يكمل صَلَاتِهِ.

وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً لزمه الرجوع ليتشهد، وكُره إن استتم قائماً، ويلزم المأموم متابعتة، ولا يرجع إن شرع في القراءة.
ومن شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل، ويسجد للسهو، وبعد فراغها لا أثر للشك.



قوله: (وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً لزمه الرجوع ليتشهد وكُره إن استتم قائماً)، تقدم أنه يحرم الرجوع إذا شرع في القراءة وعلى المأموم أن يتابع إمامه، فإذا قام الإمام واستتم قائماً عن التشهد الأول لزم المأموم متابعتة، لكن لو قام لخامسة لا يجوز للمأموم أن يقوم ويتابع الإمام بل يسبح بالإمام وينتظر الإمام حتى يجلس ويسلم معه أو ينوي المفارقة ويكمل صلاته، أما إن قام معه وهو يعلم أنها خامسة تبطل صلاته.
قوله: (ولا يرجع إن شرع في القراءة)، إذا شرع في قراءة الفاتحة لا يرجع للتشهد الأول لأنه تلبس بركن فلا يرجع إلى واجب، للحديث^(١).
قوله: (ومن شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو)، شك في ركن هل سجد أم لم يسجد، ركع أم لم يركع؟ أو شك في ركعات، يبني على اليقين وعليه سجود سهو لو تيقن أنه صلى ثلاثاً في رباعية أو أربعاً في ثلاثية يجب عليه السجود مع إتمام النقص، وبعد فراغه من الصلاة لا محل للشك.

(١) الحديث: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتين». من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. رواه أحمد (١٨٢٢٢)، وابن ماجه (١٢٠٨).

باب صلاة التطوع

وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم، وأفضلها ما سُنَّ جماعةً، وآكدها الكسوف، فالاستسقاء، فالتراويح، فالوتر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بسلاطين، ويجوز بواحدٍ سرّداً.

قوله: (صلاة التطوع)، هي شرعاً طاعة غير واجبة.
قوله: (وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم)، في الصّلاة، ويقول شيخ الإسلام عن العلم: تعلمه وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه نوع منه - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع رقم (٣) ص ٣٧ -
قوله: (وأفضلها ما سُنَّ جماعةً)، مثل صلاة التراويح، وصلاة الكسوف، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء لأنها تشبه الصّلاة المفروضة.

قوله: (وأكدتها الكسوف، فالاستسقاء، فالتراويح فالوتر)، على هذا الترتيب.
قوله: (وأقله ركعة)، أي الوتر.
قوله: (وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث بسلاطين ويجوز بواحدٍ سرّداً)، أي يجوز أن يصليها كلها بسلام واحد، أي: يسردها، يصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد حتى لا يجعلها مثل صلاة المغرب.

ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، ويقتت فيه بعد الركوع ندباً، فلو كَبَّر ورفع يديه ثم قَنَتَ قَبْلَ الركوع، جاز، ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء، ومما ورد: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافنا فيمن عافيت، وتَوَلَّنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شَرًّا ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

قوله: (ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر)، هذا وقته وإذا فاته بالليل يقضيه وقت الضحى إذا كان يصلي الوتر ثلاثاً وفاته يقضيه أربعاً أي شفعاً كما في الحديث: «كان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو وجع أو مرض صَلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعة...»^(١).

قوله: (ويقتت فيه بعد الركوع ندباً، فلو كَبَّر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز)، المالكية يقتنون في صلاتهم قبل الركوع، لكن الأولى عقب ما يركع ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ويأتي بدعاء القنوت. قوله: (ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء)، لكن لا يدعو بشيء من ملاذ الدنيا فهي من مبطلات الصلوة.

قوله: (ومما ورد: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شَرًّا ما قضيت،

(١) رواه مسلم (١٧٧٣)، و«المسند» (٢٤٢٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأبو داود (١٣٤٢).

ثم يُصلي على النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، ويؤمن المأموم،
ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة، وكُره القنوت في غير
الوتر.

وأفضل الرواتب سنة الفجر، ثم المغرب، ثم سواء.
والرواتب المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها،
وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

إنك تقضي ولا يُقضى عليك... إلخ)، وله أن يفرد الدعاء.
وقوله: (ثم يصلي على النبي صَلَّى الله عليه وسلّم)، يقول: اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وسلّم.
قوله: (ويؤمن المأموم)، المأموم يقول: آمين، ولا يدعو.
قوله: (ثم يمسح وجهه بيديه هنا)، يعني في صلاة الوتر.
قوله: (وخارج الصلاة)، يعني إذا دعا خارج الصلاة يمسح وجهه أيضاً،
يمسح وجهه بالبركات التي تنزل عليه من الله سبحانه وتعالى،
كان النبي عليه الصلاة والسلام يجمع كفيه ويقرأ فيهما المعوذتين وسورة
الإخلاص ويمسح بهما وجهه وما استطاع من بدنه.
قوله: (وكُره القنوت في غير الوتر)، القنوت في غير الوتر مكروه إلا إذا
حدث أمر له أن يدعو عليهم أو يدعو لهم إن كانوا مسلمين، هذا
يجوز.

قوله: (وأفضل الرواتب سنة الفجر، ثم المغرب، ثم سواء. والرواتب
المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان
بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

وَيُسَنُّ قِضَاءُ الرُّوَاتِبِ^(١) وَالْوَتْرِ إِلَّا مَا فَاتَ مَعَ فَرَضِهِ وَكَثُرَ
فَالْأُولَى تَرْكُهُ، وَفِعْلُ الْكُلِّ بَيْتٌ أَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ. وَالتَّرَاوِيحُ
عَشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْوَتْرِ.

ويسن قضاء الرواتب والوتر، الأفضل أن يقضي سنة الفجر بعد طلوع
الشمس وتجوز بعد الفرض، ذكر في الإقناع: يتأكد فعلها ويكره تركها،
ولا يقبل شهادة من داوم على ترك الوتر وتسقط عدالته، قال الإمام
أحمد: هو رجل سوء لا تقبل شهادته^(١).

قوله: (إِلَّا مَا فَاتَ مَعَ فَرَضِهِ وَكَثُرَ فَالْأُولَى تَرْكُهُ)، مثلاً فاتته صلاة الظهر
ولم يعي إلا بعد العصر يصلّيها مع راتبها إلا إذا كان كثيراً. النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نام عن صلاة الصبح وطلعت عليه الشمس
صَلَّى أَوَّلًا سُنَّةَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ.

قوله: (وَفِعْلُ الْكُلِّ بَيْتٌ أَفْضَلُ)، كل ما ذكر من تطوعات فعلها في البيت
أفضل، قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا»^(٢).

قوله: (وَيُسَنُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ)، حتى يفرق بين الفرض
وبين السُّنَّةِ، ولا يقوم مباشرة، فإذا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ مثلاً لا يصلّيها مباشرة
بصلاة الصبح، بل يفصل بينهما بقيام أو كلام ويغير محله.

قوله: (وَالْتَّرَاوِيحُ عَشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْوَتْرِ)،
صلاة التراويح عشرون ركعة من وقت عمر رضي الله عنه إلى هذا

(١) انظر: «كشف القناع» (٢٢/٣).

(٢) رواه البخاري (٤٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٨٥٦).

.....

الحين، وفي هذا الحين نبغت نابغة وقالت: لا يجوز أن يصلي إلا ثمان ركعات! ويقولون: إن عائشة رضي الله عنها تقول لم يزد في رمضان ولا في غيره في رواية: إحدى عشر ركعة، وفي رواية: ثلاثة عشر. والجواب عن هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدّد عدداً معيناً لأن الحديث: «إن الله سبحانه فرض عليكم صيامه وسننتُ قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولم يحدده تحديداً بعدد. والنبي صلى الله عليه وسلم الوتر في حقه واجب وليس سنة كما هو الحال في حقنا ولهذا يطيله في رمضان ويمده ويقرأ سورة البقرة وآل عمران في الركعة الواحدة، يجعل وتره قيام الليل. وهؤلاء الذين يقولون بأنها ثمان ركعات لماذا لا يفعلون مثل فعله عليه الصلاة والسلام، لماذا لا يقتدون به في رمضان وغيره، لا يزيد على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، لماذا لا يقتدون به السنة كلها. ثم إنه انعقد إجماع في عهد عمر رضي الله عنه في جمع من الصحابة، وجمعهم على أبيّ عشرين ركعة (قال الشيخ: ليقراً هذا الأمر في الرسالة التي كتبناها)، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: كان أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي.. يصلي ١٠٠ أو ٢٠٠ ركعة؛ وقال شيخ الإسلام: ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ولا ينقص فقد أخطأ^(١)، والآن اتخذ بعض الناس مساجد وانعزلوا بها عن الناس ليصلوا ثمان ركعات.. لماذا لا يصلون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا

.....

(١) انظر: «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، (٢٢/٢٧٢)، الطبعة السلفية.

فصل

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول، والتهجد ما كان بعد النوم. ويسنُّ قيام الليل وافتتاحه بركتين خفيفتين،

يقومون على العصي ويكاد يطلع عليهم الفجر ولا يبقى لهم وقت إلا قليلاً للسحور، يقومون الليل كله!!

قوله: (فصل: وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)، هذا بالنسبة إلى النفل المطلق، وأما الرواتب التي بعد الصلوات الخمس أو قبلها أفضل.
قوله: (والنصف الأخير أفضل من الأول)، يعني النصف الأخير من الليل أفضل.
قوله: (والتهجد ما كان بعد النوم)، إذا نام الإنسان وانتبه هذا يسمى تهجد.
قوله: (ويسن قيام الليل وافتتاحه بركتين خفيفتين)، يسن أن الإنسان إذا كان له عادة يقوم من الليل يصلي فيه ما قسم له، افتتاحه بركتين خفيفتين لأجل أن تنحل عُقد الشيطان لأنه إذا نام الإنسان يعقد الشيطان على قافيته ثلاث عقد يقول: عليك ليل طويل فارقد، وإذا انتبه وذكر الله انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلت عقدة، وإذا صلى ركعتين انحلت عُقده الثلاث، ولهذا يسن أن تكون الركعتان خفيفتان لتساعده في حل عقد الشيطان عنه، وإذا فعل ذلك أصبح طيب النفس، وإذا نام ولم يقم يصبح خبيث النفس كسلان كما جاء في الحديث، رواه مسلم وأحمد. ويقرأ في الركعة الأولى: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد^(١).

(١) فائدة: خمس صلوات تصلى خفيفة استنبطها أهل العلم: سنة الفجر، وتحية المسجد، والركعتان والإمام يخطب الجمعة، والركعتان خلف مقام إبراهيم، والركعتان قبل الشروع في قيام الليل.

وَنِيَّتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرُكْعَةٍ، وَأَجْرُ الْقَاعِدِ غَيْرِ الْمَعْذُورِ
نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ.
وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى غِبًّا،

قوله: (وَنِيَّتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ)، إذا أراد أن ينام ينوي أنه يريد أن يقوم اللَّيْلَ بنية
جازمة حتى إذا غلبه النوم ولم ينتبه يكتب له على حسب نيته كأنه
قام اللَّيْلَ.

قوله: (وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرُكْعَةٍ)، لو صَلَّى رُكْعَةً مُنْفَرَدَةً تَصَحَّ، سواء كان بليل
أو نهار، والأوَّلَى أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى رُكْعَةٍ إِلَّا فِي الْوَتْرِ.

قوله: (وَأَجْرُ الْقَاعِدِ غَيْرِ الْمَعْذُورِ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ)، هذا في صَلَاةِ التَّطَوُّعِ،
أما في صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا تَصَحُّ إِلَّا فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، أما صَلَاةُ
التَّطَوُّعِ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ وَهُوَ جَالِسٌ، لَكِنْ لَهُ نَصْفُ أَجْرِ صَلَاتِهِ
وَهُوَ قَائِمٌ، أما إِنْ كَانَ مَعْذُورًا فَلَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا.

قوله: (وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ)، يعني إذا أراد أن
يَصَلِّيَ كُلَّ يَوْمٍ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ: يَصَلِّيَ فِيهَا عَشْرِينَ رُكْعَةً
يَكْثُرُ فِيهَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، أو يَصَلِّيَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ
وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ، أو يَقْرَأَ جُزْءًا وَاحِدًا فِي عَشْرِينَ رُكْعَةً، أو جُزْءَيْنِ فِي
عَشْرَ رُكْعَاتٍ؛ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَفِيهِ خِلَافٌ: بَعْضُهُمْ مِنْ
فَضَّلَ الْقِيَامَ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ فَضَّلَ كَثْرَةَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ
سَاوَى بَيْنَهُمَا، وَالْمَذْهَبُ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ.

قوله: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى غِبًّا)، أي مَا يَؤَازِبُ عَلَيْهَا كَمَا يَؤَازِبُ عَلَى
الْفَرِيضَةِ، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْيَانًا يَسْتَمِرُّ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى
وَأَحْيَانًا يَتْرُكُهَا.

وأقلُّها ركعتان وأكثرها ثمان، ووقْتُها مِنْ خُرُوجِ وقتِ النَّهي إلى قُبيلِ الزَّوالِ، وأفضلهُ إذا اشتدَّ الحرُّ، وتُسَنُّ تحيةُ المسجدِ، وسُنَّةُ الوضوءِ، وإحياءُ ما بين العِشاءين وهو مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ.

فصل

ويُسَنُّ سجودُ التلاوة مع قِصْرِ الفِصلِ للقارئ والمستمع،

قوله: (وأقلُّها ركعتان وأكثرها ثمان)، لأن النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام صلَّاهَا مرة ركعتين، وصلَّاهَا مرة أربع ركعات، وصلَّاهَا ستًّا، وصلَّاهَا ثمان ركعات، وإذا تركها صلَّاهَا ثمان ركعات.

قوله: (ووقْتُها مِنْ خُرُوجِ وقتِ النَّهي إلى قُبيلِ الزَّوالِ)، يعني من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال.

قوله: (وأفضله إذا اشتدَّ الحرُّ)، يعني يصلِّي صلاة الضحى إذا اشتدَّ الحرُّ قريباً من الظهر، لحديث: «صلاة الأوابين حين ترمض الفُصال». (رواه مسلم - ٧٤٨).

وقوله: (وتسن تحية المسجد)، إذا دخل الإنسان المسجد يسنُّ له أن يصلِّي تحية المسجد.

قوله: (وسنَّة الوضوء)، إذا توضأ يسنُّ له أن يصلِّي.

قوله: (وإحياء ما بين العِشاءين وهو من قِيامِ اللَّيْلِ)، هذا الوقت من المغرب إلى العِشاء يسنُّ له أن يحييه بالعبادة من صلاة، أو قراءة، أو تسبيح، أو ذكر، أو تدريس علم، وهو من قِيامِ اللَّيْلِ.

قوله: (ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع)، قوله: ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل يعني حالاً، فإذا قرأ ومَرَّت عليه آية فيها سجدة يسجد حالاً ولا يطوِّل الفصل، أما إذا قرأها وطال الفصل

وهو كالنافلة فيما يُعتبر لها، يُكَبَّر إذا سجدَ بلا تكبيرة إحرَام، وإذا رفعَ، ويجلس ويسلِّم بلا تشهّد، وإن سجدَ المأمومُ لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته.

ولم يسجد هنا لا يسجد لها؛ وقوله: للقارئ والمستمع، إذا كان يقرأ لنفسه أو كان جالساً عند القارئ يستمع له يسجد، أما السامع لا يسن له السجود إنما يسن للمستمع، والفرق أن السامع هو الذي يمر في طريقه ولم يقصد الاستماع للقراءة، لكن سمع القارئ أثناء مروره وراهم يسجدون أي القارئ ومن معه فلا يسجد معهم.

قوله: (وهو كالنافلة فيما يعتبر لها يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرَام)، يقول: سبحانه ربي الأعلى ثلاث مرات وإن زاد غيره مما ورد فحسن.

قوله: (وإذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهّد)، هذا إذا كان خارج الصلّة، أما إذا كان في الصلّة يكمل صلاته، وسجود التلاوة يسجد له المستمع إذا سجد القارئ، أما إذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع، وكذلك لا يسجد حتى يصلح أن يكون القارئ إماماً للساجد معه فلا يسجد عن يساره مع خلو يمينه ولا خلفه، ولا يسجد لقراءة امرأة لأنها لا تصلح أن تكون إماماً للرجل ويأتي، وإذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع لأنه إمامه.

قوله: (وإن سجد المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته)، إذا قرأ الإمام آية فيها سجدة ولم يسجد، لا يسجد المأموم بل يتابع إمامه، وإذا سجد تبطل صلاته، أو إنسان يصليّ وسمع قارئاً يقرأ آية فيها سجدة لا يسجد المصلي لأنه ليس إماماً له، وإذا سجد بطلت صلاته، وكذلك لا يسجد المأموم لقراءة نفسه إذا قرأ آية سجدة مثلاً في صلاة سرية خلف الإمام وإذا سجد بطلت صلاته، ويكره أن يسجد الإمام في السرية حتى لا يشوش على الجماعة.

ويلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِهِ في صلاةِ الجَهرِ، فلو تركَ متابعتَهُ عمداً بطلت، ويُعتبر كونُ القارئِ يصلحُ إماماً للمستمع فلا يَسْجُد إن لم يَسْجُد، ولا قُدَّامَهُ، ولا عَن يَسارِهِ مع خُلُو يمينِهِ. ولا يَسْجُد رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخُنْثَى، ويسجد لتلاوة أُمِّي

قوله: (ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر فلو ترك متابعتة عمداً بطلت)، إذا سجد الإمام يسجد المأموم وإذا لم يسجد لا يسجد فعليه متابعة إمامه. قوله: (ويعتبر كون القارئ يصلح إماماً للمستمع فلا يسجد إن لم يسجد ولا قدامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه)، أي لا يسجد إن لم يسجد القارئ ولا يسجد قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه (أي كما يفعل المأموم مع إمامه). قوله: (ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى)، لأن الخنثى لا يعلم هل هو رجل أو امرأة، وكذلك لا يسجد لسماع الرّادّيُو (المذياع) إذا قرأ سورة فيها سجدة لأنه لا يصلح أن يكون إماماً للمستمع. والأفضل في سجود التلاوة أن يقوم ويسجد حتى يصير له الأجر تاماً كما قال ابن تيمية^(١)، أما إذا سجد وهو جالس صار له نصف الأجر، فإذا كان جالساً يقرأ من مصحف ومرّت سجدة يقوم ويسجد ولا يسجد وهو جالس، لأنه إذا فعل صار مثل المتطوع وهو جالس له نصف الأجر كما في الحديث^(٢): «من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم».

قوله: (ويسجد لتلاوة أُمِّي)، وهو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، وإن كان يقرأ القرآن لكنه قرأ آية غير الفاتحة لأن قراءة الفاتحة ليست ركناً في سجود التلاوة.

.....

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وسجد عن قيام أفضل منه قاعداً كما ذكره من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وكما نقل عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (١٠٥٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وَزَمِنَ وَمُمِيزٌ . وَيُسَنُّ سَجُودَ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ ،
وَإِنْ سَجَدَ لَهُ عَالِماً ذَاكِراً فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ ، وَصِفَتُهُ وَأَحْكَامُهُ كَسَجُودِ
التَّلَاوَةِ .

فصل في أوقات النهي

وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قَيْدَ رَمَحٍ ،
ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس ،

قوله: (وَزَمِنَ)، أي غير قادر على القيام، وهو المقعد لأنه لا يشترط القيام
لسجود التلاوة.

قوله: (ومميز)، لأنه يصح أن يصلِّي في جماعة إماماً في صلاة نافلة .
قوله: (ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم)، إذا بشره أحد
بشيء يسرّ يُسن له أن يسجد شكراً لله، وعند تجدد النعم، وسجد
أبو بكر رضي الله عنه لما جاءه خبر قتل مسيلمة .

قوله: (وإن سجد له عالماً ذاكراً في صلاة بطلت)، يعني سجود الشكر
لا يسجد له في الصَّلَاة بل في خارج الصَّلَاة، وإذا سجد للشكر بطلت
صلاته سواء في نافلة أم فريضة .

قوله: (وصفته وأحكامه كسجود التلاوة)، يكبر ويسجد ويرفع ويسلم تسليمه
واحدة .

فصل: (في أوقات النهي)، أي التي لا تصح فيها صلاة التطوع .
قوله: (وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قَيْدَ رَمَحٍ ، ومن صلاة العصر إلى
غروب الشمس)، قال الشيخ: هذه أوقات النهي التي تحرم فيها صلاة
التطوع إلا ما استثنى، وهو: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رَمَحٍ ،
أي الرمح الهذلي وطوله ستة أذرع، فإذا طلع الفجر يصلِّي ركعتين

وعند قيامها حتى تزول، فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات، ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت والتحريم سوى سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف، وسنة الظهر إذا جمع وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد

سنة الفجر ثم الفريضة، ثم يمسك عن صلاة التطوع حتى ترتفع الشمس قدر رمح، كذلك إذا صلى العصر صار وقت النهي إلى غروب الشمس، وما دام لم يصل العصر له أن يصلي ما شاء الله من التطوع.

قوله: (وعند قيامها حتى تزول)، أي قبل الظهر بدقيقتين أو ثلاث دقائق إلى وقت الظهر، وهو قصير جداً، أي إذا كان وقت أذان الظهر ١٢ إلا ١٠، فإن وقت قيامها يكون حوالي ١٢ إلا ١٢ أو ١٣ دقيقة، فتحرم صلاة التطوع ولا تصح في هذه الأوقات، سوى ركعتي الجمعة والإمام يخطب وهو من خصائص يوم الجمعة.

قوله: (ولو جاهلاً للوقت أو التحريم)، أنها وقت نهى أو تحريم، فإذا دخل المسجد وأذن الفجر لا يصلي سنة تحية المسجد بل يصلي سنة الفجر ويجلس، تكفي عن تحية المسجد.

قوله: (وركعتي الطواف)، لو طاف وأتم السبع طوفات يصلي ركعتين سنة الطواف سواء بعد العصر، أو بعد الفجر، أو وقت الظهر.

قوله: (وسنة ظهر إذا جمع)، إذا كان مسافراً وجمع بين الظهر والعصر، فالظهر له راتبة لكن لا يصليها بين المجموعتين، بل إذا فرغ من العصر يصلي سنة الظهر البعيدة؛ فهي مقيدة بالجمع.

قوله: (وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد)، بشرط أن يكون جالساً في المسجد، أما إن كان قاصداً للصلاة فلا لأنها بدعة إلا أن يكون داخلًا في المسجد لحاجة غير الصلاة فأقيمت وهو جالس فيصلي معهم،

ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المندورة لو نذرها فيها .

والاعتبار في التَّحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها ، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً لم يمنع من التطوُّع ، وتُبَّاح قراءة القرآن في الطريق ومع حدث أصغر ، ونجاسة ثوب وبدن وفم .
وحفظ القرآن فرض كفاية ، ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة .



ولا يصح أن يكون إماماً لاختلاف النية ولا يستحب أن يدخل وهم يصلُّون ، ويستثنى من ذلك صلاة المغرب فلا تعاد لأنها وتر النهار .

قوله : (ويجوز فيها قضاء الفرائض) ، لأنه لا وقت كراهة للقضاء ، لحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها » متفق عليه / (٥٧٢) البخاري ، ومسلم (١٥٩٨) حديث أنس رضي الله عنه .

قوله : (وفعل المندورة ولو نذرها فيها) ، لأنه إن أخرها وجبت عليه الكفارة لفوات المحل .

قوله : (والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها ، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً لم يمنع من التطوُّع) ، أي لو حَوَّل نيته من رباعية إلى ثنائية ليدرك الجماعة جاز .

قوله : (ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة) ، خلافاً للأحناف بأن التسبيح يجزىء .

باب صلاة الجماعة

تَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَأَقْلَهَا
إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ وَلَوْ أَنْثَى، وَلَا تَنْعَقِدُ بِالْمُمَيِّزِ فِي الْفَرْضِ.

بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

قوله: (تجب على الرجال القادرين حضراً وسفراً)، صلاة الجماعة
واجبة، فإذا تركها ترك واجباً.

قوله: (وأقلها إمام ومأموم ولو أنثى)، يصلي الإنسان بزوجه مثلاً
أو أخته.

قوله: (ولا تنعقد بالميز في الفرض)، صلاة الفرض لا يجوز أن يؤم فيها
المميز وهو من بلغ سبعاً.

قوله: (وتسن الجماعة في المسجد)، صلاة الجماعة سنة في المسجد، وعلى
العموم صلاة الجماعة واجبة على الرجال الأحرار، يجب عليهم
أن يصلوا جماعة سواء في البيت أم في المدرسة، لكن السنة أن
تكون الجماعة في المسجد لحديث ابن مسعود: «إن الله شرع لنبيكم
سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلوة في المسجد، وإنكم إذا صليتم
في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم» (رواه مسلم - ٦٥٤، وأحمد - ٣٩٢٦).
وإن النبي عليه الصلوة والسلام لما جاء المدينة أول ما شرع بناء
المسجد.

وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلِلنِّسَاءِ مَنْفِرَدَاتٌ عَنِ الرِّجَالِ.
وَحَرْمٌ أَنْ يُؤَمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ إِذْنِهِ إِنْ
كَرِهَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَضِيقُ الْوَقْتُ. وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ
الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ،

وقوله: (وتسن الجماعة في المسجد)، منها المشي إلى الصَّلَاة، وانتظار
الصَّلَاة، وتحصيل الجماعة، وصلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته
فدًّا، وصلاته مع الرجلين أفضل، كلما كثرت الجماعة فهي أفضل وأكثر
أجرًا.

قوله: (وللنساء منفردات عن الرجال)، هذا في حق النساء، صلاة الجماعة
سُنَّةٌ وليست واجبة كما هي في حال الرجال الأحرار القادرين بخلاف
المماليك والمرضى؛ والنساء لا يختلطن ويكونن في معزل عن الرجال.
قوله: (وَحَرْمٌ أَنْ يُؤَمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ)، يحرم أن يتقدَّم في مسجد له إمام
راتب ليصلي في الجماعة، كما يكره أن تقصد جماعة التأخير حتى
تصلي لوحدها لأن هذا يفرق جماعة المسلمين، وإذا لم يكن مقصوداً
فلا بأس.

قوله: (إن كره ذلك ما لم يَضِقُ الوقت)، إذا ضاق الوقت وخاف خروج
الوقت له أن يصلي، لكن إن تأخر دقيقة أو دقيقتين أو نحو ذلك لا يجوز
أن يتقدم على الإمام إِلَّا إذا أيسوا من حضوره.

قوله: (ومن كَبَّرَ قبل تسليم الإمام الأولى أدرك الجماعة)، معناه أنه يعتبر
صَلَّى مع الجماعة ولم تفت، أما إذا أدركها بعد التسليم الأولى يعتبر أنه
منفرد ولا يعتبر أنه أدرك الفضيلة، والفضيلة هو الذي يدرك مع الإمام
تكبيرة الإحرام الأولى.

وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكٍّ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَاطْمَأَنَّ، ثُمَّ تَابَعَ.

وَيُسَنُّ دُخُولُ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ كَيْفَ أَدْرَكَه، وَإِنْ قَامَ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَرْجَعْ انْقَلَبَتْ نَفْلًا، وَإِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَصَلِّيَ مَعَ إِمَامِهَا لَمْ تَنْعَقِدْ نَافِلَتُهُ، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً،

قوله: (ومن أدرك الركوع غير شاكٍّ أدرك الركعة واطمأن)، أي جاء والإمام راعٍ، كبر تكبيرة الإحرام وركع مع المصلين أدرك الركوع غير شاكٍّ، أما إذا كان شاكًّا أي دخل في حال رفع الإمام، هنا ما أدرك الركعة، أما إذا أدركها غير شاكٍّ أدرك الركعة لكن يلزمه أن يطمئن ولا يرفع حالاً، وتقدم أن الطمأنينة من أركان الصَّلَاة فيركع ويسبح ويطمئن.

قوله: (ثم تابع)، أي يتأخر قليلاً للطمأنينة ثم يتابع إمامه.

قوله: (ويسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه)، أدركه في الركوع، أو في السجود، أو الجلوس بين السجدين، أو في التشهد الأول أو الأخير، يكبر تكبيرة الإحرام ويجلس معه كيف أدركه.

قوله: (وإن قام المسبوق قبل تسليمه إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً)، تنقلب صلاته الفريضة نفلاً لأن النافلة تصح فيها تسليمه واحدة، والواجب أن يتم حتى يسلم إمامه التسليمتين ويتأخر قليلاً فلعل إمامه عليه سجود سهو بعدي فيسجد معه ولا يقوم حالاً.

قوله: (وإذا أقيمت الصَّلَاة التي يريد أن يصلِّي مع إمامها لم تنعقد نافلته، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة)، إذا دخل الإنسان الصبح إلى المسجد ورأى المؤذن يقيم الصَّلَاة لا يقول أصلي سُنَّةَ الْفَجْرِ أَوَّلًا ثُمَّ أَدْخَلَ مَعَ الْجَمَاعَةِ هَذَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ. أما إذا أقيمت وهو فيها هذا يتمها خفيفة

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ سُنَّ أَنْ يُعِيدَ وَالْأُولَى فَرَضُهُ، وَيَتَحَمَّلُ
الإمامُ عن المأموم القراءة وسجود السَّهْوِ، وسجود التلاوة،
وَالسُّتْرَةَ،

حتى ولو أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، فيكره له أن
يقطعها، وقيل: يحرم، ومعنى يتمها خفيفة يعني يقتصر على الفاتحة
وتسبيحة والمجزي من التشهد؛ وقوله: (وهو فيها)، أي في صلاة النفل
جملة حالية^(١).

قوله: (ومن صَلَّى ثم أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ سُنَّ أَنْ يُعِيدَ وَالْأُولَى فَرَضُهُ)، قوله:
(ومن صَلَّى)، أي: الفريضة، فذَاً أو جماعة؛ وقوله: (والأولى فرضه)،
يعني أن الثانية تكون تطوعاً في حقه، وصورتها أنه صَلَّى الظهر
مثلاً أو العشاء وقامت جماعة سن له أن يصلي معهم، لكن هذا في
غير المغرب لأن المغرب لا تعاد لأنها وتر النهار ولأن المعاد
تطوع والتطوع لا يكون وترأ، وهو إنما يسن في حق من كان
جالساً في المسجد أو جاء في غير وقت نهى ولم يكن يقصد
الإعادة.

قوله: (ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة وسجود السهو)، قوله: (القراءة)،
يعني قراءة الفاتحة، وسجود السهو إذا سهى المأموم يتحمل عنه الإمام
ولا يسجد هو.

قوله: (وسجود التلاوة)، إذا قرأ المأموم آية سجدة لا يسجد.
قوله: (والسترة)، يعني إذا كان للإمام سترة تكفي عن سترة المأموم ولا يتخذ
المأموم سترة.

(١) انظر: «الغاية» (١/٢١٣)، وقال: ومن فيها ولو خارج مسجد.

وَدُعَاءُ الْقَنُوتِ، وَالتَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرُكْعَةٍ فِي رُبَاعِيَةٍ.
وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَفْتَحَ وَيَتَعَوّذَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً
حَيْثُ شُرِعَتْ فِي سَكَّاتِ إِمَامِهِ. وَهِيَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَبَعْدَهَا،
وَبَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ مَتَى شَاءَ.

قوله: (ودعاء القنوت)، يقول المأموم: آمين فقط ولا يدعو مثل الإمام، وكذا
إذا كان الإمام شافعيًا يرى القنوت في الصبح، كذلك لا يدعو هو بل
يتحمل عنه الإمام.

قوله: (والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية)، مثلاً إذا سبق في ركعة رباعية
والإمام قام للثانية، يكمل معه ثم يأتي بالركعة التي فاتته ويجلس للتشهد
الأخير ولا يعيد التشهد الأول الذي تحمّله عنه الإمام.

قوله: (ويسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية)، يقول: «سبحانك
اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك،
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

قوله: (ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت)، قال شيخنا ابن جراح: قوله:
«حيث شرعت»، يعني في الركعتين الأولىين في صلاة الظهر أو العصر
أو العشاء مثلاً.

قوله: (في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة وبعدها، وبعد فراغ القراءة)، يسن
للإمام أن يقف قليلاً ليتراجع له نفسه ويقرأ المأموم في السكتات
المذكورة وقراءة المأموم غير واجبة في سكتات الإمام، وعند ابن تيمية
القراءة أفضل من الصمت في سكتات الإمام.

قوله: (ويقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء)، أي يقرأ في صلاة الظهر
والعصر متى شاء لأنها سرية وليس للإمام فيها سكتات.

فصل

وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ إِمَامِهِ أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَالْأَوَّلَى لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ إِمَامِهِ، فَإِنْ وَاَفَّقَهُ فِيهَا أَوْ فِي السَّلَامِ كُرِهَ، وَإِنْ سَبَقَهُ حَرُمَ،
فَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ أَوْ رَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ
مَعَ إِمَامِهِ، فَإِنْ أَبَى عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا صَلَاةٌ نَاسٍ
وَجَاهِلٍ.

قوله: (فصل: وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ إِمَامِهِ أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ
صَلَاتُهُ، وَالْأَوَّلَى لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِمَامِهِ)،
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَالْمَأْمُومُ يَكْبُرُ بَعْدَهُ
وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْبُرَ قَبْلَهُ وَلَا مَعَهُ؛ وَقَوْلُهُ: (وَالْأَوَّلَى لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْرَعَ
فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِمَامِهِ)، يَعْنِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،
يَحْرُمُ أَنْ يَقَارَنَهُ أَوْ يَسْبِقَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، أَمَا بَقِيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ فَإِنْ
قَارَنَهُ كُرِهَ، وَإِنْ سَبَقَهُ حَرُمَ، وَإِنْ سَبَقَهُ سَاهِيًا وَرَكَعَ قَبْلَهُ يَرْجِعُ لِيَأْتِيَ
بِالرُّكُوعِ.

قوله: (فَإِنْ وَاَفَّقَهُ فِيهَا أَوْ فِي السَّلَامِ كُرِهَ، وَإِنْ سَبَقَهُ حَرُمَ، فَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ
أَوْ رَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَ إِمَامِهِ، فَإِنْ أَبَى
عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا صَلَاةٌ نَاسٍ وَجَاهِلٍ)، إِذَا نَسِيَ
أَوْ جَهَلَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَ بِهِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)،
فَإِذَا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ الْمَأْمُومُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: الْإِمَامُ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ الْمَأْمُومُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَسْبِقَ الْإِمَامَ فِي شَيْءٍ.

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ التَّخْفِيفَ مَعَ الإِتِمَامِ مَا لَمْ يُؤْثِرِ المَأْمُومَ التَّطْوِيلَ،
وَانْتِظَارَ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى المَأْمُومِ، وَمَنْ اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ
إِلَى المَسْجِدِ كَرِهَ مَنَعَهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

قوله: (ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام)، ما يطوّل عليهم في القراءة
والركوع والسجود، لأنّ فيهم المريض وصاحب الحاجة كما في
الحديث^(١)؛ وقوله: (مع الإتمام)، يعني يتم صلاته، يأتي بصلاة تامة
في الركوع والسجود والطمأنينة وقراءة الفاتحة.

قوله: (ما لم يؤثر المأموم التطويل)، إذا كان المأمومون جماعة محصورة
معروفة تحب التطويل وليس معهم عاجز ولا نحوه، هؤلاء يجوز أن
يطول لهم الإمام لأنهم يحبون ذلك، لكن يخفف إذا سمع صياح طفل
ونحوه.

قوله: (وانتظار داخل)، يعني يسن للإمام التخفيف وانتظار داخل يعني
ينتظر هذا الداخل إذا سمع وقع قدمه حتى يدخل معهم في
الصّلاة.

قوله: (ما لم يشق على المأموم)، أي ما لم يشق التطويل على الجماعة التي
يصلّي فيهم لأن الجماعة التي يصلّي بها أحق من الداخل.
قوله: (ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها وبیتها خير لها)،
لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن
خير لهن...» الحديث^(٢).

(١) رواه البخاري (٩٠)، ومسلم (١٠٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٨٥٨)، وأحمد (٤٦٥٥).

فصل في الإمامة

الأوّلِي بها: الأَجُودُ قراءةً الأفْقَهُ، ويُقدّم قارئٌ، لا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ على فقيهٍ أُمِّيٍّ، ثم الأَسَنُّ، ثم الأَشْرَفُ، ثم الأَتَقَى والأَوْرَعُ، ثم يقرع، وصاحبُ البيتِ، وإمامُ المسجدِ ولو عبداً أَحَقُّ،

فصل في الإمامة:

قوله: (الأوّلِي بها الأَجُودُ قراءةً الأفْقَهُ)، إذا كان جيد القراءة وفقيه يعلم فقه صَلَاتِهِ فهو الأوّلِي وهو المقدم.

قوله: (ويقدم قارئ لا يعلم فقه صَلَاتِهِ على فقيه أُمِّيٍّ)، إذا كان فقيهاً يعلم أحكام الصَّلَاةِ شروطها وواجباتها ومبطلاتها، لكنه أُمِّي لا يحسن الفاتحة هذا يقدم عليه الذي يحسن قراءة الفاتحة غير الفقيه لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصَّلَاةِ، أما إذا كان فقيهاً وهو لا يحسن قراءة الفاتحة، فهذا لا يقدم ولا تصح صَلَاتُهُ إلّا في أُمِّيٍّ مثله.

قوله: (ثم الأَسَنُّ)، يعني إذا تساوا في القراءة وفي الفقه، يقدّم الأَسَنُّ. قوله: (ثم الأَشْرَفُ، ثم الأَتَقَى، والأَوْرَعُ ثم يقرع)، إذا تساوا يقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة يتقدم. وسبب تقديم الشرف لأن الناس لا تميل إلى الصلاة خلف مجهول.

قوله: (وصاحب البيت، وإمام المسجد ولو عبداً أَحَقُّ)، أَحَقُّ بالإمامة، صاحب البيت إذا أرادوا أن يصلّوا جماعة في بيته وهو صالح للإمامة يصير أَحَقُّ بها ممن حضر في بيته بشرط أن يكون صالح للإمامة، أما إذا كان أُمِّيًّا فهذا ما له حق أن يتقدّم لها. لهذا؛ فقوله: (وصاحب البيت)، يعني الصالح للإمامة أَحَقُّ بها ممن حضر في بيته.

قوله: (وإمام المسجد ولو عبداً أَحَقُّ)، إن كان راتباً أَحَقُّ من غيره.

والحرُّ أَوْلى من العبد، والحاضرُ والبصيرُ والمتوضئُ أَوْلى من ضِدِّهم .
وتُكره إمامة غيرِ الأَوْلى بلا إذنه، ولا تصحُّ إمامةُ الفاسقِ
إِلَّا في جُمعةٍ وعيدٍ تَعذراً خَلَفَ غَيْرُهُ، وَتصحُّ إمامةُ الأعمى الأصم،
والأَقْلَف، وكثيرٍ لحنٍ لَمْ يُحِلْ المَعْنَى، والتَّمَتَّام الذي يُكرَّر التَّاء
مع الكراهة.

ولا تصحُّ إمامةُ العاجِزِ عن شرطٍ أو رُكنٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ،

قوله: (والحرُّ أَوْلى من العبد، والحاضرُ والبصيرُ والمتوضئُ أَوْلى من ضِدِّهم)، قوله: (والحاضر، أي أَوْلى من البدوي، والبصيرُ أَوْلى من الأعمى، والمتوضئُ أَوْلى من المتيمِّم).

قوله: (وتكره إمامة غيرِ الأَوْلى بلا إذنه)، إذا أذن لا تكره.
قوله: (ولا تصحُّ إمامةُ الفاسقِ إِلَّا في جُمعةٍ وعيدٍ تَعذراً خَلَفَ غَيْرُهُ)، إذا كان فاسقاً مشتهراً في المنكرات أو عنده معتقدات فاسدة أو مشتهراً بشرب الخمر أو نحوها من الكبائر لا تصحُّ الصَّلَاة خلفه، إِلَّا إذا لم يوجد في البلد إِلَّا جامع واحد يصلون فيه الجمعة والعيد، هذا يصلِّي خلفه لأنَّه إن لم يصلها خلفه فاتته الجمعة أو صلاة العيد، يعني قد يكون أمير فاسق وهو الإمام يصلون خلفه.

قوله: (وتصحُّ إمامةُ الأعمى الأصم والأَقْلَف، وكثيرٍ لحنٍ لَمْ يُحِلْ المَعْنَى)، تصحُّ خلفهم إذا لم يحل المَعْنَى.

قوله: (والتَّمَتَّام الذي يكرَّر التَّاء مع الكراهة، ولا تصحُّ إمامةُ العاجِزِ عن شرطٍ أو ركنٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ)، لا تصحُّ بالعاجِزِ عن شرطٍ أو ركنٍ كعاجِزٍ عن القيام يصلِّي قاعداً، ولا يصلِّي بصحيحٍ قادرٍ على القيام إِلَّا بِمِثْلِهِ.

إِلَّا الْإِمَامَ الرَّاتِبَ بِمَسْجِدِ الْمَرْجُو زَوَالُ عِلَّتِهِ فَيَصَلِّي جَالِساً،
وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ، وَتَصِحَّ قِيَاماً، وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ رُكْنًا أَوْ شَرْطاً مُخْتَلَفًا
فِيهِ مُقَلِّدًا صَحَّتْ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مُعْتَقِداً بَطْلَانُ صَلَاتِهِ أَعَادَ.

ولا إنكارَ في مسائل الاجتهاد.

ولا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ، وَلَا إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ بِالْبَالِغِ
فِي الْفَرَضِ، وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ وَفِي الْفَرَضِ بِمِثْلِهِ.

قوله: (إِلَّا الْإِمَامَ الرَّاتِبَ بِمَسْجِدِ الْمَرْجُو زَوَالُ عِلَّتِهِ فَيَصَلِّي جَالِساً وَيَجْلِسُونَ
خَلْفَهُ وَتَصِحَّ قِيَاماً)، يعني إذا كان إمام راتب حصل له حمى ولا يقدر
يصلي وهو قائم يجوز أن يصلي فيهم وهو جالس، وهم يصح أن يصلوا
وراءه قيام، ويصح أن يصلوا وراءه جلوس، هذا المرجو زوال عِلَّتِهِ،
أما إن كانت عِلَّتُهُ دائمة هذا لا يصح أن يصلي خلفه.

قوله: (وإن ترك الإمام رُكْنًا أَوْ شَرْطاً مُخْتَلَفًا فِيهِ مُقَلِّدًا صَحَّتْ)، مثل
الطمأنينة ركن وعند الحنفية يرونها واجبة، إذا قلد من النوع هذا تصح
صلاته لأنه مقلد لإمام من الأئمة.

قوله: (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مُعْتَقِداً بَطْلَانُ صَلَاتِهِ أَعَادَ)، صلى مثلاً حنبلي
يرى الطمأنينة رُكْنًا خلف من لم يطمئن كحنفي، هذا يعيد
الصَّلَاةَ.

قوله: (ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولا تصح إمامة المرأة بالرجال،
ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض، وتصح إمامته في النفل وفي الفرض
بمثله)، يعني المميز يصح أن يصلي لهم صلاة التراويح مثلاً، ويصح أن
يصلي المميز صلاة فرض بمميز مثله.

ولا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُحَدِّثٍ وَلَا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ
حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ
وَهُوَ مَنْ لَا يُحَسِّنُ الْفَاتِحَةَ إِلَّا بِمِثْلِهِ. وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الْفَرَضِ
وَلَا عَكْسَ، وَتَصِحُّ الْمَقْضِيَّةُ خَلْفَ الْحَاضِرَةِ وَعَكْسُهُ حَيْثُ تَسَاوَتَا
فِي الْأَسْمِ.

قوله: (ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك)، يصلي إمام وهو محدث
أو في ثوبه أو بدنه نجاسة وهو يعلم لا تصح.
قوله: (فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده)،
إذا صلى الإمام ونسي حدثه ولم يذكر إلا بعد ما انتهت الصلاة، فصلاة
الجماعة صحيحة وهو الذي يعيد فقط، أما إذا ذكر وهو في الصلاة أنه
على غير وضوء هذا تبطل صلاته وصلاة المأموم، وتبطل صلاة المأموم
أيضاً إن أحدث مُصَافًاهُ، لأنه صار فذاً خلف الإمام.
قوله: (ولا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله)،
أي: إلا بأمي مثله.

قوله: (ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس)، يصلي نافلة خلف من يصلي
فريضة هذا يصح، ولا عكس، يعني ما تصح الفريضة خلف النافلة،
مثلاً هو يصلي التراويح وأنت تصلي العشاء لا تصح، أما إذا كان يصلي
العشاء وأنت تصلي خلفه نافلة هذا يصح.

قوله: (وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم)،
إنسان عليه صلاة الظهر ولقي جماعة تصلي الظهر حاضرة يجوز له أن
يصليها، إما إن كانت الصلاة الحاضرة عصراً فلا يصح أن يصلي خلفها
ظهراً، فصلاة العصر خلف العصر، وصلاة الظهر خلف الظهر.

فصل

يَصِحُّ وَقُوفُ الْإِمَامِ وَسَطَ الْمَأْمُومِينَ ، وَالسُّنَّةُ وَقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ ، وَيَقِفُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ مُحَازِيًا لَهُ ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفُهُ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوفِ يَمِينِهِ ، وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُ . وَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ أَمَكْنَ الْمَأْمُومُ الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائَةِ ذِرَاعٍ ، صَحَّ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ رَأَى مَنْ وَرَاءَهُ .

قوله : (فصل : يصح وقوف الإمام وسط المأمومين)، قال العلامة ابن جراح :

الجماعة عن يمينه وعن يساره، يصح أن يكون هو في الوسط .

قوله : (والسُّنَّةُ وَقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ ، وَيَقِفُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ مُحَازِيًا لَهُ

وَلَا تَصِحُّ خَلْفُهُ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوفِ يَمِينِهِ وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُ)، إِذَا

كَانَ يَصَلِّي بِامْرَأَةٍ تَكُونُ خَلْفَهُ لَا تَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ ،

وَلَا يَصِحُّ الْاِئْتِمَامُ إِلَّا بِالْمُبَاشَرَةِ فَلَا يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ الْمَذْيَاعَ أَوْ التَّلْفَازَ

لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ ، فَلَا يَدْرِي إِنْ كَانَ الْإِمَامُ خَلْفَهُ أَمْ أَمَامَهُ .

قوله : (وَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ أَمَكْنَ

الْمَأْمُومُ الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائَةِ ذِرَاعٍ صَحَّ

إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ رَأَى مَنْ وَرَاءَهُ)، إِذَا صَلَّى فَذَا خَلْفَ الصَّفِّ لَا تَصِحُّ

عَلَى الْمَذْهَبِ وَعِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهَا تَجُوزُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَصِفُ مَعَهُ ؛

وَقَوْلُهُ : (أَوْ رَأَى مَنْ وَرَاءَهُ)، لَنْهِيَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّسَاءَ

أَنْ يَصَلِّيْنَ فِي حَجَرَتِهَا ، يُقَاسُ عَلَى هَذَا مَصَلِّيَّاتِ النَّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

الْيَوْمَ حَيْثُ لَا يَرِينُ الْإِمَامُ وَلَا الصَّفُوفُ وَلِهَذَا فَقَدْ عَمَّ الْبَلَاءُ فَلَا حَوْلَ

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تُشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير، وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم تصح.

وكره علو الإمام عن المأموم لا عكسه، وكره لمن أكل بطلاً أو فجلاً ونحوه حضور المسجد.

فصل

يُعذر بترك الجمعة والجماعة: المريض،

قوله: (وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تُشترط الرؤية وكفى سماع التكبير، وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق لم تصح)، إلّا لضرورة كجمعة وعيد إذا اتصلت الصفوف.

قوله: (وكره علو الإمام عن المأموم لا عكسه)، يعني يكره للإمام أن يكون أعلى من المأموم؛ وقوله: (لا عكسه)، أي لا يكره علو المأموم على الإمام.

قوله: (وكره لمن أكل بطلاً أو فجلاً ونحوه حضور المسجد)، لأنه يؤدي الجماعة والملائكة في المسجد، ولأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم، ويحرم عليه أن يتعمد أكل البصل والثوم ونحوهما لترك صلاة الجماعة.

قوله: (فصل: يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض)، تقدم لنا أن الجماعة واجبة على الرجال الأحرار القادرين سفرًا وحضرًا والمريض ليس منهم.

والخائفُ حدوثَ المرضِ، والمدافعُ أحدَ الأخْبِثينِ، ومَنْ له ضائعٌ يرجوه، أو يخافُ ضياعَ ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه، أو يخافُ على مالٍ استؤجر لحفظه كِنِطارة بستان، أو أذى بمطرٍ، ووَحْلٍ وثلجٍ وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بَلِيلَةٍ مظلمةٍ، أو تطويلٍ إمام.



قوله: (والخائف حدوث المرض)، يعني يخاف إذا ذهب إلى المسجد أن يزيد عليه المرض.

قوله: (والمدافع أحد الأخْبِثين ومن له ضائع يرجوه)، بدافع الأخْبِثين أو له ضائع يرجوه يخاف أنه إذا ذهب إلى الصَّلَاة يفوت عليه، هذا يعذر. قوله: (أو يخاف ضياع ماله)، يخاف إذا صَلَّى الجماعة ينهبون ماله هذا يعذر أيضاً.

قوله: (أو فواته)، يخاف إذا راح للصلاة يفوته ماله وهو ينتظر مجيئه. قوله: (أو ضرراً فيه، أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كِنِطارة بستان)، يخاف إذا راح يصلي ينهبونه.

قوله: (أو أذى بمطر)، أي ليس مطر ربيع، فهذا لا يجمع فيه. قوله: (ووَحْلٍ وثلجٍ وجليدٍ، وريح باردة بليلة مظلمة، أو تطويل إمام)، إمام يطول وهو مريض، أو له عذر من الأعذار ويخاف فواته فيعذر بترك الجماعة.

باب صلاة أهل الأعذار

يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مُستنداً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل، ويومئ بالركوع وبالسجود، ويجعله أخفض، فإن عجز أوماً بطرفه،

باب صلاة أهل الأعذار:

قوله: (يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مُستنداً)، يستند على شيء إذا كان يستطيع.

قوله: (فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل، ويومئ بالركوع وبالسجود)، لحديث عمران بن حصين^(١): «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً». والأيمن أفضل من الأيسر.

قوله: (ويجعله أخفض)، يعني يجعل السجود أخفض من الركوع حتى يميز هذا من هذا.

قوله: (فإن عجز أوماً بطرفه)، إذا عجز برأسه يخفض بعينه ويفتحها إشارة إلى الركوع والسجود.

.....
(١) رواه البخاري (١٠٦٦)، وأحمد (١٩٨١٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وَاسْتَحْضَرَ الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ . وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ ،
وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ
فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ . وَمَنْ قَدِرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِدًا وَيَجْلِسَ فِي
الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ ، وَتَصَحَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَنْ يَتَأَذَّى بِنَحْوِ مَطَرٍ وَوَحَلٍ ،
أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نُزُولِهِ ، وَعَلَيْهِ الْاِسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ،

قوله : (واستحضر الفعل بقلبه) ، يستحضر أن هذا الفعل أي تغميض العين
للركوع ويغمض مرة ثانية للسجود .

قوله : (وكذا القول إن عجز عنه بلسانه) ، إذا عجز عن قراءة الفاتحة وسورة
والتكبير والتسبيح استحضره بقلبه .

قوله : (ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً) ، الصَّلَاةُ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى
بَلََا وَضُوءٍ وَبَلََا تَيْمُمٍ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا .

قوله : (ومن قدر على القيام أو القعود في أثنائها انتقل إليه) ، يَصَلِّي
وَهُوَ جَالِسٌ وَوَجَدَ خُفَةَ وَقَدَرَةَ عَلَى الْقِيَامِ ، قَامَ وَكَذَا الْقُعُودُ إِذَا شَعَرَ
بِخُفَةٍ وَهُوَ رَاقِدٌ يَقْعُدُ وَجُوبًا .

قوله : (ومن قدر أن يقوم منفرداً ويجلس في الجماعة خيراً) ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ
وَاجِبَةٌ وَالْقِيَامُ رُكْنٌ هُنَا يَخِيرُ لَتَسَاوِيهِمَا .

قوله : (وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطرٍ وَوَحَلٍ ، أو يخاف على نفسه
من نزوله) ، أَيُ تَصَحُّ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ لِأَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ طِينٍ ، لِأَنَّهُ فِي
حُكْمِ الْجَالِسِ فَتَصَحُّ صَلَاتُهُ وَيَوْمئِذٍ بِالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ ، أَوْ يَخَافُ عَلَى
نَفْسِهِ إِذَا نَزَلَ مِنَ الرَّاحِلَةِ .

قوله : (وعليه الاستقبال وما يقدر عليه) ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، أَيُ : مِنْ أَفْعَالِ
الصَّلَاةِ .

ويومئ من بالماء والطين .

فصل في صلاة المسافر

قَصُرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ أَفْضَلُ لِمَنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ
يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ بِسِيرِ
الْأَثْقَالِ، وَدَيْبِ الْأَقْدَامِ إِذَا فَارَقَ بَيوتَ قَرْيَتِهِ الْعَامِرَةِ.

قوله: (ويومئ من بالماء والطين)، إذا كان في ماء يصلّي بالإيماء
وهو يسبح أو في طين في بقعة لا يستطيع الخروج منها يومئ
ولا يسجد على الطين حتى لا تفسد عيناه أو ينسد أنفه، اتقوا الله
ما استطعتم.

فصل في صلاة المسافر:

قوله: (قَصُرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ أَفْضَلُ لِمَنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا لِمَحَلٍّ
مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ فِي زَمَنِ
مُعْتَدِلٍ)؛ قوله: (لمحل معين)، فإذا كان للبحث عن الكمأ أو الجراد
أو للاحتشاش فلا يسمى مسافراً؛ وقوله: (معتدل)، أي: ليس أيام قصر
النهار أو طوله.

قوله: (إذا فارق بيوت قريته العامرة)، الصَّلَاةُ الرَّبَاعِيَةُ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، هَذِهِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَصْلِيَهَا رَكَعَتَيْنِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا
مُبَاحًا لَا سَفَرَ مَعْصِيَةٍ، وَالسَّفَرُ يَبْلُغُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ بِالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ
أَوْ عَلَى الْجِمَالِ. وَيَبْتَدِئُ الْقَصْرَ إِذَا فَارَقَ بَيوتَ قَرْيَتِهِ الْعَامِرَةِ إِذَا دَخَلَ
الصَّحْرَاءَ.

ولا يُعيد مَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ المسافَةِ. ويلزمه إتمام
الصَّلَاةِ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا وهو في الحَضَر، أو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ،
أو لم ينوِ القَصْرَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، أو نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً أو أَكْثَرَ
مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أو أَقَامَ لِحَاجَةٍ وَظَنَّ أَنْ لَا تَنْقُضِي إِلَّا بَعْدَ
الأربعة،

قوله: (ولا يُعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة)، نوى السفر إلى
الزبير - وهي قرية عامرة في جنوب العراق - ووصل الجهراء (قرية
عامرة غرب مدينة الكويت) استخار ورجع، وكان قد صَلَّى الظهر
مقصورة هذا لا يعيد.

قوله: (ويلزمه إتمام الصَّلَاةِ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا وهو في الحَضَر)، إذا كان راغباً
في السفر إلى جدة ودخل عليه وقت الظهر وهو في الكويت وركب في
الطائرة، هذا لازم عليه أن يصلِّيها أربع ركعات لأنها ثبتت أربعاً في
ذمته وهو في الحضر.

قوله: (أو صَلَّى خلف من يتم)، إذا صَلَّى خلف إمام يتم يجب عليه الإتمام
ولا يقصر وإن كان مسافراً.

قوله: (أو لم ينوِ القصر عند الإحرام)، إذا لم ينوِ القصر عند تكبيرة الإحرام
لا يجوز له القصر.

قوله: (أو نوى إقامة مطلقة)، مسافر ثم نوى إقامة مطلقة أي غير محددة.
قوله: (أو أكثر من أربعة أيام)، كل هذا يتم نحو ٥ أو ٦ أيام أو إقامة
مطلقة، أي غير محددة يتم ولا يقصر.

قوله: (أو أقام لحاجة وظن أن لا تنقضي إِلَّا بعد الأربعة)، قال شيخنا
العلامة ابن جراح: يتم ولا يقصر.

أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا .

وَيَقْصُرُ إِنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ الْإِقَامَةِ فَوْقَ أَرْبَعَةٍ ، وَلَا يَدْرِي
مَتَى تَنْقُضِي ، أَوْ حُبْسَ ظُلْمًا أَوْ بِمَطَرٍ وَلَوْ أَقَامَ سَنِينَ .

فصل في الجَمْع

يَبَاحُ بِسَفَرِ الْقَصْرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بَوَاقِ
إِحْدَاهُمَا

قوله : (أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا) ، هذا كذلك يتم لأنه
صار عاصياً بتأخيرها متعمداً بلا عذر ، كمن أخر الظهر حتى دخل
العصر هذا يتم ، فهذا يصليها تامة .

قوله : (ويَقْصُرُ إِنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ الْإِقَامَةِ فَوْقَ أَرْبَعَةٍ وَلَا يَدْرِي مَتَى
تَنْقُضِي) ، دخل البلاد وصارت عليه مشكلة كمشكلة جواز سفره وعطلوه
وكل يوم يتحرى أنه يسافر وطالت عليه المدة ، فهذا يقصر لأن نيته نية
سفر لا إقامة ، واختار ابن تيمية وابن القيم أن المسافر من حمل الزاد
والمزاد لا يشترط له مسافة ولا مدة .

قوله : (أَوْ حُبْسَ ظُلْمًا أَوْ بِمَطَرٍ وَلَوْ أَقَامَ سَنِينَ) ، حبس ظُلْمًا أَوْ بِمَطَرٍ
وهو مسافر ولا يدري متى ينقطع المطر هذا يقصر ولو أقام سنين .

فصل في الجمع ، أي بين الصلاتين :

قوله : (يَبَاحُ بِسَفَرِ الْقَصْرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بَوَاقِ
إِحْدَاهُمَا) ؛ قوله : (الجمع) ، أي : السفر الذي يجوز فيه قصر الصَّلَاةِ
يباح فيه الجمع ، ومعنى الإباحة : أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر

وَيُبَاحُ لِمُقِيمٍ مَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَلِمَرْضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثَرَةِ
النَّجَاسَةِ، وَلِعَاجِزٍ عَنِ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِعُذْرٍ أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ
الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ - وَلَوْ صَلَّى
بَيْتَهُ - إِذَا كَانَ ثَلْجٌ وَجَلِيدٌ وَوَحَلٌ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ، وَمَطَرٌ يَبِلُّ
الثِّيَابَ وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ.

فهو سنة أي: الجمع رخصة والقصر سنة؛ وقوله: (والعشاءين)، يعني:
المغرب والعشاء؛ قوله: (بوقت إحداهما)، يعني: إما تقديم أو تأخير.
قوله: (وبياح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة)، مريض ما يقدر أن يصلي كل
فرض بوقته تشق عليه الطهارة لكل فرض وتكلفه يجوز له الجمع؛
وقوله: بتركه، يعني بترك الجمع.
قوله: (ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة)، مرضع ما عندها إلا ثوب واحد تصيبه
النجاسة من الرضيع يجوز لها الجمع.
قوله: (ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة)، إذا كان عاجزاً عن الطهارة لكل
صلاة يجوز له الجمع.
قوله: (ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة)، الأعذار التي تقدّمت.
قوله: (ويختص بجواز جمع العشاءين ولو صَلَّى ببيتِه إذا كان ثلج وجليد
وَوَحَلٌ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ وَمَطَرٌ يَبِلُ الثِّيَابَ وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ)، هذا
خاص بالعشاءين إذا وجد ثلج أي الناعم، وجليد أي الجامد الصلب
وريح شديدة باردة ومطر يبيل الثياب ومعه مشقة، أما إذا لم توجد معه
مشقة كمطر الصيف فلا يجمع هذا يخص العشاءين؛ أما الظهر والعصر
فلا يجوز الجمع بينهما في المطر ونحوه بتاتاً، سئل الإمام أحمد عن
الجمع بين الظهر والعصر في المطر فقال: لا أعرفه!

والأفضلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ الجَمْعِ أو تَأْخِيرِهِ، فَإِنْ جَمَعَ
تَقْدِيمًا اشْتَرَطَ لِصِحَّةِ الجَمْعِ نِيَّتَهُ عِنْدَ إِحْرَامِ الأَوَّلَى، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ
بَيْنَهُمَا بِنَحْوِ نَافِلَةٍ بَلْ بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَأَنْ يُوجَدَ العُذْرُ
عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا
اشْتَرَطَ نِيَّةَ الجَمْعِ بِوَقْتِ الأَوَّلَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُهَا عَنْهَا، وَبَقَاءُ
العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَا غَيْرُ.

قوله: (والأفضل فعل الأرفق من تقديم الجمع أو تأخيرهِ)، يشوف الأفضل
الذي يناسبه من تقديم الجمع أو تأخيرهِ.

قوله: (فإن جمع تقديمًا)، أي صَلَّى العشاءين في وقت المغرب.
قوله: (اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى، وأن لا يفرق بينهما بنحو
نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف، وأن يوجد العذر عند افتتاحهما،
وأن يستمر إلى فراغ الثانية)، قوله: (نيته)، أي نية الجمع عند تكبيرة
الإحرام للأولى؛ وقوله: (وأن يوجد العذر عند افتتاحهما وأن يستمر
إلى فراغ الثانية)، نحو: مَطَرٌ ثُمَّ انْقَطَعَ المَطَرُ عِنْدَمَا صَلَّى المَغْرِبُ هُنَا
يَنْقَطِعُ الجَمْعُ؛ وقوله: (وأن يستمر العذر إلى فراغ الثانية)، هذا في
حالة جمع التقديم.

قوله: (وإن جمع تأخيرًا اشترط نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها
عنها)، قوله: (قبل أن يضيق وقتها عنها)، أي وقت الأولى فلا ينوي
الجمع بعد أن ضاق الوقت عنها.

قوله: (وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير)، إذا انقطع العذر قبل
دخول الثانية لا يجمع، ويجوز في حق من كان في ظلال أو في بيته
لأن الرخصة تعم.

ولا يُشترط للصحة اتحاد الإمام والمأموم، فلو صلاهما خلف إمامين أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية، أو خلف مَنْ لم يَجْمَع، أو إحداهما منفرداً والأخرى جماعةً، أو صَلَّى بِمَنْ لم يَجْمَع صحَّ.

فصل

في صلاة الخوف

تصح صلاة الخوف إذا كان القتال مباحاً حضراً وسفراً، ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، بل في صفتها وبعض شروطها.

وإذا اشتد الخوف صلّوا رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها،

قوله: (ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام والمأموم، فلو صلاهما خلف إمامين أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية، أو خلف من لم يجمع، أو إحداهما منفرداً والأخرى جماعة، أو صَلَّى بمن لم يجمع صحَّ)، أي ذلك كله.

فصل في صلاة الخوف:

قوله: (تصح صلاة الخوف إذا كان القتال مباحاً حضراً وسفراً)، أي: يصليها حضراً وسفراً.

قوله: (ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها)، الركعات يصليها تامة لكن التغيير في صفتها في الركوع والسجود يومئ بها.

قوله: (وإذا اشتد الخوف صلّوا رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها)، إذا تلاحم القتال صلّوا رجالاً أي ماشين أو ركباناً أي راكبين تجاه القبلة أو غيرها.

وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا وَلَوْ أَمَكَّنَ يَوْمُئِثُونَ طَاقَتَهُمْ، وَكَذَا فِي حَالَةِ
الْهَرَبِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَيْلٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ غَرِيمٍ ظَالِمٍ، أَوْ خَوْفِ
فَوَاتٍ وَقَتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ،
أَوْ ذَبَّ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ نَفْسٍ غَيْرِهِ.

وَإِنْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِهِ فَصَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ،
ثُمَّ بَانَ أَمْنُ الطَّرِيقِ لَمْ يُعِدْ. وَمَنْ خَافَ أَوْ أَمِنَ فِي صَلَاتِهِ انْتَقَلَ
وَبَنَى.

قوله: (ولا يلزم افتتاحها إليها ولو أمكن)، لا يلزمهم استقبال القبلة لأنهم في
حرب.

قوله: (يومئذ طاقتهم)، بالركوع والسجود.
قوله: (وكذا في حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو نار، أو غريم
ظالم، أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه،
أو أهله، أو ماله)، في كل هذه المواضع يصلي صلاة الخوف،
الدين يسر.

قوله: (أو ذب عن ذلك)، أي ذب عن نفسه أو أهله أو ماله فيصلّي صلاة
خوف.

قوله: (وإن خاف عدوًّا إن تخلف عن رفقة فصلّى صلاة خائف ثم بان أمن
الطريق لم يعد)، يصلي وهو يمشي أو وهو راكب إن خاف عدوًّا، فإن
أمن لم يعد الصلّة، على أن يكون الهرب من العدو مباحًا بأن كان
العدو أكثر من مثليهم.

قوله: (ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبني)، صلى صلاة خائف ثم أمن

وَلِمُصَلٍّ كَرَّ وَفَرَ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِطَوِيلِهِ، وَجَازَ لِحَاجَةِ
حَمْلٍ نَجَسٍ وَلَا يُعِيدُ.



في أثنائها يصلِّي صلاة آمن، وإن صلى صلاة آمن ثم خاف صلى صلاة
الخوف في أثنائها.

قوله: (ولمصلٍّ كرّ وفرّ لمصلحة)، له أن يكرّ ويفرّ لمصلحة القتال.

قوله: (ولا تبطل بطوله)، أي الكرّ والفرّ لا يبطل الصلاة وإن طال.

قوله: (وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد)، مثلاً إذا كان السيف نجساً من
الدم يحمله ويصلِّي ولا يعيد.

باب صلاة الجمعة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ لَا عُذْرَ لَهُ، وَكَذَا عَلَى مُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، وَعَلَى مُقِيمٍ خَارِجِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ فِعْلِهَا فَرَسَخٌ فَأَقْلَ .

باب صلاة الجمعة :

قوله : (تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له)، يعني ليس عذر من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة من نحو مرض أو نحوه لأنها تجب على الأحرار ولا تجب على النساء .

قوله : (وكذا على مسافر لا يباح له القصر)، كذلك المسافر إذا قدم على بلد ونوى فيها الإقامة أكثر من أربعة أيام تجب عليه صلاة الجمعة، وأما إذا كان مسافراً وينوي أن يقيم يوماً أو يومين هذا يباح له القصر ولا تجب عليه الجمعة، لكن المسافر والعبد والمرأة لو صلّوا الجمعة مع الإمام تصح منهم ولا يجب عليهم أن يصلّوا ظهراً .

قوله : (وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل)، إذا كان الإنسان نازل حول المدينة مسافة فرسخ وهو بمقدار ساعة ونصف مشياً تجب عليه الجمعة أي ينزل البلد ويصلّي مع الناس الجمعة، أما إذا كان أبعد من ساعة ونصف فلا تجب عليه .

ولا تَجِبُ على مَنْ يُباحُ له القَصْرُ، ولا على عَبْدٍ ومُبَعَّضٍ وامرأة، وَمَنْ حَضَرها منهم أَجزأته، ولا يُحَسَبُ هو ولا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهلِ الْبَلَدِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ ولا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فيها.

وَشُرْطٌ لَصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، أَحَدُها: الْوَقْتُ، وهو من أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وتَجِبُ بِالزَّوَالِ وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ.

قوله: (ولا تجب على من يباح له القصر ولا على عبد ومبعض وامرأة)، كذلك لا تجب على عبد ولا على المبعض الذي بعضه حر وبعضه رقيق، ولا امرأة كما مرَّ.

قوله: (ومن حضرها منهم أجزاءه)، أي: فلا يعيدها ظهراً.
قوله: (ولا تصح إمامتهم فيها)، يعني لا تصح إمامة المسافر أو المملوك أو المبعض إذ يلزم أن يكون الإمام من أهل البلد مستوطن لا يرحل صيفاً ولا شتاءً^(١).

قوله: (وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط أحدها: الوقت وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، وتجب بالزوال وبعده أفضل)، صلاة الجمعة وقتها يدخل من وقت صلاة العيد يعني من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى دخول وقت العصر هذا كله وقت الجمعة؛ وقوله: وتجب بالزوال، إذا زالت الشمس وجبت، وبعده أفضل: يعني أن تكون الصَّلَاة بعد الزوال أفضل من قبله.

(١) انظر: «الإقناع» (١/١٩٢)، و«المنتهى» (١/٩٤).

الثاني: أن تكون بقرية ولو من قَصَب يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يَطْعَنون صيفاً ولا شتاء.

وتَصِحُّ فيما قاربَ البنيان من الصحراء.

الثالث: حضور أربعين، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً.

قوله: (الثاني: أن تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يطعنون صيفاً ولا شتاء)، لا تجب على البدو الرُّحْل إنما تجب على القرى والمدن ولو كانت بلادهم في عشيّش أو قصب، لكن يكون فيها أربعون لا يرحلون عنها لا في الصيف ولا في الشتاء.

قوله: (وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء)، أي ليس من شرطها أنهم يصلّون في وسط البلد فلو صلّوا قريباً من البلد تصح صلاتهم لأن ما قارب البنيان يأخذ حكمه، مثلما تصح صلاة العيد في الصحراء والاستسقاء لأنها قاربت البنيان وفي الكويت قديماً وقت السور لو صلّوا في جامع يقارب الأسوار قرب الصحراء تصحّ صلاتهم.

قوله: (الثالث: حضور أربعين، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً)، يعني من شروط صحتها أن يحضرها أربعون من أهل البلاد من الذين تجب عليهم أي ليس منهم امرأة أو مسافر أو مملوك، فإن نقصوا أثناءها لا يصلونها جمعة بل ظهراً، فإذا كَبَّرَ فيهم وهم أربعون فخرج منهم في الصّلاة يستأنفونها ظهراً، هذا هو المذهب^(١).

(١) انظر: «التنقيح» (ص ٩٠)، و«الغاية» (٢/ ٢٤١).

الرابع: تَقَدُّمُ خطبتين مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الوقتُ، والنيةُ، ووقوعُهما حضراً، وحضورُ الأربعين، وأن يكونا مِمَّنْ تَصَحَّ إِمَامَتُهُ فِيهَا.

وأركانُهما ستة: حَمْدُ اللَّهِ، والصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقراءةُ آيةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، والوصيةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، ومَوالاتُهما مَعَ الصَّلَاةِ، والجَهْرُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ حَيْثُ لَا مَانِعَ.

قوله: (الرابع: تقدم خطبتين من شرط صِحَّتِهِمَا خمسة أشياء: الوقت)، من شروط الجمعة أن يتقدما خطبتان ولهما شروط هي أن يكونا في الوقت؛ (والنية) وأن ينوي أنه يخطب الجمعة؛ (ووقوعهما حضراً) أي إن بدأها في السفر وأكملها في الحضر لا تصح؛ (وحضور الأربعين) كذلك حضور الأربعين أي الذين تجب عليهم؛ (وأن يكون ممن تصح إمامته فيها) أي يكون وطنياً وليس أجنبياً عن البلد خلافاً للشافعية.

قوله: (وأركانها ستة:)، قال شيخنا: أي التي لا بد منها، ولا تصح إلا بها ولا تسقط، وإذا لم يأت بها لا تعتبر صلاته، وصلاته باطلة لأن الخطبتين من متعلقات صلاة الجمعة.

قوله: (حمد الله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية من كتاب الله، والوصية بتقوى الله، وموالاتهما مع الصلاة)، يعني موالاتهما بحيث إذا فرغ من الخطبتين يصلي بالناس حالاً.

قوله: (والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع)، أي أن يرفع صوته

وسننهما: الطَّهارة، وستر العورة، وإزالة النجاسة،
والدُّعاء للمسلمين، وأن يتولَّاهما مع الصَّلَاة واحد، ورفع الصوت
بهما حسب الطاقة، وأن يخطب قائماً على مرتفع، معتمداً على
سيف أو عصاً،

بحيث يسمع الأربعين، أما لو خطب سرّاً بحيث لا يسمعون لا تصح.
ويجب أن تكون الخطبة مشتملة على شيء يحرك القلوب بالموعظة يعني
فيها ترغيب وتخويف، ولا يجعلها فارغة لا تهز القلوب وتشعرها
بالخوف والرجاء، ولا يلتفت في خطبته يمنة ويسرة بل تلقاء وجهه حتى
لا يخص جماعة دون غيرها.

قوله: (وسننهما: الطهارة)، لو خطب بلا وضوء وعقب الخطبة توضأ وصلَّى
بالناس يصح.

قوله: (وستر العورة)، فلو خطب بإزار مثلاً تصح، أي لا يجب عليه أن
يستتر للخطبة كما في الصَّلَاة.

قوله: (وإزالة النجاسة)، عن بدنه وثوبه.

قوله: (والدعاء للمسلمين)، الدعاء سنة: ويؤمِّن الناس بقدر ما يسمعون
أنفسهم ولا يرفعوا أيديهم ولا يرفع هو يده بل يشير بأصبعه.

قوله: (وأن يتولاهما مع الصَّلَاة واحد)، فلو خطب واحد وصلَّى آخر يجوز،
لكن الأفضل أن من خطب هو الذي يتولى الصَّلَاة بالناس.

قوله: (ورفع الصوت بهما حسب الطاقة)، هذا سُنَّة، وأما رفع الصوت
بحيث يسمع العدد المعتبر فهذا واجب ولا بد منه لأنه ركن.

قوله: (وأن يخطب قائماً على مرتفع معتمداً على سيف أو عصاً)، حتى يسمعه
الناس. ويصح أن يخطب وهو جالس، ولو خطب بلا سيف أو بلا عصا
جاز، وقيل بحسب الحال، بعصاً للأحوال العادية، وبسيف للجهاد.

وأن يجلس بينهما قليلاً، فإن أبى، أو خطب جالساً، فَصَلَ بينهما بسكته، وسُنَّ قصرهما، والثانية أقصر، ولا بأس أن يخطب من صحيفة.

فصل

يحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه،

قوله: (وأن يجلس بينهما قليلاً، فإن أبى، أو خطب جالساً، فصل بينهما بسكته)، الجلوس بينهما سُنَّة، وإذا واصل الخطبتين وهو قائم يفصل بينهما بسكته حتى يتبين الخطبة الأولى من الخطبة الثانية.

قوله: (وسن قصرهما)، يعني يسن أن تكون الخطبة قصيرة لا يُطوّل على الناس ويحبسهم، ويأتي بما جاء في الصحف والجرائد فيحصرهم ويزعجهم، وإذا طال الكلام ينسي بعضه بعضاً، وإذا قصر خطبته لا يجعلها خالية من الموعظة جوفاء.

قوله: (والثانية أقصر ولا بأس أن يخطب من صحيفة)، يجعل الثانية أقصر، ولا بأس أن يخطب من ورقة لأنه ليس كل خطيب قادر على أن يرتجل.

قوله: (يحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه)، كذلك يحرم أن يتكلم والإمام يخطب، ويحرم أن نقول له اسكت، إنما نشير إليه من غير كلام وهناك عدة مواضع لا يرد فيها السلام كعند قراءة القرآن، وتدريس العلم، والذكر، وأثناء الخطبة، والأكل، وفي الخلاء، أوصلها البعض إلى (٢٢) موضعاً ونظمها في أبيات.

وقوله: (بحيث يسمعه)، أي: يسمعه الإمام.

ويباح إذا سكت بينهما، أو شرع في دعاءٍ.

وتحرم إقامة الجمعة وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، كضيق، وبُعدٍ، وخوف فتنة، فإن تعددت لغير ذلك، فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة.

قوله: (ويباح إذا سكت بينهما أو شرع في دعاء)، لأن الدعاء سنة، لكن يجوز للإمام أن يكلم المأموم والعكس، لكن لا يجوز أن يكلم المأمومون بعضهم بعضاً.

قوله: (وتحرم إقامة الجمعة وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة كضيق وبُعد وخوف فتنة)، تحرم إقامة الجمعة في أكثر من موضع لأنه يجب أن يكون في البلاد جامع واحد لوجوب الاجتماع في هذه العبادات، فجعلهم مجتمعون كل يوم خمس مرات، وجعل أهل القرية يجتمعون كل أسبوع، وجعل جميع القرى والبلدان في مشارق الأرض ومغاربها يجتمعون في عرفة كل سنة، فإذا تعددت فوات المقصود؛ وقوله: (إلا لحاجة)، نحو ضيق المسجد ولا يمكن توسعته يحدثون مسجداً ثانياً بقدر الحاجة، فإذا ضاق يحدثون ثالثاً، وهكذا. أو كان البلد متسعاً وأقطاره متباعدة فهذا يجوز مسجد لأهل الشرق وآخر لجهة الغرب، أو خوف الفتنة بين الحيين.

قوله: (فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة)، قال شيخنا العلامة ابن جراح: أي أن التالية لا تصح ويعيدونها ظهراً، والآن عمّت هذه المشكلة حتى صار في كل فج ونهج مسجد جمعة من غير حاجة!! ولا تعاد إلا صلاة العيد لقول الإمام أحمد: أما الجمعة فإني لا أعلم أنها أقيمت في بلد في موضعين، وأما العيد فكان علي رضي الله عنه

ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة، أتمَّ جمعةً، وإن أدرك أقل، نوى ظهراً.

وأقل السنة بعدها ركعتان، وأكثرها ست.

وسن قراءة سورة الكهف في يومها، وأن يقرأ في فجرها: «ألم السجدة»، وفي الثانية «هل أتى»، وتكره مداومته عليهما.



يجعل من يصلِّي في الضعفة ممن لا يقدر على الحضور إلى المصلِّي فيصلي بهم العيد في المسجد، أما الجمعة فلا تصلِّي في موضعين في البلد.

قوله: (ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة)، إذا دخل الإنسان وقد فاتته ركعة وأدرك الركعة الثانية فهذا ينويها جمعة ويصلِّي الثانية، أما إذا أدركه وقد رفع من الثانية فهذا ينويها ظهراً وإذا سلَّم الإمام صلى أربعاً.

قوله: (وإن أدرك أقل نوى ظهراً)، لأنه لم يدرك الجمعة فينويها ظهراً، ولا تشرع الخطب بعد صلاة الجمعة لقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾ إلا أن يكون خبراً فيه عز ونصر للمسلمين.

باب صلاة العيدين

وهي فرضُ كفايةٍ، وشروطُها كالجمعة ما عدا الخطبتين،
وتُسنُّ بالصحراء، ويُكرهُ النَّفلُ قبلَها وبعدها قبلَ مفارقةِ
المصلَّى.

باب صلاة العيدين:

قوله: (وهي فرض كفاية)، قوله: كفاية، أي العيدين، أما الجمعة ففرض
عين على الأحرار القادرين، ومعنى كفاية ما قام به البعض يسقط الإثم
عن الباقيين، وإذا فاتته يستحب له أن يصلّيها ركعتين ولو كالنافلة بدون
تكبيرات، بخلاف صلاة الجمعة لا يجوز أن يصلّيها بمفرده بل مع
الجماعة.

قوله: (وشروطها كالجمعة)، لأن الجمعة عيد الأسبوع.
قوله: (وتسن بالصحراء)، تسن في مصلّى العيد يجتمعون فيه، والمصلّى
محدد له حرمة.

قوله: (ويكره النَّفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلّى)، إذا جاء فصلّى العيد
سواء في صحراء أم في البلاد في المساجد يكره أن يصلّي قبلها أو بعدها
قبل مفارقة المصلّى، أما إذا فارق المصلّى إلى بيته له أن يصلّي ما شاء،
أو مثلاً إذا ذهب إلى البيت ثم رجع إلى الجامع له أن يصلّي.

ووقتُها كصلاة الضُّحى، فإن لم يُعلم بالعيد إلَّا بعدَ الزوال
صَلُّوا مِنَ الغَدِ قضاءً، وسُنَّ تكبيرُ المأمومِ وتأخُرُ الإمامِ إلى وقتِ
الصَّلَاةِ، وإذا مَضَى في طريقِ رَجَعِ في أخرى، وكذا الجمعة.

وصلاةُ العيد ركعتان، يُكَبَّرُ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام
وقَبْلَ التَعَوُّذِ ستًّا، وفي الثانية قَبْلَ القراءةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع كُلِّ

قوله: (ووقتُها كصلاة الضُّحى)، يعني من حين أن ترتفع الشمس قدر رمح
إلى الزوال.

قوله: (فإن لم يعلم بالعيد إلَّا بعد الزوال صَلُّوا مِنَ الغَدِ قضاءً)، قال شيخنا
العلامة ابن جراح: يعني إذا ما ثبت العيد إلَّا بعد صلاة الظهر فات
وقت العيد لأن صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال،
يصلُّون مِنَ الغَدِ قضاءً.

قوله: (وسُنَّ تكبير المأموم وتأخُر الإمام إلى وقت الصَّلَاةِ)، يسنُّ ذلك حتى
في صلاة الجمعة لأن الإمام يُنْتَظَرُ ولا يَنْتَظَرُ، ويؤخِر الإمام صلاة عيد
الفطر حتى يعطي الناس فسحة لإخراج زكاة الفطر، وعكسه في صلاة
عيد الأضحى حتى يبادر الناس إلى ذبح الأضاحي والتحلل.

قوله: (وإذا مَضَى في طريق رجع في أخرى، وكذا الجمعة)، ليشهد له
الطريقان، وقيل ليتصدق، وفيها أقوال.

قوله: (وصلاة العيد ركعتان يكبَّرُ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ
ستًّا، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا)، التكبير سُنَّةٌ ليس واجبًا، يكبر بعد
تكبيرة الإحرام ستًّا زوائد، وفي الركعة الثانية خمسًا زوائد غير تكبيرة
القيام ويقول بينهما، أي بين التكبيرات: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ

تكبيرةً ويقولُ بينهما: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، والحمد لله كثيرًا،
وسبحانَ الله بكرةً وأصيلًا، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وآلِهِ وسلَّم
تسليمًا»، ثم يَسْتَعِيدُ، ثم يقرأ جَهْرًا الفاتحةَ ثم «سَبَّح» في الأولى
و«الغاشية» في الثانية، فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، وأحكامُهُما
كخُطْبَتَي الجمعة، لكن يُسَنُّ أن يَسْتَفْتَحَ الأولى بتسعة تكبيرات،
والثانية بسبع. وإن صَلَّى العيد كالنافلة صح، لأن التكبيرات
الزوائد، والذكر بينهما، والخطبتين سنة.

وُسُنْ لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال.

وسَلَّمَ تسليمًا)، أو يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، هذا
كله سُنَّة، أي: لو صَلَّوها بدونها كالنافلة بدون تكبير تصح.
قوله: (ثم يستعيد، ثم يقرأ جهرًا الفاتحة ثم سَبَّح في الأولى والغاشية في
الثانية)، هذا المستحب في القراءة وليس واجبًا.
قوله: (فإذا سَلَّمَ خطب خطبتين)، وأحكامهما كخُطْبَتَي الجمعة، لكن يسن أن
يَسْتَفْتَحَ الأولى بتسعة تكبيرات والثانية بسبع، وإذا صعد المنبر جلس
ليستريح ويراد له نفسه ويتأهب الناس للاستماع ندبًا.
قوله: (وإن صَلَّى العيد كالنافلة صح)، قوله: (كالنافلة)، أي: بدون
تكبيرات.

قوله: (لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سُنَّة)، التكبيرات،
والذكر والخطبتين كلها سنة، أما خطبة الجمعة فهي واجبة.
قوله: (وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال)، يعني إذا جاء والناس قد
صَلَّوا صلاة العيد، يصلِّيها ركعتين وإن صَلَّاهَا على صفة التكبيرات

فصل

يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ وَالْجَهْرُ بِهِ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ إِلَى فَرَاغِ
الْخُطْبَةِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالتَّكْبِيرُ الْمُقِيدُ فِي الْأَضْحَى
عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى
عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا الْمُحْرَمَ فَيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ،
وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبَلَ النَّاسِ،

فأحسن، هنا الذي يقضيها تصح منه ولو بعد الزوال، أما الصَّلَاةُ إِذَا
أَخَّرَهَا لَا يَجُوزُ لَهُ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

قوله: (فصل: يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ وَالْجَهْرُ بِهِ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ إِلَى فَرَاغِ
الْخُطْبَةِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، قوله: (المطلوق)، يعني غير المقيد
بعد الصَّلَاةِ، يكبر ليلاً ونهاراً، في السوق، وهو يمشي يقول: اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، صفته
شفع، أي مرتين وليس ثلاثاً وفي العشر من ذي الحجة.

قوله: (والتَّكْبِيرُ الْمُقِيدُ فِي الْأَضْحَى عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ
مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا الْمُحْرَمَ فَيُكَبِّرُ
مِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبَلَ النَّاسِ)، أما الحاج
المتلبس به فشغله التلبية إلى أن يقف في عرفة ويبيت في المزدلفة
ويرمي جمرة العقبة، وإذا رمى جمرة العقبة يوم العيد انقطع عن التلبية،
وإذا جاءت صلاة الظهر هنا يبدأ بالتكبير، والتكبير يشرع فيمن
صلَّى جماعة، أما المنفرد فإنه لا يشرع في حقه التكبير، ويسن أن
يكون التكبير في المحل الذي صلَّى به، ولو سهى وقام عن مكانه عليه

وَصِفْتُهُ شَفْعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لغيره: تَقَبَّلَ اللَّهُ
مِنَّا وَمِنْكَ.



أن يعود إليه ليكبر، والتكبير يكفي أن يكرره ثلاث مرات، هذا في
حق الحاج، أما غير الحاج فيجتمع عليه تكبيران: تكبير مطلق وتكبير
مقيد^(١)، المقيد من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق،
أي: يكبر فجر يوم عرفة والعيد والثاني والثالث أي خمسة أيام،
وكذلك ليلة العيدين الفطر والأضحى إلى أن يصلّي العيد.

قوله: (شفعاً)، أي لا يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، بل مرتين:
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ومن البدع التكبير الجماعي بصوت واحد حتى صار
كالغناء والتواشيح وقد حَصَبَ عمر رضي الله عنه جماعة كَبَّرَتْ
جماعية، ويكَبِّرُ المصلي في مكانه بعد التسليم ولا يغير مكانه فمحل
التكبير في مكانه هو المشروع، للحديث: «على مكانكم...»^(٢).

(١) انظر: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/٨٠٢).

(٢) رواه الدارقطني (٢٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

باب صلاة الكسوف

وهي سُنَّةٌ مِنْ غير خطبة.

ووقتُها مِنْ ابتداءِ الكسوف إلى ذهابه، ولا تُقضى إن فاتت.

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى جَهْرًا الفاتحة وسورةً طويلة،

ثم يركعُ طويلًا،

باب صلاة الكسوف:

قوله: (وهي سُنَّةٌ مِنْ غير خطبة، ووقتُها مِنْ ابتداءِ الكسوف إلى ذهابه)،

صلاة الكسوف سُنَّةٌ مؤكَّدة إذا تغير أحد النّيرين بكسوف أو خسوف، إذا

كُسفت الشمس أو خُسف القمر، يُسن أن يفزعون إلى الصّلاة، ويصلون

صلاة الكسوف وهي سُنَّةٌ لا تصلّى في وقت النهي، يعني لو كسفت

الشمس بعد العصر لا تصلّى، إنما تصلّى في غير أوقات النهي

كالضحى، أما خسوف القمر فلا يكون إلّا بالليل.

قوله: (ولا تقضى إن فاتت)، إذا فاتت، عادت الشمس على ما كانت عليه أو القمر

وتكامل نورهما لا تقضى إذا فاتت. ووقتها من ابتداء الكسوف إلى أن ينجلي.

قوله: (وهي ركعتان يقرأ في الأولى جَهْرًا الفاتحة وسورةً طويلة)، يقرأ في

الركعة الأولى الفاتحة وسورةً طويلة.

قوله: (ثم يركع طويلًا)، يركع طويلًا ويكثر من التسبيح والتحميد؛ وقوله:

(طويلًا)، أي: يركع قريباً من قيامه.

ثم يرفع فيُسَمِّع وَيَحْمَد ولا يَسْجُد، بل يقرأ الفاتحة وسورةً طويلة،
ثم يركع ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية
كالأولى، ثم يتشهد ويُسَلِّم.

وإن أتى في كلِّ ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس
فلا بأس، وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة، ويصح أن يصلِّيها
كالنافلة.



قوله: (ثم يرفع فيُسَمِّع)، أي يقول: سمع الله لمن حمده.

قوله: (ويحمد ولا يسجد)، يحمد ولا يسجد.

قوله: (بل يقرأ الفاتحة وسورةً طويلة، ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين
طويلتين، ثم يصلِّي الثانية كالأولى، ثم يتشهد ويسلِّم)، قوله:
(كالأولى)، يعني: يقرأ الفاتحة ويقرأ سورةً طويلة لكن تكون أقصر من
الأولى، ويركع ويطوّل الركوع، ثم يرفع ويُسَمِّع يقول: سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد.

قوله: (وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس)،
لكن الركوع الأول هو الذي تدرك فيه الركعة والباقي سنة.

قوله: (وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة، ويصح أن يصلِّيها كالنافلة)، أي
ما بعد الركوع الأول لا تدرك به الركعة لأن الثاني زائد؛ وقوله:
(كالنافلة)، أي يصح أن يصلِّيها بدون الزيادات التي هي الركوعات
والسجودات فيصلِّيها ركعتين فقط يجوز، ولا يصلِّيها وقت نهى بل يجلسون
في المساجد ويذكرون الله خلافاً للشافعية يرون صلاتها من باب السبب.

باب صلاة الاستسقاء

وهي سُنَّةٌ، ووقْتُها وصفْتُها وأحكامُها كصلاة العيد، وإذا أراد الإمامُ الخروجَ لها وَعَظَ النَّاسَ، وأمرَهُم بالتوبة، والخروج من المظالم، وَيَتَنَظَّفُ لها ولا يَتَطَيَّب. وَيُخْرِجُ متواضعاً مُتَخَشَّعاً مُتَذَلِّلاً مُتَضَرَّعاً، ومعه أهلُ الدينِ والصالحِ والشيوخِ.

باب صلاة الاستسقاء:

قوله: (وهي سُنَّةٌ ووقْتُها وصفْتُها وأحكامُها كصلاة العيد)، تصلَّى في الصحراء مثل صلاة العيد، ووقْتُها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل الزوال، ويسن للإمام أن يخطب بالناس قبل الخروج لها، يأمر فيها بالصدقة ورد المظالم، ويصومون ثلاثة أيام، ويخرجون في اليوم الثالث وهم صيام، ويخرج الإمام ومن معه في خشوع وتذلل ويغتسلون ولا يتزينون ولا يتطيبون لأنه موضع استكانة وليس كيوم العيد. قوله: (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم)، لأن الأسباب هذه هي التي تمنع القطر من السماء كالمظالم ومنع الزكاة.

قوله: (ويخرج متواضعاً متخشَّعاً متذَلِّلاً متضرَّعاً ومعه أهل الدين والصالح والشيوخ)، متواضعاً ببدنه، متخشَّعاً بقلبه وعينه، متضرَّعاً بلسانه، الشيوخ: أي المسنين والعلماء.

ويباح خروج الأطفال، والعجائز، والبهائم، والتَّوسُّلُ

بالصَّالحين،

قوله: (ويباح خروج الأطفال، والعجائز، والبهائم)، يباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم لأن كلهم مشتركون بالرزق، ولا يُسن خروج البهائم ولكن يباح.

قوله: (والتَّوسُّلُ بالصَّالحين)، كانوا في عهد النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم يتوسلون بالنبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، فيدعو الله لهم فيمطرون. وفي عهد عمر رضي الله عنه قحط الناس فاستسقى عمر رضي الله عنه قائلاً: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي بِرَسُولِكَ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ، قُمْ يَا عَبَّاسُ». ومعنى التَّوسُّلُ هو الدعاء، أن يدعوا الله لهم، ولا يقولوا: اللَّهُمَّ اسْقِنَا بِفُلَانٍ، فهذا توسل غير مشروع، التَّوسُّلُ: أن تطلب مثلاً من زيد أو عمرو أن يدعوك، هذا معنى التَّوسُّلُ، أي تجعل دعاءه لك وسيلة لقبول الدعاء، ولا يدعو^(١) الأموات أو يتوسَّل بهم إلى الله تعالى فهو شرك، وسيأتي آخر الباب تحريم مُطرنا بنوء كذا.

(١) مما جاء في فتوى الشيخ ابن جراح في مسألة الخضر وأثره الموجود في جزيرة فيلكا الكويتية والذي أزيل بحمد الله، قوله: فما من الصحابة من استغاث عند قبر أو دعاه أو استشفى به أو استنصر به ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي صَلَّى الله عليه وسلَّم بعد موته ولا بغيره من الأنبياء ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء ولا الصلاة عليها... اهـ. انظر: «عالم الكويت محمد بن سليمان آل جراح» ص ٢٦٦، ط. مركز البحوث والدراسات الكويتية ووزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت.

فِيصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ آيَاتِ فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، فَيَقُولُ سِرًّا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدَعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا».

ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَكَذَا النَّاسُ، وَيَتْرَكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ، فَإِنْ سَقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا.

قوله: (فِيصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ آيَاتِ فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، فَيَقُولُ سِرًّا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدَعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا»، إِذَا فَرَّغَ مِنْ خُطْبَتِهِ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْلِبُ رِدَاءَهُ تَيْمُّنًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ مِنَ الْقَحْطِ وَعَدَمِ الْمَطَرِ إِلَى الْمَطَرِ.

قوله: (ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَكَذَا النَّاسُ، وَيَتْرَكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ، فَإِذَا سَقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا)، أَيُفَعِّلُ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ يَحْوِلُونَ أُرْدِيَتَهُمْ وَيَتْرَكُونَهَا إِلَى الْوَقْتِ الْمَعْتَادِ الَّذِي يَنْزِعُونَ فِيهِ مَلَابِسَهُمْ؛ وَقوله: فَإِنْ سَقُوا وَإِلَّا عَادُوا، يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَسْبُوعٍ أَوْ نَحْوِهِ وَلَا يَصْلُونَ فِي الْحَالِ بَعْدَمَا صَلُّوا.

وَيُسَنُّ الْوُقُوفُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَالْوُضُوءُ، وَالْاِغْتِسَالُ مِنْهُ،
وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيَصِيبَهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ
سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ
وَالظُّرَابِ، وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾... ﴿الآيَةُ﴾،

قوله: (وَيُسَنُّ الْوُقُوفُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَالْوُضُوءُ، وَالْاِغْتِسَالُ مِنْهُ،
وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيَصِيبَهَا)، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَخْرِجُوا بَنِي هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَنَتَطَهَّرُ بِهِ»^(١)،
ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»^(٢)،
ولقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾؛ وقوله تعالى:
﴿وَنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾؛ وقوله: (وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ)،
أَيُ يَخْرُجُ مَلَابِسَهُ وَهَدُومَهُ الْبَارِزَةَ الظَّاهِرَةَ لِيَصِيبَهَا
الْمَطَرُ.

قوله: (وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا،
اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ، وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ،
﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾... ﴿الآيَةُ﴾، إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى
خِيفَ مِنْهُ يَهْدَمُ الْبُيُوتُ وَالطَّرِيقُ يَسُنُّ أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا
وَلَا عَلَيْنَا^(٣)... إلخ.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٦٨٧) من حديث يزيد بن الهاد.

(٢) رواه مسلم (٢١٢٠)، وأحمد (١٢٣٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) قال أهل العلم: ذاك استسقاء وهو طلب المطر، وهذا استصحاء: طلب الصحو.

وُسِّنَ قول: «مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»، وَيَحْرُمُ: مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا،
وَيُبَاحُ: فِي نَوْءٍ كَذَا.



قوله: (وسن قول: مطرنا بفضل الله ورحمته. ويحرم: مطرنا بنوء كذا،
ويباح في نوء كذا)، إذا نزل المطر يسن أن يقول مطرنا بفضل الله
ورحمته، ولا يجوز مطرنا بنوء كذا لأنه ينسب المطر إلى النجوم
والحالة هذه وليس إلى الله تعالى، فالباء هنا باء السبب، وقد حذر
النبي صَلَّى الله عليه وسلم، قال بعد صلاة الصبح على أثر مطر:
أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: يقول ربكم:
«...أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا
وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(١)؛ وقوله: (ويباح)، إذا قال في
نوء كذا، فالفاء هنا ظرفية، كما لو قال: مطرنا في شهر رمضان فلا شيء
في ذلك ويجوز، لكن لو قال: مطرنا برمضان فلا يجوز لأن «الباء»
سببية، أما «في» ظرفية.

(١) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٢٤٠) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

كتاب الجنائز

يُسَنُّ الاستعدادُ للموتِ، والإكثارُ من ذكرِهِ، ويُكرَهُ الأُنيُنُ،
وَتَمَنِّي الموتِ إِلَّا لخوفِ فتنةٍ.

كتاب الجنائز:

قوله: (يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره، ويكره الأُنيُن)، قال شيخنا ابن جراح: يسن الاستعداد للموت بالأعمال الصالحة، والتوبة من الذنوب، والخروج من المظالم، ولا ينسى ذكر الموت، ويجعل الموت نصب عينيه، وفي الأثر عن ابن عمر: «إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح»، وأن يكون ذكر الموت أمامك.

قوله: (ويكره الأُنيُن)، يعني يكره الأُنيُن إذا كان مريضاً، لأن ذلك يعتبر كأنه شكوى، يصبر ولا يئن.

قوله: (وتمنّي الموت إِلَّا لخوف فتنة)، يكره تمنّي الموت لحديث: «لا يتمنّي أحدكم الموت لضرّ أصابه» متفق عليه، وذلك لهول المطلع، وأن من السعادة أن يطول عمره في الأعمال الصالحة، إِلَّا لخوف فتنة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»^(١).

(١) رواه أحمد (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَتُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ، وتلقينه عند موته: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مرةً، ولم يَزِدْ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ، وقراءةُ الفاتحة ويس، وتوجيهه إلى القِبْلَةِ على جَنْبِهِ الأيمن مع سَعَةِ المكان،

قوله: (وتسن عيادة المريض المسلم)، تسن عيادة المريض المسلم يتفقد حاله، فقد يكون فقيراً عنده عيال، يدعو له بالشفاء وهي سُنَّة مؤكدة وفيها أجر عظيم.

قوله: (وتلقينه عند موته لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مرة)، لحديث: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، إذا صار عند النزع يلقنه لأن الإنسان وقت النزع يندهش، فيذكّره، ويقول أمامه: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ولا يقول له: قل لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يقول فقط: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حتى إذا سمعه يقول مثله، إِلَّا إذا تكلم فيقولها أمامه مرة أخرى حتى يكون آخر كلامه قبل موته لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كما في الحديث^(١)، وهذا معنى قوله: (ولم يزد إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ) أي لا يزيد عليه مرة ثانية بقوله: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ المريض بكلام أجنبي حتى يكون آخر كلامه النطق بالشهادة، ولأنه إذا قال له قل: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ربما صدر منه ما لا يليق وهو مندهش حال النزع، فيقولها أمامه مرة واحدة.

قوله: (وقراءة الفاتحة ويس)، قراءتهما تسهل خروج الروح، كل ذلك قبل الموت وهو يُحتضر.

قوله: (وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان)، إذا كان المكان واسعاً يوجّه إلى القبلة على جنبه جهة الغرب.

.....
(١) رواه مسلم (٢١٦٢)، وأحمد (١٠٩٩٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ، فإذا مات سُنَّ تَغْمِيضُ عَيْنِيهِ، وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ
وعلى وفاة رسول الله». ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

فصل

وَعَسَلُ الْمَيْتِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَشُرْطُ فِي الْمَاءِ الطَّهَوْرِيَّةِ
وَالْإِبَاحَةُ، وَفِي الْغَاسِلِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ.

قوله: (وإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ)، إذا كان المكان ضيقاً ورجله تجاه القبلة بحيث
لو قام يصير على مستوى الأرض.

قوله: (فإذا مات سُنَّ تَغْمِيضُ عَيْنِيهِ)، إذا خرجت الروح فإن البصر يتبعها
وتصير عيناه مفتوحتان، حالاً ما دام أنه ساخن البدن تغلق عينيه حتى
لا تبقى هكذا مفتوحة.

قوله: (وقول: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى وَفَاة رَسُول اللَّهِ)، كذلك عند إدخاله القبر.
قوله: (ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه)، جائز، وقد فعل ذلك
أبو بكر رضي الله عنه حيث كشف عن وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وقبله.

قوله: (فصل: وغسل الميت فرض كفاية)، من فروض الكفاية، على
المسلمين أن يغسلوا موتاهم، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين،
وإذا امتنع كلهم يأتون.

قوله: (وشُرْطُ فِي الْمَاءِ الطَّهَوْرِيَّةِ وَالْإِبَاحَةُ وَفِي الْغَاسِلِ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ
وَالْتَّمْيِيزُ)، يلزم أن يكون الماء طهوراً والغاسل مسلماً لأنه يحتاج إلى
نية، ولا يجوز أن يغسله كافر، بخلاف حملة فيجوز أن يحمله كافر،
وكذلك العقل والتَّمْيِيزُ يميز العورة، البالغ.

والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيته العدل.

وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً، ثم يلف على يده خرقةً فينجيه بها. ويجب غسل ما به من نجاسة. ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين، وسن أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة.

وللرجل أن يغسل زوجته وأمته، وبنثاً دون سبع.

قوله: (والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيته العدل)،
الأفضل الثقة العالم العارف بأحكام تغسيل الميت فهو الأولى، والأولى وصيه العدل.

قوله: (وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً)، يجرده من الثياب ويلبسه إزاراً يستر عورته.

قوله: (ثم يلف على يديه خرقةً فينجيه بها)، يستعمل خرقتين، واحدة ينجيه بها ثم يلقها، ثم الثانية لبقية البدن.

قوله: (ويجب غسل ما به من نجاسة)، إذا كان عليه نجاسة يغسلها ويطهر بدنه.

قوله: (ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين)، يعني من غير حائل إن دعت الحاجة إلى تنجيته.

قوله: (وسن أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة)، يلفها على يديه ويغسل بدنه من وراء الخرقة.

قوله: (وللرجل أن يغسل زوجته وأمته، وبنثاً دون سبع)، كل ذلك جائز.

وللمرأة غَسْلُ زوجها وَسَيِّدها، وابن دون سَبْع.

وَحُكْمُ غَسْلِ المَيِّتِ فيما يَجِبُ وَيُسَنُّ كَغَسْلِ الجَنَابَةِ،
لكن لا يُدْخَلُ الماءُ في فَمِهِ وَأَنْفِهِ، بَلْ يَأْخُذُ خِرْقَةً مَبْلُولَةً،
فَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ وَمِنْخَرِيَهُ. وَيُكْرَهُ الاِقْتِصَارُ فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ
إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ خَرَجَ وَجِبَ إِعَادَةُ الغَسْلِ إِلَى سَبْعٍ،
فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا حُشْيٌ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ قَبْطِينَ حُرًّا،

قوله: (وللمرأة غَسْلُ زوجها وسيدها، وابن دون سبع، وحكم غسل
الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة)، أَوَّلًا يَنْجِيهِ، وَيَغْسِلُ مَا فِي
بَدَنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَيَوْضِأُهُ وَضَوْءًا كَامِلًا، ثُمَّ بِالتَّالِي يَفِيضُ الماءُ عَلَى
جَمِيعِ بَدَنِهِ.

قوله: (لكن لا يُدْخَلُ الماءُ في فمه وأنفه بل يأخذ خرقه مبلولة، فيمسح بها
أسنانه ومنخريه)، لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ الماءَ فِي فَمِهِ دَخَلَ بَطْنُهُ فَيُؤَدِّي إِلَى
خُرُوجِ النِّجَاسَةِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى.

قوله: (وَكُرِّهَ الاِقْتِصَارُ فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ،
فَإِنْ خَرَجَ وَجِبَ إِعَادَةُ الغَسْلِ إِلَى سَبْعٍ)، سَبْعَ مَرَّاتٍ، هَذَا إِذَا
لَمْ تَنْقُطِ النِّجَاسَةَ، لَكِنْ إِنْ انْقَطَعَتْ بِثَلَاثٍ يَكْفِي، وَالسَّنَةُ سَبْعَ مَرَّاتٍ،
لَكِنْ لَوْ خَرَجَ بَعْدَ الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ وَجِبَ الغَسْلُ إِلَى حَدِّ السَّبْعِ
مَرَّاتٍ.

قوله: (فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا حُشْيٌ بِقُطْنٍ)، إِذَا خَرَجَتِ النِّجَاسَةُ مِنْ دُبُرِهِ مِثْلًا
يَحْشَى بِقُطْنٍ.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ قَبْطِينَ حُرًّا)، أَيُّ طِينٍ حَرٍّ لِأَنَّهُ فِيهِ مَادَّةٌ تَمْسِكُ
لَا بِرَمْلٍ.

ثم يغسل المحل ويوضأ وجوباً ولا غُسلَ، وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل.

وشهيدُ المعركة، والمقتولُ ظلماً، لا يُغسَل ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ويَجِبُ بقاءُ دَمِهِ عليه، ودَفْنُهُ في ثيابه، وإن حُمِلَ فأكَل أو شَرِبَ أو نَامَ أو بَالَ أو تَكَلَّمَ أو عَطَسَ أو طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفاً أو قُتِلَ وَعَلَيْهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ، فهو كغيره. وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَالْمَوْلُودِ حَيًّا.

قوله: (ثم يغسل المحل ويوضأ وجوباً ولا غسل وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل)، عقب السبع غسلات يحشى المخرج ويوضأ ولا يعاد الغسل، وإذا خرج بعد تكفينه لا يعاد.

قوله: (وشهيد المعركة والمقتول ظلماً لا يُغسَل ولا يكفن ولا يُصلَّى عليه، ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه)، التي قتل فيها.

قوله: (وإن حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً أو قتل وعليه وما يوجب الغسل من نحو جنابة، فهو كغيره)، الذي لا يغسل ولا يصلَّى عليه، هو الذي يوجد ساقطاً في أرض المعركة، أما إذا جرح وحمل على دابة وفيه حياة مستقرة، أو شرب أو أكل أو بال، فهذا حكمه كحكم غير الشهيد يُغسَل ويكفَّن ويصلَّى عليه، أو إذا دخل القتال وعليه جنابة فهذا يغسَل ويكفَّن ويصلَّى عليه أيضاً.

قوله: (وسقط لأربعة أشهر كالمولود حياً)، المرأة إذا أسقطت مولوداً لأربعة أشهر فهذا حكمه حكم المولود حياً، يغسَل ويكفَّن ويصلَّى عليه، أما دون الأربعة أشهر كمضغة أو علقة فتدفن فقط.

ولا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ كَافِراً وَلَوْ ذَمِيًّا، وَلَا يُكَفَّنُهُ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ،
وَلَا يَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ مِنْ يُوَارِيهِ.

فصل

وَتَكْفِيئُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَالْوَاجِبُ سِتْرُ جَمِيعِهِ سِوَى رَأْسِ الْمُحْرَمِ
وَوَجْهِ الْمَحْرَمَةِ بَثْوٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَلْبُوسٍ
مِثْلِهِ مَا لَمْ يُوَصَّ بِدُونِهِ.

قوله: (ولا يغسل مسلم كافراً ولو ذمياً، ولا يكفنه ولا يصلي عليه، ولا يتبع جنازته بل يوارى لعدم من يواريه)، لأنه لا يجوز، إنما يوارى أي يحفر له حفرة يلقي فيها كالجيفة، وإذا كان أحدٌ من أهله حاضراً فهو يقوم بذلك.

قوله: (فصل: وتكفيئُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَالْوَاجِبُ سِتْرُ جَمِيعِهِ سِوَى رَأْسِ الْمُحْرَمِ وَوَجْهِ الْمَحْرَمَةِ بَثْوٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ)، فرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يسد سقط الإثم عن الباقيين، وإذا تركوه جميعاً أثموا جميعاً؛ وقوله: (والواجب ستر جميعه)، يعني ثوباً واحداً إذا ستر جميع بدنه يكفي؛ قوله: (سوى رأس المحرم ووجه المحرمة)، إذا كان إنسان محرم بحج أو عمرة وتوفي وهو محرم؛ هذا لا يغطي رأسه، وكذا لو توفيت امرأة وهي محرمة بحج أو عمرة فلا يغطي وجهها وهي في الكفن، ورأسه وهو في الكفن.

قوله: (ويجب أن يكون من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه)، إذا كان فقيراً أو متوسطاً أو غنياً فكذا ملبوسه ما لم يوص بدونه، أي يوصي أن يكفن بثوب أدنى من ملبوس مثله، أي إن كان فقيراً أو متوسطاً

والسَّنة تكفينُ الرَّجُلَ في ثلاثِ لفائفٍ بيضٍ مِنْ قُطنٍ،
تُبْسَطُ على بعضها، يوضعُ عليها مُستلقياً، ثم يُردُّ طرفُ العليا
من الجانبِ الأيسرِ على شِقِّهِ الأيمنِ، ثم طرفُها الأيمنِ على
الأيسرِ، ثم الثانيةُ ثم الثالثةُ كذلك، والأنثى في خَمسةِ أثوابٍ
بيضٍ مِنْ قُطنٍ: إزارٍ وخمارٍ، وقميصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ. والصَّبي في
ثوبٍ، ويباح في ثلاثة. والصغيرة في قميصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَيُكرَهُ
التكفينُ بِشَعْرِ وصوفٍ ومُزَعَفَرٍ ومُعَصَفَرٍ ومنقُوشٍ، ويَحْرُمُ بجلدٍ
وحريرٍ ومُذهَّبٍ.

أو غنيًّا ما لم يوص الغني بأدنى منه باعتبار أن الحي أحقُّ بالجديد من
الميت.

قوله: (والسَّنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، تبسط
على بعضها، ويوضع عليها مستلقياً ثم يُرد طرف العليا من
الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر،
ثم الثانية ثم الثالثة كذلك. والأنثى في خمسة أثواب بيض من قطن،
إزار وخمار، وقميص، ولفافتين، والصبي في ثوب، ويباح
في ثلاثة، والصغيرة في قميص ولفافتين) أي تجمع الإزار والخمار
والقميص.

قوله: (ويُكره التكفين بشعر وصوف ومزَعَفَرٍ ومُعَصَفَرٍ ومنقوش، ويحرم
بجلد وحرير ومذهَّب)، السَّنة أن يكون في قطن،
وقوله: (ومزَعَفَرٍ ومُعَصَفَرٍ)، لأنه يستعمل لغذاء أو زينة وهذا
لا يليق بالميت.

فصل

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَتَسْقُطُ بِمُكَلِّفٍ وَلَوْ أَثْنَى،
وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَّةٌ: النِّيَّةُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ،
وَاجْتِنَابُ النِّجَاسَةِ، وَحُضُورُ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ، وَإِسْلَامُ الْمَصْلِيِّ
وَالْمَصْلِيِّ عَلَيْهِ، وَطَهَارَتُهُمَا وَلَوْ بِتَرَابٍ لِعُذْرٍ.

قوله: (فصل: والصلاة عليه فرض كفاية)، لا بد أن يقوم عليه من يصلي من المسلمين.

قوله: (وتسقط بمكلف ولو أثنى)، إذا صلى عليه رجل واحد يسقط فرض الكفاية أو أثنى.

قوله: (وشروطها ثمانية: النية)، أن ينوي أنه يصلي على هذا الميت ومحلها القلب.

قوله: (والتكليف)، أن يكون المصلي مكلف فلا تصح من صغير غير مكلف، ولا من مجنون.

قوله: (واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد)، إن كان بالبلد لا بد من حضوره، وإن كان في غير البلد فله حكم آخر.

قوله: (وإسلام المصلي والمصلي عليه)، فلا يجوز أن يصلي المسلم على كافر أو منافق، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾... الآية.

قوله: (وطهارتهما ولو بتراب لعذر)، لا بد من طهارة المصلي يكون على طهارة وكذا المصلي عليه بتطهيره من النجاسات، وإذا تعذر الماء يتيّم المصلي والميت كذلك.

وأركانها سبعة: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمد، والدعاء للميت، والسلام، والترتيب، لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة.

وصفتها: أن ينوي ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة ثم يكبر، ويصلي على محمد كفي التشهد،

قوله: (وأركانها سبعة)، أي لا تصح إلا بها.

قوله: (القيام في فرضها)، إذا كانت الصلاة فريضة يعني هي الأولى فهي فرض الكفاية، أما الثانية فإذا جاءت جماعة أخرى فصلوا بعد صلاة الجماعة الأولى فهذه سنة وليست فرض كفاية، ومعنى سنة أنه يجوز أن يصليها وهو قاعد مثلما يجوز أن يصلي صلاة النافلة وهو قاعد.

قوله: (والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمد، والدعاء للميت، والسلام، والترتيب، لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة)؛ قوله: (الترتيب): يكبر، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ويكبر الثالثة ويدعو للميت، ويكبر الرابعة ويسلم.

قوله: (وصفتها أن ينوي ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة ثم يكبر، ويصلي على محمد كفي التشهد)، يعني كما يصلي على النبي في التشهد الأخير في الصلاة المفروضة كذلك هنا، وهو: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ولو قال: اللهم صل على محمد كفي.

ثم يُكَبِّرُ ويدعو للميت بنحو: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، ثم يُكَبِّرُ وَيَقِفُ قليلاً
وَيُسَلِّمُ، وتُجْزَىء واحدة وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: «ورحمة الله».

ويجوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ دَفْنِهِ إِلَى شَهْرِ وَشَيْءٍ،

قوله: (ثم يكبر ويدعو للميت، بنحو: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)، قال شيخنا العلامة ابن جراح: يدعو بما تيسر، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ واغفر له، وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد... إلخ، مما هو مذكور؛ لا يوجد دعاء معين بل يدعو بما تيسر. قوله: (ثم يكبر ويقف قليلاً ويسلم وتجزئ واحدة ولو لم يقل ورحمة الله)، لو قال: السَّلام عليكم كفى، لكن الأولى أن يقول: السَّلام عليكم ورحمة الله، تسليمة واحدة.

قوله: (ويجوز أن يصلّي على الميت مِنْ دَفْنِهِ إِلَى شهر وشيء، ويحرم بعد ذلك)، قال ابن مانع في حاشيته على الدليل: فائدة: ذكر في سبل السَّلام خمسة وجوه في حكم الصَّلَاة على الغائب: أحدها: تشريع مطلقاً، وبه قال الشافعي وأحمد، الثاني: المنع مطلقاً وهو للحنفية ومالك، الثالث: أنه يصلّي على الغائب إذا مات بأرض لا يصلّي عليه فيها، واختاره شيخ الإسلام وغيره، الرابع: يجوز في اليوم الذي مات فيه، الخامس: يجوز إذا كان الميت في جهة القبلة، ولم يذكر أصحاب القولين اهـ. رقم (١) ص ٦١.

ومعنى قوله: إذا كان الميت في جهة القبلة أي إذا كان في بلد يقع في جهة القبلة بالنسبة لنا وليس خلفنا. النبي صَلَّى الله عليه وسلّم صَلَّى على النجاشي، لكن النجاشي توفي في أرض ما أحد صَلَّى عليه فيها - كأن الشيخ ابن جراح يميل إلى اختيار شيخ الإسلام -.

وَيَحْرُمُ بَعْدَ ذَلِكَ .

فصل

وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لَكِنْ يَسْقُطُ الْحَمْلُ وَالِدَفْنُ وَالتَّكْفِينُ بِالْكَافِرِ، وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْغَسْلِ، وَسُنُّ كَوْنِ الْمَاشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالرَّاكِبُ خَلْفَهَا، وَالْقُرْبُ مِنْهَا أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لَهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ .

وَسُنَّ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ وَيُوسَّعَ بِلا حَدٍّ . وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ السَّبَاعَ

قوله : (ويحرم بعد ذلك)، يعني بعد الشهر، ويجوز بعد الشهر بيوم أو يومين لا أكثر لأنه قد أرم .

قوله : (فصل : وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لَكِنْ يَسْقُطُ الْحَمْلُ وَالِدَفْنُ وَالتَّكْفِينُ بِالْكَافِرِ)، الحمل والحفر والدفن ما يحتاج إلى نية ولا إلى فقيه، والذي يحتاج على النية الغسل والصلاة عليه، وهذه لا تصح إلا من مسلم، أما حمله ودفنه يسقط بالكافر، بل إن السيارة تحمله الآن وإن باشر ذلك كله مسلم فمسنون .

قوله : (ويكره أخذ الأجرة على ذلك وعلى الغسل، وَسُنَّ كَوْنِ الْمَاشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ)، لأنه كالشفيع لها .

قوله : (والراكب خلفها، والقرب منها أفضل ويكره القيام لها)، يعني إذا مرّت الجنازة وهو جالس في الشارع مكروه أنه يقوم لها إلا إن كان قيامه ليحمل معهم الجنازة فيجوز .

قوله : (ويكره القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن، وَسُنَّ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرَ وَيُوسَّعَ بِلا حَدٍّ)، يعمّق حتى تمتنع منه السباع ولا تنبشه

والرائحة، وكُره إدخال القبر خشباً، وما مَسَّته نارٌ ووضع فراشٍ تحته، وجعلُ مِخدة تحت رأسه.

وُسِّنَ قولُ مُدْخِلِهِ الْقَبْرِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَيَجِبُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةَ. وَيُسِّنُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَحْرُمُ دَفْنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ أَوْ مَعَهُ إِلَّا لَظَرُورَةٍ.

وَيُسِّنُ حَثُوَ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُهَالُ،

ولا تظهر منه رائحة، وهو قوله: (ويكفي ما يمنع السباع والرائحة)، يعمق قدر قامة إنسان متوسط الطول وذراع .

قوله: (وكره إدخال القبر خشباً وما مسته نار)، مثل الشيء المحروق كالجص المحروق.

قوله: (ووضع فراش تحته، وجعل مِخدة تحت رأسه)، هذا كله مكروه. قوله: (وُسِّنَ قول مُدْخِلِهِ الْقَبْرِ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. ويجب أن يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةَ)، يعني بوجهه للقبلة.

قوله: (ويسن على جنبه الأيمن)، مثل النائم. قوله: (ويحرم دفن غيره عليه أو معه إِلَّا لَظَرُورَةٍ)، ككثرة الأموات ولو زادوا مثلاً يحفر لهم كلهم اثنين أو ثلاثة يجعل بينهم حاجزاً من تراب فيما بينهم.

قوله: (ويسن حثو التراب عليه ثلاثاً)، حتى يكون الحاضرون كلهم مشتركين في الدفن، كل واحد يحثو ثلاث حثيات، ويقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله، حتى يشتركون في فرض الكفاية؛ وقوله: (ويسن حثو التراب)، يعني قبل الدفن.

قوله: (ثم يُهَالُ)، يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ.

واستحبَّ الأكثرُ تلقينه بعد الدفن .

قوله : (واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن)، التلقين يعني أن يقول الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه : «يا فلان ابن فلانة ثلاثاً، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء، ثم يقول اذكر ما خرجت من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور...»، لكن هذا التلقين مختلف فيه بين العلماء، منهم من استحبه، ومنهم من كرهه، ومنهم من حرّمه. التلقين استحبه الأكثر وكرهه جماعة من العلماء، وأنكره آخرون لاعتقاد أنه بدعة مكروهة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تلقين الميت الأظهر أنه مكروه لأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلّم، والمستحب الدعاء له - يعني غير هذا التلقين -، فيقف بعد الدفن عند رأسه ويقول: اللّهُمَّ هذا عبدك وأنت أعلم به منّا ولا نعلم فيه إلاّ خيراً، وقد أجلسته لتسأله، اللّهُمَّ فثبتته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبتته في الدنيا، اللّهُمَّ ارحمه وألحقه بنبيك، ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم قال بعد الدفن لأصحابه: استغفروا لصاحبكم فإنه الآن يسأل. يسأل له الثبات والمغفرة، يقول: اللّهُمَّ نور له في قبره، اللّهُمَّ اغفر له وارحمه، ووسّع له في قبره، ونور له فيه، اللّهُمَّ إنه نزل بك وأنت خير منزل به، أو يدعو بما تيسر، وليس بلام الدعاء بما سبق، والدعاء هذا متفق على

وُسُنَّ رَشُّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ وَرَفْعُهُ قَدْرَ شِبْرِ. وَيُكْرَهُ تَزْوِيقُهُ،
وَتَجْصِصُهُ، وَتَبْخِيرُهُ، وَتَقْبِيلُهُ، وَالطَّوَافُ بِهِ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ،

جوازه، أما التلقين فهذا فيه الخلاف^(١).

قوله: (وُسُنَّ رَشُّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ، وَرَفْعُهُ قَدْرَ شِبْرِ)، قال شيخنا العلامة
ابن جراح: يعني يعيدون ترابه عليه، ويرشونه بالماء حتى يتماسك
التراب لا ينهال، ورفع قدر شبر ليعرف أنه قبر حتى ما يمتنن ما يداس.
قوله: (ويكره تزويقه)، يعني يحط له نقش.

قوله: (وتجصيصه)، أيضاً مكروه.

قوله: (وتبخيره وتقبيله)، تقبيله ينبغي أن يحرم كيف يُقْبَل القبر!!.

قوله: (والطواف به)، يطوفون به كالكعبة، هذا من المحرمات أيضاً، الطواف
به الصحيح تحريمه لأنه من البدع ولا يجوز الطواف إلا بالكعبة،
وما عبدت الأوثان إلا بتعظيم الأموات، وقد صرح المصنف بالتحريم
في كتابه «غاية المنتهى»^(٢).

قوله: (والانكاء عليه)، الانكاء عليه وإليه كلاهما مكروه، والفرق أن عليه
يفيد العلو، أي يجلس عليه، قام عليه أي فوقه كأن يدوسه برجله،
أما الانكاء «إليه» فبجانب من جسمه أو ذراعه كالانكاء على مخدة.

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» (١/٩٠٨)، و«الإقناع» (١/٢٣٢)، و«الاختيارات
العلمية لشيخ الإسلام»، للبعلي، وقال: تلقين الميت ليس بواجب بإجماع المسلمين
ولكن من الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد وقد استحب طائفة من أصحابه
وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة فالأقوال فيه ثلاثة:
الاستحباب والكره والإباحة وهو أعدل الأقوال (ص ٥٢).

(٢) انظر: «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى» للعلامة مرعي، (١/٢٨٠).

والمبيتُ والضَّحِكُ عنده، والحديثُ في أمر الدنيا، والكتابةُ عليه،
والجلوسُ، والبناءُ،
.....

قوله: (والمبيت عنده)، أي لا يبيت عنده في الليل.

قوله: (والضحك عنده)، لأنه ليس محل ضحك بل محل عبدة، لحديث:
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الآخرة» رواه مسلم
والترمذي.

قوله: (والحديث في أمر الدنيا)، مكروه، تأتي الجنازة للصلاة عليها أو للدفن
وأنت مشغول في الحديث في أمر الدنيا!!

قوله: (والكتابة عليه)، كل هذا مكروه؛ ومما ذكره الشيخ في رسالة له،
قوله: كتابة أسماء الموتى على قبورهم مكروهة، والسُّنة أن يضع حجراً
ليعلمه كما فعل بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه، لما روى الترمذي
وصححه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «نُهي أن تجصَّص
القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ»، وأما كتابة القرآن فتحرم، لأنه بذلك
يبتذل ويمتحن ويكون عرضة لملاقاة النجاسات، وربما بالت عليه
الكلاب، والذي يعرض القرآن لمثل هذا يكون مرتدّاً عياداً بالله
كما يُعلم من باب الردة في كتب الفقه اهـ بخطه.

قوله: (والجلوس)، يجلسون عنده يتحدثون كيف!!.

قوله: (والبناء)، يبنون عليه قبة أو شيئاً؛ وقد ذكر الشيخ في رسالة له يقول: وأما
بناء القباب على القبور فقد نهى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم عنه، والنهي
يقتضي التحريم، وأمر بهدمه، والأمر يقتضي الوجوب، لأنه من الغلو في
القبور الذي يصيرها أوثاناً تُعبد كما هو الواقع، وأخرج مسلم عن أبي الهياج
قال: قال لي علي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى الله
عليه وسلّم ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» اهـ بخطه.

وَالْمَشْيُ بِالنَّعْلِ إِلَّا لِحَوْفِ شَوْكٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُ الْمَقَابِرِ، وَالذَّفْنُ بِالْمَسَاجِدِ وَفِي مُلْكِ الْغَيْرِ
وَيُنَبِّشُ، وَالذَّفْنُ بِالصَّحَرَاءِ أَفْضَلُ. وَإِنْ مَاتَتِ الْحَامِلُ حَرُمَ
شَقُّ بطنِهَا، وَأَخْرَجَ النِّسَاءَ مَنْ تَرَجَّى حَيَاتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تَدْفَنْ
حَتَّى يَمُوتَ،

قوله: (وَالْمَشْيُ بِالنَّعْلِ إِلَّا لِحَوْفِ شَوْكٍ وَنَحْوِهِ)، له أن يمشي بالنعل يتقي
الشوك والحرارة.

قوله: (وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُ الْمَقَابِرِ)، أما إن كان الإِسْرَاجُ لحاجة كدفن بالليل جاز.
قوله: (وَالذَّفْنُ بِالْمَسَاجِدِ وَفِي مُلْكِ الْغَيْرِ وَيُنَبِّشُ)، إذا دفن في المسجد أو في
ملك الغير ينبش ويدفن في مقابر المسلمين، وإذا بني مسجد على مقبرة
يُغَيَّرُ المسجد وَيُبْنَى فِي مَكَانٍ ثَانٍ، أما إن بُنِيَ المسجد ثم دفن فيه
أموات فإن مقابرهم تنبش، ويبقى المسجد، فلا يجتمع في الإسلام
مسجد وقبر، فأيهما طرأ على الآخر منع منه الطارئ وكان الحكم
للسابق، فلو وضعاً معاً لم يجز أيضاً.

قوله: (وَالذَّفْنُ بِالصَّحَرَاءِ أَفْضَلُ)، حتى ما يضيقون على الناس في مساكنهم
وبيوتهم.

قوله: (وَإِنْ مَاتَتِ الْحَامِلُ حَرُمَ شَقُّ بطنِهَا، وَأَخْرَجَ النِّسَاءَ مَنْ تَرَجَّى حَيَاتِهِ)،
إذا مَاتَتِ الْحَامِلُ يَحْرُمُ شَقُّ بطنِهَا، حتى لا يحصل جريمتان، قتل
الجنين، والتمثيل بالميت، ويُخْرَجُ النِّسَاءُ مَنْ تَرَجَّى حَيَاتِهِ، إذا كان
الجنين يرجى حياته يخرجونه النساء.

قوله: (فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تَدْفَنْ حَتَّى يَمُوتَ)، إذا تعذر إخراجه لم تدفن الحامل
حتى يموت الجنين.

وإن خرج بعضه حيًّا شقَّ للباقي .

فصل

تُسَنُّ تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام، فيُقَالُ له: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ»، ويقول هو: «استجابَ اللَّهُ دَعَاكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ» .

ولا بأس بالبكاءِ عَلَى المَيِّتِ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وهو البكاء مع
تعداد محاسن المَيِّتِ،

قوله: (وإن خرج بعضه حيًّا شقَّ للباقي)، لأنه إذا ظهر بعضه حيًّا صار معلوماً أن سلامته مأمونة وشق للباقي .

قوله: (فصل: تُسَنُّ تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام، فيُقَالُ له: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ، ويقول هو: استجابَ اللَّهُ دَعَاكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ)، ويكره الجلوس للعزاء، والسُّنَّةُ أن يعزّيه متى ما رآه، كفي المسجد أو في الطريق، ولا يتغيّب عن عمله لأن في ذلك نوع من السخَط - قلت: ولما توفيت شقيقة الشيخ لم يجلس للعزاء بل واصل دروسه رحمه الله بعد دفنها .

قوله: (ولا بأس بالبكاء على الميت)، البكاء على الميت، إذا كان تدمع العين، ولا يقول إلّا حق، ولا فيه صراخ، ولا شق جيوب، ولا ضرب حدود، يجوز، هذه رحمة في قلب الإنسان ما يملك رَدّها .

قوله: (ويحرم النذب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت)، هذا يحرم وهو من شعار الرافضة .

وَالنِّيَاحَةُ وَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ بَرَّةً. وَيَحْرُمُ شَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ
الْخَدِّ، وَالصُّرَاخُ وَنَتْفُ الشَّعْرِ، وَنَشْرُهُ وَحَلْقُهُ.

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ. وَإِنْ اجْتَاَزَتْ الْمَرْأَةُ
بَقْبَرٍ فِي طَرِيقِهَا فَسَلِّمَتْ عَلَيْهِ وَدَعَتْ لَهُ فَحَسَنَ.

وَسُنَّ لِمَنْ زَارَ الْقُبُورَ أَوْ مَرَّ بِهَا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ
قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ
الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ،

قوله: (والنِّياحة، وهي رفع الصوت بذلك برنة. ويحرم شق الثوب، ولطم
الخد، والصراخ، ونتف الشعر، ونشره وحلقه)، كل هذا يحرم، إنما
يقول كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ﴾ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ... ﴿الآية. ومعنى نشره:
أي تنفضه وتصير مثل الساحرة.

قوله: (وتُسَنُّ زيارة القبور للرجال)، بأن تكون الزيارة شرعية، أن يدعو
لأصحاب القبور لا أن يدعوهم أو يظن أن الدعاء عندهم له فضل،
فالأول شرك، والثاني ذريعة إلى الشرك، وأن يعتبر أن مصيره مثل
ما صار هؤلاء، ويذكر ما أثر من الدعاء كما سيأتي.

قوله: (وتُكْرَهُ للنساء، وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها فسَلِّمَتْ عليه
ودعت له فحسن)، إذا مرَّت في طريقها وهي غير قاصدة المقابر، مرَّت
على قبر وسَلِّمَتْ عليه ودعت له، هذا ما فيه بأس.

قوله: (وسُنَّ لمن زار القبور أو مرَّ بها أن يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ
مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ، ويرحم الله المستقدمين منكم

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وابتداءُ السَّلامِ على الحَيِّ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ،
وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَرَدُّهُ فَرَضٌ عَيْنٌ.
وَيَعْرِفُ المِيتَ زَائِرُهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،

والمستأخرين، نَسَأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ،
وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)، وَمَكَانُ السَّلامِ دَاخِلَ حُدُودِ
المَقْبَرَةِ.

وقوله: (وابتداءُ السَّلامِ على الحَيِّ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)، وَالسُّنَّةُ هُنَا أَفْضَلُ
مِنَ الْفَرَضِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
بِالسَّلامِ. وَلَا يَسْقُطُ السَّلامُ إِلَّا بِالْوَاوِ، أَيْ الرَّدِّ، أَيْ يَسْقُطُ وَجُوبُ الرَّدِّ
بِالْوَاوِ بَأَن يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ وَبِهِ يَحْصُلُ فَرَضُ الكِفَايَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ
قَالَ: عَلَيْكُمْ السَّلامُ - أَيْ بِدُونِ وَاوٍ - فَكَأَنَّهُ يَرُدُّ سَلامَهُ عَلَيْهِ، وَمَعَ
الْوَاوِ يَكُونُ الْمَعْنَى: كَمَا أَنَّ السَّلامَ عَلَيْنَا فَعَلَيْكُمْ أَيْضاً. أَمَّا سَبَبُ
ذِكْرِ السَّلامِ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ فَلَأَنَّ السَّلامَ يَسُنُّ عَلَى الْحَيِّ وَالْمِيتِ،
وَأَمَّا (قوله: وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ)، أَيْ: أَجْرُ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ فِي الْجَنَازَةِ
وَالْعِنَاءِ لَهُمْ.

قوله: (وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَرَدُّهُ فَرَضٌ عَيْنٌ)، أَيْضاً، إِلَى
ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَإِذَا كَانَ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَقَالُ لَهُ: عَافَاكَ اللهُ، لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُّ لَهُ
أَنَّهُ مَرَضٌ. أَمَّا إِذَا عَطَسَ وَمَا حَمِدَ اللهُ مَا تَشْمِتُهُ.

قوله: (وَيَعْرِفُ المِيتَ زَائِرُهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)، وَمِنْ
خُصُوصِيَّاتِ الجُمُعَةِ حُضُورُ الْأَرْوَاحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ
الْقُبُورِ. وَعِنْدَ الْبَعْضِ: يَعْرِفُ المِيتَ زَائِرُهُ أَيَّ وَقْتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَيَتَأَذَى بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ وَيَنْتَفِعُ بِالْخَيْرِ.



وليس يوم الجمعة فقط، منهم ابن القيم رحمه الله، أي لا توجد خصوصية ليوم معين.

قوله: (وَيَتَأَذَى بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ وَيَنْتَفِعُ بِالْخَيْرِ)، الخير الذي ينتفع به من نحو دعاء وصلاة جنازة، وفي قول: ينتفع بكل قربة، وفيه تفصيل، ومن القربات كالصدقة عنه، قال الإمام أحمد: يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه.

كتاب الزكاة

شَرُطُ وجوبها خَمْسَةُ أشياء :

أحدها : الإسلام ، فلا تَجِبُ على الكافر ولو مرتداً .

الثاني : الحرّية ، فلا تَجِبُ على الرقيق ولو مُكاتباً ، لكن تَجِبُ على المُبْعَض بِقَدْر مُلْكه .

الثالث : مِلْكُ النصابِ تقريباً في الأثمان وتَحْدِيداً في غيرها .

كتاب الزكاة :

قوله : (شَرُطُ وجوبها خَمْسَةُ أشياء ؛ أحدها : الإسلام ، فلا تَجِبُ على الكافر ولو مرتداً . الثاني : الحرّية ، فلا تَجِبُ على الرقيق ولو مُكاتباً ، لكن تَجِبُ على المُبْعَض بِقَدْر مُلْكه) ، لا تجب على المملوك ، وإذا كان مبعضاً نصفه حر ونصفه مملوك إذا اكتسب ما لا لشقه الحر وبلغ نصاباً هذا عليه زكاة ، لأنه يوم يصير عند سيده ويوم يصير حرّاً يتكسَّب فيه ، ويزكي بقدر ما يملك .

قوله : (الثالث : ملك النصاب تقريباً في الأثمان وتَحْدِيداً في غيرها) ، قوله : تقريباً في الأثمان ، الأثمان هي الذهب والفضة ، لو نقص درهم أو درهماً لا يضر وتجب الزكاة .

قوله : (وتَحْدِيداً في غيرها) ، أي في غير الأثمان مثل الخارج من الأرض ، والمواشي ، والإبل والبقر ، هذه بالتحديد .

الرابع: الملك التَّامُّ، فلا زكاة على السَّيد في دَيْنِ الْكِتَابَةِ،
ولا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

الخامس: تَمَامُ الْحَوْلِ، ولا يَضُرُّ لو نَقَصَ نِصْفَ يَوْمٍ.
وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ،

قوله: (الرابع: الملك التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة)، لازم أن يكون الملك تاماً، فالعبد المملوك إذا كاتب سيده على ثمن، مثلاً اشترى نفسه من سيده بألف دينار إلى أجل منجم، كل شهر أو كل شهرين يسلم شيئاً من القسط، فهذا الدَّين الذي على رقيقه الذي كاتبه للسيد هذا ما فيه زكاة على السيد لأن المكاتب قد يُعَجِّز نفسه ولا يُدرك ما يوفي فيه دين الكتابة فيرجع مملوكاً لسيده هو وما ملك.

قوله: (ولا في حصة المضارب قبل القسمة)، حصة المضارب، المضارب هو الذي يُعطى مالاً لبيع ويشترى، فمثلاً شخص عنده مال وعاجز عن أن يديره فيعطيه المضارب لبيع ويشترى به، والربح بينهما، يعني مثلاً المضاربة وتسمى الآن بضاعة، فإذا أعطاه شخص ألفاً أو ألفي دينارٍ والربح بينهما، إذا كسب المال وصار الألف ألفان فإنه إذا حال الحول لا يزكى إلا رأس المال الذي هو الألف ولا يزكى الألف التي ربحها إلى أن يتقاسما، فإذا تقاسما وأخذ كل الربح حينئذ تجب الزكاة من كل المال لأنه قد يخسر المال ويذهب الربح ويصير وقاية لرأس المال.

قوله: (الخامس: تمام الحول، ولا يضر لو نقص نصف يوم)، قال الشيخ ابن جراح: هذه ما تجب إلا بعد تمام الحول.

قوله: (وتجب في مال الصغير والمجنون)، يزكي عنهما وليهما إذا حال الحول.

وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة. ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب، ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته.

قوله: (وهي في خمسة أشياء)، يعني الزكاة تجب في خمسة أشياء.
قوله: (في سائمة بهيمة الأنعام)، السائمة هي الإبل والبقر والغنم، ومعنى السوم: أي الرعي، هي التي تسوم الأرض، يعني ترعى المباح الذي ليس ملكاً لأحد أكثر الحول، يعني ليست المعلوفة التي يعلفها، أي التي ترعى العشب أكثر الحول.
قوله: (وفي الخارج من الأرض)، يعني الحبوب مثل الشعير والحنطة، والثمار مثل التمر والزبيب ونحو ذلك.
قوله: (وفي العسل وفي الأثمان)، يعني الذهب والفضة.
قوله: (وفي عروض التجارة)، وهو ما يعد للبيع والشراء، سواء كان غنماً أو بقرراً أو إبلًا، أو حبوباً أو أراضين أو بنايات، أو خاماً أو شعيراً، أو حنطة، أو غيره، إذا كان يعد للبيع والشراء، هذا يسمى عروض تجارة، أي ما يعرض للبيع.
قوله: (ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب)، إذا كان مثلاً يملك نصاباً لكنه مديون بدين ينقص النصاب، مثلاً عنده مقدار مائتين درهم وهو مدين بخمسين درهم هذا ما عليه زكاة، فهذا عليه أن يوفي دينه، ثم يزكي، فإذا أوفى دينه نقص النصاب، حتى لو كان الدين مؤجلاً، أو مثلاً من عنده نصاب وهو مديون بنصاب، ما عليه زكاة^(١).

(١) انظر: «الإقناع» (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

باب زكاة السائمة

تَجِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَتَّخِذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ لَا لِلْعَمَلِ .

الثَّانِي : أَنْ تَسُومَ ، أَيْ تَرْعَى الْمَبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ .

قوله : (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) ، قبل قسمة الميراث .

باب زكاة السائمة :

قوله : (تجب فيها بثلاثة شروط : أحدها : أن تتخذ للدِّر والنسل والتسمين) يعني إذا سمن منها شيء يأكله أو يبيعه ؛ وقوله : (لا للعمل) ، مثل أن يكون جمال عنده بعارين (جمال) ينقل الناس عليها من بلد إلى بلد ، أو عنده سفينة يذهب فيها من بلد إلى بلد ، أو سيارات يكدها (يؤجرها) من بلد على بلد ، هذه ما فيها زكاة ، إنما الزكاة إذا اجتمع شيء من الإيجارات ، كذلك إذا كان عنده بنايات للإيجار لا يثمن البناية ليزكيها إنما الزكاة على ما استوفاه من إيجار إذا حال عليه الحول .

قوله : (والثاني : أن تسوم أي ترعى أكثر الحول) ، قال الشيخ ابن جراح : أي المباح الذي ليس ملكاً لأحد ، ترعى من البر ، وأكثر الحول يعني أكثر من ستة شهور ، فلو كان يعلفها تارة ويتركها ترعى المباح تارة أخرى فالعبرة لفعله أكثر الحول ، فلو علفها أكثر الحول لم يزك ، ولو تركها ترعى أكثر الحول زكاها .

الثالث: أَنْ تَبْلُغَ نَصَابًا، فَأَقْلُ نَصَابُ الْإِبْلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ،
ثم في كل خمسٍ: شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ فَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ،
وهي مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ. وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ،
وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ. وَفِي إِحْدَى وَسَتِينَ:
جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.
وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ: ثَلَاثُ
بَنَاتِ لَبُونٍ، إِلَى مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَسْتَقَرُّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ،
وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

قوله: (الثالث: أَنْ تَبْلُغَ نَصَابًا، فَأَقْلُ نَصَابُ الْإِبْلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ)،
إذا بلغت خمساً فيها شاة.

قوله: (ثم في كل خمس شاةٌ إلى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهي
ما تَمَّ لَهَا سَنَةٌ)، تصير زكاتها منها، أما إذا كان عنده عشرين ناقة فهذه
عليها أربع شياه وكذا أربع وعشرين، أما إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها
بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة من الولادة.

قوله: (وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان، وفي ستٍّ وأربعين حقة لها
ثلاث سنين)، سُميت حقة لأنها استحقت أن يحمل عليها وأن يطرقها
الفحل.

قوله: (وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون،
وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
إلى مائة وثلاثين، فيستقر في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين
حقة)، إذا كثر المال وزاد على هذا.

فصل

وأقلُّ نِصابِ البقرِ - أهليةً كانت أو وحشية - ثلاثون،
وفيها: تَبِيعٌ وهو ما لَهُ سَنَةٌ، وفي أربعين: مُسِنَّةٌ لها سَنَتان،
وفي ستين: تَبِيعان، ثم في كلِّ ثلاثين: تَبِيع. وفي كُلِّ أربعين:
مُسِنَّةٌ.

وأقلُّ نِصابِ الغنمِ - أهليةً كانت أو وحشية - أربعون، وفيها
شاةٌ لها سنة، أو جَذَعَةٌ ضانٍ لها سِتَّةُ أَشْهُرٍ. وفي مائةٍ وإحدى
وعشرين: شاتان، وفي مائتين وواحدة: ثلاثُ شِياه. وفي أربعمئة:
أربَعُ شِياه، ثم في كُلِّ مائةٍ: شاةٌ.

قوله: (فصل: وأقلُّ نِصابِ البقرِ - أهليةً كانت أو وحشية - ثلاثون
وفيها تَبِيعٌ وهو ما لَهُ سَنَةٌ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ لها سَنَتان،
وفي ستين تَبِيعان، ثم في كلِّ ثلاثين تَبِيع. وفي كُلِّ أربعين مُسِنَّةٌ)،
هذا كله إذا كانت سائمة، أما إذا كانت للتجارة فحكمها حكم
عروض التجارة.

قوله: (وأقلُّ نِصابِ الغنمِ - أهليةً كانت أو وحشية - أربعون وفيها
شاةٌ لها سنة، أو جَذَعَةٌ ضانٍ لها سِتَّةُ أَشْهُرٍ)، يعني ما يجزئ
في الأضحية.

قوله: (وفي مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاثُ شِياه،
وفي أربعمئة أربَعُ شِياه، ثم في كُلِّ مائةٍ شاةٌ)، إذا كثر المال وصار
عنده مثلاً ألف شاة يصير لكل مائة شاة شاة.

فصل

وإذا اُخْتَلَطَ اثنان فأكثرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ مَاشِيَةٍ لَهُمْ،
جَمِيعَ الْحَوْلِ، وَاشْتَرَكَا فِي الْمَبِيتِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَحْلَبِ وَالْفَحْلِ
وَالْمَرْعَى زَكَّيَا، كَالوَاحِدِ، وَلَا تُشْتَرِطُ نِيَّةُ الْخِلْطَةِ، وَلَا اتِّحَادُ
الْمَشْرَبِ وَالرَّاعِي، وَلَا اتِّحَادُ الْفَحْلِ إِنْ اُخْتَلَفَ النُّوعُ كَالْبَقَرِ
وَالْجَامُوسِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ.

وقد تُفِيدُ الْخِلْطَةُ تَغْلِيظًا كَاثِنِينَ اُخْتَلَطَا بِأَرْبَعِينَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ
عَشْرُونَ فَيُلْزِمُهُمَا شَاةٌ، وَتَخْفِيفًا كَثَلَاثَةً اُخْتَلَطُوا بِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ شَاةً
لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ فَيُلْزِمُهُم شَاةٌ.

قوله: (فصل: وإذا اُخْتَلَطَ اثنان فأكثرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ مَاشِيَةٍ لَهُمْ
جَمِيعَ الْحَوْلِ وَاشْتَرَكَا فِي الْمَبِيتِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَحْلَبِ وَالْفَحْلِ وَالْمَرْعَى
زَكَّيَا، كَالوَاحِدِ)، يَعْنِي مِثْلًا وَاحِدٌ عِنْدَهُ عَشْرِينَ شَاةً وَآخَرُ عِنْدَهُ عَشْرِينَ
شَاةً وَاُخْتَلَطُوا جَمِيعًا وَحَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ، يَجِبُ عَلَيْهِمُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ،
كُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ نِصْفُ شَاةٍ إِذَا كَانَتْ خِلْطَةٌ، بِخِلَافِ إِذْ لَمْ يَكُنْ خِلْطَةٌ
وَكَانُوا مُتَفَرِّقِينَ فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ زَكَاةٌ.

قوله: (وَلَا تُشْتَرِطُ نِيَّةُ الْخِلْطَةِ، وَلَا اتِّحَادُ الْمَشْرَبِ وَالرَّاعِي، وَلَا اتِّحَادُ
الْفَحْلِ إِنْ اُخْتَلَفَ النُّوعُ كَالْبَقَرِ وَالْجَامُوسِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ)، لَا يَشْتَرِطُ
اتِّحَادُ الْفَحْلِ إِذَا اُخْتَلَفَ النُّوعُ مِثْلًا شِيَاهُ وَمَعْزِ.

قوله: (وَقَدْ تُفِيدُ الْخِلْطَةُ تَغْلِيظًا كَاثِنِينَ اُخْتَلَطَا بِأَرْبَعِينَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُونَ
فَيُلْزِمُهُمَا شَاةٌ، وَتَخْفِيفًا كَثَلَاثَةً اُخْتَلَطُوا بِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ
أَرْبَعُونَ فَيُلْزِمُهُمُ شَاةٌ)، لِأَنَّ هَذَا الْعَدَدُ مَا فِيهِ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، بِخِلَافِ إِذَا
صَارَ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ وَعَشْرِينَ هَذَا فِيهِ ثَلَاثُ شِيَاهُ.

ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن سائمة، فإن كان سائمة بمحلين
بينهما مسافة قَصُرَ فَلَکُلٌ حُکْمٌ بنفسه، فإذا كان له شياهُ بمَحَالٍّ
متباعدة في كُلِّ محلٍّ أربعون فعليه شياهُ بعدد المحالِّ، ولا شيء
عليه إن لم يَجْتَمِعْ في كُلِّ مَحَلٍّ أربعون ما لم يكن خِلْطَةً.



قوله: (ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن سائمة، فإن كان سائمة بمحلين بينهما
مسافة قصر فلكل حكم بنفسه، فإذا كان له شياهُ بمحال متباعدة في كل
محل أربعون فعليه شياهُ بعدد المحال)، لأن كل بلد له حكم بنفسه،
بخلاف إذا كان الكل في بلده هو، ومسافة القصر مقدار يومين، وهي
التي تقصر فيها الصلاة.

قوله: (ولا شيء عليه إن لم يجتمع في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة)،
لأن الخلطة تفيد تخفيفاً وتغليظاً كما مر، فلو كانوا مائة وعشرين في
محل فعليه شاة، وإن تفرقوا فعليه ثلاث.

باب زكاة الخارج من الأرض

تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ:

مِنَ الْحَبِّ كَالْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَالْأَرْزِ، وَالْحَمْصِ،
وَالْعَدَسِ، وَالْبَاقِلَا، وَالْكُرْسَنَّةَ، وَالسَّمْسَمِ، وَالذُّخْنَ، وَالْكَرَاوِيَا،
وَالْكُزْبِرَةِ، وَبِزْرِ الْقَطَنِ، وَالْكَتَانِ، وَالْبَطِيخِ وَنَحْوِهِ.
وَمِنَ الثَّمَرِ كَالْتَمَرِ، وَالزَّبِيبِ، وَاللُّوزِ، وَالْفَسْتَقِ، وَالْبَنْدَقِ،
وَالسَّمَّاقِ. وَلَا زَكَاةَ فِي عِنَابٍ وَزَيْتُونٍ وَجُوزٍ وَتِينٍ وَمَشْمَشٍ وَتَوْتٍ
وَنَبَقٍ وَزَعْرُورٍ وَرَمَانٍ،

قال الشيخ محمد ابن جراح: قال المؤلف رحمه الله:

(باب زكاة الخارج من الأرض)، أي الحبوب والثمار مما يكال.

قوله: (تجب في كل مكيل مدخر من الحب)، قوله من الحب: يعني من جميع الحبوب.

قوله: (كالقمح والشعير والذرة... إلخ)، أي التي تدخر، والكرسنة نبات له حب في غلف تعلفه الدواب، والكرارويا: حبوب يتخذ منها شراب منه، والسماق: ثمر يُشتهى شديد الحموضة.

قوله: (ولا زكاة في عنب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان)، ليس فيها زكاة لأنها لا تدخر، وحتى لو كان بعضها يدخر

وإنما تجب فيما تجب بشرطين :

الأول : أن يبلغ نصاباً ، وقدره - بعد تصفية الحب وجفاف الثمر - خمسة أَوْسُقْ ، وهي ثلاثمائة صاع ، وبالأردب ستة وربع ، وبالرطل العراقي ألف وستمائة ، وبالقديسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل .

الثاني : أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها ، فَوْقَ الوجوب في الحب إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها .

كما في أيامنا هذه بسبب تطور الأجهزة فإنه يعامل على أساس ثمره قبل أن يعالج ، وعند الملكية يؤخذ ما وزنه خمسة أَوْسُقْ ويعصر زيتة ثم يزكى . والزعرور من ثمر البادية يشبه النبق فيه حموضة ، والعناب هو شجر يشبه النبق أحمر .

قوله : (وإنما تجب فيما تجب بشرطين : الأول : أن يبلغ نصاباً ، وقدره - بعد تصفية الحب وجفاف الثمر - خمسة أَوْسُقْ ، وهي ثلاثمائة صاع ، وبالأردب ستة وربع . . . إلخ) ، الأردب ثمانية وأربعون صاعاً . صححه الشيخ استدراكاً على ما ذكره ابن مانع في الحاشية من أن الأردب أربعة وعشرون ، كما قال الشيخ : هذا على القديم ، أما الآن فهو ثمانية وأربعون ؛ وقوله « خمسة أَوْسُقْ » ، الوسق ستون صاعاً ، ويقدر بعشرة أمانان ، والمن ثلاثون أوقية ، أو هندر وربع ، بمقاييس^(١) أهل الكويت القديمة .

(١) وهو كما قال رحمه الله ، فمثلاً جاء هذا الإعلان من البلدية في الكويت قديماً في ٨ ربيع ١٣٥٦ هـ : « نعلن لعموم أهالي الكويت أن الأوزان التي سبق أن طلبتها البلدية من الخارج قد وردت وستحل محل الأوزان المعمول بها الآن في الكويت ؛ فمن تاريخ هذا الإعلان إلى نهاية عشرين يوماً يجب على الباعة أن يستبدلوا أوزانهم =

فصل

وَيَجِبُ فِيمَا يُسْقَى بِلا كُلْفَةِ الْعُشْرِ، وَفِيمَا يُسْقَى بِكُلْفَةِ نَصْفِ الْعُشْرِ. وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى، وَالثَّمَرُ يَابِساً، فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَ رَطْباً لَمْ يُجْزِهِ وَوَقَعَ نِفلاً.

وُسْنٌ لِلْإِمَامِ بَعَثَ خَارِصٍ لثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ

فصل:

قوله: (وَيَجِبُ فِيمَا يُسْقَى بِلا كُلْفَةِ الْعُشْرِ. وَفِيمَا يُسْقَى بِكُلْفَةِ نَصْفِ الْعُشْرِ)، الذي يسقى بلا كلفة مثل الذي يسقى من الشط أو النهر، أو من المطر هذا فيه العشر، والذي يسقى بكلفة السقي من الآبار مثلاً، أو النواضح كالإبل، أو المكائن، هذا فيه نصف العشر.

قوله: (ويجب إخراج زكاة الحب مُصَفًّى)، عقب ما يصفيه، يزكيه.

قوله: (والثمر يابساً)، الثمر والزبيب عقب ما يشتد ويبس، يزكيه.

قوله: (فلو خالف وأخرج رطباً لم يُجْزِهِ وَوَقَعَ نِفلاً)، لأنه لا يسمى زبيباً ولا تمرّاً إلا اليابس كما مرَّ سابقاً ويطلبه بالواجب.

قوله: (وسن للإمام بعث خارصٍ لثمرة النخل والكرم)، وفي نسخة: ويسن

= القديمة بأوزان جديدة وهي تباع في إدارة البلدية، والأوزان الجديدة هي الرطل وهو ما يعادل أكثر من خمس الأوقية القديمة بقليل، والهندر وهو ما يعادل ١٢ رطلاً، أما الأوقية التي تعتبر الآن فهي أربعة أرتال لجميع الأصناف... إلخ. إعلان البلدية الصادر في ٨ ربيع أول ١٣٥٦هـ، المصدر: دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية في الفترة ١٧ ذو القعدة ١٣٤٨هـ ذو الحجة ١٣٦٥هـ) أمانة سر المجلس البلدي.

إذا بدا صلاحُها، ويكفي واحد وشرط كونه مسلماً أميناً خبيراً،
وأجرته على ربِّ الثمرة.

ويَجِبُ عليه بعثُ السُّعاة قُربَ الوجوبِ لقبضِ زكاة المال
الظاهر.

ويجتمعُ العُشْرُ والخراجُ في الأرض الخراجية وهي ما فُتحت
عَنوة، ولم تُقسم بين الغانمين كمِضَر والشام والعراق.

لإمام، قال الشيخ: كله واحد؛ قوله: الكرم... إلخ: الكرم يعني
العنب، شجرة الكرم شجرة العنب، أما الحبوب هذه ما تخرص.
قوله: (إذا بدا صلاحُها)، يعني إذا بدا صلاح الثمر، مثلاً إذا احمرَّ أو اصفرَّ.
قوله: (ويكفي واحد)، يعني يكفي خاوص واحد.
قوله: (وشرط كونه مسلماً أميناً خبيراً)، يعني خبيراً بالخرص، يتحرى ويخرص.
قوله: (وأجرته على ربِّ الثمرة)، أجرة الخاوص يعني على صاحب الثمرة.
قوله: (ويجبُ عليه)، يعني على الإمام.

قوله: (بعثُ السُّعاة قُربَ الوجوبِ لقبضِ زكاة المال الظاهر)، زكاة المال
الظاهر، يعني مثلاً: الإبل والبقر والغنم والحبوب، هذا يجب عليه أن
يقوم بأخذها من أصحابها، والباطن مثل الذهب والفضة.

قوله: (ويجتمعُ العُشْرُ والخراجُ في الأرض الخراجية وهي ما فُتحت^(١) عَنوة،
ولم تُقسم بين الغانمين كمِضَر والشام والعراق)، العراق هذه لَمَّا فُتحت
جعلها عمر رضي الله عنه أرضاً خراجية لبيت المال، الذي يزرع هذه
الأرض مثلاً يؤدي زكاة الثمار، ويؤدي زكاة الأرض، الأرض كأجرة،

.....
(١) انظر: «التنقيح» (ص ١١٣).

وتضمينُ أموالِ العُشْرِ والأَرْضِ الخراجيةِ باطلٌ.
وفي العَسَلِ العَشْرُ ونصابُهُ مائة وستون رطلاً عراقيةً.
وفي الرِّكَازِ وهو الكنزُ ولو قليلاً الخمسُ، ولا يَمْنَعُ من وجوبه
الدَّيْنُ.



والخراج هو ما يؤخذ من الأجرة، أجرة الأرض، والزكاة هي زكاة
الحبوب والثمار، والأرض الخراجية كالعراق ومصر والشام كان الإمام
أحمد يذرع داره في العراق ويخرج عنها كل عام.
قوله: (وتضمينُ أموالِ العُشْرِ والأَرْضِ الخراجيةِ باطلٌ)، لا يجوز أن تأتي
شركة وتقول للإمام: أنا أضمن لك العراق هذه السنة، هذا الشيء
المعلوم، عن الأرض وعن الثمار، هذا ما يجوز لأن فيه ظلم، لأن
الشركة تظلم أصحاب الزروع، والمزارعين.
قوله: (وفي الرِّكَازِ وهو الكنزُ ولو قليلاً الخمسُ، ولا يمنع من وجوبه
الدَّيْنُ)، قال الشيخ: إذا الواحد حفر له حفرة يريد أن يبني بيتاً أو بركةً
أو بئراً ولقي كنزاً من كنوز الجاهلية ذهباً أو فضة، قديماً، ما له أحد،
هذا يؤدي زكاته، زكاته الخُمُسُ حالاً، قليلاً أو كثيراً، بلغ نصاباً
أو لم يبلغ، ويكون لبيت المال. ولا يمنع من أداء زكاة - هذا الكنز -
الدَّيْنُ، لو كان مديوناً، يؤدي زكاته.

باب زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة، وفيها رُبْع العشر إذا بلغت نصاباً .
فنصاب الذهب بالمثاقيل : عشرون مثقالاً ، وبالدنانير خمسة وعشرون وسُبعاً ديناراً وتُسْعُ دينار . ونصاب الفضة مائتا درهم ، والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم .
ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، ويُخرج من أيهما شاء .

باب زكاة الأثمان :

قوله : (حبة خروب)، الخروب والخرنوب شجر، الواحدة خروبة وخرنوبة له ثمر طويل كالغشاء الصغار إلا أنه عريض، وهو حلو يؤكل، وله حب، واحدتها خروبة يوزن بها في اصطلاح الصاغة .
قوله : (ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب)، فإذا كان عنده مثلاً نصف نصاب من الذهب ونصف من الفضة يضم هذا إلى هذا ويخرج من أحدهما، أي ذهب أو فضة، وكانوا قبل يقدرّون الفضة ٢٠٠ درهماً تعادل بعملة الكويت القديمة ٥٦ روبية بالذهب مقدار ١٣ نيرة عثمانية ذهب إلا رُبْعاً قديماً، لكنهم حدّوها الآن بالجرام (مثلاً: نصاب الذهب ٨٥ جراماً تعادل ٢٠ مثقالاً، ومثقال الذهب ٤,٢٥ جراماً،

ولا زكاة في حلي مباح مُعَدَّ لاستعمال أو إعارة. وتجب في الحلي المحرَّم، وكذا في المباح المعد للكراء أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً، ويخرج عن قيمته إن زادت.

فصل

وتَحْرُم تحلية المسجد بذهب أو فضة، ويباح للذكر من

والفضة نصابها ٥٩٥ جراماً تعادل ٢٠٠ درهماً، والدرهم ٢,٩٧٥ جراماً.

قوله: (ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة)، إذا كان حلي مُعَدَّ للاستعمال أو الإعارة إذا أرادت أن تعيرها للفقراء لا زكاة عليها، أما إذا كان عندها حلي زائد لا تلبسه أو حلي قديم تركته هذا فيه زكاة^(١).
قوله: (وتجب في الحلي المحرم)، إذا كان أواني من فضة أو ساعة من ذهب أو فضة أو تحلى رجلُ بشيء من الذهب هذا حرام وفيه زكاة.
قوله (وكذا المباح المعد للكراء أو النفقة)، هذا إذا حال عليه الحول يزكيه إذا كان يبيع منه ويأكل؛ وقوله: المباح، أي بخلاف المحرم، إذا بلغ نصاباً.
قوله: (ويخرج عن قيمته إن زادت)، مثل من عنده حلي للبيع والشراء، أي عروض تجارة يزكيه ويزكي قيمته إذا كان معه جواهر أو نقش، فيزكي القيمة والصنعة، فإذا كان قيمته ١٠٠٠، والصنعة ٢٠٠ يزكي ١٢٠٠، أي لا يزكي الوزن فقط. أما ما تلبسه المرأة لا هو ولا قيمته ولو زادت لأنه للبس لا للتجارة.

(١) انظر: «الإقناع» (٢٧٣)، و«التنقيح» (ص ١١٥).

الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال، وجعله بخنصر يسار أفضل،
وتباح قببعة السيف فقط ولو من ذهب وحلية المنطقة والجوشن
والخوذة لا الركاب واللجام والدواة.

ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال.
ولللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد، وكُره
تَخْتُمُهُما بالحديد والنحاس والرصاص ويستحب بالعقيق.



قوله: (وتباح قببعة السيف فقط ولو من ذهب)، القببعة ما يجعل في طرف
القبضة أقوى للسلاح وأهيب للعدو في الجهاد؛ وقوله (والجوشن)
الدرع، و(المنطقة) ما يتمنطق به، أي: ما يتحزم به. (الخوذة) هي
المغفر زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح.
وقوله (ولللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد) لكن لا يتخذ
الرجل نحو مصاغ النساء يتزين به لأنه لا يجوز تشبه الرجال بالنساء
ولا عكسه، كان ذلك يتخذ على التيجان للرجال كالملوك ونحوهم.

باب زكاة العروض

وهي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، فتقوّم إذا حال الحول، وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر، وإلا فلا،

باب زكاة العروض:

قوله (وهي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح... إلخ)، هذا عام، جميع ما يُعدّ للبيع والشراء، الأرض والبساتين، والدُّور والحبوب المأكولات والملابس لأجل الربح، وبيع الحلي ونحو ذلك.

قوله: (فتقوّم إذا حال الحول)، تقوّم دراهم إذا حال الحول، إذا كان تاجراً وعنده عروض تجارة متنوعة كسيارات وأراضي ونحوها، يثنى كم تبلغ ويضيفها على ما عنده من نقود إذا كان عنده ويزكي الجميع إذا حال عليها الحول، وإن كان اشترى بعضها قبل أن يحول الحول يضيفها ويزكيها لأن عروض التجارة تبع لأصلها، فلو كان عنده ١٠٠٠ دينار وقبل أن يحول الحول بشهر اشترى فيها بضائع وحال الحول بعدها، هذه البضائع يزيكها مع باقي أموالها بضمها إليها، ولا يقول أنها لم يحل عليها الحول، فهي تبع، حتى لو اشتراها قبل الحول بشهر لأنها تبع أصلها.

قوله: (وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة)، يعني إذا قومه بذهب مثلاً يبقى نصاب للفقراء، وإذا قومه

وكذا أموال الصيارف.

ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها، ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عارياً عنها.

ومن عنده عرض للتجارة أو ورثه، فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة، لم يصّر عرضاً بمجرد النية، غير حلي اللبس،

بالفضة يبقى نصاب، فهذا يقوّمه بالفضة فيجب عليه لأنه أحظ للمساكين حتى يصير فيه الزكاة، وكذلك لو قوّمه بالفضة لم يبق نصاب وإذا قوّمه بالذهب يبقى نصاب فهذا يجب عليه أن يقوّمه بالذهب، لأن أحظ للمساكين.

وقوله: (وكذا أموال الصيارف)، يزيها لأنه يبيع فيها ويشترى.

قوله: (ولا عبرة بقيمة آنية الذهب أو الفضة بل بوزنها)، لأنها لا تجوز، فهي تقوّم كسيكة ولا عبرة بقيمتها بل بوزنها، لأن قيمتها محرمة.

قوله: (ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عارياً عنها)، إذا كان عنده صناعة محرمة تقوّم عارياً عنها في الذهب أو الفضة أو عروض تجارة أو عنده أرقاء كجارية، فتقوّم الجارية المغنية ساذجة مثلاً، أي عارية عن الغناء لأن الغناء محرم، فمثلاً قيمتها مغنية ٢٠٠٠ وقيمتها غير مغنية ١٠٠٠، فتقوّم بـ ١٠٠٠ لأن الغناء محرم.

قوله: (ومن عنده عرض تجارة أو ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصّر عرضاً بمجرد النية غير حلي اللبس)، عنده عرض للتجارة للبيع والشراء أو ورثه من أبيه فنواه للاقتناء لا للبيع والشراء، ثم بعد هذه النية تغيرت نيته إلى نية ثانية للتجارة فلا يصير بمجرد النية حتى تباع ويستقبل بثمنها حولاً غير حلي اللبس.

وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد إحرازه ربع العشر إذا بلغت القيمة نصاباً بعد السبك والتصفية.



قوله: (وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد إحرازه ربع العشر إن بلغت القيمة نصاباً بعد السبك والتصفية)، وهذا لا ينتظر فيه عاماً، بل بمجرد إحرازه بعد أن يصفيه ويسبكه.

باب زكاة الفطر

تجب بأول ليلة العيد، فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه، وبعده تستقر في ذمته. وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم. وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين، فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده،

باب زكاة الفطر:

قوله: (تجب بأول ليلة العيد فمن مات أو أعسر قبل الغروب، فلا زكاة عليه)، أي: ولا تجب على من مات قبله لأن الوجوب الغروب، فإذا غربت الشمس وصار ليلة العيد والإنسان حي وجبت عليه وثبتت في ذمته، ولو توفي يجب أن يخرج من تركته.

قوله: (وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته... إلخ)، قوله في سياق العبارة: (وعن من يمونه... إلخ)، أي عياله الذين يعولهم، الذين تجب نفقتهم عليه، وقدم الزوجة والرقيق على الأم والأب لأن الزوجة والرقيق ليس لهما إلا الزوج، والزوجة على سبيل المعاوضة أما الأم والأب فمن باب الرحم.

فأقرب في الميراث. وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا على من استأجر أجيراً بطعامه، وتسُن عن الجنين.

فصل

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصَّلاة وتكره بعدها. ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها،

قوله: (فأقرب في الميراث)، يقدم الأخ الشقيق على الأخ من الأب، ويقدم العم على ابن العم، لأن الفاء للترتيب والتعقيب.

قوله: (وتجب على من تبرَّع بمؤنة شخص شهر رمضان)، جَمَعَ فقراء وتبرَّع لهم في رمضان فطوراً وسحوراً، هؤلاء يجب عليه أن يخرج عنهم فطرة، أما إذا كانوا فقط يفطرون ولا يتسحَّرون، فليس عليه أن يزكي عنهم أي لا يخرج عنهم فطرة.

قوله: (لا على من استأجر أجيراً بطعامه، وتُسُن عن الجنين)، إذا استأجر أجيراً بطعامه يأكل عنده ويشرب، هذا لا يجب عليه لأنه مستأجر، وكذا لو عنده سائق أو خادم لا يجب عليه، لكن لو تبرَّع له وقال: خذ ادفع عن نفسك يجوز ولم تسن عنه، ولا يجب على الجنين إذا كانت المرأة حاملة وأراد أن يدفع عن ما في بطن الحامل يجوز وهذا سُنَّة ولا يجب.

قوله: (فصل: والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصَّلاة)، لهذا يسن تأخير صلاة عيد الفطر حتى يعطيهم فرصة لإخراجها قبل العيد وحتى يغنيهم بها قبل العيد.

قوله: (وتكره بعدها)، أي بعد صلاة العيد تكره لأنه لم يحصل بها الإغناء للفقراء. قوله: (ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة)، يحرم ويجب عليه القضاء.

وتجزىء قبل العيد بيومين .

والواجب عن كل شخص ، صاع تمر أو زبيب أو بُر أو شعير أو أقط ، ويجزىء دقيق البر والشعير إذا كان وَزَنَ الحب . ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقات كذرة ودخن وباقلاء . ويجوز أن تُعطي الجماعة فطرتهم لواحد وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة . ولا يجزىء إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً ،

قوله : (وتجزىء قبل العيد بيومين) ، لأنه إن أخرجها قبل العيد بيوم أو بيومين يمكن بقائها مع الفقير إلى يوم العيد فيحصل لهم الإغناء بذلك .
قوله : (والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط) ، الصاع معروف .

قوله : (ويجزىء دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب) ، إذا أخذ صاعاً وطحنه ودفعه إلى الفقير فهذا يجزىء ولأنه زاد الفقير حسنة لأنه كفاه مؤنة الطحن .

قوله : (ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقات كذرة ودخن وباقلاً . ويجوز أن تعطي الجماعة فطرتهم لواحد وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة) ، إذا كان أهل بيت عندهم ثلاث أو أربع فطر يجوز أن يعطونها فقيراً واحداً والعكس ، بخلاف الكفارة ككفارة اليمين فيجب لكل فقير .

قوله : (ولا يجزىء إخراج القيمة^(١) في الزكاة مطلقاً) ، سواء كانت مما يخرج من الأرض أو من المواشي أو الفطرة أو غيره لا يجوز ؛

.....
(١) قال في «الإقناع» (١/ ٢٨١) : قال : ولا تجزىء القيمة .

ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها منه.



وقوله: المعشرات، أي ما يخرج من الأرض، فإذا أداها من هذه الأصناف تنتفع بها أصناف من الناس كالزارع الذي زرعها والحاصد الذي حصدها، والمشتري الذي اشتراها ليزكي بها، والفقير الذي أخذها وقد يبيعها إذا احتاج؛ أما لو أداها من مال فقد خالف النص ولم ينتفع بها إلا أخذها.

قوله: (ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها منه)، لأنه أخرجها لله فلا يجوز أن ترجع له حتى لو وجدها تُباع عند غير من دفعها إليه.

باب إخراج الزكاة

يجب إخراجها فوراً كالنذر والكفارة، وله تأخيرها لزمن الحاجة ولقريب وجار، ولتعذر إخراجها من النصاب ولو قدر أن يخرجها من غيره. ومن جحد وجوبها عالماً كفر ولو أخرجها.

باب إخراج الزكاة:

قوله: (يجب إخراجها فوراً كالنذر والكفارة)، قال الشيخ: ولا يمنعها لدين بخلاف زكاة المال.

قوله: (وله تأخيرها لزمن حاجة ولقريب وجار، ولتعذر إخراجها من النصاب)، أي لنحو غيبته كغصبه وسرقته وكونه ديناً إلى قدرته عليه فيزكيه - إملاء من الشيخ - وقال: كأن يكون المال غير موجود فيؤخرها حتى يحصل عليه كوجود ماله في الخارج هذا في حالة وجود نصابين كعثوره على معدن يحتاج إلى تصفية فلم يعرف نصابه.

قوله: (ولو قدر أن يخرجها من غيره)، أي لا يلزمه أن يستدين ليخرجها بل يستهل إخراجها من النصاب.

قوله: (ومن جحد وجوبها عالماً كفر ولو أخرجها)، لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع الأمة.

ومن منعها بخلاً أو تهاوناً أخذت منه وعزّر. ومن ادعى إخراجها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك، صدّق بلا يمين.

ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما، ويسن إظهارها وأن يفرقها ربها بنفسه، ويقول عند دفعها: «اللَّهُمَّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا»، ويقول الآخذ: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً».

فصل

ويشترط لإخراجها نية من مكلف، وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنُها بالدفع، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، ولا يجزىء إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله، ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين المال المزكى عنه.

قوله: (ومن منعها بخلاً أو تهاوناً أخذت منه وعزّر)، لأنه ارتكب محرماً.
قوله: (ومن ادعى إخراجها أو بقاء الحول، أو نقص النصاب أو زوال الملك صدّق بلا يمين)، لأنه أمر بينه وبين ربه فلا يحلف.
قوله: (ويسن إظهارها وأن يفرقها ربها... إلخ)، أصل الزكاة أن تُعطى للإمام ويتولى توزيعها ويعطون المستحقين زكاة عام. هذا هو الأصل؛ أما ما استجدت من هيئات ونحوها فهو أمر آخر.
قوله: (فصل: ... ولا تجب نية الفرضية)، النية محلها القلب فلا يقول نويت الزكاة المفروضة.

وإن وَكَّلَ في إخراجها مسلماً أجزأت نية الموكَّل مع قرب الإخراج، وإلا نوى الوكيل أيضاً. والأفضل جعلُ زكاة كلِّ مالٍ في فقراء بلده، ويحرم نقلها إلى مسافة قَصْرٍ وتجزئ. ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط، إذا كمل النصاب لا مِنْهُ للحولين، فإن تلف النصاب أو نقص وقع نفلاً.



قوله: (وإلا نوى الوكيل...)، إذا قال له: ادفعها لهذا الجالس أجزأت نية الموكَّل، أما إن أعطاه مبلغاً وقال أعطاها مستحقها ينوي الوكيل عن الموكَّل.

قوله: (والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده)، إذا كان هناك من يحتاج إليها.

قوله: (ويصح تعجيل الزكاة)، قال الشيخ: أي لا يجوز تعجيل الزكاة عما يستفيده من النصاب لأنه تعجيل عما ليس في ملكه. والتعجيل يكون لحاجة كغزو أو لفقر أو لضرورة.

قوله: (... لحولين فقط إذا كمل النصاب لا منه للحولين، فإن تلف النصاب أو نقص وقع نفلاً)، أي يجوز أن يخرج زكاة حولين إذا لم ينقص الحولان أي نصابهما؛ وقوله: لا منه، أي لا من نصاب واحد، فلو كان عنده ٢٠ مثقالاً فهذه لا يستطيع أن يزكيها لحولين لأن النصاب ينخرم، إذ بعد الزكاة يصير ١٩,٥، أما إذا كان عنده ٥٠ مثقالاً أو ٣٠ مثقالاً فإن النصاب لا ينخرم، زكاة الـ ٣٠ مثقالاً تجعل الباقي ٢٩,٢٥ فلا ينخرم النصاب لحولين، فيجوز زكاتها لحولين، وقد أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة حولين من عمه العباس رضي الله عنه.

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية :

الأول : الفقير ، وهو من لم يجد نصفَ كفايته .

الثاني : المسكين ، وهو من يجد نصفها أو أكثرها .

الثالث : العامل عليها ، كجاءٍ وحافظٍ وكاتبٍ وقاسمٍ .

الرابع : المؤلف ، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن

يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه ،

قال المؤلف رحمه الله : باب أهل الزكاة :

قوله : (كجاءٍ) ، أي الذي يجيها من أصحابها ، يعني يقبضها من أصحابها .

قوله : (وحافظ) ، الذي يحفظها (وكاتب) الذي يكتب الزكاة (وقاسم) الذي يقسمها بين المستحقين .

قوله : (الرابع : المؤلف) ، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه) ، إذا كان كبير عشيرة ، مثل شيوخ القبائل إذا كان المسلمون محتاجين له ممن يرجى إسلامه حتى إذا أسلم تسلم القبيلة تحته .

قوله : (أو يخشى شره) ، يطعم من الزكاة حتى يكفون شره عن المسلمين .

قوله : (أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) ، إذا كان حديث عهد بالدخول في

أو جبايتها ممن لا يعطيها .

الخامس : المكاتب .

السادس : الغارم ، وهو من تدين للإصلاح بين الناس أو تدين لنفسه وأعسر .

السابع : الغازي في سبيل الله .

الإسلام ويخشى أن يرتد فيعطى من الزكاة ترغيباً في الإسلام حتى يقوى إسلامه .

قوله : (أو جبايتها ممن لا يعطيها) ، إذا هو مثلاً كبير القوم وسيدهم وشيخهم والذي من تحته لا يستطيع جبايتها منه إلا بواسطة السيد المطاع ، فيعطى السيد المطاع ، حتى يجيبها من أصحابها الذين هم تحت ولايته ، أما الآن فهم كلهم غير موجودين ، وفي أول الإسلام كان الإسلام يحتاج إلى هذا .

قوله : (الخامس : المكاتب) ، العبد المملوك إذا كاتبه سيده يعني اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل ، فهذا المكاتب يعطى من الزكاة بقدر ما يفك دينه من سيده حتى يكون حراً .

قوله : (السادس : الغارم وهو من تدين للإصلاح بين الناس) ، هذا كذلك يعطى من الزكاة إذا كان حصل بين الناس شر وقتال ، وهذا تدين مالا وأصلح بينهم وسكنت الفتنة بسببه فهذا يعطى من الزكاة بسببه بقدر هذا الدين ، لأنه عمل معروفاً وإحساناً .

وقوله : (أو تدين لنفسه وأعسر) ، لحاجة وضرورة وأعسر عن الوفاء ، كذلك يعطى من الزكاة ما يفك به دينه .

قوله : (السابع : الغازي في سبيل الله) ، هذا الغازي في سبيل الله

الثامن: ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع بغير بلده.

فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل، فيعطى بقدر أجرته ولو غنياً أو قنناً، ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة، وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً، عدل فيها أو جار.

كالمجاهدين، يعطى من الزكاة للجهاد لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية، في سبيل الله هو الجهاد، فيجوز أن يعطى المجاهدين من الزكاة لأجل الجهاد، ويجوز أن يعطى الإمام من الزكاة للجهاد.

قوله: (الثامن: ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده)، الإنسان إذا مثلاً كان غريباً وخلصت نفقته وليس عنده من الدراهم ما يوصله إلى بلده، فهذا يجوز أن يعطى من الزكاة بقدر التَّوَل الذي يوصله إلى بلده وإن كان غنياً في بلده، لأنه ما عنده شيء في بلد القرضه.

قوله: (فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة)، يعطون من ضروريات الإنسان كسوة وأكل وشرب بدون تقتير أو تبذير، فمن يجد نصف كفايته يعني نصف العام يكمل له النصف الآخر.

قوله: (إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ولو غنياً أو قنناً)، لأن هؤلاء أجراء، فهذا يجيئها، وهذا يحفظها، وهذا يفرقها، وهذا يحرسها، هؤلاء كلهم أجراء يعطون بقدر الأجرة.

قوله: (ويجزى دفعها إلى الخوارج والبغاة)، إذا الخوارج والبغاة حكموا على الناس وصار الحكم لهم يجوز أن تعطى الزكاة لهم.

فصل

ولا يجزىء دفع الزكاة للكافر ولا للرقيق، ولا للغني بمال أو كسب، ولا لمن تلزمه نفقته، ولا للزوج، ولا لبني هاشم، فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل، ثم علم، لم يُجزَهِ ويستردها منه بنمائها،

قوله: (ولا يجزىء دفع الزكاة للكافر ولا للرقيق)، لأن الرقيق إذا دفعت له الزكاة دفعها لسيده لأنه لا يملك بخلاف المكاتب، فهو من أهل الزكاة.

قوله: (ولا للغني بمال أو كسب)، أي يبيع ويشترى، عنده مال أو عقار أو كسب عنده صنعة كنجار أو حداد أو خياط يتكسب منها من صنعته، هذا لا يعطى أو عامل كبناء يشتغل ونحوه.

قوله: (ولا لمن تلزمه نفقته)، كالأصول والفروع من تلزمه نفقتهم لا يجوز أن يعطون من الزكاة بل يجب عليك أن تنفق عليهم.

قوله: (ولا للزوج)، أي لا تدفع الزوجة زكاتها للزوج لأنه سيعيدها إليها لوجوب النفقة عليه، والرواية الثانية يجوز، وكذلك هو لا يجوز له أن يعطيها من الزكاة لأنها ممن تلزمه نفقته عليهم، أي أن نفقتها لازمة عليه.

قوله: (ولا لبني هاشم)، أفتى بعض العلماء من المتأخرين بجواز أن يعطوا من الزكاة إذا منعوا من خمس الغنائم إذا كانوا فقراء، والآن لا يوجد خمس للغنائم، وأفتى البعض بجواز إعطائهم إذا لم يعطوا من الخمس.

قوله: (فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزه ويستردها منه بنمائها)، إذا أعطاهما شخصاً ظن أنه فقيراً، كناقاة مثلاً والناقاة وضعت فصيلاً أو فصيلين، يستردها بنمائها منه.

وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأ.

وسن أن يفرّق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم، وعلى ذوي أرحامه كعمته وبنت أخيه. وتجزىء إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله.

فصل

وتُسَن صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سرّاً، وفي الزمان والمكان الفاضل،

قوله: (وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأ)، ظن أنه فقيراً ثم تبين له أنه غني هذا يجرى، بحسب نيته، والفرق بين العبارتين أن الأولى للغارم أو ابن السبيل ونحوهم، أما الثانية فللفقير فقط، ولأن معرفة الغنى يشق.

قوله: (وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم)، كعماته، وخالاته وإخوانه إذا كانوا لا يرثونه، وبنات أخواته وإن كانوا يرثون بالرحم إذا لم يوجد صاحب فرض أو عصة.

قوله: (وتجزىء إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله)، كفقير متطوع ما عنده أحد أو يتيم يضمه مع عياله وينفق عليه مع عياله هذا نفقته ليس واجبة عليه، فيعطيه من الزكاة لأن ذلك لا يسقط الزكاة عنه فهو أجنبي حتى لو ضمه إلى عياله.

قوله: (فصل: وتسَن صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سرّاً وفي الزمان والمكان الفاضل)، مثل مكة والمدينة ورمضان وعشر ذي الحجة تضاعف فيها الحسنات.

وَعَلَى جَارِهِ وَذَوِي رَحْمِهِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ
مُؤْنَةً تَلْزِمُهُ، أَوْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ غَرِيْمِهِ أَثِمَ بِذَلِكَ، وَكَرِهَ لِمَنْ لَا صَبْرَ
لَهُ أَوْ لَا عَادَةَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكَفَايَةِ التَّامَةِ،
وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٍ، وَيَبْطُلُ بِهِ الثَّوَابُ.



قوله: (وعلى جاره وذوي رحمه فهي صدقة وصلة)، يتصدق على ذوي رحمه
وجاره، أما على ذوي رحمه فهي صدقة وصلة.

قوله: (ومن تصدَّق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضَرَ بنفسه أو غريمه أثم بذلك)،
مثلاً تصدَّق وضيق على عياله أو من تلزمه نفقتهم، أو ضيق على نفسه
هذا مكروه ويأثم، أو عليه دين فتصدَّق فلم يبق له شيء يوفي به دينه،
هذا أثم لأنه أضَرَ بغريمه.

قوله: (وكره لمن لا صبر له أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن
الكفاية التامة)، إذا كان إنسان عايش في سعة ورفاهية واعتاد على ذلك
أو لكون والده غني، وإذا اختلفت ساءت حاله وقد يمرض هذا يكره
أن يتصدق بشيء بحيث يضر نفسه، لأنه إذا حصل ذلك ربما أضَرَ
بالعبادات والواجبات فلا يؤديها، وإذا كان متعود على التمر واللبن هذا
له أن يتصدق.

قوله: (والمن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب)، إذا أعطى عطية ومن عليه
وقال: أعطيت وأعطيت؛ فهذا كبيرة، ومن الذنوب الكبائر يبطل
بها الثواب.

كتاب الصَّيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَلَالِهِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَعَلَى مَنْ
حَالَ دُونَهُمْ وَدُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ، لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ
احتياطاً بنية رمضان. ويجزئ^(١) إن ظهر منه، وتُصَلَّى التراويح.
ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق والعتق وحلول الأجل،

كتاب الصيام:

قوله: (يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس وعلى من حال
دونهم ودون مطلعهم غيم أو قتر، ليلة الثلاثين من شعبان احتياطاً بنية
رمضان. ويجزئ إن ظهر منه، وتُصَلَّى التراويح)، إذا كان ليلة الثلاثين
من شعبان وعليه غيم أو قتر من دخان أو غبار فإنه يجب الصيام بنية
رمضان فيجزئ إن ظهر منه احتياطاً، وتُصَلَّى التراويح لأنها تبعاً
للصيام.

قوله: (ولا تثبت بقية الأحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الأجل)،
إذا علق طلاق زوجته في دخول رمضان لا تطلق في دخول هذه الليلة،

(١) قال في الغاية: حكماً ظنياً احتياطياً بنية رمضان وليس ذلك بشك في النية بل في
المنوي (١/٣٤٥).

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى،
وتثبت بقية الأحكام تبعاً، ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلاً
عدلاً.

فصل

وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل
والقدرة عليه،

أو علق عتق مملوكه أو أجل دين على إنسان على دخول رمضان
لا يثبت في هذه الليلة، أما الصيام فيجب احتياطياً لئلا يفوته يوم من
رمضان.

قوله: (وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى)، فلو جاء
رجل وشهد أنه رأى الهلال فإنه يثبت عبداً أو أنثى.

قوله: (وتثبت بقية الأحكام تبعاً ولا يقبل في بقية الشهور)، لو شهد رجل
أو امرأة بأنه رأى الهلال وحكم بها الحاكم فإنه تثبت بقية الأحكام من
طلاق أو عتق أو حلول الأجل.

قوله: (ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلاً عدلاً)، أما رمضان فيكفي رجل
واحد ولو عبداً أو أنثى.

قوله: (فصل: وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام)، فلا يصح من
كافر ولا يجب عليه أيضاً؛ (والبلوغ)، يصح من المميز لكن لا يجب
عليه؛ (والعقل) فلا يصح الصيام من المجنون ولا يجب عليه؛ (والقدرة
عليه)، إذا كان عاجزاً عن الصيام كشيخ كبير أو مريض لا يستطيع معه
الصيام هذا يعدل إلى الكفارة إذا لم يكن مطيقاً للصيام.

فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره.

وشروط صحته ستة: الإسلام، وانقطاع دم الحيض، والنفاس.

الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتاده.

الخامس: العقل، لكن لو نوى ليلاً ثم جنَّ أو أغمي عليه جميع النهار وأفاق منه قليلاً صح.

قوله: (فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره)، قوله من غيره، كالشعير والتمر، والزبيب.

قوله: (وشروط صحته ستة: الإسلام)، فلا يصح من كافر، (وانقطاع دم الحيض، والنفاس)، فلا يصح من الحائض والنفساء حتى ينقطع الدم.

قوله: (الرابع: التمييز)، لمن عمره سبع سنين، أما غير المميز فلا يصحُّ منه.

قوله: (فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتاده)، إذا كان يطيق، مثل الصَّلاة، لكن لا يضربه ضرباً مبرحاً فيميت قلبه.

قوله: (العقل، لكن لو نوى ليلاً ثم جنَّ أو أغمي عليه جميع النهار وأفاق منه قليلاً صح)، فلا يجب على المجنون ولا يصحُّ منه، لكن لو نوى ليلاً

وهو صاح ما فيه جنون ثم جنَّ أو أغمي عليه... إلخ، صح؛ أي صح

من المجنون والمغمى عليه، أما لو لم يَصْحُ إِلَّا بعد الغروب فهذا

ما يصح منه الصيام.

السادس: النية من الليل لكل يوم واجب، فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم، ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم، أو قال إن شاء الله غير متردد، وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلاً فمفطر،

قوله: (السادس: النية من الليل لكل يوم واجب...)، أما صيام غير الواجب كصيام التطوع فهذا يصح ولو لم ينو من الليل، أما الصيام الواجب مثل رمضان أو قضاء رمضان أو صيام نذر أو صيام كفارة، فهذا يلزم أن يبيت النية من الليل، ينوي أنه يصوم في الغد. قوله: (فمن خطر في قلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم)، قوله: أنه صائم، أي غداً وتحصل النية أيضاً بأكلة السحر أي بالسحور.

قوله: (ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم)، مثلاً صلى التراويح وعند النوم نوى الصيام غداً، ثم بدا له أن يتسحر فله أن يتسحر ويأكل بعد النية، وليس معناه أنه بعد أن ينوي لا يأكل شيئاً، وغيره من الشرب والجماع ونحوه.

قوله: (أو قال إن شاء الله غير متردد)، إذا قال أنا صائم غداً إن شاء الله أتى بها للتبرك لا للتردد هذا لا يضره.

قوله: (وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلاً فمفطر)، إذا قال ليلة الثلاثين من شعبان: إن كان غداً رمضان ففرضي، هذا يضر لأنه ما بناه على أصل، أما إذا قاله في آخر رمضان فهذا لا يضر لأن مبناه على أصل وهو الصيام.

ويضر إن قاله في أوله .

وفرضه : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

وسننه ستة : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والزيادة في أعمال الخير ، وقوله جهراً إذا شُتمَ : «إني صائم» ، وقوله عند فطره : **اللَّهُمَّ لك صمتٌ ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانه وبحمده** ،

قوله : (ويضر إن قاله في أوله) ، يعني أول رمضان كما مر .
قوله : (وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وسننه ستة : تعجيل الفطر) ، إذا غربت الشمس وتحقق غروبها ، أما إذا كان غيم ينبغي أن لا يستعجل حتى يتيقن الغروب .
قوله : (وتأخير السحور) ، قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم : «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» ، لكن لا يؤخر السحور حتى أنه يطلع عليه الفجر وهو يأكل ، بل يجعل بينه وبين طلوع الفجر حاجزاً يحميه مقدار عشر دقائق أو نحوها يمسك عن الأكل والشرب .
قوله : (والزيادة في أعمال الخير) ، يكثُر من الصَّلَاة وقراءة القرآن والذكر والصدقات .

قوله : (وقوله جهراً إذا شتم إني صائم) ، إذا شتمه واحد لا يقابله بالشتم ، والمعنى : يحجزني عن جوابك والرد عليك الصيام .
قوله : (وقوله عند فطره : **اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت** . . . إلخ) ، قال الشيخ ابن جراح : لأن الدعاء عند الفطر مستجاب لحديث : «للصائم عند فطره دعوة لا تُرد»^(١) .

(١) رواه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنه ، ولفظه : إن للصائم عند فطره . . . إلخ .

«اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، وفطره على رُطب، فإن
عُدِمَ فتمر، فإن عدم فماء.

فصل

يُحْرَمُ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ. ويجب الفطر على
الحائض والنفساء وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة.
ويسنُّ لمسافر يباح له القصر، ولمریض يخاف الضرر،

قوله: (وفطره على رطب، فإن عُدِمَ فتمر، فإن عُدِمَ فماء)، فطره على
رطب فإن عُدِمَ فماء لأن الماء يرطب الكبد حتى يستسيغ الأكل من
بعده.

قوله: (فصل: يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان)، لأن هذا من
الكبائر.

قوله: (ويجب الفطر على الحائض والنفساء)، إذا حاضت المرأة أو نفست
أو ولدت لا يجب عليها الصوم ولا يصح منها
قوله: (وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة)، وجد معصوماً سقط
في محل كحريق أو غريق ولا يمكن إنقاذه إلا إذا أفطر، يجوز أن
يفطر فينقذ المعصوم، أما إن لم يكن معصوماً كحربي أو نحوه فهذا
يتركه.

قوله: (ويسن لمسافر يباح له القصر)، يسن الفطر للمسافر الذي يباح له
القصر كمن سافر سافراً مباحاً وأن يكون مسافة يومين فأكثر.

قوله: (ولمریض يخاف الضرر)، إذا خاف الضرر على نفسه هذا يسن له أن
يفطر ولا يهلك نفسه.

ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار، ولحامل ومُرضع خافتا على أنفسهما، أو على الولد، لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم.

وإن أسلم الكافر، وطهرت الحائض، وبرئ المريض، وقدم المسافر، وبلغ الصغير، وعقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء.

وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه.

قوله: (ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار)، مثلاً كان في الكويت صائماً وركب على البعارين وسافر يجوز له أن يفطر، والأولى أن يكمل ولا يفطر إذا كان في البلد بل يجب عليه أن يمسك حتى لو علم أنه سيفطر.

قوله: (ولحامل ومريض خافتا على أنفسهما أو على الولد)، إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد تخاف إن صامت جف لبنها.

قوله: (لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم)، إذا كان الخوف على المرضع أو الحامل هذا يكون عليها، أما على الولد فيزداد عليه الإطعام.

قوله: (وإن أسلم الكافر وطهرت الحائض وبرئ المريض وقدم المسافر... إلخ، لزمهم)، أي الإمساك بقية اليوم وقضاء هذا اليوم هؤلاء المذكورون.

قوله: (وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه)، هو مسافر يجوز له الفطر في رمضان، فلا يجوز له أن يصوم تطوعاً بل يصوم الواجب؛ وقوله: أن يصوم غيره فيه، يعني من النفل.

فصل في المفطرات

وهي اثنا عشر:

خروج دم الحيض، والنفاس، والموت، والردّة، والعزم على
الفطر، والتردد فيه، والقيء عمداً، والاحتقان من الدبر، وبلع
النخامة إذا وصلت إلى الفم.

التاسع: الحجامة خاصة حاجماً كان أو محجوماً.

فصل في المفطرات:

قوله: (وهي اثنا عشر، خروج دم الحيض والنفاس)، قال شيخنا
العلامة ابن جراح: إذا حاضت المرأة أفطرت؛ (والموت، والردة،
والعزم على الفطر والتردد فيه)، والموت، إذا مات الإنسان أفطر؛
وقوله: والردة - والعياذ بالله - إذا تكلم الإنسان بكلمة كفر ارتدّ، يبطل
عمله ويحبط ومنه الصيام، والعزم على الفطر: كان صائماً واشتدّ عليه
العطش، فعزم على أن يفطر، أو تردد يفطر أو لا يفطر، هذا من
المفطرات لأنه يلزمه أن يصوم بنية جازمة من غير تردد؛ (والقيء عمداً)
كذلك إذا قاء عمداً بأن وضع أصبعه في فمه فخرج ما في بطنه من
طعام، هذا يفطر. أما إذا غلبه القيء فلا يفطر بشرط أن لا يرد شيء
إلى جوفه بعد ما يصل حلقه؛ (والاحتقان من الدبر) إذا احتقن بدواء
كالمسهالة ونحوها هذا يفطر؛ (وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) هذا
يفطر، كذلك إذا بلع ريقه بعدما وصل إلى ما بين الشفتين.
قوله: (التاسع: الحجامة خاصة حاجماً كان أو محجوماً)، الحجامة خاصة،
أي غير الفصد ونحوه، فهذا لا يفطر.

العاشر: إنزال المني بتكرار النظر، لا بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام ولا بالمذي.

الحادي عشر: خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج.

الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره، فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه، أو مضغ علكاً أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه، أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيه.

قوله: (العاشر: إنزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام ولا بالمذي)، إنما يحصل الفطر بتكرار النظر فقط.

قوله: (الحادي عشر: خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج)، هذه تفطر أيضاً.

قوله: (الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه)، قوله: الجائفة، أي الجرح الذي يصل إلى الجوف، فوصل الدواء الجوف هذا يفطر.

قوله: (أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه)، أو قطر في عينيه فوصل جوفه هذا يفطر.

قوله: (أو مضغ علكاً أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيه)، الحلق هو محل مخرج الحاء، كل هذه من

ولا يفطر إن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً أو مكرهاً،
ولا إن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصده، ولا إن جمع
ريقه فابتلعه.

فصل

وَمَنْ جَامَعَ نَهَارَ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لَمِيتَ أَوْ بِهِيمَةً فِي
حَالَةٍ يَلْزِمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ، مَكْرَهًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ، وَكَذَا مِنْ جُمُوعٍ إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً،

المفطرات، كانت النساء في الكويت يمضغن النخي - الحمص -
للأطفال دون أن يصل الحلق، وعند الحنفية تذوق المرأة الطعام إذا كان
الزوج سيئ الخلق.

قوله: (ولا يفطر إن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً أو مكرهاً)، إذا أكل
أو شرب ناسياً فصيامه صحيح.
قوله: (ولا إن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصده، ولا إن جمع ريقه
فابتلعه)، لكنه يكره له أن يبتلع ريقه.

قوله: (فصل: ومن جامع نهار رمضان في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لَمِيتَ أَوْ بِهِيمَةً فِي
حَالَةٍ يَلْزِمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ مَكْرَهًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ،
وَكَذَا مِنْ جُمُوعٍ إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ جَاهِلٍ وَنَاسٍ. وَالْكَفَّارَةُ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا،

فإن لم يجد، سقطت، بخلاف غيرها من الكفارات. ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة.

فصل

ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه، ويسن القضاء على الفور إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب، ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان، فإن نوى صوماً واجباً أو قضاء، ثم قلبه نفلاً، صح.

فإن لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات)، مثل كفارة النذر أو كفارة محظورات الإحرام فلا تسقط، أما الجماع فيستوي به العامد والناسي والمكره فعليه القضاء والكفارة لا تسقط.

قوله: (ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة)، لهتك حرمة رمضان.

قوله: (فصل: ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه ويسن القضاء على الفور)، إذا كان الشهر ٢٩ وأفطرها يصوم ٢٩، وإذا كان ٣٠ يصوم ثلاثين. (إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب)؛ إلا إذا حصل ما يمنعه وإلا يقضي على الفور؛ وقوله: إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه: من نحو أن عليه صيام قضاء ١٠ أيام ومضى من شعبان ٢٠ يوماً، هنا يجب عليه وجوباً أن يصوم على الفور للقضاء وإلا أثم وعليه كفارة.

قوله: (ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان)، إذا كان عليه قضاء رمضان ويصوم تطوع هذا لا يجوز ولا يصح، فأول ما يبدأ بالواجب. قوله: (فإن نوى صوماً واجباً أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح)، كان نيته بالأول أن يصوم رمضان قضاء أو واجباً ككفارة ثم قلبه نفلاً يجوز ذلك لا العكس.

وَيُسَنُّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ وَأَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ. وَسَنُّ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ:
وهي ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وصوم الخميس
والإثنين، وستة من شوال. وَسُنُّ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَأَكْدَهُ عَاشُورَاءُ
وهو كفارة سنة. وصوم عشر ذي الحجة وأكده، يوم عرفة وهو كفارة
سنتين.

وكره أفراد رجب والجمعة والسبت بالصوم.

قوله: (ويسن صوم التطوع وأفضله يوم ويوم)، قال شيخنا العلامة
محمد ابن جراح: أي يوم يصوم ويوم يفطر وهو صيام داود عليه
السَّلام.

قوله: (وسن صوم أيام البيض وهي ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس
عشرة، وصوم الخميس والاثنين، وستة من شوال)، سُميت أيام البيض
لأن القمر يشرق في لياليها، وصوم الخميس والاثنين وستة من شوال.
قوله: (وسن صوم المحرم وأكده عاشوراء وهو كفارة سنة، وصوم عشر
ذي الحجة وأكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين)، أي السنة الماضية
والسنة الحاضرة لحديث: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية
ومستقبله»^(١).

قوله: (وكره أفراد رجب والجمعة والسبت بالصوم)، لكن لو صام الخميس
والجمعة أو الجمعة والسبت لم يكره، وأما لو صام من رجب وأفطر
هذا لا شيء فيه، أما إذا صامه كصوم رمضان هذا مكروه.

(١) رواه أحمد (٢٢٥٣٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، و«السنن الكبرى»
(٨٦٤١) أيضاً.

وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر. ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق، ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه، وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلاً.



قوله: (وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر)، أي إذا كان صحو ولم يكن غيم ولا قتر هذا يكره صيامه وهو يوم الشك، أما إن كان غيم أو قتر هذا يجب على المذهب.

قوله: (ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق)، التشريق الثاني والثالث والرابع بعد العيد إلا لعادم الهدي كإنسان حج متمتعاً يجب عليه الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة في الحج وهي التشريق وسبعة في أهله، والأحسن أن يصومها قبل يوم عرفة.

قوله: (ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه)، سواء كان صياماً أو صلاة، لكن الأفضل إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، ومنهم من أوجب ذلك كحج التطوع يجب إتمامه.

قوله: (وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلاً)، أي: يجوز إذا قلبه نفلاً.

كتاب الاعتكاف

وهو سُنة: ويجب بالنذر.

وشرط صحَّته ستَّة أشياء: النِّيَّة، والإسلام، والعقل، والتمييز،

وعدم ما يوجب الغسل، وكونه بمسجد.

ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجدُ مما تقام فيه،

كتاب الاعتكاف:

قوله: (وهو سُنة ويجب بالنذر)، إذا نذر أن يعتكف صار واجباً.

قوله: (وشرط صحته ستة أشياء: النِّيَّة والإسلام والعقل)، أن ينوي الاعتكاف؛ وقوله: (والإسلام)، لا يصح إلا من مسلم؛ وقوله: (والعقل)، فلا يصح من مجنون.

قوله: (والتمييز)، أن يكون مميّزاً، عمره سبع أو ثمان سنين (وعدم ما يوجب الغسل) أي لا يصح أن يعتكف وعليه غسل من جنابة أو حيض أو نفاس.

قوله: (وكونه بمسجد)، ما يصح أن يعتكف في جبل أو مغارة أو في بيته، لازم أن يكون الاعتكاف بمسجد حتى لا تفوته الصلوات.

قوله: (ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه)، لأن الجماعة واجبة والاعتكاف سُنة فلا يفوت واجب لسنة. وإذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة يخرج ليصليها في مسجد آخر ثم يعود.

ومن المسجد: ما زيد فيه، ومنه سطحه ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي أو بابها فيه.

ومن عَيْنِ الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين.

ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر، وبنية

الخروج ولو لم يخرج،

قوله: (ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومنارته التي هي أو بابها فيه)، ما زيد في المسجد فمنه؛ وقوله: (رحبته)، أي حوشه؛ وقوله: (ومنارته التي هي أو بابها فيه)، مثل منارة مسجدنا هذا - مسجد الشيخ يُعرف باسم مسجد السهول، يوجد له منارة بابها فيه وقد شاهدها الجميع، بمعنى أنه ليس للمنارة باب سوى من داخل المسجد -، فلو اعتكف داخل هذه المنارة فحكمها حكم المسجد.

قوله: (ومن عَيْنِ الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين)، عَيْنُ أنه يعتكف في مسجدنا هذا، لا يتعين، له أن يعتكف في مسجد آخر، أما إذا عَيْنَ المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو بيت المقدس فهذا يتعين لاستوائهم بالشرف، لكن لو اعتكف بالمقدس له أن يكمل في المسجد النبوي أو المسجد الحرام أي من الأدنى إلى الأعلى في الشرف.

قوله: (ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر)، إذا خرج لغير عذر هذا يبطل اعتكافه، أما إن خرج لعذر لقضاء حاجة أو وضوء أو أكل إذا لم يكن من يحضر له طعامه كخادم، له أن يخرج، وإذا خرج لا يركض، له أن يمشي على عادته، وإذا قضى حاجته يرجع حالاً إلى معتكفه ولا يبقى يتحدث مع أحد.

قوله: (وبنية الخروج ولو لم يخرج)، إذا نوى الخروج يبطل اعتكافه مثل الصيام إذا نوى أن يفطر يبطل صيامه ولو لم يفطر.

وبالوطء في الفرج، وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج، وبالردة، وبالسكر.

وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة، وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه، وعليه كفارة يمين لفوات المحل.

قوله: (وبالوطء في الفرج)، إذا راح البيت ليتعشى وهو معتكف لعدم وجود من يحضر له الطعام ووطئ زوجته بطل اعتكافه.

قوله: (وبالإنزال بالمباشرة)، هذا يبطل اعتكافه أيضاً.

قوله: (وبالردة)، قال الشيخ: والعياذ بالله.

قوله: (وبالسكر)، إذا شرب مسكراً يبطل اعتكافه.

قوله: (وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة) إذا نذر أن يصوم عشرة أيام متتابعة لكنه اعتكف خمسة أيام هذا بطل اعتكافه، والخمسة أيام هذه كأنه ما اعتكف فيستأنف من جديد.

قوله: (وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل)، كما لو نذر أياماً معينة كالعشر الأخير من رمضان ولم يحصل له ذلك أو بطل اعتكافه فيها، هذا يجب عليه أن يعتكف عشرة أيام بدلاً من العشرة التي فوتها وعليه كفارة يمين لفوات المحل، لأنه ما حصل له الاعتكاف في رمضان بل حصل له الاعتكاف في غيره.

ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة أو لإزالة نجاسة أو لجمعة تلزمه، ولا إن خرج للإتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم، وله المشي على عادته. وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائماً.



قوله: (ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة أو لإزالة نجاسة أو لجمعة تلزمه)، إذا كانت الجمعة تلزمه يخرج ليصلّيها وإن كان امرأة لا تلزمها فلا تخرج. قوله: (ولا إن خرج للإتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم)، أي لا يأكل في بيته بل يأتي بالأكل في مسجده. قوله: (وله المشي على عادته)، أي لا يركض. قوله: (وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائماً)، اختار شيخ الإسلام أن الاعتكاف يحتاج إلى تأهب واستعداد^(١).

(١) انظر: «الاختيارات العلمية» (ص ٦٧).

كتاب الحجّ

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة.

وشرط الوجوب خمسة أشياء: الإسلام، والعقل، والبلوغ،
وكمال الحرية، لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن
حجة الإسلام وعمرته، فإن بلغ الصغير، أو عتق الرقيق قبل
الوقوف، أو بعده،

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الحجّ:

قوله: (وهو واجب مع العمرة في العمر مرة)، قالوا: «الحج والعمرة
واجبان في العمر مرة بلا توان».

قوله: (وشرط الوجوب خمسة أشياء: الإسلام)، فلا يجب على كافر ولا يصح منه.

قوله: (والعقل والبلوغ)، فلا يجب على المجنون ولا يصح منه.

قوله: (وكمال الحرية)، فلا يجب على مبعّض ولا على رقيق ويصح منه.

قوله: (لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام
وعمرته)، إذا بلغ الصغير وعتق الرقيق وجب عليهما.

قوله: (فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده إن عاد فوقف في وقته

أجزأه عن حجة الإسلام ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف

القدوم)، إذا أحرم الصغير، وأحرم الرقيق في حال رقه وحصل العتق وبلغ

إن عاد فوقف في وقته، أجزأه عن حجة الإسلام ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم، وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها.

الخامس: الاستطاعة، وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم، وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام، فمن كملت له هذه الشروط، لزمه السعي فوراً إن كان

الصغير، بلغ ١٥ سنة قبل الوقوف بعرفة يصح عن حجة الإسلام، أو بعد الوقوف لكنه رجع قبل فوات وقت الوقوف، مثلاً أنه عتق في ليلة مزدلفة، أعتقه سيده يمكنه أن يرجع لعرفات ويقف، فهذا يكفيه عن حجة الإسلام، ما لم يكن قدّم ركناً من أركان الحج في حال الرق أو في حال عدم البلوغ، فمثلاً لو أحرم مفرداً أو قارناً، ودخل مكة فهذا المفرد أول ما يدخل مكة يطوف للقدوم وهو سنة وهنا يجوز له أن يقدم سعي الحج، وهذا يجوز للمفرد والقارن، فإذا كان قد قدم ركناً من أركان الحج في حال الرق أو في حال الصغير هذا لا يجزئ عن حجة الإسلام ولو وقف بعرفة.

وقوله: (إن عاد)، يعني عاد إلى عرفة.

وقوله: (فوقف في وقته)، يعني وقت الوقوف قبل يوم العيد.

قوله: (وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها)، أما بعد الطواف فهذا لا يجزئ.

قوله: (الخامس: الاستطاعة، وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم، وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام)،

في الطريق آمن، فإن عجز عن السعي لعذر كبير، أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم نائباً حرّاً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده، ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه.

قال الشيخ: معنى قوله على الدوام فيه تفسيران، منهم من فسّره أن معناه في حال ذهابه إلى الحج ورجوعه، عنده ما يكفيه ويكفي عائلته إلى أن يذهب إلى الحج ويرجع؛ والثاني: منهم من يقول أن معنى على الدوام إذا كان عنده شيء يؤجره كبنية يعيش منها فلا يقال أنه يبيعها حتى يحج لأنه إذا باعه اختلت معيسته.

وقوله: (ملك زاد وراحلة تصلح لمثله)، كلُّ يحتاج إلى شيء يناسب حاله، فحاجة الفقير والبدوي غير حاجة الملك.

وقوله: (وملك ما يقدر به على تحصيل ذلك)، مثلاً عنده شيء يستطيع أن يبيعه ويشتري بذلك زاداً وراحلةً.

وقوله: (بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم)، إن كان عنده كتب زائدة يبيع الزائد بأن كان عنده نسختان يبيع نسخة.

قوله: (فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فوراً إن كان في الطريق آمن)، يحرم عليه التأخير مع أمن الطريق يعني ليس فيه خوف ولا نهب.

قوله: (فإن عجز عن السعي لعذر كبير أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائباً حرّاً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده)، يلزم النائب أن يحج من بلده، معنى ذلك أنه لا يجوز أن يوصي الحجاج فيقول لهم إذا وصلتكم الميقات هناك انظروا من يحج عني، أي يلزم أن ينوي النائب المسير من محل المنيب.

قوله: (ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه)، أما إذا أحرم النائب وزال العذر تجزئ حجته، أما إن زال عذره قبل الإحرام فهذا لا يجزئ ويلزمه أن يحج هو.

فلو مات قبل أن يستنيب، وجب أن يُدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه .

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حجٌّ عن غيره . وتزيد الأنثى شرطاً سادساً وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً مكلفاً، وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله، فإن حَجَّتْ بلا محرّم حرّم وأجزأ .



قوله: (فلو مات قبل أن يستنيب)، أي لو مات الذي وجب عليه الحج قبل أن يستنيب من يحج عنه، (وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه)، لأنه صار ديناً في ذمته ويقدم على قسمة التركة .

قوله: (ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حجٌّ عن غيره)، أولاً يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره .

قوله: (وتزيد الأنثى شرطاً سادساً وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً مكلفاً)، قوله: تزيد شرطاً سادساً أي على الوجوب، تحصل لها محرماً كأبيها أو أخيها أو زوجها ونحوهم .

قوله: (وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله، فإن حَجَّتْ بلا محرّم حرم وأجزأ) .

باب الإحرام

وهو واجب من الميقات، ومَنْ منزله دون الميقات فميقاته منزله .
ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر،
وإذا انعقد لم يبطل إِلَّا بالردة، لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل
التحلل الأول،

قوله: (باب الإحرام): وهو الدخول في النية، وليس معناه نية الحج لأنه نوى
ذلك منذ أن خرج من بلده، وذلك مثل تكبيرة الإحرام إذا خرج من بيته
إلى المسجد يريد أن يصلي، نيته الصلوة لكن متى يدخل الصلوة، إذا كبر
تكبيرة الإحرام دخل في الصلوة، فنية الدخول في النسك هو الإحرام.
قوله: (وهو واجب من الميقات، ومَنْ منزله دون الميقات فميقاته منزله)،
يعني يجب على من أراد أن يحج أو يعتمر أن يحرم من الميقات أول
ميقات يمر عليه يحرم منه واجب عليه . ومن منزله دون الميقات . .
كأهل مكة يحرمون من مكة .

قوله: (ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر)، هذا
لا ينعقد إذا كان في حال الإغماء أو في حال الجنون أو في حال السكر
لأنه لا شعور عنده، ولأن الإحرام يحتاج إلى نية وقصد .

قوله: (وإذا انعقد لم يبطل إِلَّا بالردة لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل
الأول)، إذا انعقد الإحرام لزم حتى بالجنون ما يبطل إِلَّا بالردة،

ولا يبطل بل يلزمه إتمامه والقضاء .

وَيُخَيَّرُ من يريد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل،
أو ينوي الأفراد، أو القران .

لأن الردة تحبط جميع الأعمال، لكن إذا وطأ الإنسان قبل التحلل الأول الذي يحصل باثنين من ثلاثة، إذا رمى جمرة العقبة وحلق، أو رمى جمرة العقبة وطاف، فإذا وطئ زوجته قبل التحلل الأول فسد حجه، وإذا فسد حجه ليس مثل الصَّلَاة إذا انتقض وضوؤه أعاد الوضوء وصَلَّى غيرها، فالحج إذا فسد يمضي في فاسده فهو لازم في رقبته يتم جميع مناسك الحج كأنه حج صحيح وعليه القضاء والكفارة في العام القادم حتى لو كان حجه تطوعاً .

قوله : (ولا يبطل بل يلزمه إتمامه والقضاء)، والكفارة أيضاً .

قوله : (ويخير من يريد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل أو ينوي الأفراد أو القران)، الإنسان مخيَّر، إذا وصل الميقات فهو مخير بين أن يحرم مفرداً وهو أن يحرم بالحج فإذا فرغ من جميع أعمال الحج، يحرم بالعمرة يؤخرها، وبين القران وهو أن ينوي بإحرامه الحج والعمرة معاً، إذا دخل مكة يطوف طواف القدوم، وكذا المفرد ويبقى على إحرامه، والقارن إذا قرن تدرج أعمال العمرة في الحج ويقف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ويطوف ويسعى ويحلق ويحل . والتمتع هو أن يحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، والمتمتع يحرم بالعمرة لا يطوف للقدوم بل للعمرة، ويسعى سعي العمرة ويحلق أو يقصر والأفضل أن يقصر حتى يجعل الحلق للحج، وإذا فرغ من أعمال العمرة أحرم يوم ثامن بالحج وهذا هو المتمتع وهو أفضل عند الحنابلة إلا لمن ساق

فالتَّمَتُّعُ: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يُحرم بالحجّ.

والإفراد: هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة.

والقران: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فإن أحرم به ثم بها لم يصح.

الهدى فهذا يتم على إحرامه ويصير قارناً، فإذا كان معه هدى يتم على إحرامه ويصير قارناً، والقارن عليه فدية نُسك وليس جُبران على أنه أتى بمحذور هذا هدى نسك يعني فضيلة.

قوله: (فالتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج)، عند الشافعية والمالكية الأفضل عندهم الإفراد، وعند الحنفية الأفضل القران وكل له دليلاً.

قوله: (والإفراد: هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة، والقران: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها)، أما إذا شرع في طوافها فلا يجوز أن يدخل الحج.

قوله: (فإن أحرم به ثم بها لم يصح)، والمعنى أنه إذا أحرم بالعمرة يجوز أن يدخل الحج عليها قبل أن يشرع في طواف العمرة، أما إذا شرع بالتحلل من طواف العمرة فهذا لا يصح، وأما إذا أحرم بالحج فهذا لا يجوز أن يدخل العمرة عليه، أما العكس فيصح بل يسن له عند الحنابلة أنه إذا أحرم مفرداً أنه إذا دخل مكة يفسخ إحرامه من الحج إلى العمرة ليصير متمتعاً كما أمر النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أصحابه لمن لم يسق الهدى.

ومن أحرم وأطلق صح، وصرفه لما شاء، وما عمل قبلُ فلغو،
 لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعيَّنه، وأن يشترط فيقول: «اللَّهُمَّ إني
 أريد النسك الفلاني، فيسرّه لي، وتقبّله مني، وإن حبسني حابس
 فمحلي حيث حبستني».



قوله: (ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبلُ فلغو)، المعنى
 أنه لو أنه أحرم إحراماً مطلقاً ونوى نيته الدخول في النسك ولم يعينه
 لا حج ولا عمرة فهذا يصح ثم يصرفه لما شاء إلى عمرة أو إلى حج
 وما عمله قبل ذلك لغو يعني ما عمل من طواف وسعي لا يعتبر لا عن
 حج ولا عن عمرة.

قوله: (لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه وأن يشترط فيقول: اللَّهُمَّ إني أريد
 النسك الفلاني فيسرّه لي وتقبّله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث
 حبستني)، السنة أن يعين نسكه وش هو له يجعله معلقاً - يعني لماذا
 يجعله معلقاً - يقول مثلاً: اللَّهُمَّ نويت الإحرام بالعمرة أو بالحج...
 إلخ، فإنه إذا اشترط هكذا وحصل له شيء من موانع الحج فله أن يتحلل
 مجاناً بدون فدية، والدليل على جواز أن يحرم الإنسان إحراماً غير معين،
 فعل علي رضي الله عنه لما سأله النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: بما أهلت؟
 فقال: أهلتُ بإهلال كإهلال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم (متفق عليه)،
 وهو لم يدر ما أحرم به النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، وأن النبي صَلَّى الله
 عليه وسلّم قال: إني سقت الهدى ولبدت رأسي وأحرم، فأحرم بإحرامه؛
 يعني صار قارناً.

باب محظورات الإحرام

وهي سبعة أشياء :

أحدها : تعمّد لبس المخيط على الرجال حتى الخفين .
الثاني : تعمّد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين أو استظلّ
بمحمل ، وتغطية الوجه من الأنثى لكن تُسدّل على وجهها للحاجة .

قوله : (باب محظورات الإحرام) :

قوله : (محظورات الإحرام) يعني محرمات الإحرام ، يعني إذا أحرم الإنسان
عليه أن يتجنب هذه المحظورات .

قوله : (وهي سبعة أشياء : أحدها : تعمّد لبس المخيط على الرجال حتى
الخفين) ، المخيط كل ما عمل على قدر العضو ، مثل السروال والثوب
والدلاغات (الجوارب) ، ونحوها يتجرد فلا يلبس إلا إزاراً ورداءً
ولا يغطي رأسه كما سيأتي .

قوله : (الثاني : تعمّد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين أو استظلّ بمحمل
وتغطية الوجه من الأنثى لكن تسدل على وجهها للحاجة) ، يحرم على
الرجل تغطية رأسه بشيء ، أي يجعل رأسه مكشوفاً ، لحديث : «إِضْحَ
لَمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ...»^(١) ، حتى بطين لكن يجوز أن يحمل شيئاً على

.....
(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٩٤٥٩) من قول ابن عمر رضي الله عنهما .

الثالث: قصد شم الطيب، ومسّ ما يعلق واستعماله في أكل أو شرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه، فمن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فلا شيء عليه، ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى.

الرابع: إزالة الشعر من البدن، ولو من الأنف، وتقليم الأظفار.

رأسه لكن لا يغطيه، والمرأة إحرامها في وجهها وكذلك اليدين لا تلبس لهما القفازات، إحرامها بالوجه واليدين. أما المخيط فلها أن تلبس المخيط، لكن إذا مروا الرجال الأجانب لها أن تسدل البوشية (خمار الوجه) على وجهها، فإذا راحوا عنها رفعتها حالاً، ولا تضع على جبهتها ما يمنع لمس المسدول وجهها لأنه لا يضر لمسه.

قوله: (الثالث: قصد شم الطيب ومسّ ما يعلق واستعماله في أكل أو شراب بحيث يظهر طعمه أو ريحه)، إذا قصد الإنسان شم الطيب فهو من محظورات الإحرام، مثلاً دخل الكعبة وشمّ الطيب، أو دخل دكاناً ليشتري فشمّ طيباً، هذا لا شيء عليه لأنه لم يقصد، كذلك مس ما يعلق باليد فلا يلمسه.

قوله: (فمن لمسه أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى)، إذا غطى رأسه أو لبس مخيطة أو تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ليس عليه شيء، ويزيله في الحال وإلا فعليه فدية.

قوله: (الرابع: إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف وتقليم الأظفار)، قال الشيخ: هذا كذلك لا يتصرف بشيء من شعوره ولا من أظافره فهذا يعتبر إتلافاً، فإذا قلّم ظفراً عليه إطعام مسكين وإذا أزال ظفرين عليه

الخامس: قتل صيد البر الوحشي المأكول، والدلالة عليه، والإعانة على قتله، وإفساد بيضه، وقتل الجراد والقمل لا البراغيث، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً.

السادس: عقد النكاح ولا يصح.

السابع: الوطء في الفرج ودواعيه، والمباشرة دون الفرج،

إطعام مسكينين، وإذا ثلاثة عليه فدية، والشيء الذي فيه إتلاف فعليه فدية سواء ناسياً أو جاهلاً.

قوله: (الخامس: قتل صيد البر الوحشي المأكول)، وكذلك قتل الصيد سواء كان متعمداً أو خطأ أو ناسياً فعليه الفدية، والصيد هنا المقصود به الوحشي المأكول كالظبي، أما لو قتل أسداً أو خنزيراً أو حية أو عقرباً فلا شيء عليه.

قوله: (والدلالة عليه)، فإذا كان محرماً فنبه حلالاً أو ضحك فانتبه الحلال وتعرض للصيد فعليه فدية، أو إذا كان حلالاً وسقط منه سلاحه فلا يناوله سلاحه فلا يعينه عليه وإلا عليه فدية.

قوله: (والإعانة على قتله وإفساد بيضه)، كذلك لا يجوز ولا يتعرض لها.

قوله: (وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً)، الشيء المؤذي يسن قتله مطلقاً.

قوله: (وعقد النكاح)، كذلك لا يصح عقد النكاح ولا يجوز له أن يزوج ابنته أو أخته أو يتزوج هو، ولا فدية فيه.

قوله: (السابع: الوطء في الفرج ودواعيه، والمباشرة دون الفرج)، دواعيه يعني من تقبيل ونحوه كله من المحظورات، وكذا المباشرة دون الفرج.

والاستمناء.

وفي جميع المحظورات: الفدية إِلَّا قتل القمل، وعقد النكاح،
وفي البيض والجراد: قيمته مكانه، وفي الشعرة أو الظفر: إطعام
مسكين، وفي الاثنين: إطعام اثنين، والضرورات تبيح للمُحرم
المحظورات، ويفدي.



قوله: (والاستمناء. وفي جميع المحظورات الفدية، إِلَّا قتل القمل وعقد
النكاح، وفي البيض والجراد قيمته مكانه، وفي الشعرة أو الظفر إطعام
مسكين، وفي الاثنين إطعام اثنين، والضرورات تبيح للمحرم
المحظورات ويفدي)، إذا احتاج إلى لبس أو طيب أو حلق رأسه يجوز
وعليه الفدية؛ وقوله: (وفي الاثنين)، أي ظفرين أو شعرتين إطعام
مسكينين.

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم، وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب.

فقسم التخيير: كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال منيٍّ يخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مَدَّ بُر أو نصف صاع من غيره.

باب الفدية:

قوله: (وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم)، بسبب الإحرام لأنه محرم بحج أو عمرة أو بسبب الحرم، أي: وإن لم يكن محرماً لأن الحرم يحرم قتل صيده وقطع شجره وحشيشه.

قوله: (وهي قسمان: قسم على التخيير وقسم على الترتيب)، قوله: «على التخيير» أو «الترتيب» يعني: الفدية. (فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال مني يخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مَدَّ بر أو نصف صاع من غيره) يعني: من الشعير والزبيب، هذه فيها تخيير، وهو من معنى قوله «من غيره».

ومن التخيير: جزاء الصيد، يخير فيه بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف.

ويشتري بقيمته طعاماً يجزىء في الفطرة، فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

وقسم الترتيب: كدم المتعة والقران وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه.

فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة، ويصح أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويجب على محصر دم، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل، ويجب على من وطىء في الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منياً بمباشرة، أو استمنا، أو تقبيل بشهوة، أو لمس أو تكرار نظر: بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

قوله: (أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً)، أي إذا كانت قيمة الطعام تطعم مائة مسكين صام مائة يوم بعدد المساكين، أي يقدر قيمة الشاة مثلاً تساوي ٢٠ صاعاً يقسمها أمداداً ويقدر ما تطعم المساكين يصوم، فمثلاً ٦٠ مدّاً يساوي ٦٠ مسكيناً فيصوم ٦٠ يوماً.

وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة.

والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف، ويحل له كل شيء إلا النساء، والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل.

فصل

والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة، وفي حمار الوحش وبقره: بقرة، وفي الضبع: كبش، وفي الغزال: شاة، وفي الوبر والضب: جدي له نصف سنة، وفي اليربوع: جفرة لها أربعة أشهر، وفي الأرنب: عناق دون الجفرة، وفي الحمام، وهو كل ما عب الماء كالقطا والوراشين والفواخت: شاة،

قوله: (وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة)، إذا وطىء بعد الطواف وبعد السعي وقبل الحلق لا تفسد ولكن عليه شاة، وإذا وطىء قبل السعي تفسد ويكملها ويعيد من قابل وعليه شاة.

قوله: (فصل: والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة، وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة)، الجدي يعني تيساً.

قوله: (وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، وفي الأرنب عناق دون الجفرة، وفي الحمام - وهو كل ما عب الماء - كالقطا والوراشين والفواخت: شاة)، والمراد بالشاة إذا أطلقت ما يجرى في الأضحية؛ وقوله: وهو كل ما عب الماء وهدر، أي تشرب مثل السخلة تركز ثم ترفع وتعبه.

وما لا مثل له كالإوز والحبارى والحجل والكركي، ففيه قيمته مكانه.

فصل

ويحرمُ صيد حرم مكة، وحكمه حكم صيد الإحرام،
ويحرمُ قطع شجره وحشيشه، والمُحِلُّ والمُحَرَّمُ في ذلك سواء،
فتُضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة،

قوله: (وما لا مثل له كالإوز والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمته مكانه)،
هذه ليس لها مثل، والكركي^(١) أظن يسمونه الكروان - بلهجة أهل
الكويت - فينظر قيمته في المكان الذي قتله فيه ويشتري بقيمته طعاماً
يفرقه على الفقراء كل فقير مدبر أو نصف صاع من غيره.

قوله: (فصل: ويحرم صيد حرم مكة):
سواء كان محرماً بحج أو عمرة، أو غير محرم حتى على أهلها يحرم
صيد مكة من حمام وغيره.

قوله: (وحكمه حكم صيد الإحرام)، يعني في الفدية.
قوله: (ويحرم قطع شجره وحشيشه والمُحِلُّ والمُحَرَّمُ في ذلك سواء)، يعني
الحلال غير المحرم والمحرم سواء في التحريم وفي الفدية سواء
ولو كانت الشجرة في طريق سالك تقطع ويفدي كمسألة القمل.

قوله: (فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة)، وإذا كسر منها غصناً
تقوم الشجرة بهذا الغصن وبدونه فيضمن عليه النقص فيها ويشتري فيه طعاماً.

.....
(١) طائر كبير معروف والجمع كراكي وذهب البعض إلى أنه الغرنوق؛ و«الكروان» طائر
يشبه البط لا ينام سمي بضده من الكرى، انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميمري =

ويُضمن الحشيش والورق بقيمته . ويجزىء عن البدنة بقرة كعكسه،
ويجزىء عن سَبْعِ شِياهُ بدنةٌ أو بقرة.

والمراد بالدم الواجب: ما يجزىء في الأضحية: جَذْعُ ضَأْنٍ
أو ثِنْيٍ مَعَزٍ أو سُبْعِ بدنة أو بقرة، فإن ذبح إحداهما فأفضل،
وتجب كلها.



قوله: (ويضمن الحشيش والورق بقيمته ويجزىء عن البدنة بقرة كعكسه)،
يعني يجزىء عن البقرة بدنة وعن البدنة بقرة.

قوله: (ويجزىء عن سبع شياه بدنة أو بقرة)، إذا كان في ذمته سبع شياه
تجزىء عنها فلو قتل حمامة فعليه شاة، لكنه قال: سأذبح بدنة بدلاً من
الشاة، فإذا ذبحها تجب كلها فلا يجوز أن يضع سبعها ويأكل أو يبيع
منها.

قوله: (والمراد بالدم الواجب ما يجزىء في الأضحية جذع ضأن أو ثني معز
أو سُبْعِ بدنة أو بقرة، فإن ذبح إحداهما فأفضل وتجب كلها)، لأنه
اختار الأعلى لأداء فرضه.

.....
= (٩٨/١ - ١٠١)، وانظر: «طيور الكويت» عبد الله الحداد، ود. فوزية
السديراوي، ٢٠٠٢م، مركز البحوث والدراسات الكويتية، (ص ٧٣)، «كروان»
(و ص ٨٢).

باب أركان الحج وواجباته

أركان الحج أربعة:

الأول: الإحرام، وهو مجرد النية، فمن تركه لم ينعقد حجه.
الثاني: الوقوف بعرفة، ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن حَصَلَ في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهلٌ ولو مارًّا أو نائمًا أو حائضًا أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه، لا إن كان سكران أو مجنونًا أو مغمى عليه،

قوله: (باب أركان الحج وواجباته):

(أركان الحج أربعة: الأول الإحرام)، وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه، يعني مجرد النية للدخول بالنسك. ونية الإحرام يسن الجهر بها بخلاف غيرها من العبادات فإنه لا يتلفظ بها، أما الحج خاصة فيتلفظ فيقول: اللَّهُمَّ إني نويت الحج فيسره لي وتقبله مني، إذا أراد الحج، ويسن أن يشترط بقوله: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أو يقول: لبيك اللَّهُمَّ حجاجًا، أو: لبيك اللَّهُمَّ عمرة، أو لبيك اللَّهُمَّ عمرة وحجًّا إن كان قارنًا، (فمن تركه لم ينعقد حجه)، لما تقدم.
قوله: (الثاني: الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن حَصَلَ في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل

ولو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم.

الثالث : طواف الإفاضة، وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره.

ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة صحَّ حجه لا إن كان سكران أو مجنوناً أو مغمى عليه)، قوله «وهو أهل» يعني مسلماً عاقلاً، أما السكران والمجنون والمغمى عليه ففي هذا الحال لا يعتبر أنه أحرم.

قوله: (ولو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم)، العيد يوم يعيد الناس، والحج يوم يحج الناس، كما في الحديث: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(١).

قوله: (الثالث: طواف الإفاضة وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره)، ما يصح طواف الإفاضة وهو طواف الحج إلا بعد الوقوف بعرفة بخلاف السعي فإنه يجوز تقديمه قبل الوقوف بعرفة إذا كان مفرداً كما تقدم، ويسمى طواف الإفاضة بطواف الصَّدَرِ آنفاً.

قوله: (ولا حدّ لآخره) معناه لو مُنِعَ عن طواف الإفاضة لمرض أو حيض فيلزمهما الرجوع للطواف لأنه لم يحصل لهما إلا التحلل الأول.

(١) رواه الترمذي (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي «السنن الكبرى»: صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون، برقم (٨٤٦٧).

الرابع : السعي بين الصفا والمروة.

وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً، والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى في ليالي التشريق، ورمي الجمار مُرتَّباً، والحلق أو التقصير،

قوله: (الرابع: السعي بين الصفا والمروة) وهو من أركان الحج، هذه الأربعة هي أركان الحج.

قوله: (وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً)، يجب على الإنسان إذا وصل الميقات أن يحرم فإذا أحرم بعد تجاوزه عليه فدية لأنه ترك واجباً، والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً يلزمه أن يتم بعرفة إلى كامل غروب الشمس حيث يحل للصائم الإفطار، وإن لم يفعل يلزمه دم لأنه ترك واجباً.

قوله: (والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل والمبيت بمنى في ليالي التشريق)، كذلك المبيت بمزدلفة واجباً من واجبات الحج، ولو ترك عليه فدية وحجه صحيح وفيه خلاف منهم من يقول أن يبقى إلى الصبح في المزدلفة ولا يسمح إلا للضعفة في الخروج قبل ذلك، كذلك المبيت بمنى من واجبات الحج.

قوله: (ورمي الجمار مرتباً)، أما يوم العيد فإنه يرمي جمرة العقبة هذا معروف، أما أيام التشريق يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم العقبة، وهي الأخيرة.

قوله: (والحلق أو التقصير)، كذلك يجب على من أحرم بالحج وأنهى أعماله أن يحلق وكذا المعتمر.

وطواف الوداع.

وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام، والطواف، والسعي.

وواجباتها شيئان: الإحرام بها من الحل، والحلق أو التقصير.

والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم، والرمل في

الثلاثة الأشواط الأول منه

قوله: (وطواف الوداع)، كذلك طواف الوداع إذا فرغ من أعمال الحج وأراد أن يرجع إلى بلده يجب عليه الطواف للوداع.

قوله: (وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي، وواجباتها شيئان

الإحرام بها من الحل)، أركان العمرة ثلاثة، وواجباتها شيئان يجب أن

يخرج إلى الحل من مكة ويحرم بالعمرة.

قوله: (والحلق أو التقصير)، وهي الثاني من الواجبات كما ذكرنا آنفاً ويعم

التقصير كل الرأس ولا يقصد كل شعرة بعينها ويتجنب أخذ الشعر من

المقدمة والجوانب كما تفعله العامة.

قوله: (والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة)، يعني يسن يوم الثامن أن يخرج

من مكة إلى منى، فإذا صلوا بمنى الصبح وأشرقت الشمس يذهبون إلى

عرفات.

قوله: (وطواف القدوم)، هذا كذلك سنة في حق المفرد والقارن، أما المتمتع

فهذا ما عليه طواف القدوم يكفيه طواف العمرة كمن دخل المسجد

وصلّى ركعتين فهي تكفيه عن سنة الوضوء وعن تحية المسجد.

قوله: (والرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه)، أول ما يطوف يرمل، أي يرتج

في مشيه مع القوة مع تقصير الخطى في الثلاثة الأول فقط ولا يرمل

في الباقي.

والاضطباع فيه، وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام،
ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين، والتلبية من حين الإحرام
إلى أول الرمي، فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به،
ومن ترك واجباً فعليه دم وحجّه صحيح، ومن ترك مسنوناً
فلا شيء عليه.

قوله: (والاضطباع فيه)، أي الاضطباع في كل الطواف وهو جعل الرداء
تحت الإبط ثم إلقاؤه على العاتق الأيسر، أما الرمل ففي الثلاثة
الأشواط الأولى.

قوله: (وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام)، يُسنّ للرجل أن
يتجرد من المخيط قبل الإحرام، وإذا أحرم وملأه عليه هذا
ترك سنة لكن ينزعهما في الحال، أي سنّ أن يتهياً قبل
الإحرام.

قوله: (ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين)، لو لبس إزاراً ورداء أسودين يصح
لكنه خلاف السنة.

قوله: (والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي)، إذا كان محرماً بالحج،
يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك... إلخ، إذا شرع
بالرمي انقطع عن التلبية، وإذا كان محرماً بعمرة وشرع بطوافها يقطع
التلبية.

قوله: (فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به، ومن ترك واجباً فعليه دم وحجه
صحيح، ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه)، المراد بالدم إذا أطلق
ما يجزئ في الأضحية جذع ضأن أو ثني معز وهو ما تم له سنة، من
ترك سنة لا شيء عليه لكن تفوته الفضيلة.

فصل

وشروط صحة الطواف أحد عشر: النية، والإسلام، والعقل، ودخول وقته، وستر العورة، واجتناب النجاسة، والطهارة من الحدث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، وكونه ماشياً مع القدرة،

قوله: (فصل: وشروط صحة الطواف أحد عشر: النية)، الطواف له شروط منها النية، ينوي الطواف هل هو لحج أو لعمرة أو قدوم أو تطوع كل طواف له نية خاصة محلها القلب يستحضرها عند بداية الطواف.

قوله: (والإسلام)، ما يصح إلا من مسلم

قوله: (والعقل)، ما يصح إلا من عاقل.

قوله: (ودخول وقته)، يدخل وقته بعد الوقوف بعرفة بعد نصف الليل.

قوله: (وستر العورة)، حكمه حكم الصلاة في ستر العورة.

قوله: (واجتناب النجاسة)، في بدنه وثوبه وبقعته.

قوله: (والطهارة من الحدث)، يكون طاهراً من الحدث مثل الصلاة فلا تصح إلا بوضوء.

قوله: (وتكميل السبع)، لازم سبع طوفات.

قوله: (وجعل البيت عن يساره)، يجعل البيت عن يساره.

قوله: (وكونه ماشياً مع القدرة)، إذا كان مريضاً يجوز أن يطوفوا به

وهو محمول، أما إن كان قادراً فيطوف ماشياً، أما طواف النبي

صلّى الله عليه وسلّم بدأ طوافه ماشياً ولما كثر عليه الناس ركب الدابة

حتى أنهم يرونه ويقتدون به لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني

مناسككم لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

والموالاة فيستأنفه لحدث فيه، وكذا لقطع طويل وإن كان يسيراً،
أو أقيمت الصَّلَاة، أو حضرت جنازة صَلَّى وبنى من الحجر
الأسود.

وسننه: استلام الركن اليماني بيده اليمنى، وكذا الحجر الأسود،
وتقبيله، والدعاء، والذكر، والدنو من البيت، والركعتان بعده.

قوله: (والموالاة فيستأنفه لحدث فيه)، أما إذا طاف شوطين ثم توقف مدة
وأكمل الباقي لم يصح، ولو انتقض وضوؤه بعد أربع طوفات مثلاً وخرج
للوضوء فإذا عاد يبدأ من جديد ولا يحسب الطوفات الأربع.
قوله: (وكذا لقطع طويل)، مثلاً طاف خمس طوفات ثم انه جاع وذهب إلى
أحد المطاعم ليأكل ثم عاد هذا يستأنف من جديد.

قوله: (وإن كان يسيراً أو أقيمت الصَّلَاة أو حضرت جنازة صَلَّى وبنى من
الحجر الأسود)، يعني إذا طاف أربع أشواط ونصف ثم قامت الصَّلَاة
هذا يصلّي مع الجماعة أو على الجنازة، لكن إذا عاد لا يحسب نصف
الشوط الذي لم يكمله بل يعتبر الأربعة الذي قبله ويبدأ من الحجر
الأسود، وإذا كان القطع يسيراً مثلاً وقف مع واحد ليسأله عن مسألة
أو ليستريح قليلاً أو أقيمت الصَّلَاة صَلَّى وبنى، ومعنى (بنى): أي على
ما سبق، ولم يقل يستأنف.

قوله: (وسننه: استلام الركن اليماني بيده اليمنى) هذا إذا أمكنه ذلك وتقبيه
والدعاء والذكر بعده (وكذا الحجر الأسود وتقبيه، والدعاء، والذكر،
والدنو من البيت، والركعتان)، إذا حصل الدنو من البيت فهذا أحسن،
ثم يصلّي الركعتين عقب الطواف خلف المقام أو في مكانه، يعني أثناء
الطواف يدعو ويذكر الله تعالى، وليس للطواف دعاء مخصوص بل يدعو

فصل

وشروط صحة السعي ثمانية: النية، والإسلام، والعقل،
والموالة، والمشي مع القدرة، وكونه بعد طواف ولو مسنوناً
كطواف القدوم، وتكميل السبع،

مما هو مسنون ومشروع، وله قراءة القرآن كله جائز أو قال: سبحان الله
والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. الحاصل أنه
ليس هناك دعاء معين إلا بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول:
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، يستحب له
أن يقول ذلك.

قوله: (فصل: وشروط صحّة السعي ثمانية: النية، والإسلام، والعقل،
والموالة، والمشي مع القدرة)، أيضاً السعي له شروط؛ (النية): أن
ينوي أنه عن الحج والعمرة، أما ما عدا سعي الحج والعمرة فهو سعي
غير مشروع، فليس مشروعاً أن يتطوع بالسعي بل المشروع التطوع
بالطواف، (والإسلام): فلا يصح من كافر، (والعقل): فلا يصح من
مجنون، (والموالة): يوالي بين الأشواط، (والمشي: مع القدرة)،
إذا كان قادراً يجب عليه أن يمشي.

قوله: (وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم)، ما يصح السعي
إلا أن يكون بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم كمن أفرد بالحج
إذا طاف للقدوم يجوز له أن يسعى سعي الحج يقدمه حتى أنه إذا صار
يوم العيد لا يبقى عليه سوى طواف الإفاضة، وهذا يخفف عليه مؤنة
السعي.

قوله: (وتكميل السبع)، أي يكمل سبع طوافات.

واستيعاب ما بين الصفا والمروة. وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط.

وسننه: الطهارة، وستر العورة، والموالاة بينه وبين الطواف. وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويرش على بدنه وثوبه ويقول: «بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك».

قوله: (واستيعاب ما بين الصفا والمروة)، لا بد أن يستوعب ما بين الصفا والمروة.

قوله: (وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط)، يعني أولاً يبدأ بالصفا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ...﴾، ولقوله صَلَّى الله عليه وسلّم: «أبدأ بما بدأ الله به»^(١)، يستقبل البيت ويذكر الله ثم ينحدر إلى المروة، فإذا وصل إلى ما بين العلمين يسرع في المشي وما بين الصفا والمروة هذه طوفة، وبين المروة والصفا طوفة أخرى، وهكذا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

قوله: (وسننه: الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف)، لو سعى وهو محدث فسعيه صحيح، (وستر العورة والموالاة)، فلو طاف قبل الظهر ولم يسع إلا العصر يجوز لكن السنة الموالاة بعد الطواف. قوله: (وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه ويقول: «بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك»)، ينوي في شرب زمزم لما أحب، ويقول هذا الدعاء عند الشرب.

(١) رواه مسلم (٣٠٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

وُسُنَّ زيارة قبر النبي صَلَّى الله عليه وسلّم وقبري صاحبيه
رضوان الله عليهما.

وتستحب الصَّلَاة في مسجده صَلَّى الله عليه وسلّم وهي بألف صلاة،
وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة.

قوله: (وُسُنَّ زيارة قبر النبي صَلَّى الله عليه وسلّم)، يسن شد الرحال إلى
ثلاثة مساجد منها مسجد المدينة فينوي أنه يشد الرحال إلى مسجد
النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، فإذا دخل المسجد وصَلَّى ركعتين حينئذٍ
تدخل الزيارة والصَّلَاة على النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، يعني أن يقصد
المسافر مسجد النبي صَلَّى الله عليه وسلّم والصَّلَاة فيه، أما عند السَّلَام
على النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، مثلاً يقول: السَّلَام عليك يا رسول الله
ورحمة الله وبركاته ويذكر شيئاً من مناقب النبي صَلَّى الله عليه وسلّم
بدون غلو - وقد ألحق الشيخ في منسكه الذي ألفه في الحج الفرق بين
الزيارة الشرعية والزيارة البدعية، فليُنظر^(١) -.

قوله: (وقبري صاحبيه رضوان الله عليهما)، وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما يسلم عليهما.

قوله: (وتستحب الصَّلَاة بمسجده صَلَّى الله عليه وسلّم وهي بألف صلاة،
وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة)،
كما في الحديث^(٢).

(١) انظر: «كفاية الناسك لأحكام المناسك» للعلامة محمد الجراح، تحقيق وليد عبد الله
المنيس، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

(٢) رواه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٣٣٤٠)، وأحمد (٧٢٥٣) من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه.

باب الفوات والإحصار

من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذرٍ حصرٍ أو غيره فاته الحج وانقلب إحرامه عمرةً، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام فيتحلل بها وعليه دم، والقضاء في العام القابل، لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء.

قوله: (باب الفوات والإحصار)، الفوات معناه: إذا فاته الوقوف بعرفة، والإحصار معناه إذا أحصر أو منع من البيت أو صدَّه عدو من الدخول إلى مكة.

قوله: (من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج)، لأن الحج عرفة كما في الحديث.

قوله: (وانقلب إحرامه عمرة)، إذا فاته الوقوف بعرفات ينقلب إحرامه بالحج إلى عمرة ويطوف للعمرة ويسعى ويتحلل من إحرامه بعمرة.

قوله: (ولا تجزئ عن عمرة الإسلام فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل)، يعني أنه يقضي هذه الحجة وعليه دم في العام القابل.

قوله: (لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء)، يعني مثلاً إذ صد عن الوقوف بعرفة وتحلل قبل زمن عرفة هذا ما عليه شيء إنما عليه أن يتحلل ويذبح فدية إن كان عنده وإن لم يكن يصوم ١٠ أيام ويتحلل، وإذا زال الحصر وأمكنه أن يحج هذا العام يجدد نيته وإحرامه ويحج.

ومن حُصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هدياً بنية التحلل، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل وقد حل.

ومن حُصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف، ومن شرط في ابتداء إحرامه: إن محلي حيث حبستني، أو قال: إن مرضت، أو عجزت، أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه.

قوله: (ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هدياً بنية التحلل)، وإذا ما حصل له أن يتحلل بعمره ويطوف بالبيت لأنه منع من البيت، فهذا محصر يتحلل بذبح شاة أو يصوم عشرة أيام، معناه أنه وقف بعرفة لكنه حصر أو صُدَّ عن البيت، هذا يتحلل بالفدية أو بالصيام كما مر قوله، يعني بعد الصيام يحل.

قوله: (ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف)، يعني أنه أدى جميع مناسك الحج وقف بعرفة وبات بمزدلفة ورمى الجمار ولم يبق عليه إلا الطواف بالبيت، هذا الطواف ليس له وقت معين فيبقى على إحرامه ولا يتحلل لأن حصل له التحلل الأول الذي لا يمنعه من لبس المخيط ومس الطيب لكن لا يقرب النساء، ومتى ما سنحت له الفرصة يذهب إلى مكة ويحرم بعمره، وعقب ما يطوف طواف العمرة يطوف طواف الحج الذي في ذمته بعد أن يتحلل من العمرة، ومعنى قوله (لم يتحلل حتى يطوف)، يعني لو تم على ذلك سنة أو سنتين لأنه لا حد لآخره.

قوله: (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، أو قال إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه)، لأنه شرط في بداية إحرامه وإن أراد أن يتم على إحرامه يجوز أن يتم على إحرامه إلى السنة القادمة.

باب الأضحية

وهي سُنَّة مؤكدة وتجب بالنذر وبقوله: هذه أضحية أو لله .
والأفضل الإبل فالبقر فالغنم . ولا تجزىء من غير هذه
الثلاثة ، وتجزىء الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله . وتجزىء
البدنة والبقرة عن سبع

قوله: (قال المؤلف رحمه الله: باب الأضحية وهي سُنَّة مؤكدة)، وتجب عند
الحنفية على الموسر .

قوله: (وتجب بالنذر)، إذا نوى أن يضحي صارت واجبة في حقه .
(وبقوله: هذه أضحية أو لله) إذا اشتراها وعيَّنها تعينت صارت أضحية
واجبة ولا يجوز أن يصرف النية عنها أو يبيعها أو يأكلها إلا إذا كان
يبيعها ويشتري بثمانها اثنتين فهذا يجوز له .

قوله: (والأفضل الإبل فالبقر فالغنم)، لأنها أكثر لحماً للفقراء .
قوله: (ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة)، كأن يذبح له ظبياً أو ضبعاً أو غيره
هذا لا يجزىء .

قوله: (وتجزىء الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله)، ولو كثر عددهم لأنه
فعل السُنَّة ينويها بقوله: اللهم هذه عني وعن أهل بيتي فتقبلها مني
كما تقبلتها من عبدك إبراهيم .

قوله: (وتجزىء البدنة والبقرة عن سبع)، يشتركون فيها وينوونها قبل الذبح .

وأقل ما يجرىء من الضأن ما له نصف سنة، ومن المعز ما له سنة،
ومن البقر والجاموس ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين .

وتجرىء الجماء، والبتراء، والخصي، والحامل، وما خُلق
بلا أذن أو ذهب نصف أليته أو أذنه، لا بينة المرض ولا بينة العور
بأن انخسفت عينها، ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما،

قوله: (وأقل ما يجرىء من الضأن ما له نصف سنة)، وهو الجذع.
قوله: (ومن المعز ما له سنة، ومن البقر والجاموس ما له سنتان، ومن الإبل
ما له خمس سنين، وتجرىء الجماء والبتراء)، الجماء التي خُلقت
بلا قرن، والبتراء التي خلقت بلا ذَنَب.

قوله: (والخصي)، وهو ما قطعت خصيتاه دون ذكره، أما إذا كان مقطوع
الخصية والذكر فهذا لا يجرىء.

قوله: (والحامل)، إلا عند الشافعي لا تجزئ عنده الحامل .
قوله: (وما خلق بلا أذن أو ذهب نصف أليته أو أذنه)، هذا يجرىء وإذا كان
أكثر لا يجرىء.

قوله: (لا بينة المرض ولا بينة العور بأن انخسفت عينها)، قوله: بينه
المرض، أي فسد لحمها بالمرض مثل الجرباء ونحوها هذه لا تجزئ؛
ولا بينة العور، أما إذا كانت عينها موجودة وإن كانت لا تبصر بها فهذه
تجزئ إذا كانت تبصر من عين واحدة لأنها لم تنقص .

قوله: (ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما)، إذا كانت ما تشوف من عينها
هذه لا تجزئ لأنها لا يمكنها أن تستوفي حقها من الرعي لهذا تصير
هزيلة .

ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مُخ فيها، ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة، ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرننها، ولا خصي محبوب، ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أذننها أو قرننها.

فصل

ويسن نحر الإبل قائمة وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، ويسمّي حين يحرك يده بالفعل ويكبّر ويقول: «اللَّهُمَّ هذا منك ولك».

قوله: (ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مُخ فيها، ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة)، لأن ذلك يعيقها عن المرعى.
قوله: (ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها)، هذه لا تستطيع أن تقطع العشب وتأكل؛ (ولا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرننها، ولا خصي محبوب)، معنى محبوب يعني مقطوع الذكر والخصيتين.
قوله: (ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أذننها أو قرننها)، أما إن كان النصف فأقل فهذا يكفي ويجزئ.

قوله: (فصل: ويسن نحر الإبل قائمة وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، ويسمّي حين يحرك يده بالفعل)، يعني يسمي وجوباً، فلو ترك التسمية تحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ الآية، ويقول: «بسم الله»، وجوباً، و«الله أكبر»، استحباباً، التسمية واجبة والتكبير مستحب.

قوله: (ويكبّر ويقول: اللَّهُمَّ هذا منك ولك)، ويقول: وجّهت وجهي للذي فطر

وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يُصَلِّ فلا يُجزئ قبل ذلك، ويستمر وقت الذبح نهائياً وليلاً إلى آخر ثاني أيام التشريق. فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع.

السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وأنا من المسلمين، ولا يقول أنا أول المسلمين لأنه ليس أولهم، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني وعن أسرتي أو عن فلان فتقبله مني كما تقبلته من خليلك إبراهيم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وقال: اللهم هذا عن محمد وآل محمد، وذبحه، وقدم الثاني وقال: هذا لمن شهد لك بالوحدانية ولنبيك بالرسالة ومات على ذلك، وذبحه، وضحي بكبشين أملحين أقرنين.

قوله: (وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل فلا يجزئ قبل ذلك)، إذا كان في البلد لا تصح إلا بعد أسبق صلاة العيد إذا كان بعضهم يتأخر بالصلاة أو كانوا بدواً ليس عندهم من يصلّي العيد فهؤلاء يتحرون أسبق صلاة ويضحون، في قوله: (لمن لم يصل)، أي: أهل البوادي.

قوله: (ويستمر وقت الذبح نهائياً وليلاً إلى آخر ثاني أيام التشريق)، عند الحنابلة وقت الذبح يوم العيد ويومان بعده، وعند الشافعية يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ويكره الذبح بالليل.

قوله: (فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع)، الواجب إذا كان نذراً، أما التطوع وفات وقت الذبح فهذا لا يتطوع مثل فوات وقت الوقوف؛ وقوله: (الواجب)، أي وفعل بالواجب المقضي كما يفعل بالمذبح في وقته، وليس المراد أن القضاء في وقت الأداء من العام القابل.

وَسَنَّ لَهُ الْأَكْلَ مِنْ هَدِيَةِ التَّطَوُّعِ وَمِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَلَوْ وَاجِبَةً،
وَيَجُوزُ مِنَ الْمَتَعَةِ وَالْقِرَانِ . وَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ
اسْمُ اللَّحْمِ ، وَيَعْتَبَرُ تَمْلِيكَ الْفَقِيرِ فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ .
وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ثُلُثُهَا ، وَيُهْدِي ثُلُثُهَا ،
وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثُهَا . وَيَحْرَمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى مِنْ شَعْرِهَا وَجُلْدِهَا ،

قوله : (وَسَنَّ لَهُ الْأَكْلَ مِنْ هَدِيَةِ التَّطَوُّعِ وَمِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَلَوْ وَاجِبَةً) ، هَدِي
التَّطَوُّعِ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا لَا يَأْكُلُ مِنْهُ ، وَيَأْكُلُ مِنْ
أَضْحِيَّتِهِ وَلَوْ وَاجِبَةً ، يَعْنِي إِذَا نَذَرَ أَنْ يَضْحِيَ يَأْكُلُ مِنْهَا لِأَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ
وَلَأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنَّهُ يَأْكُلُ ثُلُثُهَا ، وَيُهْدِي ثُلُثُهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثُهَا ، فَيَجُوزُ
حَتَّى وَلَوْ وَاجِبَةً .

قوله : (وَيَجُوزُ مِنَ الْمَتَعَةِ وَالْقِرَانِ) ، يَعْنِي إِذَا كَانَ مَتَمَتْعًا بِالْحَجِّ أَوْ قَارِنًا
بِالْحَجِّ تَقْدَمُ لَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِمَا فَدِيَّةٌ وَهِيَ نَسْكَ وَلَيْسَ عَنْ جَبْرِ أَيِّ مُحْظُورٍ ،
وَكَذَا الْقَارِنُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ فَدِيَةِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ .

قوله : (وَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ) ، وَلَوْ أَكَلَهَا كُلُّهَا
يَشْتَرِي لَحْمًا بِقَدَرِ مَا يَسْمَى لَحْمًا وَيُعْطِيهِ لِلْفَقِيرِ ، يَشْتَرِي كِيلُوَيْنَ أَوْ كِيلُو
وَيَتَصَدَّقُ بِهِ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى عَنْ مَنْ لَمْ يَضَحَّ مِنْ
أُمَّتِهِ . . . لِهَذَا فَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى عَنَّا !! .

قوله : (وَيَعْتَبَرُ تَمْلِيكَ الْفَقِيرِ فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ) ، تَمْلِيكُهُ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَيْهِ يَتَصَرَّفُ
فِيهَا وَلَيْسَ تَذْبِيحُهَا وَتَدْعُوهُمْ لِأَكْلِهَا فِي بَيْتِكَ . . فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَمْلِكُوها
إِلَّا بِقَدَرِ مَا سَمَحَ لَهُمْ أَكْلُهُ .

قوله : (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ثُلُثُهَا ، وَيُهْدِي ثُلُثُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثُهَا ،
وَيَحْرَمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى مِنْ شَعْرِهَا وَجُلْدِهَا) ، لَكِنْ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِذَلِكَ ،
أَيُّ الشَّعْرِ وَالْجُلْدِ يَسُورُ قُرْبَةً ، أَوْ جُلْدًا يَجْلِسُ عَلَيْهِ .

ولا يعطي الجازر أجرته منها شيئاً، وله إعطاؤه صدقة وهدية.

وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحي عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح، ويسن الحلق بعده.

قوله: (ولا يعطي الجازر أجرته منها شيئاً وله إعطاؤه صدقة وهدية)، له أن يعطيه صدقة أو هدية لا أجرة منها.

قوله: (وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحي عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح، ويسن الحلق بعده)، إذا ذبحت بيدك أو وكلت من يذبح عنك فتحرم أنت، أما هو فلا يحرم لأن حكمه حكم القصاب - الجازر - وإذا ضحيت عن أهل بيتك لازم يحرمون كلهم صغيراً وكبيراً، وشيخ الإسلام - رحمه الله - يقول: الأضحية عن الميت أفضل منها عن الحي لأنه محتاج إلى زيادة حسنات، وفي وقتنا هذا يقولون: لا يجوز أن يضحي عن الميت...!! والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن الأحياء والأموات، وقال: هذا عن محمد وآل محمد، أي الحي والميت، ويقولون: قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، بهذا يستدلون، وابن القيم - رحمه الله - استدل في كتاب الروح على ١٠ مسائل أو أبواب يصل فيها الخير إلى الميت، وقال: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، معناه الاستحقاق، مثل النجار والبناء يسوي صنعة، وتعطيه أجره، لكن قد يأتيه شيء كهدية أو ميراث أو صدقة، وهذا ليس من كسبه لكنه ينتفع بها، كمن حج عن والديه الميتين، أو صلى تطوعاً وجعل الثواب لهما ونحو ذلك فيجوز.

فصل في العقيقة

وهي سُنَّة في حق الأب ولو معسراً، فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. ولا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة.

فصل في العقيقة:

قوله: (وهي سُنَّة في حق الأب)، لحديث: «كل مولود رهين بعقيقته». المولود إذا ذبحت عنه عقيقة تكون له سلامة تدفع عنه بإذن الله كثيراً من الشرور، لكن لو فرضنا أن الأب لم يعق عن ولده ذكروا أنه لا فائدة فيعق هو عن نفسه، أما إذا كان والده موجود يشتريها هو ويقول له انوها عني. ثم قرأ الشيخ من حاشية ابن مانع قوله: (ولا يتعين غير الأب)، قال في الفتح: وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن يتعذر بموت أو امتناع^(١)، قال الشيخ: يعني إذا امتنع الأب عن العقيقة يعق عنه أحد أقاربه أو والده.

قوله: (ولو معسراً)، أي ولو كان معسراً يشتري العقيقة ويعق، لكن هذا إذا كان ينوي الوفاء، أما إذا كان يعرف أنه ما عنده شيء ولا ينوي سداد الدين فهذا لا يلزمه أن يتدين، إنما يتدين إذا كان عنده صنعة يجمع حتى يسدد ما استدان.

قوله: (فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ولا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة)، هؤلاء يتشاركون فيها ما تصلح إلا كاملة فلا يتشارك بها ثلاثة أو أربعة كل واحد عنده ولد، بخلاف ما تقدّم في الفدية في الحج وغيرها.

.....
(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٢) (ص ٩٨).

والسُّنَّةُ ذبحها في سابع يوم ولادته، فإن فات، ففي أربعة عشر، فإن فات، ففي إحدى وعشرين، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، وكره لطفه من دمها.

ويُسَنُّ: الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والإقامة في اليسرى. ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويُتصدق بوزنه فضة ويُسمَّى فيه.

وأحب الأسماء: عبد الله وعبد الرحمن. وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح، وتكره بحرب ويسار ومبارك

قوله: (والسُّنَّةُ ذبحها في سابع يوم ولادته، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك)، إذا فات ٢١ يوماً أي وقت يكفي.

قوله: (وكره لطفه من دمها)، لأن هذا من أفعال الجاهلية. ويسن أن يحلق رأسه ويوزنه ويتصدق به بعد أسبوع أو أربعة عشر يوماً أو واحد وعشرين يوماً.

قوله: (ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والإقامة في اليسرى)، حتى أنه أول ما يطرق سمعه توحيد الله حتى يطرد الشيطان عنه لأنه أول ما يولد يحضر الشيطان ينخسه فيصيح من وخز الشيطان.

قوله: (ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه، وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن. وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح. وتكره بحرب ويسار ومبارك

ومفلح وخير وسرور، لا بأسماء الملائكة والأنبياء.

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزاء إحداها عن الأخرى.



ومفلح وخير وسرور)، لقول ابن القيم رحمه الله عن الأسماء: إذا أحسن الإنسان اسم ابنه أو ابنته فله تأثير عظيم في أخلاق الإنسان وسلوكه، وإذا كان الاسم سيئاً يتأثر سلوكه فيه مثل حرب وشهاب مثل أسماء بعض البادية يصير أخلاق الشخص المسمى بهذه الأسماء سيئة، ذكر ذلك في كتاب: «تحفة المودود»، لأنك إذا سميت ابنك يسار، وقال هل هنا يسار؟ تقول: لا، هل هنا سرور؟ تقول: لا، هل هنا مبارك؟ تقول: لا، فهو شؤم نفيت عن بيتك ذلك، وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي.

قوله: (لا بأسماء الملائكة والأنبياء)، مثل جبريل ميكائيل وإسرائيل يجوز.
قوله: (وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزاء إحداها عن الأخرى)، أي إذا اتفق سابع يوم للولد مع يوم عيد يكفي عنها ويسن في العقيقة إذا ذبحها أن يهدي منها شيئاً ويطبخ شيئاً منها، ويجعل فيها من الحلاوة تفاؤلاً بحلاوة المولود يعزم عليها أولاد الحي.

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية، ويُسنّ مع قيام من يكفي به .
ولا يجب إلّا على ذكر حرّ مسلم مكلف صحيح واجد من
المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته، ويجد مع مسافة قصر
ما يحمله .

وسن تشيع الغازي لا تلقيه .
وأفضل متطوّع به : الجهاد، وغزو البحر أفضل .

قال المؤلف رحمه الله : كتاب الجهاد :
قوله : (وهو فرض كفاية)، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين،
وإذا تركوه أثموا جميعاً .
قوله : (ويسن مع قيام من يكفي به ولا يجب إلّا على ذكر حرّ مسلم مكلف
صحيح)، فلا يجب على أنثى ولا على أعرج أو أعمى .
قوله : (واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته ويجد مع مسافة قصر
ما يحمله)، من دابة ونحوها .
قوله : (وسنّ تشيع الغازي لا تلقيه)، لأن الشهادة أفضل من السّلامة .
قوله : (وأفضل مُتَطَوِّع به الجهاد، وغزو البحر أفضل)، لشدة المشقة .

وَتُكْفَرُ الشَّهَادَةُ جَمِيعَ الذَّنُوبِ سِوَى الدِّينِ . وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ
لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ أَبَوِيهِ حَرٌّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ .
وَيُسَنُّ الرِّبَاطُ ، وَهُوَ لَزُومُ الثَّغْرِ لِلجَّهَادِ وَأَقْلَهُ سَاعَةٍ وَتَمَامِهِ أَرْبَعُونَ
يَوْمًا . وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ ، وَأَفْضَلُهُ مَا كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا .
وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِيهِمْ وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ ،
فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلِيهِمْ جَازَ .

قوله : (وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) ، دَيْن الْآدَمِيِّ .
قوله : (ولا يتطوع به مدين لا وفاء له إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ) ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ
لَا يَتَطَوَّعُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَفَاءٌ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، فَيَجُوزُ هَذَا فِي غَزْوِ
التَّطَوُّعِ . أَمَّا إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى الْبِلَادِ كَمَا فَعَلَ صَدَّامٌ لَمَّا هَجَمَ عَلَيْنَا
صَارَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى الْجَمِيعِ حَتَّى عَلَى النِّسَاءِ كُلِّ حَسَبِ قُدْرَتِهِ .
قوله : (ولا مَنْ أَحَدُ أَبَوِيهِ حَرٌّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ) ، هَذَا فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ .
قوله : (ويسن الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد) ، لِأَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ يَهْجُمُ عَلَيْهِ
الْعَدُوُّ مُحْتَاجًا لِحِرْسٍ حَتَّى لَا يَدْخُلَ الْعَدُوُّ مِنْهُ .
قوله : (وأقله ساعة وتمامه أربعون يوماً وهو أفضل من المقام بمكة) ، لَكِنْ
الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ ، أَمَّا الْإِقَامَةُ فِي الثَّغْرِ فَهِيَ
أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي مَكَّةَ .
قوله : (وأفضله ما كان أشد خوفاً ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم
ولو واحداً من اثنين) ، لَا يَفِرُّ يِقَاتِلُ ، إِنْ قَتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَإِنْ انْتَصَرَ فَبِهَا
وَنَعَمَتْ ، وَلَا يَبَاحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَدَدُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِيهِمْ فَلَا يَفِرُّ مِائَةٌ مُسْلِمٍ
مِنْ مِائَتَيْنِ بَلْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْنِ ، وَيُثَبَّتُ حَتَّى لَا يَقِلَّ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ .
قوله : (وإن زادوا على مثليهم جاز) ، أَيِ جَازَ الْفِرَارُ .

والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلّة، فإن قدر على إظهار دينه فمسنونة.

فصل

والأسارى من الكفار على قسمين: قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي، وهم: النساء والصبيان. وقسم لا، وهم: الرجال البالغون المقاتلون، والإمام فيهم مخير بين قتل ورقّ ومنّ وفداء بمال أو بأسير مسلم.

قوله: (والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلّة)، الهجرة واجبة إلى آخر الزمان، أي يسن له أن يهاجر ولا يجب، يكثر المسلمون، ويسلم من مخالطة المجرمين والنظر إلى أعداء رب العالمين، ورؤية المنكر بينهم. أما الذين يذهبون إلى بلاد الكفر في أيام الصيف هم ونساؤهم وأولادهم لأجل الفرجة والبراد، هؤلاء في ضلال مبين يلقون بأولادهم في محل التهلكة، نساء عاريات، ولا صلاة، ولا جمعة، يريدون الجو البارد، ولا يدرون أنّ نار جهنم أشدّ حرّاً!

قوله: (فصل: والأسارى من الكفار على قسمين: قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي وهم النساء والصبيان)، الصبيان والنساء يصيرون ممالك.

قوله: (وقسم لا، وهم الرجال البالغون المقاتلون، والإمام فيهم مخير بين قتل ورق ومنّ وفداء بمال أو بأسير مسلم)، إما قتل أو رق - أي يصيرون ممالك - أو منّ بلا شيء مجاناً، أو فداء بمال أو بأسير، وإما يشتري نفسه أو بأسير مسلم يفادي به، والإمام هنا يرى الأصلح للمسلمين،

ويجب عليه فعل الأصلح، ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر.

ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد
ثلاثة أسباب:

أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصة.

الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا.

الثالث: أن يسببه مسلم منفرداً عن أحد أبويه، فإن سباه ذمي
فعلى دينه، أو سُبي مع أبويه فعلى دينهما.

وليس بحسب شهوة نفسه، فينظر الأصلح فداء أو منّاً أو قتل، لأنه إمام
المسلمين فينظر لمصلحتهم.

قوله: (ويجب عليه فعل الأصلح)، أي الأصلح من هذه الأربعة القتل أو الفدا
أو الرق أو المنّ.

قوله: (ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر)، مثلاً إذا أسروا منهم من نسائهم
وصاروا ممالك لا يجوز أن يبيعهن للكفار.

قوله: (ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة
أسباب: أحدها أن يسلم أحد أبويه خاصة)، فإذا أسلم أحد أبويه أمه
أو أبيه به ويحكم بإسلامه.

قوله: (الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا)، يعني أحد أبويه بدار المسلمين إذا
صار يتيماً يحكم بإسلامه.

قوله: (الثالث: أن يسببه مسلم منفرداً عن أحد أبويه، فإن سباه ذمي فعلى دينه
أو سُبي مع أبويه فعلى دينهما)، مسيحي أو يهودي على دينهما.

فصل

ومن قَتَلَ قَتِيلًا في حالة الحرب فله سَلْبُهُ وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح، وكذا دابته التي قاتل عليها، وما عليها، وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة.

وتُقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم أربعة أخماسها، للرجال سهم، وللفراس على فرس هجين سهمان، وعلى فرس عربي ثلاثة.

قال رحمه الله تعالى: فصل:

قوله: (ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله سلبه وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح)، إذا قتل إنسان قتيلاً في حالة الحرب فله سلبه، وهو ما عليه من ثياب وسلاح ودابته وما عليها من حلي وغيره. قوله: (وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة)، أي فلوسه ورحله وخيمته التي هي بمعزل عن الدابة وجنيبه وهو الفرس الاحتياطي الذي ساقه معه، هذه غنيمة للمسلمين.

قوله: (وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم أربعة أخماسها، للرجال سهم، وللفراس على فرس هجين سهمان، وعلى فرس عربي ثلاثة)، قوله: للرجال، أي الذي يقاتل على رجله ليس عنده دابة، والفراس على هجين سهمان، سهم له وسهم لفرسه. ثم قال الشيخ إملأ: والهجين الذي أبوه عربي وأمه برذونة، والبرذون ضرب من الدواب يخالف الخيل العرب، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء، وهو ما أمه وأبوه نبطيان، والنبط قوم من العجم يسكنون بين العراقيين، وعلى فرس عربي ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه. اهـ. بخطه.

ولا يُسهم لغير الخيل .

ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط : البلوغ ، والعقل ،
والحرية ، والذكورة ، فإن اختل شرط رُضخ له ولم يُسهم .

ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم : سهم لله ولرسوله يصرف
مصرف الفيء ، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسهم لفقراء اليتامى وهم من
لا أب له ولم يبلغ ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل .

قوله : (ولا يسهم لغير الخيل) ، مثل البعارين والحمير .

قوله : (ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط : البلوغ ، والعقل ، والحرية ،
والذكورة ، فإن اختل شرط رُضخ له ولم يسهم) ، إذا قاتل معنا صبي
دون البلوغ هذا يرضخ له ولا يُعطى سهماً كاملاً ، أو قاتل معنا مجنون
أو مملوك أو امرأة هؤلاء يرضخ لهم ، والرضخ يؤخذ من مجموع
الغنيمة لتطيب خواطرهم ، لكنه أقل من السهم أو أقل مما ذكر في حق
المقاتلة .

قوله : (ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم : سهم لله ولرسوله يصرف مصرف
الفيء) ، أي لمصالح المسلمين العامة .

قوله : (وسهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر
مثل حظ الأنثيين) ، قوله : حيث كانوا ، يعني في أي مكان كانوا للذكر
مثل حظ الأنثيين .

قوله : (وسهم لفقراء اليتامى وهم من لا أب له ولم يبلغ ، وسهم للمساكين ،
وسهم لأبناء السبيل) ، ابن السبيل هو الذي يريد أن يرجع لبلده وليس
عنده نفقة مثل الزكاة .

فصل

والفبيء هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعاً أو عن ميت ولا وراث له .

ومصرفه في مصالح المسلمين .

ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين ، وعمارة القناطر ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك ، فإن فضل شيء قُسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم .

قوله : (فصل: والفبيء هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية والخراج ، وعشر التجارة من الحربي ، ونصف العشر من الذمي) ، إذا اتجروا معنا وهم حربيون نأخذ منهم العشر ، وإن كانوا من أهل الذمة نأخذ نصف العشر .

قوله : (وما تركوه فزعاً أو عن ميت ولا وراث له ، ومصرفه في مصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالأهم) ، أي تركوه خوفاً أو عن ميت هذا يصرف في مصالح المسلمين .

قوله : (من سد ثغر وكفاية أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين ، وعمارة القناطر) ، والطرق والمدارس والمستشفيات .

قوله : (ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك ، فإن فضل شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) ، يعني إذا حال الحول وزاد شيء يقسم بين المسلمين لأنه عام .

وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه، ويحرم الأخذ منه
بلا إذن الإمام.



قوله: (وبيت المال ملك للمسلمين، يضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه بلا إذن
الإمام)، لا يتعرض له ولا يتلفه ويحرم.

باب عقد الذمة

لا تعقد إلا لأهل الكتاب، أو لمن له شبهة كتاب كالمجوس .
ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم، والتزموا لنا
بأربعة أحكام:
أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .
الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (باب عقد الذمة):
قوله: (لا تعقد إلا لأهل الكتاب)، أي اليهود والنصارى .
قوله: (أو لمن له شبهة كتاب كالمجوس)، لأن لهم شبهة كتاب ورفع،
أما عبدة الأوثان فهؤلاء لا يعقد لهم ذمة بل يقاتلون حتى يدخلوا
الدين .

قوله: (ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم)، إذا كان علم منهم
خيانة يقاتلهم ولا يعقد معهم الذمة .
قوله: (والتزموا لنا بأربعة أحكام: أحدها أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)،
يؤدونها حسب ما يضعها عليهم الإمام بالسنة مرة وهم صاغرون .
قوله: (الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير)، أن لا يتعرض للإسلام
بشيء .

الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر.

ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون وقن وزمن وأعمى وشيخ فان، وراهب بصومعة.

ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية.

قوله: (الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين)، كذلك.

قوله: (الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر)، أي فيما هو محرم عندهم في التوراة والإنجيل.

قوله: (ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون وقن وزمن وأعمى وشيخ فان، وراهب بصومعة)، هؤلاء لا تؤخذ منهم، الزمن يعني محرول^(١) وشيخ كبير فان. كل هؤلاء يتجنبونهم ولا يأخذون منهم شيئاً.

قوله: (وإن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية)، ترغيباً لهم بالإسلام ولا يقال إنما أسلم حتى لا تؤخذ منه الجزية.

(١) قول الشيخ: محرول كما في لهجة أهل الكويت، أي الذي لا تكاد رجله تحمله لمرض في رجله وهي فصيحة، الحرجلة بمعنى العرج وقد قلبت الجيم على لغة شرق الجزيرة العربية.

فصل

ويحرم قتل أهل الذمة، وأخذ مالهم. ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم، ويمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما انهدم منها، ومن إظهار المنكر والعيد والصليب، وضرب الناقوس، ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر وأكل الخنزير.

ويمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصحف، وكتب الفقه والحديث، ومن تعلية البناء على المسلمين.

قوله: (فصل: ويحرم قتل أهل الذمة وأخذ مالهم)، لا يجوز قتلهم ولا أخذ مالهم بغير حق.

قوله: (ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم، ويمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما انهدم منها، ومن إظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان)، يمنعون من إظهار عيدهم وصلبيهم، لا يأكلون أمام الناس في رمضان يأكلون في بيوتهم. قوله: (ومن شرب الخمر وأكل الخنزير)، يمنعون من ذلك من أكله بين المسلمين أما في بيوتهم فيتركون.

قوله: (ويمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث ومن تعلية البناء على المسلمين)، لا يعلي بناءه على جاره المسلم.

ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم، ويكره لنا التشبه بهم، ويحرم القيام لهم، وتصديرهم في المجالس، وبداءتهم بالسَّلام، وبكيف أصبحت أو أمسيت؟، وكيف أنت أو حالك؟.

وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم. ومن سلَّم على ذمي ثم علمه سُنَّ قوله: رُدَّ عليَّ سلامي، وإن سلَّم الذمي لزم رده فيقال: وعليكم، وإن شمت كافرٌ مسلماً أجابه، وتكره مصافحته.

قوله: (ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم، ويكره لنا التشبه بهم)، حتى تعرف أن هذا بوذي أو نصراني ونحوهم.

قوله: (ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس وبداءتهم بالسَّلام، وبكيف أصبحت أو أمسيت، وكيف أنت أو حالك)، كل هذا محرم.

قوله: (وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم)، إلَّا إذا رجي إسلامهم في حالة المريض كما فعل النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في الغلام اليهودي ودعاه للإسلام فأسلم.

قوله: (ومن سلَّم على ذمي ثم علمه سُنَّ قوله: رُدَّ عليَّ سلامي)، أي سلم عليه يحسبه مسلماً وتبين أنه ذمي فيقول له: رُدَّ عليَّ سلامي.

قوله: (وإن سلم الذمي لزم رده فيقال وعليكم، وإن شمت كافر مسلماً أجابه وتكره مصافحته)، كقولك له: يهديك الله إذا عطس لأنك ترغب في أن يسلم فليس في ذلك شيء.

فصل

ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزام حكمنا، أو زنا بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو قطع الطريق، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء، أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنه عن دينه انتقض عهده.

ويخير الإمام فيه كالأسير وماله فيء، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده، فإن أسلم حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم.



قوله: (فصل: ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزام حكمنا أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح)، قوله: أو أصابها بنكاح أي تزوجها والعقد باطل. (أو قطع الطريق، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء، أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنه عن دينه انتقض عهده، ويخير الإمام فيه كالأسير، وماله فيء ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده، فإن أسلم حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم)، قال بعض العلماء: إذا سب النبي صلى الله عليه في حياته فالذي يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم، أما إن سبه بعد وفاته فيجب قتله لأنه صار حقاً للمسلمين.

كتاب البيع

وينعقد لا هزلاً بالقول الدالّ على البيع والشراء، وبالمعاطاة، كأعطني بهذا خبزاً فيعطيه ما يرضيه.

وشروطه سبعة: أحدها: الرضى، فلا يصح بيع المكره بغير حق.

كتاب البيع

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب البيع وينعقد لا هزلاً)، إذا باع أو اشترى هزلاً وقال: أنا هازل هذا لا ينعقد، أو تلجئة مثلاً باعه لثلاً يؤخذ منه حتى ما يصير في ملكه لكن يلزمه اليمين يحلف أنه باع هزلاً أو تلجئة.

قوله: (بالقول الدال على البيع والشراء)، كل قول يدل على البيع أو على الشراء سواء كان عرفاً أم المستعمل بينهم.

قوله: (وبالمعاطاة، كأعطني بهذا خبزاً، فيعطيه ما يرضيه)، أعطني مثلاً خبزاً أو لحماً أو سمكاً أو نحو ذلك.

قوله: (وشروطه سبعة: أحدها: الرضى فلا يصح بيع المكره بغير حق)، أما إذا أكره بحق مثل المدين وأمر الحاكم أن يباع ملكه لوفاء ديونه وأهل الحقوق هذا لا يعتبر بيع بغير حق لأنه إكراه بحق.

الثاني: الرشد، فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم يأذن وليهما.

الثالث: كون المبيع مالاً، فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة.

الرابع: أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد، فلا يصح بيع الفضولي ولو أجاز بعد.

الخامس: القدرة على تسليمه، فلا يصح بيع الآبق والشارد ولو لقادر على تحصيلهما.

قوله: (الثاني: الرشد: فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم يأذن وليهما)، المميز الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة مثلاً، والسفيه والمحجور عليه هذا ما يصح ما لم يأذن وليهما أي ولي الصغير، وإذا أعطاه شيئاً يبيعه من نحو حمامة أو دجاجة، وكذلك إذا كان شيئاً تافهاً مثل العصفور ونحوه يشتريه من غير مميز هذا يصح.

قوله: (الثالث: كون المبيع مالاً، فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة)، لأنه لا يعتبر مالاً.

قوله: (الرابع: أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد، فلا يصح بيع الفضولي ولو أجاز بعد)، الفضولي الذي يبيع شيئاً لا يملكه أو يبيع شيئاً ما وكل في بيعه، هذا يعتبر فضولياً أو يبيع شيئاً بناء على أنه يشتريه ويبيعه عليه قبل أن يملكه هذا كذلك ما يصح.

قوله: (الخامس: القدرة على تسليمه، فلا يصح بيع الآبق والشارد ولو لقادر على تحصيلهما)، الآبق يعني العبد الآبق من سيده، الهارب، وكذلك

السادس: معرفة الثمن والمثمن إما بالوصف أو المشاهدة حال العقد أو قبله بيسير.

السابع: أن يكون منجزاً لا معلقاً، كبعثك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضي زيد. ويصح بعث وقبلي إن شاء الله.

ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه، وإن تعذر معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم فباطل.

الجميل الشارد أو الناقة الشاردة من صاحبها، هذه لا يصح بيعها ولو لقادر على تحصيلهما، كذلك لا يصح بيع السمك في الماء ولا الطير في الهواء.

قوله: (السادس: معرفة الثمن والمثمن إما بالوصف أو المشاهدة حال العقد أو قبله بيسير)، لا بد أن يعرف الثمن، قدر الثمن، دنانير أو دراهم عددها والمُثْمَن مثلاً شعير، حنطة، تمر، عقار، أراضي؛ قوله: إما بالوصف، يصفها بصفات كاملة مثل صفات السلم ويأتي، أو بالمشاهدة حال العقد أو قبله بيسير، أما لو طالت المدة قد تتغير فهذا لا يصح.

قوله: (السابع: أن يكون منجزاً لا معلقاً، كبعثك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضي زيد)، هذا لا يصح والثاني معلق لا بد أن يكون منجزاً يعني في الحال.

قوله: (ويصح بعث وقبلي إن شاء الله)، هذا تبركاً لا تردداً، كقوله: بعثك أو قبلي منك إن شاء الله، هذا يصح.

قوله: (ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه)، باع معلوماً ومجهولاً، مثلاً باعه هذه الدابة الموجودة وما في بطن

فصل

وَيَحْرَمُ وَلَا يَصَحُّ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا مَمَّنْ تَلْزَمُهُ
الْجُمُعَةُ بَعْدَ نَدَائِهَا الَّذِي عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَكَذَا لَوْ تَضَاقَقَ وَقْتُ الْمَكْتُوبَةِ،
وَلَا يَبِيعُ الْعَنْبُ أَوْ الْعَصِيرُ لِمَتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا يَبِيعُ الْبَيْضُ وَالْجُوزُ
وَنَحْوُهُمَا لِلْقَمَارِ،

أو حمل دابة ثانية فهذا مجهول هذا لا يصح؛ وقوله: لم يتعذر علمه،
مثلاً باعه شيئاً حاضراً وباعه معه جارية عنده في البيت، هذه الجارية
مجهولة لكن لا يتعذر علمها هنا يصح البيع بقسط ثمن الموجودة، مثلاً
يُثَمَّنُ الموجودة ويُثَمَّنُ الغائبة ويجزأ عليهما الثمن، أما إن كان مجهولاً
مثلاً يبيعه هذه الدابة وما في بطن الدابة الأخرى هذا مجهول يتعذر
علمه فهذا لا يصح، إلا إذا قال له بعثك هذه بعشرة دنانير وما في بطن
الثانية بخمسة دنانير يصح في المعلومة لأنه بيّن الثمن المعلوم
والمجهول، أي يصح فيما عينه مما هو موجود غير مجهول.

قوله: (فصل: ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد، ولا ممن تلزمه
الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر، وكذا لو تضايق وقت المكتوبة)،
أي إذا تضايق وقت الصلوات الخمس عنها هذا ما يصح.
قوله: (ولا بيع العنب أو العصير لمتخذه خمرًا)، يعرف أنه خمار فكيف
يبيعه، لا تبع عليه شعيراً أو عنباً أو تمرًا وأنت تعرف أنه سيسويه خمرًا،
هذا يحرم ولا يصح.

قوله: (ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار)، تعرف أنهم سيلعبون بها
قماراً بالبيض أو الجوز؛ وقوله: (ونحوهما)، مثل الجَنْجَفَةِ، أي اللعب
بالورق، يلعبون بها قماراً لا يصح.

ولا بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب أو قطاع الطريق،
ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه، ولا بيع على بيع المسلم
كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة: أعطيك مثله بتسعة، ولا شراءً عليه
كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة.

وأما السّوم على سوم المسلم مع الرضا الصريح، وبيع
المصحف والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد.

قوله: (ولا بيع السلاح في الفتنة)، إذا كان بين المسلمين فتنة لا يجوز بيع
السلاح لأنه يعتبر إغراء لهم في الفتنة.

قوله: (أو لأهل الحرب أو قطاع الطريق)، هذا كله يحرم ولا يصح.
قوله: (ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه)، إذا كان مملوكاً مسلماً لا يصح
بيعه لكافر لا يعتق عليه، أما إذا اشتراه أبوه أو أخوه أو أمه هذا يصح
لأنه يعتق بمجرد الشراء يصير حراً.

قوله: (ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة: أعطيك مثله
بتسعة)، واحد اشترى له سلعة، مثلاً بشتاً بعشرة دنانير - البشت
هو العباءة للرجال - قال له آخر: أعطيك مثله بتسعة دنانير، هذا الشراء
الثاني حرام ولا يصح.

قوله: (ولا شراء عليه كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة)، الشراء
هنا معناه البيع، باع بيته أو دابته بتسعة دنانير، قال له: هذا قد غلبك
فإن بيتك أو دابتك تسوى أكثر من ذلك؛ فحاول أن يفسخ البيع، هذا
يحرم ولا يصح البيع.

قوله: (وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح، وبيع المصحف
والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد)، مثلاً عرضوا

ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد، ويضمن
هو زيادته كمغصوب.



سخلة في الحراج يخرجون عليها: من يزيد من يزيد، وأحدهم قال
عشرة، قال له: نصيبك، في أثناء ذلك قام شخص وقال: إحدى
عشرة، هنا يحرم لكن يصح البيع، أما المساومة قبل الرضى فهذا يصح
لأنه لم يحصل رضى بعد أثناء الحراج حتى تقف على حدها، فإذا
وقفت على حدها في السوم وحصل الرضى من المالك هنا يحرم الزيادة
على الثمن المتفق عليه.

قوله: (ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو زيادته
كمغصوب)، إذا كان العقد فاسداً فالسلعة تكون مضمونة بيد المشتري
فإن كانت عقاراً فهي وإيجارها، وإن كانت دابة فهي وما تنتجه من
أولاد، وهذا معنى قوله ويضمن المقبوض بعقد فاسد وزيادته
كمغصوب، أي مثل المغصوب، كغصبه ناقة وولدت مثلاً ١٠٠ بغيراً
فعليه أن يردها هي والأبيرة المائة.

باب الشروط في البيع

وهي قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للبيع.

فالصحيح كشرط تأجيل الثمن أو بعضه، أو رهن، أو ضمين معين، أو شرط صفة في المبيع كالعبد كاتباً أو صانعاً أو مسلماً، والأمة بكرراً أو تحيض، والدابة هملاجة أو لبوناً أو حاملاً، والفهد أو البازي صيوداً، فإن وجد المشروط لزم البيع وإلا فللمشتري الفسخ، أو أرش فقد الصفة.

قوله: (باب الشروط في البيع وهي قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للبيع، فالصحيح كشرط تأجيل الثمن أو بعضه)، اشترى منه السيارة لكن أجل الثمن بعد سنة أو شهر، أو بعضه، أي بعضه نقدي وبعضه مؤخر هذا صحيح.

قوله: (أو رهن أو ضمين معين)، باعه لكن شرط رهناً أو ضميناً يضمن الثمن. قوله: (أو شرط صفة في المبيع كالعبد كاتباً أو صانعاً أو مسلماً، والأمة بكرراً أو تحيض، والدابة هملاجة)، أي سريعة المشي.

قوله: (أو لبوناً أو حاملاً)، يعني فيها لبن أو حمل.

قوله: (والفهد أو البازي صيوداً)، مُعَلَّم يصيد.

قوله: (فإن وجد المشروط لزم البيع وإلا فللمشتري الفسخ، أو أرش فقد الصفة)،

ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهراً، وحملان الدابة إلى محلٍّ معيّن، وأن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه أو تكسيّره أو خياطته أو تفصيله.

المشتري له الخيار بين الفسخ أو إمضاء البيعة، اشترى العبد على أنه صانع نجار مثلاً وتبيّن خلاف ذلك فهذا المشتري مخيّر إمّا أن يرده على البائع ويأخذ الثمن كاملاً أو له أرش فقد الصفقة، فإن كان صانعاً بـ ١٠٠ دينار وغير صانع بـ ٨٠ دينار يأخذ منه الأرش وهو ٢٠ ديناراً، كذا البازي والفهد.

قوله: (ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهراً)، مدة معلومة ليست مجهولة، بعثك هذا البيت لكن بشرط أن أسكن فيه سنة، أو بعثك هذه العمارة بشرط أن أسكن فيها شهراً... إلخ.

قوله: (وحملان الدابة إلى محل معيّن)، على أن أحمل عليها متاعي إلى أن أصل بلدي، هذا يجوز لحديث جابر رضي الله عنه لما باع جملة اشترط ظهره إلى أن يصل المدينة.

قوله: (وأن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه أو تكسيّره أو خياطته أو تفصيله)، اشترى مثلاً حطباً من البائع واشترط على البائع أن يحمله إلى البيت، واشترى سيارة من خارج بلده واشترط أن يوصلها الكويت مثلاً، هذا يصح شرطاً واحداً فقط، أو اشترى منه طاقة خام (قماش) على أن يفصله... إلخ.

فصل

والفاسد المبطل كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه، وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل: أن تزوجني ابنتك أو أزوجك ابنتي، أو تنفق على عبدي أو دابتي. ومن باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر أو أقل صح البيع، ولكل الفسخ.

قوله: (فصل: والفاسد المبطل كشرط بيع آخر أو سلف أو قرض أو إجارة أو شركة أو صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه)، يعني المبطل للبيع، مثلاً: بعتك هذا البيت على أن تبيعني بيتك أو تزوجني ابنتك، أو بعتك على أن تسلفني أو قرض أو إجارة، أي على أن تؤجرني بيتك، أو تدخلني بالشركة، أو صرف للثمن اشترى منه ذهباً وقال تصرفها نوعاً ثانياً هذا فاسد.

قوله: (وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل: أن تزوجني ابنتك أو أزوجك ابنتي)، يعني بعتك بشرط أن تزوجني ابنتك... إلخ.

قوله: (أو تنفق على عبدي أو دابتي)، كذلك، هذا كله فاسد مبطل للبيع.

قوله: (ومن باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر أو أقل صح البيع ولكل الفسخ)، مثلاً باع عليه طاقة خام على أنها عشر وارات تبين أنها أكثر، فللبائع أن يستردها ولا يلزم المشتري بأنه يقص منها الزائد لأنه قد يضر القماش ولا يصير له قيمة إذا قصه، وكذلك لو اشترى على أنها تسعة وتبينت عشرة، هنا كذلك له أن يردها إلا إذا قبل البائع وقال له خذها والزائد لك هذا لا بأس، هذا بالنسبة إلى ما يذرع

باب الخيار

وأقسامه سبعة، أحدها: خيار المجلس، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه، ما لم يتبايعا على أن لا خيار،

أما ما يكال فباعه على أنه عشرة أمان وتبينت تسعة أو إحدى عشرة هذا لا يضر، البيع صحيح وليس فيه فسخ، فالبائع يأخذ الزائد والمشتري ينقص عنه.

قوله: (باب الخيار وأقسامه سبعة، أحدها: خيار المجلس، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه، ما لم يتبايعا على أن لا خيار)، ما دام هو في مجلس العقد يملك الخيار ولم يتفرقا، مثلاً اشترى سلعة وهو عنده في الدكان وباعه إياها مجرد البيع والقبول يصح البيع، لكن لا يكون لازماً إلا بالتفرق، ما دام كليهما في مجلس العقد فلكل فسخ البيع، البائع يلغي البيع والمشتري يفسخ البيع هذا يسمى خيار المجلس، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه، أما إن حصل إكراه من حاكم أو غيره أو فزع من شيء هذا يتم الخيار، أي الخيار^(١) باق.

(١) انظر: «المنتهى» (٢٥٦/١)، و«الغاية» (٥٢٧/١).

أو يسقطاه بعد العقد. وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه، وهو على خياره إذا أفاق.

وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة.

قوله: (أو يسقطاه بعد العقد)، أي كل واحد يسقط خياره، فإذا أسقطا خيارهما في المجلس لزم البيع ولا يجوز الفسخ، أي هذا يقول: أسقطت خياري، ويقول الآخر كذلك فيلزم البيع.

قوله: (وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر)، يقول أحدهما: أنا ما لي خيار بعثك وخلاص، والثاني قال: أنا لي خيار فيبقى خياره إلى أن يحصل التفرق^(١).

قوله: (وينقطع الخيار بموت أحدهما)، إذا مات أحدهما البائع أو المشتري انقطع الخيار ويلزم البيع^(٢).

قوله: (لا بجنونه، وهو على خياره إذا أفاق)، إذا جن أحدهما، البائع أو المشتري، يبقى على خياره حتى يفيق من جنونه.

قوله: (وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة)، إذا باع سلعة بضمن طيب مرتفع، يقوم حالاً ليخرج من المجلس بسرعة خشية أن يفكر المشتري ويعرف أنه مغبون فيفسخ البيع، إذا كانت هذه نيته، سواء البائع أو المشتري، فهذا يحرم.

(١) انظر: «الغاية» (١/٥٢٧)، و«الإقناع» (٢/٨٤).

(٢) انظر: «المنتهى» (١/٢٥٦)، وشرحه للبهوتي (٢/٣٦).

الثاني: خيار الشرط، وهو أن يشترطاً أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح وإن طالت، لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار، وينتقل الملك من حين العقد، فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط. ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضاه،

قوله: (الثاني: خيار الشرط، وهو أن يشترطاً أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح وإن طالت)، مثلاً اشترى السلعة والآخر باعها عليه، وقال أحدهما: أريد خياراً ليومين أو نحو ذلك فيصح وإن طالت. قوله: (لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار)، يحرم تصرف البائع بالثمن ويحرم تصرف المشتري بالثمن ما دام المسألة فيها خيار ولم يلزم البيع، فلا يتصرفان في الثمن والمثمن لا في بيع ولا هبة إلى نهاية مدة الخيار.

قوله: (وينتقل الملك من حين العقد)، يعني ينتقل الملك إلى المشتري من حين العقد في مدة الخيار.

قوله: (فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط)، المنتقل له يعني: المشتري، والمنفصل من نحو مثلاً الدابة حملت وتوالدت فللمشتري، أو اشترى نخلاً وأثمر فالثمر للمشتري، أما المتصل كالسمن ونحوه للبائع.

قوله: (ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضاه)، مثل الطلاق يجوز أن يطلق أمراته وهي غير حاضرة كذلك يفسخ البيع دون حضور المشتري، وكذلك المشتري يفسخ البيع دون حضور البائع لكنه يشهد على الفسخ.

فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازماً.

ويسقط الخيار بالقول وبالفعل، كتصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة أو سوم أو لمس بشهوة، وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط.

الثالث: خيار الغبن، وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة، فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك.

قوله: (فإن مضى زمن الخيار)، ثلاثة أيام أو أربعة أو نحوها.

قوله: (ولم يفسخ صار لازماً)، أي البيع.

قوله: (ويسقط الخيار بالقول)، كقوله: أسقطت خيارى.

قوله: (وبالفعل كتصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة أو سوم أو لمس بشهوة)، إذا كان الخيار مثلاً للمشتري والبائع أسقط خياره والمدة مثلاً أسبوع، لكن هذا المشتري تصرف في المبيع بهبة أو لمس بشهوة إن كانت جارية اشتراها أو أخذها إلى السوق وعرضها للبيع يريد أن يعرف كم تسوى وإلا يردّها هذا يعتبر تصرف فيسقط خياره ويلزم البيع.

قوله: (وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط)، بهبة أو وقف أو بيع إذا كان الخيار له، أما إن كان الخيار للجميع فهذا لا يصح التصرف من كليهما المشتري والبائع مدة الخيار كما تقدّم.

قوله (الثالث: خيار الغبن، وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك)، مثلاً إذا كان لا يحسن أن يماكس في البيع وغبنه البائع في السلعة التي تباع بثمانية وهو باعها عليه بعشرة وهو يعادل الخمس غبنه بالخمس، المشتري له أن يردّها عليه ويقول له إما أن تبيعها

الرابع: خيار التدليس، وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر فيحرم. ويثبت للمشتري الخيار

كما يبيعها الناس بثمانية وإلا ردها عليه، وكذلك البائع إذا غبن في سلعته تسوى عشرة وهو باعها بثمانية وهو يدري أنها تسوى عشرة فحقه أن يفسخ البيع ويسترجعها من المشتري، أما إذا كان البائع يعرف أنها تسوى عشرة وباعها بثمانية فهذا لا يسترجعها لأنه راض عن فعله، وهذا ليس مغبوناً ولا يعتبر مغبوناً أيضاً، ولا أرش مع الإمساك إما أن يردها ويأخذ رأس ماله أو يأخذها بموجب الثمن، مثلاً اشتراها بعشرة وقال له: أنت غبنتني فهي تباع بثمانية، أعطني دينارين أرشاً - وهو فرق قيمتها الحقيقية وقيمتها التي فيها غبن -، فله أن يقول: لا أعطيك دينارين رد علي السلعة وخذ العشرة أو أقبلها بعشرة، هذا بخلاف أرش العيب هذا له حكم غير، أي له حكم آخر.

قوله: (الرابع: خيار التدليس، وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع)، يخلّي الحليب في الشاة لا يحلبها يومين أو ثلاثة ويأخذها إلى السوق فإذا رأوا ضرعها كبيراً يحسبون أنها تحلب هكذا كل مرة هذا تدليس.

قوله: (وتحمير الوجه، وتسويد الشعر فيحرم. ويثبت للمشتري الخيار)، عنده جارية عجوز يريد بيعها حَمَر وجهها وسود شعرها حتى تظهر كبت هذا تدليس، لما اشتراها المشتري ظهر له أنها ليست كذلك، ويثبت الخيار للمشتري.

حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد.

الخامس: خيار العيب، فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله خيّر بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجره الرد ويرجع بالثمن كاملاً، وبين إمساكه ويأخذ الأرض. ويتعين الأرض مع تلف المبيع عند المشتري

قوله: (حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد)، فإذا أن يردّها ويأخذ فلوسه أو يأخذها على حالتها وهذه لا أرض فيها لأنه ليس عيباً بل تدليس.

قوله: (الخامس: خيار العيب)، هذا فيه حكمان.

قوله: (فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله خير بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجره الرد ويرجع بالثمن كاملاً)، اشترى بشتاً - عباءة للرجال - فوجده مثقّباً أكلته الأرضة - دويبة تلحس الصوف -، فإذا أن يرده عليه ويأخذ فلوسه أو يطالب بالأرض، اشتراه مثلاً بمائة دينار فلماً وجد هذا العيب صار بخمسين ديناراً، يأخذ منه خمسين ديناراً، أما إذا اشتراه وهو يعلم أنه معيباً فهذا ليس له أرض لأنه اشتراه على بصيرة؛ وقوله: بنمائه المتصل، يعني السمن اشترى البعير هزيراً وسمن عنده يرده عليه وعليه أجره الرد والمنفصل للمشتري.

قوله: (وبين إمساكه ويأخذ الأرض)، يعني النقص.

قوله: (ويتعين الأرض مع تلف المبيع عند المشتري)، مثلاً إذا اشترى شيئاً وتبيّن فيه عيب وتلف عند المشتري، فهذا لا يمكن رده ولا يطالبه إلّا بالأرض، اشتراه بعشرة وصار بالعيب يسوى ثمانية دنانير يطالبه بدينارين.

ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليساً على المشتري فيحرم،
ويذهب على البائع، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له.

وخيار العيب على التراخي لا يسقط إلا إن وجد من المشتري
ما يدل على رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة.

ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع ولا لحكم الحاكم.

والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري.

قوله: (ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليساً على المشتري فيحرم،
ويذهب على البائع)، في هذه الحالة، لأنه يعتبر غشاً لأخيه المسلم
فيرجع بالثمن كاملاً حتى لو تلف عند المشتري ولا يضمنه لأنه خداع،
خدع أخيه المسلم.

قوله: (ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له)، أي يرجع بكل ما دفعه حتى
لو تلف عند المشتري كما تقدّم.

قوله: (وخيار العيب على التراخي لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل
على رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة)، كبيع أو هبة أو غيره يسقط،
كالدابة أو السيارة يجربها هذا لا يسقط خياره، أما إن استعمالها
لحاجاته في زمن الخيار يسقط لأنه تصرف فيها.

قوله: (ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع ولا لحكم الحاكم)، مثل
الطلاق يطلق زوجته دون أن تحضر كذلك هنا يفسخ البيع دون حضور
صاحبه.

قوله: (والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري)، ما يضمنه إلا إذا تعدى
أو فرط.

وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة، فقول المشتري بيمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين.

السادس: خيار الخلف في الصفة، فإذا وجد المشتري ما وصف أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمان يسير متغيراً فله الفسخ، ويحلف إن اختلفا.

قوله: (وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة)، المشتري يقول: اشتريته والعيب فيه، والبائع يقول: ما حدث العيب إلا عندك، فالمسألة تحتل وجهين أن يكون العيب قبل أن يشتريه ويحتمل أنه حدث بعد الشراء.

قوله: (فقول المشتري بيمينه وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين)، يحلف أنه اشتراه والعيب موجود فيه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما مثلاً اشترى جارية لها أصبع زائدة هذا معلوم أنه موجود عند البائع من قبل أو رده على البائع وفيه جرح طري، فهذا مجروح عند المشتري لأنه جرح طري فهذا يقبل قوله بلا يمين.

قوله: (السادس: خيار الخلف في الصفة، فإذا وجد المشتري ما وصف أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمان يسير متغيراً فله الفسخ)، مثلاً وصف له جارية صفاتها كذا وكذا وبعدما حصل البيع وجدها متغيرة؛ هذا يسمى خيار الخلف في الصفة، أو أنه رأى الجارية أو الدابة سليمة ثم وجدها متغيرة، فهذا كذلك له خيار فقد الصفة وله الفسخ.

قوله: (ويحلف إن اختلفا)، واحد يحلف أن هذا العيب موجود ولم يحدث عندي يقوله المشتري، أي اشتريته والعيب موجود فيه، والبائع يقول: سلمتك السلعة سليمة وإنما هذا العيب حدث عندك، يتحالفان.

السابع: خيار الخلف في قدر الثمن، فإذا اختلفا في قدره
حلف البائع: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم المشتري: ما اشتريته
بكذا وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان.

فصل

ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد، ويصح تصرفه
فيه قبل قبضه. وإن تلف فمن ضمانه إلا المبيع بكيل أو وزن
أو عد أو ذرع، فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه،

قوله: (السابع: خيار الخلف في قدر الثمن، فإذا اختلفا في قدره حلف
البائع: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم المشتري: ما اشتريته بكذا
وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان)، يقول أنا بعتك إياه بعشرة، وهذا
يقول: اشتريته منك بثمانية يحلفان وينفسخ العقد.

قوله: (فصل: ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد، ويصح تصرفه فيه
قبل قبضه)، هذا يصح تصرفه بالشيء قبل قبضه بالشيء الذي لا يحتاج
إلى توفية، فالذي يحتاج إلى عد أو إلى كيل أو إلى وزن فهذا لا يتصرف
فيه حتى يستوفيه ويضبطه، أما الدابة أو البيت ونحو ذلك فهذا له
التصرف به، لأنه لا يحتاج إلى توفية.

قوله: (وإن تلف فمن ضمانه)، يعني ضمان المشتري.
قوله: (إلا المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، فمن ضمان بائعه حتى
يقبضه مشتريه)، الشيء الذي يحتاج إلى توفية وتلف قبل
القبض فهذا من ضمان البائع، وليس له أن يتصرف فيه إلا بعد
القبض.

ولا يصحّ تصرفه فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه . وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد، وبفعل بائع أو أجنبي خيّر المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن، أو الإمضاء ويطالب من أتلفه ببذله، والثلث كالثمن في جميع ما تقدم.

فصل

ويحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع، بشرط حضور المستحق أو نائبه.

قوله: (ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه)، المكيل يحصل قبضه بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد.

قوله: (وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد)، يعني لو تلف بحريق أو نحوه فهذا من ضمان البائع لأنه ما حصل قبضه سواء بالوزن أو بالعد أو بالذرع.

قوله: (وبفعل بائع أو أجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن، أو الإمضاء ويطالب من أتلفه ببذله)، إذا أتلّف البائع أو أجنبي غير البائع خيّر المشتري إما أن يرجع بالثمن أو يمضي ويطالب من أتلّفه إن كان البائع أو الأجنبي.

قوله: (والثلث كالثمن في جميع ما تقدّم)، أي في الأحكام المتقدمة.

قوله: (فصل: ويحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع، بشرط حضور المستحق أو نائبه)، المستحق هو المشتري ونائبه هو وكيله يصير نائباً عنه.

وأجرة الكيال والوزان والعدّاد والذّرّاع والنقّاد على الباذل، وأجرة النقل على القابض. ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ، وتسّن الإقالة للنادم من بائع ومشتري.



قوله: (وأجرة الكيال والوزان والعدّاد والذّرّاع والنقّاد على الباذل)، النقّاد هو الذي ينقد الدراهم، ويعدّها ويعرف المزيف من الصحيح منها، والباذل هو البائع.

قوله: (وأجرة النقل على القابض)، يعني المشتري إلّا إذا شرط المشتري على البائع النقل.

قوله: (ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ)، لا يضمن الخطأ.

قوله: (وتسنّ الإقالة للنادم من بائع ومشتري)، باع بيته وبعدين ندم فذهب إلى المشتري وقال له: أنا بعت البيت وندمت وعيالي يريدون البيت، يرد عليه البيت ويأخذ فلوسه، كذلك المشتري إذا اشترى وندم، يذهب إلى البائع ويقول له: اشتريت منك البيت وأنا نادم وأريد أن أردّه، فيرده عليه، ويسنّ قبول ذلك، فإذا فعل هذا تحصل البركة للمقبل فقد يبيع البيت بأكثر من ذلك لأنّه اتبع السنة، ولا يقول له أنا بعتك ويحصل شقاق، ولا يقول ذلك المشتري أيضاً، ينبغي أن يتبع السنة كلاهما.

باب الربا

يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل، فالمكيل :
كسائر الحبوب والأبازير والمائعات، لكن الماء ليس بربوي، ومن
الثمار كالتمر والزبيب والفسق والبندق واللوز والبطم والزعرور
والعُنب والمشمش والزيتون والملح. والموزون: كالذهب والفضة
والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحريير والشعر
والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن، وما عدا ذلك فمعدود
لا يجري فيه الربا

باب الربا :

قوله: (يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل، فالمكيل كسائر
الحبوب والأبازير والمائعات، لكن الماء ليس بربوي، ومن الثمار
كالتمر والزبيب والفسق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعنب
والمشمش والزيتون والملح، والموزون كالذهب والفضة والنحاس
والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحريير والشعر والقنب)،
البطم الحبة الخضراء، والزعرور من ثمر البادية يشبه النبق فيه حموضة،
القنب هذا نسميه الجنب يعمل منه الحبال.
قوله: (والشمع والزعفران والخبز والجبن)، كل هذه توزن، أي من الموزونات.
قوله: (وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا)، أي الذي يباع بالعد.

ولو مطعوماً، كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان، ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس والأواني غير الذهب والفضة.

فصل

فإذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر، أو الموزون بجنسه كذهب بذهب صح بشرطين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق.

قوله: (ولو مطعوماً كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان)، كل هذا من المعدود لا يجري فيه الربا.

قوله: (ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس والأواني غير الذهب والفضة)، يجوز أن يبيع ثوبين بثوب من قطن أو حرير وغيره، وكذلك السلاح والفلوس والسيارات والأواني، أما حديد بحديد ونحاس بنحاس على طبيعته فهذا يجري فيه الربا ولم يتغير بالصنعة.

قوله: (غير الذهب والفضة)، لأنها يجري فيها الربا على كل حال.

قوله: (فصل: فإذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر، أو الموزون بجنسه كذهب بذهب صح بشرطين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق)، تمر بتمر أو شعير بشعير يجوز بشرطين التساوي بالكيل أو بالوزن، إذا كان من المكيلات يتساوى بالكيل، وإن كان من الموزونات يتساوى بالوزن، صاع تمر بصاع تمر، صاع حنطة بصاع حنطة، صاع شعير بصاع شعير هذه يجوز بشرطين التساوي والقبض قبل التفرق.

وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرط القبض قبل التفرق وجاز التفاضل .

وإن بيع المكيل بالموزون كبرّ بذهب مثلاً جاز التفاضل والتفرق قبل القبض .

ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً ، ولا الموزون بجنسه كيلاً .

قوله : (وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرط القبض قبل التفرق وجاز التفاضل) ، يجوز أن يشتري الإنسان صاع حنطة بصاعين شعير بشرط التقابض قبل التفرق ، أو مثلاً عنده ذهب يريد فيه فضة يجوز فيه التفاضل ، لكن بشرط أن لا ينصرف من محل العقد إلا بالتقابض ، كذلك إذا اشترى برّاً بشعير يصح التفاضل لكن بشرط القبض قبل التفرق .

قوله : (وإن بيع المكيل بالموزون كبرّ بذهب مثلاً جاز التفاضل والتفرق قبل القبض) ، المكيل مثلاً اشترى رزّاً أو حنطة أو شعيراً هذا مكيل بموزون أي بذهب أو فضة يجوز التفاضل فيه والتفرق قبل القبض أيضاً ، تجي لراعي الدكان وتشتري منه كيس حنطة بعشرة دنانير فكيس الحنطة من المكيلات والعشرة دنانير من الموزونات يجوز أن تشتري منه ويجوز أن تعطيه في الحال أو في الذمة لأنه اختلف الجنس فجاز التفاضل والتفرق قبل القبض .

قوله : (ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً ، ولا الموزون بجنسه كيلاً) ، مثلاً لا يجوز أن تشتري كيلوين حنطة بكيلوين حنطة وزناً لأن ميزانه الشرعي بالكيل ، ولا يجوز أن تشتري ذهب بذهب بالكيل ، هذا ما يصح لأن ميزانه الشرعي الوزن .

ويصح بيع اللحم بمثله إذا نُزِعَ عظمه وبيحوان من غير جنسه .
ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة أو خشونة ،
ورطبه برطبه ، ويابسه بياپسه ، وعصيره بعصيره ، ومطبوخه بمطبوخه
إذا استويا نشافاً أو رطوبة .

ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت بزيتون ، وشيرج
بسمسم ، وجبن بلبن ، وخبز بعجين ، وزلاية بقمح ،

قوله : (ويصح بيع اللحم بمثله إذا نُزِعَ عظمه) ، اللحم من الموزونات حتى
يحصل التساوي ، أما إذا كان فيه العظم هذا ما يصح لأنه ما يحصل
التساوي .

قوله : (وبيحوان من غير جنسه) ، قطعة لحم بعير تشتري بها شاة يجوز لأنه
من غير جنسه ، أما من جنسه لا يصح قطعة لحم بعير تشتري فيها بعيراً ،
هذا ما يصح ، لكن يصح لحم بعير بمثله إذا نُزِعَ عظمه كما مر ،
والمعنى تشتري باللحم حيواناً من غير جنس اللحم الذي اشتريت منه ،
مثلاً قطعة لحم بعير شريت بها شاة هذا بغير جنسه يصح .

قوله : (ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة أو خشونة) ، مثلاً طحين
حنطة بطحين حنطة متساويان بالطحن هذا يجوز الكيل .

قوله : (ورطبه برطبه ، ويابسه بياپسه) ، يعني رطب برطب وتمر بتمر هذا يجوز
زبيب بزبيب يجوز .

قوله : (وعصيره بعصيره ، ومطبوخه بمطبوخه إذا استويا نشافاً أو رطوبة) ،
عصير عنب بعصير عنب يجوز .

قوله : (ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت بزيتون ، وشيرج بسمسم ، وجبن بلبن ،
وخبز بعجين ، وزلاية بقمح) ، الشيرج هو دهن السمسم ، والجبن أصله

ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، ويصح بغير جنسه.
ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير
جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما، أو دينار ودرهم بدينار.
ويصح: أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبآخر فلوساً.
ويصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلاً وزناً لا عدّاً

اللبن، ولأن الخبز أصله من العجين، والزلاية وإن كانت من القمح
أي الحنطة لكن يختلف فيها التساوي، ولأن الزلاية أصله القمح.

قوله: (ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، ويصح بغير جنسه)، لعدم
التساوي، أما بغير جنسه يصح يعني سنبل حنطة بسنبل شعير هذا يجوز.
قوله: (ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما
كمد عجوة ودرهم بمثلهما، أو دينار ودرهم بدينار)، لازم التساوي
ما يحط معهما شيئاً؛ وقوله: مد عجوة نوع من التمر، والمد معروف
ملء الكف عجوة وتحط معه درهماً بمثلها يعني بمد عجوة ودرهم
لا يجوز، أو تشتري ديناراً ودرهماً بدينار لا يصح.

قوله: (ويصح أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبآخر فلوساً)، مثلاً عندك
روبية فضة مثل الروبيات قديماً – أي الروبية الهندية وكانت هي العملة
السائدة في الكويت – تساوي ٢٤ بيزة، تذهب إلى الصراف وتقول
أعطني بنصفها فضة تحدد له ذلك ونصفها فلوساً لأنك عينت له
الجنسين ونصّبت على ذلك، فلا تقول أعطني بهذا الدرهم فضة
وفلوساً هذا لا يصح، لا بد أن يذكر ويحدد.

قوله: (ويصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلاً وزناً لا عدّاً)،
لأنه من الموزون وليس من المعدود.

بشرط القبض قبل التفرق، وأن يُعَوَّض أحد النقدين عن الآخر
بسعر يومه .



قوله : (بشرط القبض قبل التفرق، وأن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه)، قد يكون أحدهما عنده ليرات تركية وعنده ليرات إنجليزية هذا كله ذهب وهو يريد إنجليزية، فقد تكون الإنجليزية أكبر قيمة هنا لا يشتريها بالعد لا بد من الوزن يضعها في الميزان ويزنها حتى يحصل التساوي، أي أنك ما تطلع من الصراف إلا وقد أتممت الشراء قبل التفرق، وأن يعوضه بسعر يومه، مثلاً ذهبت إلى سوق البعارين بعت بغيراً بمائة دينار ذهب، واشترى منك المشتري، يجوز أن تقول له : أعطني صرفها دراهم فضة قبل التفرق هذا يجوز، أو باع شاة بعشرة دنانير ذهباً يعرف مقدارها وكم تعادل من الدراهم يعطيه مقابلها دراهم، مثلاً الدينار يساوي ١٠ دراهم، فبدلاً من العشرة يعطيه ١٠٠ درهماً فضة .

باب بيع الأصول والثمار

من باع، أو وهب، أو رهن، أو وقف داراً، أو أقرَّ أو وصَّى بها، تناول أرضها وبنائها وفناءها إن كان، ومتصلاً بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمّرة، والأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، وما فيها من شجر وعُرش،

قوله: (من باع أو وهب أو رهن أو وقف داراً أو أقر أو وصى بها، تناول أرضها وبنائها وفناءها إن كان، ومتصلاً بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمّرة، والأبواب المنصوبة)، من باع شيئاً أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو وصى بها تناول المذكور؛ وقوله فناءها: يعني الحوش المتصل بها إن كان، يعني إن كان لها فناء أو حوش؛ وقوله: متصلاً بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمّرة: يعني ليس التي تنقل من محل إلى محل، السلم الثابت، والمسمرة يعود على السلاليم والرفوف.

قوله: (والخوابي المدفونة)، الخوابي جمع خابية وتسمى في الكويت إِيْحَلَهْ – على وزن مِيضَاةً – كانوا يدفنونها، وهي الجرة الكبيرة ويضعون فيها ماء، كنا نستعملها وندفنها حتى لا تنكسر، وكنا نستعملها لتخزين الماء، وهي من الفخار.

قوله: (وما فيها من شجر وعُرش)، جمع عريش.

لا كنز وحجر مدفونين، ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفُرْش ومفتاح.

وإن كان المباع ونحوه أرضاً، دخل ما فيها من غراس وبناء، لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة كبرّ وشعير وبصل ونحوه، ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجره ما لم يشترطه المشتري لنفسه.

قوله: (لا كنز وحجر مدفونين)، لأنه ليس من أصل الأرض بل مدفون فيها.

قوله: (ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة)، مثل حبال الدلو، والبكرة وهي المَحَالَّةُ. - المَحَالَّةُ بكرة خشبية أو حديدية تُعلق فوق البئر ليسهل بوساطتها استخراج الماء بالدلو. -

قوله: (وفرش ومفتاح)، فرش النوم والمفاتيح لأنها منفصلة لا تدخل في البيع لكن بحسب العرف هذا الوقت تدخل في البيع.

قوله: (وإن كان المباع ونحوه أرضاً، دخل ما فيها من غراس وبناء)، ما ذكره كان شاملاً وهنا يريد أن يخصص فذكر المبيع إذا كان أرضاً.

قوله: (لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة كبرّ وشعير وبصل ونحوه)، هذا لا يدخل في البيع.

قوله: (ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجره ما لم يشترطه المشتري لنفسه)، فإذا اشترطه يكون داخلاً في البيع.

وإن كان يُجَزُّ مرة بعد أخرى كَرَطْبَةٍ ويقول، أو تَكَرَّرُ ثمرته كقثاء وباذنجان، فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة واللقطة الأولى للبائع، وعليه قطعهما في الحال.

فصل

وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعته فالثمر للبائع متروكاً إلى أول وقت أخذه،

قوله: (وإن كان يجز مرة بعد أخرى كَرَطْبَةٍ)، الرُّطْبَة - بفتح الراء وسكون الطاء - هو الجت (القت) ويسمى الفصفصة؛ وقوله: بعد أخرى، أي كلما جزوه طلع من جديد مثل الجت والبقل والبقوليات.

قوله: (أو تَكَرَّرُ ثمرته كقثاء وباذنجان)، تَكَرَّرُ فعل مضارع مرفوع، القثاء يشمل البطيخ والخيار لأنها تتكرر، أي إذا أخذته ظهر غيره.

قوله: (فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة)، الأصول للمشتري، والجزء الظاهرة مثل جرة البقول ونحوها.

قوله: (واللقطة الأولى للبائع)، اللقطة للباذنجان والبطيخ والقثاء للبائع.

قوله: (وعليه قطعهما في الحال)، أي البائع، لأنه إن لم يقطعها في الحال زادت، وهذه الزيادة تكون للمشتري ويصير نزاعاً بينهما.

قوله: (فصل: وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعته فالثمر للبائع)، يتركه إلى أول وقته ولا يقطعه في الحال لأنه إن فعل لم ينتفع به حتى يصير رطباً فإذا صار قطعه، إلا إذا اشترط المشتري أنه له فيكون له.

قوله: (متروكاً إلى أول وقت أخذه)، متروكاً منصوبة على الحال يعني حالة كونه متروكاً إلى أول وقته، أي إلى صلاحه.

وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وجوز،
أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز، أو خرج من
أكمامه كورد، وما بيع قبل ذلك فللمشتري، ولا تدخل الأرض تبعاً
للشجر، فإذا باد لم يملك غرس مكانه.

فصل

ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك
الأصل،

قوله: (وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وجوز)، يصير
للبيع متروكاً إلى وقت أخذه أي إلى صلاحه.

قوله: (أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز)، أول ما يظهر من
نوره، لأنه أول ما يظهر هكذا، ثم تقطف منه الثمرة.

قوله: (أو خرج من أكمامه كورد)، هذا كله يصير حق البائع.

قوله: (وما بيع قبل ذلك فللمشتري)، لا يكون للبائع.

قوله: (ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر فإذا باد لم يملك غرس مكانه)، اشترى
نخلة هذه ملكه، لكنها إذا ماتت لا يملك الأرض التي تحتها ولا يملك
أن يضع نخلة أخرى، له فقط النخلة الأولى، ولأنه اشترى الشجر
ولم يشتر الأرض.

قوله (فصل): ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك
الأصل)، إذا اشترى الثمر لا يجوز له بيعه قبل بدو صلاحه
على شخص آخر إلا على مالك الأصل، أي مالك الثمرة كذلك
الزرع.

ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبّه لغير مالك الأرض، وصلاح بعض
ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان.

فصلاح البلح أن يحمرّ أو يصفرّ، والعنب أن يتموّه بالماء
الحلو، وبقية الفواكه طيب أكلها، وظهور نُضجها، وما يظهر فماً
بعد فم كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة.

قوله: (ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأرض)، استأجرت أرضاً
وزرعتها حنطة وشعيراً لا يجوز بيعه حتى يبدو صلاحه إلا على مالك
الأرض لأنه يصير تبعاً للأرض، لكن لا يصح على واحد أجنبي،
باعتبار أنه اشترى الثمرة والأصل لم يشتره من مالكة لهذا جاز بيعه عليه
قبل بدو صلاحه؛ وقوله: (الأرض)، لأن الزرع لا يزرع إلا على
الأرض كالحنطة والشعير بخلاف الثمر في قوله مالك الأصل وهي
الشجرة وهو في النخل لا غيره.

قوله: (وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان)، مثلاً
إذا صلحت رتبة من الرطب نوع السمعران أو نوع البرحي، فهو صلاح
لكل السمعران والبرحي.

قوله: (فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر)، إن كان نوعه أخضر هذا يصفر،
وإن كان نوعه أحمر فحتى يحمر.

قوله: (والعنب أن يتموه بالماء الحلو، وبقية الفواكه طيب أكلها، وظهور
نضجها)، العنب يتموه بالماء الحلو والفواكه كما ذكر.

قوله: (وما يظهر فماً بعد فم كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة)، إذا كان عادته
يؤكل فهذا بداية صلاحه؛ وقوله: (فماً بعد فم)، يعني تدريج، متدرج
متلاحق، هذه توها طالعة وهذه متوسطة وهذه تامة وهكذا.

وما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان البائع ما لم تبع مع أصلها أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته.



قوله: (وما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان البائع ما لم تبع مع أصلها أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته)، فهذا من ضمان المشتري، مثلاً اشتراها على أن يأكلها رطباً فأخرها إلى أن صارت تمرّاً لأنه تأخر عنها، أي على عادة الثمرة في الوقت الذي تؤخذ فيه أخرها فجاءتها آفة سماوية فتلفت لأنه فرط بالتأخير فتصير من ضمان المشتري، بخلاف الحالة الأولى فمن ضمان البائع.

باب السَّلَم

ينعقد بكل ما يدل عليه، وبلفظ البيع، وشروطه سبعة:
أحدها: انضباط صفات المُسَلَّم فيه، كالمكيل والموزون
والمذروع والمعدود من الحيوان ولو آدمياً، فلا يصح في المعدود من
الفواكه، ولا فيما لا ينضبط كالبقول

قوله: (باب السلم)، يسمَّى: سَلَمًا، ويسمَّى: سَلَفًا، ويسمَّى: قرضاً.
قوله: (ينعقد بكل ما يدل عليه، وبلفظ البيع)، سواء بلفظ البيع، أم بلفظ
السلم، أم بلفظ السلف، كأسلمتك أو أسلفتك، أو بعتك أو اشتريت
منك.

قوله: (وشروطه سبعة)، هذه شروط زائدة على الشروط التي تقدمت في
البيع، هذا له خصوصية زائدة.

قوله: (أحدها: انضباط صفات المُسَلَّم فيه، كالمكيل والموزون والمذروع
والمعدود من الحيوان ولو آدمياً)، المُسَلَّم فيه يعني السلع التي اشتراها
يُسَلَّم له الدراهم حتى يُسَلَّم له السلع.

قوله: (فلا يصح في المعدود من الفواكه)، لأنها لا تنضبط، هذه كبيرة
والأخرى صغيرة... إلخ.

قوله: (ولا فيما لا ينضبط كالبقول)، لأن حزمة الجت - القت - غير حزمة
البقول، فالبقول لا ينضبط حجمها.

والجلود والرؤوس والأكارع والبيض والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم ونحوها .

الثاني: ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن، ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه .

قوله: (والجلود)، لأن فيها مشافر ولها أحجام لا تنضبط بالكبر أو الصغر .
قوله: (والرؤوس والأكارع والبيض)، كذلك الرؤوس والأكارع والبيض، بعضها كبير وبعضها صغير فلا تنضبط .

قوله: (والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم ونحوها)، مختلفة الطول والأحجام، أما إن كانت متساوية على وجه واحد يجوز فيها السلم .
قوله: (الثاني: ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن)، حنطة شامية أو حنطة نجدية أو مصرية أو أوروبية، ونوعه التمر برحي أو حلاوي - من أنواع التمور في الكويت - .

قوله: (ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه)، لأنه راجع له فله أن يتساهل، وأصل السلم أن يتعاقد مع واحد على سلعة معينة مثلاً سيارات من نوع معين، أو حنطة من نوع معين ووزن معين، أو أواني مضبوطة، ويسلم له الثمن مقدماً في مجلس العقد، وإذا لم يسلم في مجلس العقد لم يصح، وإذا أخذ الآخر المبلغ يدبر له المطلوب، إما أن يذهب إلى المصانع أو يزرع الحنطة ولا بد أن يكون له مدة زمنية لها وقع كما سيأتي، والثمن يقدم في مجلس العقد، والسلعة لا بد أن تنضبط حتى لا يكون خلافاً بينهما؛ وقوله: ومن غير نوعه، أي من جنسه، مثلاً أسلم في ١٠٠ من تمر برحي له أن يأخذ نوع حلاوي بدلاً من البرحي، فإذا كان الجنس واحداً واختلف النوع له ذلك .

الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي فلا يصح في مكيل وزناً ولا في موزون كيلاً.

الرابع: أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه.

الخامس: أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل.

قوله: (الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي)، يعني التأكد من الشروط، لا بد أن يعرف قدره كم صاع وما هو وزنه.

قوله: (فلا يصح في مكيل وزناً)، إذا كان مكيلاً كالحبوب فلا بد أن يكال أي بالكيل لا بالوزن.

قوله: (ولا في موزون كيلاً)، كالحديد وغيره لا يصح لأنه يوزن.

قوله: (الرابع: أن يكون في الذمة)، أي في ذمة المسلم، ولا تكون حاضرة لأنها إن كانت حاضرة فلا حاجة للمسلم تعطيه الثمن ويسلمها لك كالبيع المعتاد.

قوله: (إلى أجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه)، كشهر أو سنة؛ وقوله: له وقع في العادة، أي مدة يمكنه من خلالها أن يتصرف ليحضر المسلم فيه.

قوله: (الخامس: أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل)، مثلاً لا يشتري أو يسلم رطباً في الشتاء هذا مستحيل، يلزمه أن يتحمل في ذمته وجود المسلم فيه في وقته.

السادس: معرفة قَدْرِ رأس مال السِّلَم وانضباطه، فلا تكفي مشاهدته، ولا يصح بما لا ينضبط.

السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد، ولا يُشترط ذكر مكان الوفاء، لأنه يجب مكان العقد ما لم يُعقد بِبرية ونحوها فيشترط.

ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بِمُسَلَم فيه، وإن تَعَذَّر حصوله،

قوله: (السادس: معرفة قَدْرِ رأس مال السلم وانضباطه)، هل هي دراهم أو دنانير وما عددها ونوعها هل هي من دراهم البلاد أو من غير البلاد. قوله: (فلا تكفي مشاهدته)، مجرد المشاهدة لا تكفي لازم يعرف كيلها ووزنها حتى إذا لم يحصل السلعة يرد عليه ما يقابلها. قوله: (ولا يصح بما لا ينضبط)، مثل إذا أعطاه جواهر هذه تختلف في الحجم.

قوله: (السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد)، يعني يقبض رأس مال السلم في المجلس مجلس العقد. قوله: (ولا يُشترط ذكر مكان الوفاء، لأنه يجب مكان العقد)، فلا يقول له لازم أن تأتي المحل الفلاني.

قوله: (ما لم يُعقد بِبرية ونحوها فيشترط)، برية أو نحوها مثل سفينة أو طائرة، هنا يقول له أريد السلعة في المحل الفلاني.

قوله: (ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بِمُسَلَم فيه)، مثلاً لو أنه طلب ١٠٠٠ صاع حنطة وأعطاه ثمنها في محل العقد لا يقول له أعطني رهانة أو كفيلاً إلى أن تجيب هذه الحنطة لأنه لا يلزمه ذلك، فإذا لم يحصلها

خَيْرَ رَبِّ السِّلْمِ بَيْنَ صَبْرٍ أَوْ فسخٍ، ويرجع برأس ماله أو بَدَلِهِ
إن تعذر. ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى رَبُّهُ، لم يلزمه
قبوله.



يرد عليه دراهمه ما يرد عليه الحنطة فلا داعي للكفيل ولا الرهن،
والمسلم فيه يعني السلعة التي اشتراها، لأن هذا ليس بيعاً وشراء نهائياً
بل مشروطاً بإحضار السلعة ويمكن فسخه.

قوله: (وإن تعذر حصوله)، يعني السلعة التي اشتراها.
قوله: (خَيْرَ رَبِّ السِّلْمِ بَيْنَ صَبْرٍ أَوْ فسخٍ)، يخير رب السلعة أي الذي دفع
الدرهم بين أن يصبر حتى تصل السلعة أو يفسخ.
قوله: (ويرجع برأس ماله أو بَدَلِهِ إن تعذر)، يرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر
إرجاعه.

قوله: (ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى رَبُّهُ، لم يلزمه قبوله)، لما فيه من
المنّة، مثلاً زيد عليه دين وجاء متبرع وقال أنا أسدّ عنك هذا الدين،
هذا المدين لا يلزمه القبول لأن فيها منّة، لأنه إذا كان موسراً يجب
عليه أن يسدّد وإن كان معسراً لا يجب عليه حتى يتيسّر، ولا حاجة لمنّة
من سيسدّد عنه؛ وقوله: (فأبى رَبُّهُ)، أي الدائن فلا يلزم الدائن أن يأخذ
من غير المدين للمنّة.

باب القرض

يصحُّ بكلِّ عين يصحُّ بيعها إِلَّا بني آدم، ويشترط علم قدره ووصفه، وكون مقرض يصح تبرعه. ويتم العقد بالقبول، ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه، ويثبت له البدل حالاً،

قوله: (يصح بكل عين يصح بيعها إِلَّا بني آدم)، سواء كانت دراهم أو حنطة أو تمر أو ماء، ويرد بدله، فإذا اقترض صاع حنطة يرد بدلها صاع حنطة؛ وقوله: إِلَّا بني آدم: فلا يقرض جاريته شخصاً لأنه لا يؤمن أن يطأها وما جرت العادة في هذا.

قوله: (ويشترط علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه)، أما إذا كان سفيهاً أو صغيراً، فهذا ما يصح ويشترط علم قدره على بينة دفعاً للنزاع.

قوله: (ويتم العقد بالقبول ويملك)، إذا قبل المستقرض صح وما قبض صار ملكاً له.

قوله: (ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالاً)، يثبت بدله حالاً، فلو اقترض منه صاع حنطة وطبخها وأكلها فله أن يطالبه بدلها العصر أو المغرب لأنه ليس مبيعاً حتى يصير له أجل، وهذا معنى: فيثبت له البدل حالاً، والقرض إحسان لا يلزم سداذه بالزمن بل متى ما طلبه صاحبه ويثبت حالاً.

فإن كان متقوماً بقيمته وقت القرض، وإن كان مثلياً فمثله ما لم يكن معيباً أو فلوساً ونحوها فيحرمها السلطان فله القيمة.

ويجوز شرط رهن وضمين فيه، ويجوز قرض الماء كيلاً، والخبز والخمير عدداً ورده عدداً بلا قصد زيادة.

قوله: (وإن كان متقوماً بقيمته وقت القرض)، أي إن كان له قيمة بقيمته وقت القرض.

قوله: (وإن كان مثلياً فمثله)، فمثلاً هو اقترض صاع حنطة صحيحة ما فيه شيء وهذا الصاع المعين حصل له عيب عند المقرض، وأراد أن يرده عليه ما يلزمه قبوله، لأنه صار معيباً فلا بد أن يرد عليه شيئاً صحيحاً.

قوله: (ما لم يكن معيباً وفلوساً ونحوها فيحرمها السلطان)، اقترض منه دنانير، وهذه الدنانير بطلت أبطلها السلطان، ما يصير يعطيه مثلها بل يعطيه مثل قيمتها يوم اقترض منه عملة ثانية، أما إن لم تبطل لكن نزلت قيمتها هنا يأخذ ذلك، أي لا يأخذ بدلها إلا إذا أبطلها السلطان، أما إن هبطت قيمتها فيأخذها، مثل من اقترض الحنطة في وقت غلاء والكيلو يسوى دينارين ثم نزلت فصار الدينار يساوي كيلوين أو صاعين حنطة، هذا يرد عليه مثل ما اقترض منه وليس يوم هبطت.

قوله: (ويجوز شرط رهن وضمين فيه)، يجوز أن تضع عنده رهناً مثلاً إذا قال أقرضني ١٠ آلاف دينار، يجوز أن يقول له: أعطني رهناً أو ضميناً.

قوله: (ويجوز قرض الماء كيلاً والخبز والخمير عدداً ورده عدداً بلا قصد زيادة)، يرد عليه مثل ما أخذ منه، بلا قصد زيادة لحديث: كل قرض جر نفعاً فحرام.

وكل قرض جر نفعاً فحرام، كأن يسكنه داره، أو يعيره دابته،
أو يقضيه خيراً منه، وإن فعل ذلك بلا شرط أو قضي خيراً منه
بلا مواطأة جاز.

ومتى بذل المقرض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤنة لحمله
لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق.



قوله: (كأن يسكنه داره أو يُعيره دابته أو يقضيه خيراً منه)، كل هذا لا يجوز
لأنه جر نفعاً، هذا إذا كان في العقد كشرط، أما إن جعل ذلك بلا شرط
يجوز، فإذا اقترض منه صاعاً ورده صاعين جاز.
قوله: (أو قضي خيراً منه بلا مواطأة جاز)، أي قضاه حنطة خيراً مما اقترض
بلا شرط جاز.

قوله: (ومتى بذل المقرض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤنة لحمله لزم ربه
قبوله مع أمن البلد والطريق)، إذا كان شيئاً خفيفاً، إما إذا احتاج إلى
حمل أو الطريق مخوف فهذا لا يلزمه قبوله، فيقول له: احضره لي في
المكان الذي أقرضتك إياه فيه.

باب الرهن

يصحّ بشروط خمسة: كونه منجزاً، وكونه مع الحق أو بعده، وكونه ممن يصح بيعه، وكونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه، وكونه معلوماً جنسه وقدره وصفته، وكلُّ ما صحَّ بيعه صحَّ رهنه إلا المصحف، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها،

قال المؤلف رحمه الله: باب الرهن: (يصح بشروط خمسة: كونه منجزاً)، لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

قوله: (وكونه مع الحق أو بعده وكونه ممن يصح بيعه)، أي من جائز التصرف كما يعني أيضاً كون المرهون يصح بيعه فلا ترهن عنده كلباً أو خنزيراً أو قنّاً فإنه مما لا يصح بيعها لأن المقصود في الرهن أنه إذا حل الأجل تباع ويستوفى الدين من ثمنها.

قوله: (وكونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه)، أما أن يرهن شيئاً ما يملكه أو لم يأذن له المالك فهذا لا يصح.

قوله: (وكونه معلوماً جنسه وقدره وصفته)، حتى لا يقع إشكال أو نزاع.

قوله: (وكل ما صح بيعه صح رهنه إلا المصحف)، المصحف يصح بيعه مع الحرمة ولا يصح رهنه لأنه إذا رهن صار عرضة للبيع.

قوله: (وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها)، تقدم أن الثمر قبل الصلاح لا يجوز بيعه، وكذلك الحب إذا لم يشتد لا يصح

والزعر قبل اشتداد حبه ، والقن دون رحمه المَحْرَم ، ولا يصح رهن مال
اليتم للفاسق .

فصل

وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن ، فإن قبضه
لزم ولم يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن إلا بالعتق وعليه قيمته
مكانه تكون رهناً

بيعه ، لكن يصح رهنه لأن الرهن ما فيه ضرر على المقرض لأنه إذا ظهر
الشر الدين باقي في ذمة المدين وإنما هو احتياط .

قوله : (والزعر قبل اشتداد حبه) ، أيضاً يجوز رهنه ولا يجوز بيعه .

قوله : (والقن دون رحمه المحرم) ، هذا يصح رهنه ، وتقدم لا يجوز بيع القن
منفرداً عن أمه أو أخيه ، وهنا يجوز رهن القن دون رحمه وإن كان
لا يجوز بيعه منفرداً لأنه عند البيع يبيعه مع رحمه ، وإذا بيع الاثنان
يقصد الثمن ويستوفي الدين منه للمالك هذه مستثناة من قوله يصح
الرهن ولا يصح البيع .

قوله : (ولا يصح رهن مال اليم للفاسق) ، لأنه يتلفه إما يبذره أو يتلفه .

قوله : (فصل : وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن فإن قبضه
لزم) ، أي لزم الرهن .

قوله : (ولم يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن) ، هذا الرهن عند المرتهن
ما يجوز التصرف فيه بلا إذن المرتهن .

قوله : (إلا بالعتق وعليه قيمته مكانه تكون رهناً) - هكذا في نسخة الشيخ - ،
فمثلاً أنت عندك مملوك رهنته لا يجوز لك أن تتصرف فيه إذا رهنته
إلا بالعتق ، فإذا عتقته يلزم أن أضع بدلاً عنه لأنني فوتته على المرتهن

وكسب الرهن ونماؤه رهن وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه
إِلَّا بالتفريط .

ويقبل قوله بيمينه في تلفه وأنه لم يفرط . وإن تلف بعض الرهن
فبإقيه رهن بجميع الحق ، ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين
كله ، وإذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن
لم يأت به بحقه عند حلول الأجل وإلَّا فالرهن له لم يصح الشرط ،

بالتعق ، فتصح قيمته رهناً بدلاً عنه .

قوله : (وكسب الرهن ونماؤه رهن وهو أمانة بيد المرتهن) ، فإذا رهن عنده
عمارات فيها إيجارات عليه أن يحافظ عليه ولا يتصرف فيها أي الراهن
إِلَّا بإذن المرتهن وإلَّا بالتعق كما مر ، ويلزم بدله ، لهذا معنى قوله :
ولم يصح تصرف فيه ، الهاء هذا يعود على الراهن لا على المرتهن ؛
وقوله : فيه ، يعود على الرهن ؛ وقوله : وعليه ، تعود على الراهن ،
ومعنى قوله : أمانة ، معناه أنه لا يضمنه إِلَّا إذا فرط ؛ وقوله : وكسب
الرهن ونماؤه رهن ، مثلاً أعطاه أمانة فهذا آخرها فهي وريعها يكون
رهناً حتى يفك الدين .

قوله : (ويقبل قوله بيمينه في تلفه وأنه لم يفرط ، وإن تلف بعض الرهن فبإقيه
رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله) ، إذا رهن
شيئاً يسوى ١٠ آلاف دينار وسدد المدين نصفها فلا ينفك عنها حتى
يقضي الدين كله .

قوله : (وإذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن إنه إن لم يأت به بحقه
عند حلول الأجل وإلَّا فالرهن له لم يصح الشرط) ، مثلاً : أعطيتك رهانة
فقلت لك خذها بدل الدين ولم يصح الشرط بل يلزمه الوفاء .

بل يلزمه الوفاء أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن، أو يبيعه هو بنفسه
ليوفيه حقه، فإن أبى حبس أو عُرِّر، فإن أصر باعه الحاكم.

فصل

وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن
ولو حاضراً، وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن لكن يصير مضموناً
عليه بالانتفاع. ومؤنة الرهن، وأجرة مخزنه، وأجرة رده من إباقه
على مالكة.

قوله: (بل يلزمه الوفاء أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن أو يبيعه هو بنفسه
ليوفيه حقه)، هو بنفسه يعني الراهن، وليوفيه حقه يعني المدين
والراهن.

قوله: (فإن أبى حبس أو عُرِّر فإن أصر باعه الحاكم)، ليسدد
الدين.

قوله: (فصل: وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن
ولو حاضراً)، رهن عنده دابة واحتاجت إلى أن يعلفها ويحلبها بقدر
ما أنفق عليها ولو بحضور الراهن.

قوله: (وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن)، مثلاً رهن عنده سيارة أو دابة
يتنقل فيها مجاناً.

قوله: (لكن يصير مضموناً عليه بالانتفاع)، يعني صار عارية بيده والعارية
مضمونة، فالعوارى مضمونة يضمنها آخذها.

قوله: (ومؤنة الرهن وأجرة مخزنه وأجرة رده من إباقه على مالكة)، أي الراهن
لا المرتهن.

وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه
فمعتبر.

فصل

من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتري
وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب، وادعى الرد للمالك
فأنكره، لم يقبل قوله إلاً بيّنه،

قوله: (وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه
فمعتبر)، أخذ دابة مثلاً ممن تحتاج نفقة وأنفق هو أي المرتهن رغم
وجود الراهن فيعتبر متبرعاً، وأما إذا استأذنه بالنفقة وقال له: النفقة
عليك، فهذه تصير على الراهن لا المرتهن.

قوله: (فصل: من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتري وبائع
وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب، وادعى الرد للمالك فأنكره لم يقبل
قوله إلاً بيّنه)، قوله: (لحظ نفسه)، سواء عنده رهانة أو ليس عنده رهانة
هذا قبضها لحظ نفسه ليستوفي فيها الحق أي الدين؛ وقوله: (أجير)،
الأجير من يعمل بعوض، كخياط أو مصلح سيارات؛ وقوله (مستأجر)،
استأجر له دابة مثلاً، (ومشتري)، اشترى مثلاً شيئاً ليشاور عليه أهله،
(وبائع وغاصب)، أي غصب شيئاً، أو (ملتقط) شيئاً من الشارع،
(ومقترض) أخذ قرضاً، (ومضارب) أخذ دراهم للمضاربة أو رد قيمة
ما اشتراه؛ وقوله: (وادعى الرد)، أي ممن ذكر لم يقبل قوله إلاً بيّنه،
فإذا قال رددت القرض أو رددت اللقطة أو الغصب أو الدابة كلها لا بد
من بيّنه؛ وقوله: (لحظ نفسه)، أي بخلاف من قبضها لحظ غيره.

وكذا مودَع ووکیل ووَصِي ودَلَال بِجُعْل إذا ادعى الرد، وبلا جُعْل
يقبل قوله بيمينه .



قوله : (وكذا مودَع ووکیل ووَصِي ودَلَال بجعل إذا ادعى الرد، وبلا جعل
يقبل قوله بيمينه)، أي وكلت شخصاً يحصل أو وصياً بجعل أو دَلَالاً
وأعطيته شيئاً لبيعه وادعى الرد لا يقبل إلا بينة مع يمين لأنه قبضه لحظ
نفسه نظير الجعل، أما بلا جعل فيقبل قوله بيمينه أي إذا كان متبرعاً،
أي مودَع متبرع ووکیل متبرع ووَصِي ودَلَال متبرعان، هذا يكفي بيمينه
بلا بينة، واللَّه أعلم .

باب الضمان والكفالة

يَصْحَانُ تَنْجِيزاً وَتَعْلِيقاً وَتَوْقِيتاً مَمَّنْ يَصِحُّ تَبْرَعُهُ، وَلِرَبِّ
الْحَقِّ مَطَالِبَةُ الضَّامِنِ وَالْمُضْمُونِ مَعاً، أَوْ أَيُّهُمَا شَاءَ، لَكِنْ
لَوْ ضَمِنَ دِيناً حَالاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ صَحَّ، وَلَمْ يَطَالِبِ الضَّامِنُ
قَبْلَ مَضِيهِ.

قوله: (يَصْحَانُ تَنْجِيزاً وَتَعْلِيقاً وَتَوْقِيتاً)، مِثْلُ أَنَا ضَامِنُ الْآنَ،
وَتَعْلِيقاً كَإِذَا أُعْطِيتَ زَيْدًا كَذَا فَأَنَا ضَامِنٌ أَوْ أَنَا كَفِيلٌ،
وَتَوْقِيتاً مِثْلُ إِذَا جَاءَ الشَّهْرُ الْفُلَانِي فَأَنَا ضَامِنٌ
أَوْ كَفِيلٌ.

قوله: (مَمَّنْ يَصِحُّ تَبْرَعُهُ)، يَعْنِي عَاقِلًا رَشِيدًا.
قوله: (وَلِرَبِّ الْحَقِّ مَطَالِبَةُ الضَّامِنِ وَالْمُضْمُونِ مَعاً، أَوْ أَيُّهُمَا شَاءَ،
لَكِنْ لَوْ ضَمِنَ دِيناً حَالاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ صَحَّ، وَلَمْ يَطَالِبِ الضَّامِنُ
قَبْلَ مَضِيهِ)، أَيُّ إِذَا حُلَّ دَيْنٌ عَلَى مُدِينٍ وَتَدَخَّلَ آخَرُ وَقَالَ:
أَجَّلْهُ إِلَى شَهْرٍ وَأَنَا ضَامِنٌ، يَجُوزُ وَلَا يَطَالِبُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَّا بَعْدَ
شَهْرٍ، لَكِنْ لَوْ حُلَّ فِي أَوَّلِ شَعْبَانَ وَأَجَّلَ إِلَى رَمَضَانَ صَارَ فِي
ذِمَّةِ الْمُضْمُونِ حَالاً وَفِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ مُؤَجَّلًا وَلَا يَطَالِبُهُ إِلَّا بَعْدَ
مَضِيِّ شَهْرٍ.

ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه
السَّوم، والعين المضمونة كالغصب والعارية.

ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة
ونحوها،

قوله: (ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن، والمقبوض على وجه السوم)،
أي يضمن ما جرى على الثمن من نقص أو زيادة أو عدم وفاء أو عيب
أو غيره، وكذلك المَثْمَن أي السلعة أن يضمنها (الشيخ قرأها هنا
بتشديد الميم الثانية مع فتحها) والعهدة تشمل العين إذا كان فيها عيب
أو صار عليه خطر، ولا يجوز للضامن أن يأخذ مالا نظير ضمانه لأنه
غير مجبور على الضمان، أما الوكيل فيجوز أن يأخذ مالا.

قوله: (والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالغصب والعارية)،
مثل إذا قطع السعر وإياه - أي تراضيا على ثمن معين على سلعة -،
وقال أريد أن أربها أهلي إن جازت أو أردتها عليك فيصح هنا أن يطلب
ضامناً لأنه قد لا يردّها عليه فيصح أن يكفله؛ وقوله: (والعين
المضمونة)، كذلك يصح، مثلاً فيضمن الإنسان العين المضمونة
كالغصب والعارية، مثلاً واحد غصب له سيارة وتطالب معه
صاحب الحق - أي تقاضيا - وحصل واحد يضمن قال: أنا أضمن لك
السيارة وأخلصها من الغاصب يصح هذا الضمان؛ وقوله: (العارية)،
لأنها مضمونة على كل حال يصح أن يضمنها واحد ويأخذها من
المستعير.

قوله: (ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة)، لأن الوديعة ونحوها ما هي
مضمونة إلا إذا فرط أو تعدى).

ولا دين الكتابة، ولا بعض دين لم يقدر.

وإن قضى الضامن ما على المديون، ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء، وكذا كفيل وكل من أدى عن غيره ديناً واجباً.

وإن برىء المديون برىء ضامنه ولا عكس.

قوله: (ولا دين الكتابة، ولا بعض دين لم يقدر)، قوله دين الكتابة، يعني إذا السيد كاتب عبده بـ ١٠٠٠ دينار وجاء شخص يطالب السيد ألف دينار لا يصح أن يحيل السيد على رقيقه بهذا الدين لأن الرقيق قد يعجز نفسه ولأنه دين غير مستقر، لكن يصح للرقيق أن يحول في دين الكتابة على السيد لأن السيد يطالبه فيجوز كلما باع شيئاً أو جعل شيئاً يحوله على السيد لأن الدين بالنسبة للرقيق مستقر ولا عكسه بالنسبة للسيد على الرقيق.

قوله: (ولا بعض دين لم يقدر)، لازم يقدر الدين، مثلاً: أنا أضمن لك شيئاً من الدين مثل الربع أو الخمس أو نحوه وإلا لم يصح.

قوله: (وإن قضى الضامن ما على المديون ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن المدين في الضمان والقضاء)، المدين والمديون معناهما واحد.

قوله: (وكذا كفيل وكل من أدى عن غيره ديناً واجباً)، إذا نوى الرجوع يرجع.

قوله: (وإن برىء المديون برىء ضامنه ولا عكس)، لأنه ما بقي حق؛ وقوله: ولا عكس، أي إذا برىء الضامن لا يبرأ المضمون لأن الحق ثابت في ذمته.

ولو ضمن اثنان واحداً وقال كلّ: ضمنْتُ لك الدين، كان لربه طلب كل واحد بالدين كله. وإن قالوا: ضمناً لك الدين فبينهما بالحصص.

فصل

والكفالة هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه. ويعتبر رضا الكفيل لا المكفول ولا المكفول له. ومتى سلّم الكفيل المكفول لربّ الحق بمحل العقد، أو سلّم المكفول نفسه، أو مات برئ الكفيل.

قوله: (ولو ضمن اثنان واحداً وقال كل: ضمنْتُ لك الدين كان لربه طلب كل واحد بالدين كله)، لأن كل واحد انفرد وقال أن ضامن لك الدين، بخلاف إذا قالوا ضمناً لك الدين، وهو قوله: (وإن قالوا ضمناً لك الدين فبينهما بالحصص) هذا يصير أيضاً فيما بينهما، أو إذا واحد أدى نصف الدين تبرئ ذمته ويبقى التالي.

قوله: (فصل: والكفالة هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه)، هذه الكفالة، يكفل الرجل فهو ملزوم بإحضار هذا الرجل ما هو ملزوم بالدين إلّا إذا ما أحضر الرجل الذي كفله فيلتزم بالدين. قوله: (ويعتبر رضا الكفيل)، لأن الكفيل لا بد أن يرضا لأنه من نفسه تبرّع بأن يكون كفيلاً أو ضامناً فهو ليس ملتزماً أصلاً.

قوله: (لا المكفول ولا المكفول له)، هذان لا يعتبر رضاهما. قوله: (ومتى سلم الكفيل المكفول لربّ الحق بمحل العقد أو سلم المكفول نفسه أو مات برئ الكفيل)، في هذه الصور الثلاث يبرأ الكفيل إذا سلم

وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن جميع ما عليه،
ومن كفله اثنان فسَلَّمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن سَلَّم نفسه برئاً.



المكفول في محل العقد في محل حصين حتى لا يهرب يسلمه تسليماً
شرعياً لا محل للهرب منه، أو سلم المكفول نفسه أو مات برئ الكفيل
لأن عمل الكفيل مدة حياة المكفول فإذا مات صارت الكفالة للورثة.
قوله: (وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن جميع ما عليه)،
إذا لم يحضره هو الذي يسلم عنه.
قوله: (ومن كفله اثنان فسَلَّمه أحدهما لم يبرأ الآخر)، إذا سَلَّمه واحد
ثم هرب - أي المكفول - لا بد أن يطالب الآخر، والمعنى إذا هرب
لا بد أن يحضره، فإذا أحضره أحدهما ولم يهرب برئ الآخر.
قوله: (وإن سلم نفسه برئاً)، أي المكفول إذا سلم نفسه برئاً - أي الكفيلان -
لأنه أدى ما يلزم.

باب الحوالة

وشروطها خمسة :

أحدها : اتفاق الدّينين في الجنس والصفة والحلول والأجل .

الثاني : علم قدر كل من الدينين .

قوله : (باب الحوالة : شروطها خمسة أحدهما : اتفاق الدّينين في الجنس والصفة والحلول والأجل) ، الحوالة : تحويل مال من ذمة إلى ذمة ، قوله : اتفاق الدينين ، مائة أحوله على مائة ؛ وقوله : (في الجنس) ، ذهب أحوله على ذهب ، فضة أحوله على فضة ، وليس فضة على ذهب ، أو يحول دنانير كويتية على دنانير عراقية لا يصح ؛ قوله : (والصفة) ، أي يحول سليمة على سليمة ، لا يحول سليمة على مكسرة أو مكسرة على سليمة ؛ قوله : (والحلول) ، إذا حلّ الأجل فلا يحيل على شيء لم يحل أجله ؛ قوله : (والأجل) ، إذا كان مؤجلاً لا تحيل عليه إلّا في الوقت المؤجل .

قوله : (الثاني : علم قدر كل من الدينين) ، أي المال المحال والمحال عليه فلا يصير أن يحيل على مجهول أو مجهول على معلوم .

الثالث: استقرار المال المحال عليه لا المحال به .

الرابع: كونه يصح السَّلم فيه .

الخامس: رضى المحيل لا المحتال إن كان المحال عليه
مليئاً، وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلاً، ويمكن حضوره
لمجلس الحكم،

قوله في الشرط الثالث: (استقرار المال المحال عليه)، مثلاً إذا الزوجة عقد
عليها زوجها وسمّى لها ١٠٠٠ دينار، هذه ما يصح أن تحيل عليه
قبل الدخول لأنه قد يطلقها قبل الدخول ويتنصف، وكذا لا يحيل
السيد على مال الكتابة لأن المكاتب قد يعجز نفسه ويرجع
مملوكاً .

قوله: (لا المحال به)، يصح أن الزوج يحيل الزوجة بالألف المهر على زيد
وعمر، ويصح أن يحيل المملوك على سيده، ويجوز أن يحيل ما اشتراه
على سيده أي يحول السيد عليه لأنه مستقر .
قوله: (الرابع: كونه يصح السلم فيه)، أي ينضبط فلا يصير فيه جهالة أو يتغير
لا يصح فيه السلم .

قوله: (الخامس: رضى المحيل لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً)،
المحيل من أحال زيد على عمرو إذا كان عمرو مليئاً .
قوله: (وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلاً، ويمكن حضوره لمجلس
الحكم)، مثلاً أنت تطلبني ١٠٠٠ دينار وأنا أطالب والدك ١٠٠٠ دينار
فلا يصح أن أحيلك على والدك لأنك لا تقدر أن تحضره مجلس
الحكم وكذا الوالدة، وكذا المرأة الحسنة .

فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات، ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة.



قوله: (فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة)، فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال.

قوله: (أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات)، إذا طرأ شيء من موت أو إفلاس فالمحيل برئت ذمته فلا يرجع عليه إذا أفلس المحال عليه لأنه ساعة العقد كان مستوفياً للشرط وإفلاسه جاء بعد الحوالة.

قوله: (ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة)، والوكالة لها حكم غير إذا حصل الذي وكلت عليه.

باب الصلح

يَصَحُّ مَمَّنْ يَصَحُّ تَبْرَعُهُ مَعَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ، فَإِذَا أَقْرَّ لِلْمُدْعَى بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ، فَهُوَ هَبَةٌ يَصَحُّ بَلْفُظُهَا لَا بَلْفُظُ الصَّلْحِ.

وإن صالحه على عين غير المدعاة

قوله: (باب الصلح يصح ممن يصرح تبرعه) هو العاقل البالغ الرشيد.
قوله: (مع الإقرار والإنكار فإذا أقر للمدعي بدین أو عين ثم صالحه على بعض الدين أو بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح)، أن للمدعي فقط طلب الدين إذا كان معيناً كدابة أو سيارة ثم صالحه على بعض الدين أو بعض العين فهو هبة يعني بلفظ الهبة لا بلفظ الصلح^(١)، أي إذا ادعى عليه أنه يريد منه ١٠٠ دينار واعترف لكنه صالحه على ٥٠ دينار وقال: اسقط عني النصف فيصير ذلك كأنه هبة، أي كأنه وهبه نصف الدين أو نصف العين.

قوله: (وإن صالحه على عين غير المدعاة)، ادعى عليه سيارة وأقر له وكافأه عنها بعين ثانية كحنطة أو دراهم أو شيء من العروض.

(١) انظر: «شرح المنتهى» للبهوتي، وقال: لا يصح بلفظ الصلح لأنه هضم للحق (١٣٩/٢).

فهو بيع يصح بلفظ الصلح، وتثبت فيه أحكام البيع.

فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة الربا، اشترط قبض العوض في المجلس، وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض.

وإن صالح عن عيب في المبيع صح، فلو زال العيب سريعاً أو لم يكن رجع بما دفعه.

قوله: (فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه أحكام البيع)؛ قوله: تثبت فيه أحكام البيع، أي إذا كان يجري فيه الربا أو لا يجري.

قوله: (فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس)، مثلاً هو يطالبه ذهباً وصالحه على فضة اشترط فيه القبض في المجلس لأنه إذا تفرقاً بطل. أو صالحه على شعير عن حنطة هذا يشترط أن يسلم له في المجلس لأن البيع كذلك، أي إذا أراد أن يبيع حنطة بشعير اشترط له التقابض في المجلس.

قوله: (وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض)، إن كان شيء في الذمة هذا يبطل بالتفرق قبل القبض.

قوله: (وإن صالح عن عيب في المبيع صح)، مثلاً اشترى سلعة فوجد فيها عيباً كثوب أو بشت أو دابة وفيه عيب يصلحه على العيب الذي فيه.

قوله: (فلو زال العيب سريعاً أو لم يكن رجع بما دفعه)، إذا تبين له أنه ما فيه عيب أو زال العيب سريعاً هذا يرجع بما صالحه عليه ويكون الصلح باطلاً؛ وقوله: رجع بما دفعه، يعني من الأرش.

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين، وأقر لي بديني وأعطيك منه كذا فأقر، لزمه الدين ولم يلزمه أن يعطيه.

فصل

وإذا أنكر دعوى المدعي أو سكت وهو يجهل

قوله: (ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين)، إذا كان بين واحد أو جماعة ديون قديمة ولا يعرف أحد منهم مقدار ما على الآخر هذا يجوز أن يتصالحوا على ذلك يتحرون ثم يتصالحون، ويبرئ كل واحد صاحبه بعد ذلك من زيادة أو نقص، أما إذا كان لا يتعذر علمه مثلاً يريد أن يصالحه على الميراث قبل القسمة، هذا ما يصح لأنه مما لا يتعذر علمه فإنه يتبين بعد القسمة، لكن لو كان بينهما ميراث قديم ولا يعرف، يجوز أن يتصالحا عليه.

قوله: (وأقر لي بديني وأعطيك منه كذا فأقر، لزمه الدين ولم يلزمه أن يعطيه)، ادعى على واحد وأنكره وقال لا أنت لا تطلبني شيئاً، فقال له: أقر لي وأنا أعطيك منه شيئاً نصفه أو ربعه بس اعترف لي، فإذا أقر له لزمه الدين – أي لزم المقر – ولم يلزمه شيء لأنه ما أقر له بالدين إلا لما قال له أعطيك منه شيئاً تبين أنه يريد أن يأكل حق أخيه.

قوله: (فصل: وإذا أنكر دعوى المدعي أو سكت وهو يجهل ثم صالحه صح الصلح)، ادعى عليه بشيء فأنكر أو سكت، أي ما أنكر ولا اعترف؛ وقوله: (وهو يجهل)، – هكذا في نسخة الشيخ وكتب على هامش نسخته: وفي نسخة يجهله –، أي يجهل الدين، بخلاف ما إذا كان يعلم وينكر فهذا يحرم عليه.

ثم صالحه، صحَّ الصلح، وكان إبراء في حقه، وبيعاً في حق المدعي. ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذ فحرام. ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقراً. وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى، صحَّ الصلح أذن له أو لا، لكن لا يرجع عليه بدون إذنه.

قوله: (ثم صالحه صح الصلح وكان إبراء في حقه وبيعاً في حق المدعي)، قوله إبراء في حقه: أي إبراء في الدعوى وإلاً ذمته ما فيها شيء لأنه لم يعترف أن في ذمته شيء؛ وقوله: بيعاً في حق المدعي، أي الشيء المدعى فيه كأنه بيعاً في حق المدعي يعني يثبت فيه حكم البيع برده إذا فيه عيب أو كان مستحقاً مما مرَّ من شروط البيع.

قوله: (ومن علم بكذب نفسه)، سواء كان مدّعياً أو مدّعى عليه.

قوله: (فالصلح باطل في حقه وما أخذ فحرام)، فإن كان منكراً فحرام عليه أن ينكر، وإن كان مدّعياً فحرام عليه الدعوى.

قوله: (ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقراً)، إذا ما ادعى عليه بدعوى وقال له: هذه الدعوى التي ادعتها صالحني عليها لم يكن مقراً بها. لكن إن صالحه عليها هذا جائز مثل ما تقدّم وإلاً يبقى كل شيء على حاله.

قوله: (وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح أذن له أو لا)، أي صالح أجنبي عن منكر للدعوى يصح الصلح أذن له أم لا.

قوله: (لكن لا يرجع عليه بدون إذنه)، يعني إذا قال المدعي لي عليه كذا - وهو ما له حق عليه - وصرت أنت واسطة لتصلح وأذن لك فترجع على المدعى عليه بما دفعت، أما إذا لم يأذن لك فيصير من كيسك. هذا فاعل خير، وتصح الدعوى، أما الرجوع فيأذن المدعى عليه.

ومن صالح عن دار أو نحوها فبان العوض مستحقاً، رجع بالدار مع الإقرار وبالدعوى مع الإنكار.

ولا يصح الصلح عن خيار أو شفعة أو حد قذف، وتسقط جميعها، ولا شارباً أو سارقاً ليطلقه أو شاهداً، ليحكم شهادته.

قوله: (ومن صالح عن دار أو نحوها فبان العوض مستحقاً رجع بالدار مع الإقرار وبالدعوى مع الإنكار)، مثلاً صالحه عن دار فبان العوض الذي صالحه عليه مستحق لزيد أو عمرو مسروق أو منهوب يبطل الصلح وتعيد الدار، فإن كان مقرراً يعيدها مع الإقرار، وإن كانت دعوى بدون إقرار تبقى الدعوى إلى حكم ثانٍ.

قوله: (ولا يصح الصلح عن خيار أو شفعة أو حد قذف وتسقط جميعها)، هذه ما يصح الصلح فيها، فإذا اشترى بيتاً أو قال: أريد خيار الثلاثة أيام، جاء له ليصالحه عن الخيار، أي يعطيه مالاً مقابل إسقاط خياره، هذا ما يصح الصلح فيه، أو عن شفعة. مثلاً قال له: أنت اشتريت هذا الشيء ولك الشفعة، أنا سأعطيك شيئاً مقابل إسقاطك لشفعتك هذا ما يصح، وكذلك إذا شرب خمراً أو قذف إنساناً وقال: صالحني على هذا ما يصح الصلح إلا أن يسامحه في القذف ولا يشكيه للقاضي، أما الصلح عن الحد فلا يصح، ويسقط حقه في الصلح أي ما له حق يأخذه إلى الحكم يقيم عليه الحد.

قوله: (ولا شارباً أو سارقاً ليطلقه أو شاهداً ليحكم شهادته)، قوله ولا شارباً أو سارقاً... منصوبة بفعل محذوف... تقديره: لا يصح أن يصالح شارباً ولا سارقاً ليطلقه، مثلاً شارب خمراً أو سارق أو شاهد ليحكم شهادته هذا ما يصح الصلح فيها.

فصل

ويحرم على الشخص أن يجري ماءً في أرض غيره، أو سطحه بلا إذنه، ويصح الصلح على ذلك بعوض.

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء. وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام وكنيف ورحى وتنور، وله منعه من ذلك.

قوله: (فصل: ويحرم على الشخص أن يجري ماءً في أرض غيره أو سطحه بلا إذنه ويصح الصلح على ذلك بعوض)، قوله: بعوض إما بإجارة أو تملك.

قوله: (ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء)، مثلاً إذا كان بيتان متجاوران وسطحهما متساوٍ وأحدهما استأذن جاره على عوض أن يجري الماء له، ثم بعد ذلك إلى جاره، وحصل صلح إما بثلث أو بإجارة، ولو فرضنا أن هذا الجار أراد أن يرفع بيته وأنه بهذا الرفع سيمنع جري الماء لجاره هذا يمنع من تعلية بيته لأنه الجار مستحق لوصول الماء قبل أن يرفع الجار سطح بيته، ولو اشتراه شخص ثان أيضاً ليس له أن يمنع جري الماء على جاره.

قوله: (وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور وله منعه من ذلك)، يضع الرحي تحت بيت جاره أو كنيف يمنع إذا كان يضر الجار.

ويحرم التصرف في جدار جار مشترك بفتح روزنة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه إِلَّا بإذنه، وكذا وضع خشب إِلَّا أن لا يمكن تسقيف إِلَّا به. ويجبر الجار إن أبى، وله أن يسند قماشه، ويجلس في ظل حائط غيره، وينظر في ضوء سراجيه من غير إذنه.

وحرّم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار، كإخراج دكان ودكة وجناح وساباط وميزاب، ويضمن ما تلف به،

قوله: (ويحرم التصرف في جدار جار مشترك بفتح روزنة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه إِلَّا بإذنه)، الروزنة نافذة والطاق الذي هو التجويف في الحائط غير نافذ ونسميه في الكويت روشنة، أو ضرب وتد... إلخ، ما يتعرض للجدار إِلَّا بإذنه.

قوله: (وكذا وضع خشب إِلَّا أن لا يمكن تسقيف إِلَّا به)، وضع على جدار الجار خشباً، هذا ما يصح إِلَّا إذا كان لا يمكن أن يسقف حجرته إِلَّا بوضع الخشب على جدار الجار.

قوله: (ويجبر الجار إن أبى)، يجبر إذا أبى لأن فيه مصلحة لجاره لا مضرة فيه.

قوله: (وله أن يسند قماشه ويجلس في ظل حائط غيره، وينظر في ضوء سراجيه من غير إذنه)، لأن هذا ما فيه ضرر.

قوله: (وحرّم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار)، قال الشيخ متحسراً: - يا عونة الله - ألحين في أيامنا هذه كل الشوارع سدت!!

قوله: (كإخراج دكان ودكة وجناح وساباط وميزاب ويضمن ما تلف به)، يخرج دجّة (دكّة) ليجلس عليها، هذا حق للمسلمين لأنه شارع عام،

ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره أو هوائه أو درب غير نافذ
إِلَّا بإذن أهله، ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك
والوقف.

لا يجوز له أن يفعل ذلك، والجناح نسميه الآن مظلة، مثلاً قد يمر
شخص وتضرب رأسه أو بعير تصيبه وتسقط حملة؛ وقوله: سابط:
هو المسقف بين حائطين لا يجوز لأن يجعل الشارع مظلاً وتجفل منه
الدابة وقد يسقط حملها، وميزاب أي مرزاق، وفي أيامنا هذه سدوا
الشوارع كأنها ملك لهم والبلدية ساكتة عن الناس - قاله الشيخ متحسراً -
ما كان خارج بيتك ليس لك حق فيه!! هل يستطيع الأعمى أن
يمشي، لن يستطيع بسبب هذه العوائق، ثم قال الشيخ: أذكر في مدينة
الكويت القديمة ثلاثة عريان كانوا يمشون من جبلة - منطقة القبلة غرب
المدينة - إلى شرق المدينة صوب منطقة مسجد بن شرف إلى منزل
هلال المطيري - على مسافة حوالي كيلومترين - الآن لا يستطيع
الإنسان أن يمشي، سيارات وزرع عند الأبواب، فإذا حصل لأحد ضرر
بسببها يضمن ذلك أي يدفع ديته من أقام هذه الحواجز والعوائق عند
البيوت.

قوله: (ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره أو هوائه أو درب غير نافذ
إِلَّا بإذن أهله)، أي هواء غيره يسد عنه الهواء، أو درب غير نافذ
كالسكة السد - السكة المسدودة - فيها بيت أو بيتان هذه لا يتصرف
فيها إِلَّا بإذنهم.

قوله: (ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف)، إذا
احتاج إلى عمارة أو ترميم يجبر الشريك على العمارة مع شريكه إذا كانا
مشاركين فيها أو وقف عليهما.

وإن هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه،
وإلاّ لزمه إعادته، وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه،
فما تلف من ثمرته بسبب إهماله ضمن حصة شريكه.



قوله: (وإن هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه)، إذا
خاف أن يسقط أو يطيح على الناس لا شيء عليه ما على المحسنين من
سبيل.

قوله: (وإلاّ لزمه إعادته)، إذا كان هدمه دون خوف سقوطه يلزمه أن يعيد
بناءه كما كان.

قوله: (وإن أهمل الشريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته
بسبب إهماله ضمن حصة شريكه)، حائط اشترك فيه اثنان واتفقا على
أن يحوطاه، واحد بنى سهمه والآخر تأخر ولم يبن سهمه من الحائط،
هذا يلزمه جميع ما ينتقص من النسيان لأنه فرط في التأخير، والله أعلم.

كتاب الحجر

وهو منع المالك من التصرف في ماله، وهو نوعان:

الأول: لحق الغير، كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقن

ومكاتب ومرتد

كتاب الحجر

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب الحجر وهو منع المالك من التصرف

في ماله)، الأولى أن يقال منع إنسان لأنه قد يحجر على غير مالك؛

(وهو نوعان: الأول)، يعني النوع الأول.

قوله: (لحق الغير)، يكون الحجر لحق الغير.

قوله: (كالحجر على مفلس)، لأجل الغرماء.

قوله: (وراهن)، ما يتصرف في رهنه لا في بيع ولا هبة ولا غيره بحجر عليه.

قوله: (ومريض)، إذا كان مريضاً مرض الموت المخوف ما له أن يتصرف،

يُحجر عليه إلا بقدر الثلث لثلاث يفتوته على الورثة.

قوله: (وقن)، كذلك القن يحجر عليه لأنه ما يملك، إذا كان المكاتب هنا

حصل منه تذيير وإسراف فيحجر عليه.

قوله: (ومرتد)، كذلك إذا ارتد يحجر عليه، يحجر على ماله لأن ماله يكون

ليبت مال المسلمين يكون فيئاً لثلاث يفتوته عليهم.

ومشتر بعد طلب الشفيـع .

الثاني : لحظ نفسه ، كعلـى صغير ومجنون وسفيه .

ولا يطالب المدين ، ولا يحجرُ عليه بدين لم يحل ، لكن لو أراد سفرأ طويلاً فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز ، أو كفيل مليء ،

قوله : (ومشتر بعد طلب الشفيـع) ، إذا اشترى إنسان شقصاً مشتركاً وأحد الشركاء طلب الشفعة يحجر على المشتري لأنه بمجرد ما يشفع يدخل في ملك الشفيـع والمشتري ليس له أن يتصرف فيه .

قوله : (الثاني : لحظ نفسه) ، يعني النوع الثاني يحجر عليه لحظ نفسه .

قوله : (كعلـى صغير) ، لثلاً يبذر ماله .

قوله : (ومجنون) ، كذلك لثلاً يبذر ماله .

قوله : (وسفيه) ، إذا كان سفيهاً وان كان عمره خمسين سنة أو نحوه ، لكنه مبذر يلعب بالمال هذا يحجر عليه^(١) .

قوله : (ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل) ، المدين إذا كان عليه دين ما يطالب به ولا يحجر عليه إذا لم يحل الأجل ، أما إذا حلَّ أجل الوفاء وطولب ولم يؤد يحجر عليه .

قوله : (لكن لو أراد سفرأ طويلاً فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء) ، مثلاً لو أراد سفرأ طويلاً يحل فيه الأجل ويكون غائباً فلغريمه منعه من السفر ؛ ومعنى قوله يحرز بضم الياء وسكون الحاء وكسر الراء : يعني يغطي الدين ؛ ومعنى قوله : (أو كفيل مليء) ، يعني

(١) ومنه قول زهير في معلقته :

وإن سفاه الشيخ لا حلم بعده وأن الفتى بعد السفاهة يحلم

ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدّم .
ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه، وإن
مطله حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه، فإن أبى حبسه .
ولا يخرج حتى يتبين أمره، فإن كان ذو عسرة وجب تخليته،
وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسراً .

غير مفلس حتى أنه إذا حل الأجل وصاحبه لم يرجع من السفر فهذا
يؤدي عنه، وقوله: مليء، في نسخة الشيخ: ملي، بدون همزة .
قوله: (ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدّم)، مثلاً
إذا كان الدين مؤجل وهذا مجنون أو جن لا يحل الأجل إلى أن يحين
الوقت الذي يحل فيه الأجل؛ وقوله: (ولا بموت)، مثلاً إذا كان
الأجل لم يحل باقي عليه سنة أو نصف سنة وقد مات، هذا ما يحل
الأجل لكن الورثة يقومون مقامه في التأجيل؛ وقوله: (بما تقدم)،
أي برهن أو كفيل مليء يوثقهم بذلك .
قوله: (ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه)، لأن مطل
الغني ظلم كما في الحديث، فإذا حل الأجل يسلمه الدين .
قوله: (وإن مطله حتى شكاه)، يعني صار مماتلاً كل ما طلب منه يماطل في الأجل .
قوله: (وجب على الحاكم أمره بوفائه)، يعني وجب على الحاكم أن يأمر
المماطل بوفاء الدين .
قوله: (فإن أبى حبسه ولا يخرج حتى يتبين أمره)، أن يتبين أمره إما بوفاء
أو بإبراء أو يتبين أنه معسر، ففي هذه الحالات يطلقه من الحبس .
قوله: (فإن كان ذو عسرة وجب تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام
معسراً)، إن كان مفلساً أو معسراً يخلّى سبيله وحرمت مطالبته إلى وقت
اليسر .

وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه
لزمه إجابتهم. وسن إظهار حجر لفلس.

فصل

وفائدة الحجر أحكام أربعة:

أحدها: تعلق حق الغرماء بالمال، فلا يصح تصرفه فيه
بشيء ولو بالعتق، وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح،
وطولب به بعد فك الحجر عنه.

قوله: (وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه
إجابتهم)، سألوا الحاكم الحجر على شخص لزم الحاكم إجابتهم
فيحجر عليه لأجل الغرماء.

قوله: (وسن إظهار حجر لفلس)، حتى يتحذر منه الناس ولا يبيعوه شيئاً
ويتورطون معه لعدم علمهم بأنه مفلس، أي يظهر الحاكم ذلك للناس
حتى يكونوا على بصيرة قبل التعامل معه.

قوله: (فصل: وفائدة الحجر أحكام أربعة، أحدهما: تعلق حق الغرماء
بالمال)، هذا يحجر عليه لأجل الغرماء.

قوله: (فلا يصح تصرفه فيه)، يعني في ماله بعد الحجر.

قوله: (بشيء ولو بالعتق)، فلو كان عندهم ممالك لا يعتقها لأنهم يباعون
لأجل سداد الديون.

قوله: (وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح وطولب به بعد فك الحجر
عنه)، له أن يشتري ويبيع في ذمته، مثلاً اشترى شيئاً من زيد يصح
ويبقى في ذمته إلى أن يفك عنه الحجر ويسلم له الدراهم التي عليه،

الثاني: أن من وجدَ عينَ ما باعه أو أقرضه، فهو أحقُّ بها، بشرط كونه لا يعلم بالحجر، وأن يكون المفلس حيًّا، وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته، وأن تكون كلها في ملكه،

أو أقر لزيد بقوله لزيد ألف دينار في ذمتي وزيد ما ادعى فهذا يصح ويطلب به بعد فك الحجر عنه، والسبب في المطالبة بعد فك الحجر عنه لأنه متهم فلربما يريد أن يحفظ هذه الألف لعياله أو لنفسه ولا توزع على الغرماء فإذا جاء زيد وطالبه بها.

قوله: (الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحقُّ بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر)؛ قوله: الثاني، يعني من فوائد أحكام الحجر؛ وقوله: (أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه)، وهو يعلم بالحجر فهذا ما له حق بالمطالبة إلا بعد فك الحجر عنه؛ وقوله: (عين ما باعه)، أي ما تغير - ولا أوفى شيئاً من ثمنه - بسمن، مثلاً لو باع عليه جملاً ما يسوى ١٠٠ ديناراً ثم كبر وسمن وصار ثمنه ٢٠٠ ديناراً فهذا التغير يكون للغرماء أما إن وجدته على حاله وما استوفى شيئاً من ثمنه فهذا له أن يأخذ ما دفعه ولا يحصل شيئاً من الغرماء، يعني يحصل ثمنه فقط ويمضي.

قوله: (وأن يكون المفلس حيًّا)، أما بعد الموت فما له حق. قوله: (وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته)، أما إذا أوفاه بعضها وبعضها باقي في ذمته فهذا لا يأخذ ما في الذمة. قوله: (وأن تكون كلها في ملكه)، فلو باعها أو وهبها أو وقفها فهذه لا يرجع فيها.

وأن تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها، ولم تزد زيادة متصلة، ولم تخلط بغير متميز، ولم يتعلق بها حق الغير، فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع.

الثالث: يلزم الحاكم قسّم ماله الذي من جنس الدين، وبيع ما ليس من جنسه، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم،

قوله: (وأن تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها)، مثلاً باع عليه حنطة وطحنها فهذه لا يأخذها لأنها قد تغيرت صفتها، أو باع عليه دابة هزيلة ثم سمت فهذه لا يأخذها. وأما إذا كانت الصفة تنقص فهذه يجوز أن يأخذها مثلاً باع عليه بعيراً وصار هزيراً فهذا له أن يأخذه وإن كان هزيراً.

قوله: (ولم تتغير صفتها)، مثلاً باع عليه صوفاً فغزله وسوّاه عباءة، فهذا لا يأخذه لأنه تغيرت صفة، أو باع عليه خاماً - قماشاً - وفصله وسوّاه ثوباً فهذا لا يرجع به.

قوله: (ولم تزد زيادة متصلة)، يعني السمن، أما الزيادة المنفصلة فهذه تكون للمشتري.

قوله: (ولم تخلط بغير متميز)، اختلط حب بشعير أو عدس بماش فهذا لا يصح أخذه، أما إن اختلطت بمتميز فيصح الرجوع بها.

قوله: (ولم يتعلق بها حق الغير)، مثل إذا كانت مرهونة.

قوله: (فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع)، ما يرجع بها بل حاله حال غيره من الغرماء، وكل على حسب دينه.

قوله: (الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم،

ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ثم إن ظهر رب دين حال رجوع على كل غريم بقسطه، ويجب أن يُترك له ما يحتاجه من مسكن، وخادم، وما يتَّجر به، وآلة حرفة. ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم، من مأكَل ومشرب وكسوة.

الرابع: انقطاع الطلب عنه، فمن باعه أو أقرضه شيئاً عالمًا بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره.

ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم)، كل يدعي عن نفسه ولا يلزمه عن غيره.

قوله: (ثم إن ظهر رب دين حال رجوع على كل غريم بقسطه)، أي تُقضى القسمة من جديد لأنهم ازدادوا واحداً.

قوله: (ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم وما يتجر به)، إذا كان تاجراً له رأس مال يترك له رأس مال يبيع فيه ويشتري ولا يتركه مفلساً لا مال عنده، ويترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم.

قوله: (وآلة حرفة)، إن كان عنده آلة حرفة كنجار أو حداد أو مهندس أو غيره يترك له ما يتكسب به.

قوله: (ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكَل ومشرب وكسوة)، ما يخلون عياله ما عندهم شيء يتكفون الناس.

قوله: (الرابع: انقطاع الطلب عنه)، يعني بعد القسمة هذه.

قوله: (فمن باعه أو أقرضه شيئاً عالمًا بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره)، وأما إن كان ما يعلم يسترجعه، أي يسترجع ما باعه أو أقرضه.

فصل

ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفیه فأتلفه لم يضمّنه .
ومن أخذ من أحدهم مالاً ضمّنه حتى يأخذه وليه ، لا إن أخذه
ليحفظه وتلف ولم يفرط ، كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه .

ومن بلغ سفیهاً أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد ، انفك الحجر عنه ،
ودُفع إليه ماله لا قبل ذلك بحال .

وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء : بالإمناء ، وبتمام خمس عشرة سنة ،
أو بنبات شعر خشن حول قبله . وبلوغ الأنثى بذلك ، وبالحيض .

قوله : (لم يضمّنه) ، لأنه مفرط إلا إذا تسبب ذلك في إتلاف نفسه ضمّنه حتى
يأخذه الولي .

قوله : (لا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط) ، أخذه ليحفظه فهذا محسن
وما على المحسنين من سبيل رأى أن المجنون سيتلف المال فأخذه
ليحفظه فتلف عنده من غير تفريط أو تعد فهذا لا يضمن .

قوله : (كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه) ، هذا ما يضمّنه إذا تلف .
قوله : (ومن بلغ سفیهاً أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه) ،
أي عقل المجنون ورشد السفیه ؛ وقوله : (عنه) ، يعود على المحجور
عليه .

قوله : (لا قبل ذلك بحال) ، وإلا لم ينفك ولو كبرت سنهما .
قوله : (وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء : بالإمناء ، وبتمام خمس عشرة سنة ،
أو بنبات شعر خشن حول قبله) ، بالإمناء وسواء كان بالنوم أو باليقظة .
قوله : (وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض) ، يعني بزيادة الحيض في حقها .

والرشد: إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه .

فصل

وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقاً، وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه، فإن لم يكن فوصيه ثم الحاكم، فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه .

وشرط في الولي: الرشد والعدالة ولو ظاهراً . والجدة، والأم، وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية . ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة .

قوله: (والرشد إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه)، الرشد خاص بإصلاح المال وإن كان مرتكباً لشيء من الذنوب لعدم تعلُّقه بالمال .
قوله: (فصل: وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقاً)، يعني لو كان السيد فاسقاً .

قوله: (وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه، فإن لم يكن فوصيه)، يعني لم يوجد فوصي أبيه ثم الحاكم والحاكم له أن يعين من يراه صالحاً من أقاربه يعني أقارب الصغير . . . إلخ .

قوله: (فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه، وشرط في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهراً)، لأن غيره محجور عليه .

قوله: (والجدة والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية)، إذا أوصى الوالد لهم فلا بأس .

قوله: (ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة)، يبيع ويشترى بما فيه مصلحة لهم وينفقه عليهم بالمعروف وإلا تأكل أموالهم الزكاة إذا لم يحسن التصرف فيها .

وتصرف الثلاثة ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح، لكن السفیه إن أقر بحدٍّ أو نسب أو طلاق أو قصاص صح، وأخذ به في الحال. وإن أقر بمال أخذ به بعد فك الحجر.

فصل

وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال مؤلّیه الأقل من أجرة مثله أو كفايته،

قوله: (وتصرف الثلاثة ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح)، ما لهم تصرف لأنه محجور عليهم.

قوله: (لكن السفیه إن أقر بحد أو نسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال)، أقر بحد أنه قتل أو سرق أو زنى أو نسب أو طلاق كذلك، يقام عليه الحد.

قوله: (وإن أقر بمال أخذ به بعد فك الحجر)، هذا في حق السفیه، أما الصغير والمجنون فلا ينفك حتى يكبر ويعقل.

قوله: (فصل: وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال مولیه الأقل من أجرة مثله أو كفايته)، إذا كان الولي على مال اليتيم من عقار ومال ونحوه مما يحتاج إلى صيانة وتأجير، فهذا له أن يأكل من مال مولیه بالأقل، فمثلاً مثله يستحق ١٠٠ ديناراً والعمل الذي يقوم به يحتاج ٢٠٠ دينار، فهذا لا يأخذ إلا ١٠٠ دينار وهذا يعني الأقل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ...﴾، مع الحاجة، أما من غيرها فيتجنب ذلك.

ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم، ولزوجة ولكل متصرف في بيت أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر، كغيف ونحوه إلا أن يمنعه أو يكون بخيلاً فيحرم.



قوله: (ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم)، إذا رأى الحاكم أن في ذلك مصلحة بحيث لو ما فرض له يضيع هذا المال والوقف فيفرض له لئلا يضيع فيأخذه.

قوله: (وللزوجة ولكل متصرف في بيت أن يتصدق منه بلا إذن)، مثلاً كخادم أو أخته أو ابنه.

قوله: (بلا إذن صاحبه بما لا يضر كغيف ونحوه)، جاء سائل عند الباب وأعطته زوجته أو ابنته أو أخته شيئاً فلا بأس به.

قوله: (إلا أن يمنعه أو يكون بخيلاً فيحرم)، إذا منع أو لكونه بخيلاً فهذا يحرم أن يتصرف بماله لأن المال ماله وقد حجر عليه ومنع، والله أعلم.

باب الوكالة

وهي استنابةُ جائز التصرف مثلهُ فيما تدخله النيابة، كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلاح وتفرقة صدقة، ونذر وكفارة، وفعل حج وعمرة، لا فيما لا تدخله النيابة، كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث.

وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة،

قوله: (باب الوكالة: وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلاح وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمرة لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث)، هذه لا تدخلها النيابة فلا يصح أن يصلّي أحد عن غيره أو يصوم عن غيره صيام واجب أو يحلف عن غيره أو يتوضأ عن غيره من حدث أكبر أو أصغر، هذه لا تدخلها النيابة، لكن ركعتي الطواف تدخل تبعاً إذا حج عن غيره، فإذا حج أو اعتمر عن غيره وكل من ذلك فهذه تدخل تبعاً.

قوله: (وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة)، منجزة يعني وكيل في الحال أو معلقة على شيء، كأن أعطيت زيداً كذا فأنت وكيل، أو مؤقتة إذا جاء الشهر الفلاني فأنت وكيل.

وتنعتقد بكل ما دل عليها من قول وفعل، وشُرط تعيين الوكيل لا علمه بها.

وتصح في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، وبالمطالبة بحقوقه كلها، وبالإبراء منها كلها، أو ما شاء منها.

ولا تصح إن قال: وكلتك في كل قليل وكثير، وتسمى: المَفْوَضة. وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه مثله لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق، أو يبيع مؤجلاً،

قوله: (وتنعتقد بكل ما دلَّ عليها من قول وفعل، وشُرط تعيين الوكيل لا علمه بها)، فإذا عين الموكل وكيلًا وقال له زيد وكيلني في عتق رقيقي أو بيع بيتي أو عقاري، وهو ما يعلم وباعه وما علم الوكيل فهذا يصح البيع؛ وقوله: (لا علمه بها)، أي: علم الوكيل بالوكالة.

قوله: (وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه)، لو وكله في بيع ماله كله يصح أو ما شاء منه.

قوله: (وبالمطالبة بحقوقه كلها وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها)، يصح أن يوكله بالمطالبة أو بالإبراء ينوب عنه في الإبراء من حقوقه.

قوله: (ولا تصح إن قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة)، هذا فيه ضرر عظيم إذا وكله على كل قليل وكثير فهذا يشمل طلاق زوجاته وعتق ممالিকে وجميع ما يملك كله يدخل في هذا فيحصل منه ضرر كبير.

قوله: (المفوضة)، أي فوضه في جميع شيء.

قوله: (وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه مثله لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع مؤجلاً)، هذا ما يجوز له لا يعقد مع فقير أو قاطع طريق هذا يؤدي إلى ضياع المال، ولا مؤجلاً أي ما يبيع إلا نقداً.

أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله .

فصل

والوكالة والشركة والمضاربة والمساواة والمزارعة والوديعة
والجعالة عقود جائزة من الطرفين، لكل من المتعاقدين فسخها .
وتبطل كلها بموت أحدهما وجنونه، وبالحجر لسفه حيث اعتبر
الرشد .

قوله : (أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله)، إذا أذن له جاز
إلا المفوضة في قوله : في قليل أو كثير؛ وقوله : (أو بمنفعة)،
كاستعمال سيارة شهراً؛ وقوله : عرض، أي لم يبعه بنقد، أو بغير نقد
البلد إلا بإذن الموكل .

قوله : (فصل : والوكالة والشركة والمضاربة والمساواة والمزارعة والوديعة
والجعالة عقود جائزة من الطرفين لكل من المتعاقدين فسخها)، هذه
جائزة ما هي بواجبة لكل من الطرفين فسخها، فمثلاً وكله ثم عزله
أو شاركه ثم فك المشاركة كله جائز أو أعطاه دراهم يضارب فيها
وتسمى بضاعة في الكويت - تُنطق بِبُضَاعَة - ثم فسخ أو مساواة بأن
جعل له شجراً يسقيه أو دَفَعَ له أرضاً لأجل يزرعها بشيء من الثمر
ثم فسخ، وكذا الوديعة والجعالة إذا شرد له بغير، أو أبق عبد من
عبيده، وقال من يرد البعير الشارد أو العبد الآبق، له أن يفسخ هذه
الجعالة قبل الشروع فيها .

قوله : (وتبطل كلها بموت أحدهما وجنونه)، إما الوكيل أو الموكل .
قوله : (وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد)، إذا وكله مثلاً يبيع أو يشتري بماله

وتبطل الوكالة بطرؤ فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه، كإيجاب
النكاح، وبفلس موكل فيما حُجر عليه فيه، وبردته، وبتدبيره أو كتابته
قنًا وَّكَلَّ في عتقه، وبوطئه زوجة وَّكَلَّ في طلاقها، وبما يدل على
الرجوع من أحدهما.

ثم بالتالي حجر عليه لسفه؛ وقوله: حيث اعتبر الرشد، أي بالشيء
الذي يعتبر الرشد فيه، أما الذي لا يعتبر الرشد له لا تبطل.
المواضع التي يعتبر لها الرشد كتزويج موليّاته بخلاف ما لو وكله
في طلاق زوجته أو وكله في أن ينوب عنه في قبول عقد نكاح فلا يشترط
الرشد، أو بشيء يسير من المال فيما لا يعتبر له الرشد.

قوله: (وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه كإيجاب النكاح
وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه)، إذا أفلس الموكل بطلت وكالة
الوكيل لأنه حجر عليه.

قوله: (وبردته وتدبيره أو كتابته قنًا وَّكَلَّ في عتقه)، يعني مثلاً وَّكَلَّه أن
يبيع رقيقاً من غلمانته ثم أنه دبّره، أي أوصى أن يكون حراً بعد
وفاته، هنا تبطل الوكالة؛ وقوله: (أو كتابته)، يعني إذا وكل السيد في
بيعه ثم أنه كاتبه أي المملوك كاتب سيده بعد أن وكل في بيعه هنا تبطل
الوكالة.

قوله: (وبوطئه زوجة وَّكَلَّ في طلاقها)، وَّكَلَّ وكيله في طلاق زوجته فلانة،
ثم إنه وطأها بعد التوكيل فهذا يعتبر أنه راجعها وأن وكالة الطلاق
بطلت.

قوله: (وبما يدل على الرجوع من أحدهما)، إذا رجع الوكيل عن الوكالة
أو رجع الموكل عن وكالته تبطل أيضاً.

وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله ولو لم يعلم ، ويكون ما بيده
بعد العزل أمانة .

فصل

وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل ، أو عن ما قدّر له
موكله ، أو اشترى بأزيد أو بأكثر مما قدره له صح ، وضمن في البيع
كل النقص ، وفي الشراء كل الزائد ، وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح .
ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه ، فدفع ونسيه ، لم يضمن .

قوله : (وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله ولو لم يعلم) ، إذا مات الموكل
بطل التوكيل وبعزله ولو لم يعلم .

قوله : (ويكون ما بيده بعد العزل أمانة) ، ما بيده أمانة .

قوله : (فصل : وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل ، أو عن ما قدر له
موكله ، أو اشترى بأزيد أو بأكثر مما قدره له ، صح وضمن في البيع
كل النقص وفي الشراء كل الزائد) ، هنا الوكيل يضمن ، فلو قال له :
اشتر هذه السلعة بثمان دنانير فاشترى الوكيل بعشرة ، الشراء صحيح ،
لكن يضمن الوكيل الدينارين ، أو قال : بعها بعشرة فباعها بثمانية ،
كذلك يضمن في الحاليتين .

قوله : (وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح) ، قال له بع هذه السيارة أو البيت
أو الجمل لزيد فباعه لغير زيد ولو أكثر من الثمن الذي عيّنه له ، لم يصح
لأنه ربما يقصد نفع زيد بعينه فباعها على غيره لم يصح .

قوله : (ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن) ، أعطاه
طاقة خام وقال له خذها للخياط فلان ، ونسي الوكيل اسم الخياط الذي

وإن أطلق المالك فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن .

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، ويصدق بيمينه في التلف ، وأنه لم يفرط ، وأنه أذن له في البيع مؤجلاً ، أو بغير نقد البلد .

وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً أو له ، وكان بجعل لم يقبل

عينه للموكل ، والموكل وصلها على موجب ما وصاه هنا لا يضمن الموكل؟ .

قوله : (وإن أطلق المالك فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن) ، إذا قال المالك خذ طاقة الخام هذه إلى أي خياط ، وأخذها الموكل إلى خياط غير معروف ضمن إذا نسي ؛ وقوله : (فدفعه) ، يعني الوكيل .

قوله : (والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق بيمينه في التلف وأنه لم يفرط) ، يعني إذا تلف بلا تفريط يصدق بيمينه وأنه لم يفرط . مثلاً باعه مؤجلاً وقال له ما أذنت لك ببيعه مؤجلاً ، وقال أنه أذن لي ، هذا يصدق بيمينه أنه أذن له أن يبيع مؤجلاً .

قوله : (أو بغير نقد البلد) ، يعني يصدق بيمينه أنه أذن له أن يبيع بغير نقد البلد ، مثلاً دنائير عراقية أو مصرية . . . إلخ هذا يصدق بيمينه .

قوله : (وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً أو له وكان بجعل لم يقبل) ، قوله مطلقاً يعني بجعل أو بغير جعل ؛ وقوله : أو له ، أي للموكل أي ادعى أن سلم لوالده المتوفى وكان بجعل لم يقبل لأنه متهم ، وإن كان متبرعاً يقبل ، فلو قالت سلمته لمورثكم في حياته وكان هو متبرعاً لا بجعل هذا

ومن عليه حق، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، فصدقه
لم يلزمه دفعه إليه، وإن ادعى موته وأنه وارثه لزمه دفعه. وإن كذبه
حلف أنه لا يعلم أنه وارثه ولم يدفعه.



يقبل بيمينه، وإن كان بجعل ما يقبل لا بد أن يسلم أو يأت بينة تشهد
أنه سلم المال.

قوله: (ومن عليه حق فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه
دفعه إليه)، لا يلزمه ذلك لأنه لا بد أن يسلمه لصاحب الحق إلا إذا
كان عنده بينة، أما مجرد دعوى فلا يعطيه ولا يصدقه.

قوله: (وان ادعى موته وأنه وارثه لزمه دفعه، وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه
وارثه ولم يدفعه)، هذا المدعي الذي ادعى موته وأنه وارثه لزمه دفعه
إليه يعني مع التصديق، أما إن كذبه حلف أنه لا يعلمه أنه وارثه
ولم يدفعه لأنه من لزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار.
والأحسن أن يأخذها إلى الحاكم ويفتك - أي يتخلص -، والله أعلم.

كتاب الشركة

وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه .
أحدها : شركة العنان ، وهي : أن يشترك اثنان فأكثر في مال
يَتَّجران فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان .
وشروطها أربعة : الأول : أن يكون رأس المال من النقدين
المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس .

قال المؤلف رحمه الله : كتاب الشركة :
قوله : (وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه) ، ممن يجوز
التصرف يعني البالغ العاقل الرشيد .
قوله : (أحدها : شركة العنان وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه
ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) ، كل واحد يدفع مبلغاً من
الدراهم ، أما الربح قد يكون أحدهما له ثلث الربح والثاني ثلثين لأنه
قد يكون أحدهما أذكى وأنشط وأشط من شريكه ، وهذا معنى قوله :
(بحسب ما يتفقان) .

قوله : (وشروطها أربعة : الأول أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين
الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس) ، قوله الذهب والفضة يعني دنائير
أو دراهم ، ويجوز أن يدفع أحدهما دنائير والآخر يدفع دراهم ، وهذا
معنى قوله : ولو لم يتفق الجنس .

الثاني: أن يكون كلٌّ من المالين معلوماً.

الثالث: حضور المالين، ولا يشترط خلطهما، ولا الإذن في

التصرف.

الرابع: أن يشترطاً لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح سواء شرطاً لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر، فمتى فُقد شرط فهي فاسدة، وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطاً، لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله.

قوله: (الثاني: أن يكون كلٌّ من المالين معلوماً)، يعني معلوم قدره وصفته، قدره بالعدد وصفته هل هو ذهب أو فضة.

قوله: (الثالث: حضور المالين)، يعني في مجلس العقد.

قوله: (ولا يشترط خلطهما ولا الإذن في التصرف)، لأن العقد يقتضي ذلك، يقتضي التصرف.

قوله: (الرابع: أن يشترطاً لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح سواء شرطاً لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر، فمتى فقد شرط فهي فاسدة، وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطاً)، مثل إذا كان أحدهما رأس ماله ٢٠ دينار، والآخر ٣٠ دينار والشركة فسدت يكون الربح على قدر المالين لا على ما شرطاً.

قوله: (لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله)، قال الشيخ ابن جراح: قال المحشي، رحمه الله - يعني ابن مانع - [حاشية ٢ - ص ١٣٧]: «أن يقال بالنظر إلى أحدهما كم يساوي عمله؟ فيقال: عشرة دنانير مثلاً، فيرجع بخمسة، ويقال عن الآخر: كم يساوي عمله؟ فيقال: عشرون، فيرجع بعشرة ويقاوس منها بالخمسة التي استحقها على

وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده
إِلَّا بالتعدي أو التفريط، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة
والرهن والهبة. ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري،
ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة.

فصل

الثاني: المضاربة:

وهي: أن يدفع من ماله إلى إنسان ليتجر فيه ويكون الربح
بينهما بحسب ما يتفقان،

شريكه يبقى عليه خمسة اهـ». فإذا كان أحد عمله يساوي ٢٠ ديناراً
وواحد آخر يساوي عمله ١٠ دنائير، فالذي له عشرين يرجع على صاحبه
بعشرة من سهم صاحبه واللي له عشرة يأخذ من سهم صاحبه خمسة، هذا
إذا اختل شرط من الشروط وصارت فاسدة، ولا يروح تعبهم بلاش لأنه
قد يكون أحدهم اجتهد أزيد من الآخر، ومعروف عند التجار ويأمنونه،
بخلاف الثاني فقد لا يكون عنده صلاحية مثل صاحبه.

قوله: (وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إِلَّا بالتعدي
أو التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة...
إلخ)؛ وقوله: (ويفعل كل ما فيه حظ للشركة)، إذا احتيج للمخاصمة
يخاصم، ويفعل كل ما فيه حظ... كحبس غريم ونحوه.

قوله: (فصل: الثاني: المضاربة، وهي: أن يدفع من ماله إلى إنسان ليتجر
فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان)، يعطي إنساناً دراهم يبيع
ويشتري فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه مثل هذه الشركات في أيامنا
هذه كالجمعيات وبيت التمويل ونحو ذلك.

وشروطها ثلاثة :

أحدها : أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين .

الثاني : أن يكون معيناً معلوماً ، ولا يُعتبر قبضه بالمجلس

ولا القبول .

الثالث : أن يشترط للعامل جزءاً معلوماً من الربح . فإن فقد

شرط فهي فاسدة ، ويكون للعامل أجره مثله ، وما حصل من خسارة
أو ربح فللمالك .

قوله : (وشروطها ثلاثة : أحدها أن يكون رأس المال من النقدين
المضروبين) ، أي الذهب والفضة ، أي ما يكون عروض
تجارة .

قوله : (أن يكون معيناً معلوماً) ، معيناً أي ذهباً أو فضةً معلوماً أي عدده .
قوله : (ولا يعتبر قبضه في المجلس ولا القبول) ، بمجرد ما يتعاقدون
على ذلك ويأخذ الدراهم يتصرف فيها ولا يحتاج أن يقول
قبلت .

قوله : (الثالث : أن يشترط للعامل جزءاً معلوماً من الربح) ، إما النصف
أو الربع أو غيره .

قوله : (فإن فقد شرط فهي فاسدة ويكون للعامل أجره مثله) ، يعني إذا فسدت
المضاربة يكون للعامل أجره مثله كوكيل مثلاً .

قوله : (وما حصل من خسارة أو ربح فللمالك) ، يقدر عمله إيش كثره
فيعطيه .

وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال، فإن فعل عتق
وضمن ثمنه ولو لم يعلم.

ولا نفقة للعامل إلا بشرط، فإن شرطت مُطلقةً واختلفا فله نفقة
مثله عرفاً من طعام وكسوة. ويملك العامل حصته من الربح بظهوره
قبل القسمة، كالمالك لا الأخذ منه بلا إذن.

قوله: (وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال، فإن فعل عتق وضمن ثمنه
ولو لم يعلم)، أي ولو لم يعلم أنه يعتق على رب المال؟ كمن اشترى أخاً
أو أباً لرب المال فهذا يعتق لكن يشتري بثمنه من كيس المضارب يغرمه
لأنه أفسد عليه قيمة المال بشرائه من يعتق على رب المال.

قوله: (ولا نفقة للعامل إلا بشرط، فإن شرطت مطلقةً واختلفا فله نفقة مثله
عرفاً)، يعني لا يقوم العامل فيأكل ويلبس من هذه الدراهم التي أعطيت
له لأنها للتجارة يبيع فيها ويشتري لا يأكل منها شيئاً إلا بشرط كشرطه
أن يأكل منها بالمعروف يجوز ذلك الشرط على المالك؛ ومعنى قوله:
(ولا نفقة)، أي من أكل وشرب ومصاريف؛ وقوله: (فإن شرطت
مطلقةً)، أي بدون تقييد واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام أو كسوة إن
كان فقيراً فنفقة فقير أو متوسطة أو غني بحسب الحال من طعام وكسوة.

قوله: (ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة)، أي بظهور الربح
قبل القسمة، فمثلاً أعطاه ١٠٠٠ دينار واشترى فيها بضاعة وربحت ٢٠٠٠
ديناراً، وقد شرط له نصف الربح مثلاً، فهذا النصف يملكه العامل مثل
النصف الباقي ملك لصاحب الدراهم لكن ليس له أن يتصرف بدون إذن.

قوله: (كالمالك لا الأخذ منه بلا إذن)، أي لا يملك الأخذ منه إنما يملك
حصه ولأنه قد يشتري سلعة ثانية ويخسر، فهذا الربح يصير وقاية لرأس
المال، فلا يملك الأخذ بلا إذن المالك.

وحيث فسخت والمال عرض، فرضي ربه بأخذه قوّمه، ودفع للعامل حصته، وإن لم يرض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه. والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس المال، وفي الربح وعدمه، وفي الهلاك والخسران حتى لو أقر بالربح. ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل.

قوله: (وحيث فسخت والمال عرض)، يعني فسخ والمال عرض غنم أو بعارين أو حنطة ونحو هذا.

قوله: (فرضي ربه بأخذه قوّمه ودفع للعامل حصته)، قوّمه بدراهم ودخلها عليه عن الربح وعن رأس المال ودفع للعامل حصته.

قوله: (وإن لم يرض فعلى العامل بيعه)، يعني إن لم يرض المالك فعلى العامل بيع العرض.

قوله: (وقبض ثمنه)، يصفيه وبعد ذلك يتقاسمونه.

قوله: (والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس المال وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران)؛ قوله: (في رأس المال)، أي إذا اختلفا، وإذا خسر أو تلف في البحر.

قوله: (حتى لو أقر بالربح)، يعني أقر بالربح وقال: ربحت واشترت سلعة أخرى وخسرت فهذا يصدق بيمينه.

قوله: (ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل)، إذا تنازعا في قدر ما شرطه للعامل هل هو نصف الربح أو أكثر أو أقل إذا لم يكن بينة عند العامل يقبل قول المالك، فلو قال: شرطت نصف الربح، وقال المالك: بل ثلثه، فالقول قول المالك نص عليه، قاله المحشي^(١).

.....
(١) يعني: ابن مانع في حاشيته على الدليل، ص ١٣٩، رقم (١).

فصل

الثالث: شركة الوجوه:

وهي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما، ويكون الملك والربح كما شرطاً، والخسارة على قدر الملك.

الرابع: شركة الأبدان:

وهي: أن يشتركا فيما يملكان بأبدانهما من المباح، كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد،

قوله: (فصل: الثالث: شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما)، مثل الشريطة الذين يتشاركون فيما يحصلون يشترون من البدو غنماً أو دهنًا يشترون بذمتهم ويعطون البدوي عربوناً، ثم بالتالي بعد البيع يعطونه حقه، هؤلاء ما عندهم فلوس فيشتريان بذممهما.

قوله: (ويكون الملك والربح كما شرطاً والخسارة على قدر الملك)، يكون الملك بينهما من تساو وتفاضل كشركة العنان التي مرت.

قوله: (والخسارة على قدر الملك)، فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الخسارة، ومن له الثلث فعليه ثلثها، أي توزع الخسارة على قدر الحصص.

قوله: (الرابع: شركة الأبدان: وهي أي يشتركا فيما يملكان بأبدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد)، يتشاركون في صيد، برّاً وبحراً.

أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من العمل .

الخامس : شركة المفاوضة :

وهي : أن يفوض كلٌّ إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ، ومضاربة وتوكيلاً ، ومسافرة بالمال وارتهاناً . ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته ،

قوله : (أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من العمل) ، يشتغلون مثلاً في البناء ، فإذا أذن أحدهما بالعمل والآخر منع ، فالأول يشارك الآخر في ربحه ، وكذا في الصيد إن أخذ أحدها للصيد والآخر لم يؤخذ فهذا يشارك أخاه ، أو كل منهما ذهب للصيد مع جماعة أحدهما اصطاد والآخر لم يصطد شيئاً ، فالأول يشارك الثاني .

قصة من الشيخ ابن جراح فيها مثال لهذا النوع :

قال الشيخ : يقول صالح العييري رحمه الله : كنا عزوبية نذهب للبناء ، وفي ذلك الوقت لم يكن عمل وكان يذهب مع الصيادين يصيد الروبيان ، فكان يأخذ سهمه روبان ولا يأخذه فلوساً ، ويأتي ويطبخه ويأكله هو وأهله - وصالح هذا هو والد الفلكي محمد العييري المعروف - .

قوله : (فيما يتقبلان في ذمهما من العمل) ، قال الشيخ أي عمل يحصلانه كنجار أو قصاب أو خياط .

قوله : (الخامس : شركة المفاوضة : وهي أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً) ، يصير وكيلاً بالأجرة .

قوله : (ومسافرة بالمال وارتهاناً) ، هذه تسمى المفاوضة ، وهي لغة الاشتراك في كل شيء كالتفاوض .

قوله : (ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته) ، يعطيه مثلاً حماراً أو سيارة بجزء من الأجرة نصفها أو ربعها .

ومثله خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ورضاع قن، واستيفاء مال بجزء مشاع منه، وبيع متاع بجزء من ربحه.

ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما، والنماء ملك لهما، لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل، وللعامل أجره مثله.

قوله: (ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه)، يعطيه ثوباً يقول له خيطه ولك نصفه أو رבעه، أو غزل أغزله ولك نصفه أو رבעه، هذا يجوز منه، كذا إحصاء الزرع ولك نصفه أو رבעه، ورضاع مملوك أمه ميتة يجوز أن ترضعه ويكون لها جزء منه رבעه أو خمسه فيصير مبعوضاً، واستيفاء مال بجزء مشاع منه، أي مثلاً هذا المال الذي على فلان لي أو كلك أن تستوفيه منه ولك رבעه أو خمسه.

قوله: (وبيع متاع بجزء من ربحه)، مثلاً هذه الغنم قيمتها ١٠٠ دينار بعها ولك جزء من الربح.

قوله: (ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما)، يدفع دابة أو نَحْلاً بجزء من النحل، أو بجزء من الدابة، ولا يصح أنه يقوم بالنحل بجزء من العسل، أو يقوم بالدابة بجزء من الحليب، لأنه هذا مجهول وهذا معنى قوله: (بجزء منهما).

قوله: (والنماء مُلك لهما، لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل)، هذا لا يصح كما تقدم بجزء من العسل أو بجزء من الحليب أو الصوف هذا مجهول.

قوله: (وللعامل أجره مثله)، يعني إذا شرط هذا فهذا الشرط فاسد وله أجره مثله، كعامل فقط لأن الشرط فاسد، والله أعلم.

باب المساقاة

وهي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط كون الشجر معلوماً، وأن يكون له ثمر يؤكل، وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره.

والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه، ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يؤكل، وكونه من رب الأرض، وأن يشترط للعامل جزء معلوم مشاع منه.

قوله: (باب المساقاة: وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحة بجزء من ثمره)، يعطيه مثلاً نخلاً يزرعه أو نخلاً مزروعاً يقوم بخدمته.
قوله: (بشرط كون الشجر معلوماً وأن يكون له ثمر يؤكل)، مثل النخل والعنب.

قوله: (وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره)، يعني مشاع من الثمر النصف أو الربع أو الخمس.

قوله: (والمزارعة دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحة بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يؤكل وكونه من رب الأرض)، ولا يشترط كونه من رب الأرض أيضاً.

قوله: (وأن يشترط للعامل جزء معلوم مشاع منه)، مثلاً نصفه أو ربعه.

ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من آخر، فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة، والثمر والزرع لربه، وللعامل أجره مثله، ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة، وإن فسخ بعد ظهورها فالثمره بينهما على ما شرطاً.

وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو صلاح للثمر، والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما،

قوله: (ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد)، يصح البقر أو المكائن كما في أيماننا من واحد.

قوله: (والعمل من آخر)، يجوز أن يكون العمل من آخر.

قوله: (فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه وللعامل أجره مثله)، لربه يعني لمالك الأرض لأنه يتبع ملكه، أما العامل فيعطى كأنه عامل في الأرض فقط يعطى أجره.

قوله: (ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمر)، لأنه فرط بنفسه.

قوله: (وإن فسخ بعد ظهورها فالثمره بينهما على ما شرطاً)، سواء النصف أو الربع.

قوله: (وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو صلاح للثمر والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما)، يعني يكمل باقي عمله ثم بعد ذلك كل يأخذ حقه، والجذاذ، قال الشيخ: الجيم مثلثة، يعني القطع بقدر حصتيهما كل بحسب حصته، فإذا كان للعامل النصف فيكون النصف الآخر على المالك، يعني أجره الجذاذ بحسب الحصة.

ويتبعان العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرط
فيتبع.



قوله: (ويتبعان العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع)، إذا كانت
الحكام تفرض على أرباب الأملاك رسوماً، هذا بحسب الشرط، فإذا
شرط المالك أن تكون الكلف على العامل فهي على العامل، وإذا شرط
أن تكون الكلف على حسب نصيب كل منهما، فهي كذلك، هذا معنى
قوله: ما لم يكن شرط فيتبع، يعني أن شرطه المالك على العامل
فهو على العامل، وأن شرطه على المالك فهو على المالك، وإن شرطه
بالنصيفة فهو كذلك بالنصيفة على ما يتفقان.

باب الإجارة

شروطها ثلاثة: معرفة المنفعة، ومعرفة الأجرة، وكون النفع مباحاً يستوفى دون الأجزاء، فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه إذا قُدرت منفعته بالعمل، كركوب الدابة لمحل معين،

قوله: (باب الإجارة):

قوله: (شروطها ثلاثة: معرفة المنفعة ومعرفة الأجرة وكون النفع مباحاً يستوفى دون الأجزاء)، قوله معرفة المنفعة، يعني دابة للركوب أو بيتاً للسكن أو أرضاً يستأجرها ليزرعها أو ثوباً ليخيطه؛ قوله: (ومعرفة الأجرة)، لا بد أن يعرف الأجرة حتى لا تكون الأجرة مبهمة، وكون النفع مباحاً، أما إذا أجر بيته لناس لشرب الخمر، أو كنيسة، أو بيت نار لا يجوز لأن النفع هنا لا يباح، أو يؤجر مغنية لتغني فالإيجار باطل لأن النفع غير مباح؛ وقوله: يستوفى دون الأجزاء كدابة أو بيت أو دكان كلها موجودة ويستوفي منافعها، فلا يجوز أن يؤجر طعاماً للأكل أو صابوناً للغسل أو شمعاً لأجل الضوء لأنها تذهب فهذه يشتريها ولا يؤجرها.

قوله: (فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه إذا قُدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين)، إلى محل معين كالجهاز مثلاً - مدينة غرب العاصمة في الكويت تبعد حوالي ٥٠ كيلومتراً - أو للحج

أو قدرت بالأمد وإن طال، حيث كان يغلب على الظن بقاء العين.

فصل

والإجارة ضربان:

الأول: على عين، فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السّلم، وكيفية السير من هملاج وغيره، لا الذكورة والأنوثة والنوع.

(أو قدرت بالأمد) شهرية مثلاً يؤجر الدكان أو البيت كل شهر مقابل هذا الشيء المعلوم.

قوله: (وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين)، كعشر سنين ونحوها؛ وقوله: حيث يغلب على الظن بقاء العين، فلا يؤجرها ١٠٠ سنة مثلاً، لأن العين تتلف، أو يؤجر الدابة عشر سنين فإنها تموت.

قوله: (فصل: والإجارة ضربان: الأول على عين)، قوله على عين مثل بيت أو دابة أو سفينة أو دكان.

قوله: (فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هملاج وغيره)؛ قوله: (هملاج)، الهملجة ضرب من سير الدابة وهو حسن سيرها مع السرعة وهو نوع من السير.

قوله: (لا الذكورة والأنوثة والنوع)، لأنه يتساهل فيه مثل البرذون والبخاتي، فالأول وهو التركي من الخيل عند التُّرك، والبخاتي وهي الإبل الخراسانية نوع من الإبل عند العجم، فهذا لا يشترط لأنه لا ضرر فيه وكذا النوع.

وإن كانت معينة اشترط معرفتها، والقدرة على تسليمها، وكون المؤجر يملك نفعها، وصحة بيعها سوى حر، ووقف، وأم ولد، واشتمالها على النفع المقصود منها، فلا تصح في زَمَنَةِ حمل، وَسَبْخَةِ لزرع.

الثاني: على منفعة في الذمة، فيشترط ضبطها بما لا يختلف، كخياطة ثوب بصفة كذا، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسَمَكه وآلته،

قوله: (وإن كانت معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها)، ما يجوز إن يؤجر رقيقاً أبق أو دابة شاردة، أو مالاً مغصوباً إلا على قادر على إعادته.

قوله: (وكون المؤجر يملك نفعها وصحة بيعها سوى حر، ووقف، وأم ولد)، الحر يجوز تأجيله لكن لا يصح بيعه، والوقف يصح إيجاره ولا يصح بيعه، وأم الولد يجوز لسيدها أن يؤجرها لأنها لا تعتق إلا بعد وفاته، فهذه كلها لا يصح بيعها ويصح تأجيلها.

قوله: (واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في زَمَنَةِ حمل، وَسَبْخَةِ لزرع)، لا بد أن تشتمل على النفع المقصود، فلا تصح في الدابة المسنة لحمل ولا الأرض السبخة لأنها لا يخرج منها زرع، فهذه لا تشتمل على نفع.

قوله: (الثاني: على منفعة في الذمة)، كخياطة ثوب ونحوه كما سيأتي.

قوله: (كخياطة ثوب بصفة كذا وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسَمَكه وآلته)، يذهب إلى الخياط فيقول له أريد ثوباً صفته كذا، أو بناء حائط أو بيت على الصفة المذكورة يذكره، طوله وعرضه وآلته ومواده إسمنت أو حجر وغير ذلك.

وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كيخيطه في يوم، وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً، فلا تصح الإجارة لأذان، وإقامة، وإمامة، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج وقضاء، ولا يقع إلاّ قربة لفاعله، ويحرم أخذ الأجرة عليه، وتجاوز الجعالة.

فصل

وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه وبمن يقوم مقامه، لكن بشرط كونه مثله في الضرر أو دونه، وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة

قوله: (وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كيخيطه في يوم)، ما يجوز أن يقول له لازم عقب ستة أشهر مثلاً تسلم لي البيت، يعني يعطيه خريطة البيت ويقول له أريده جاهزاً بعد ستة أشهر، هذا ما يصير وتقع مشاكل، أو يقول للخياط خلص لي هذا الثوب اليوم. أما الجعالة كأن يقول: من خاط لي هذا الثوب في يوم واحد فله كذا هذا يجوز.

قوله: (وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً)، أما الشيء الذي من شروط عمله أن يكون مسلماً فلا يصح.

قوله: (فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء)، هذه ما تصح الإجارة فيها.

قوله: (ولا يقع إلاّ قربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه وتجاوز الجعالة)، الجعالة جائزة، كأن يجعلون له من بيت المال شيئاً من ذلك للمؤذن والإمام ونحوهم وتجاوز الجعالة.

قوله: (فصل: وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه وبمن يقوم مقامه، لكن بشرط كونه مثله في الضرر أو دونه)، إذا أجرت بيتاً لتسكن فيه

من آلة المركوب، والقَوْد، والسوق، والشَّيل، والخط، وترميم
الدار بإصلاح المنكسر، وإقامة المائل، وتطيين السطح وتنظيفه من
الثلج ونحوه. وعلى المستأجر المَحْمُول، والمظلة، وتفريغ البالوعة،
والكنيف، وكنس الدار من الزُّبُل، ونحوه إن حصل بفعله.

فصل

والإجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين، ولا بتلف
المحمول، ولا بوقف العين المؤجرة، ولا بانتقال الملك فيها
بنحو هبة وبيع. ولمشتر لم يعلم الفسخ أو الإمضاء والأجرة له.

أو دكاناً، يجوز أن تؤجره على واحد غيرك لكن بشرط أن يكون مثلك،
فإذا أجرته كمكتب فلا يجوز أن تؤجره على آخر يحوله إلى تنور
يخبز فيه!

قوله: (فصل: والإجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا بتلف
المحمول، ولا بوقف العين المؤجرة، ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة
وبيع، ولمشتر لم يعلم، الفسخ أو الإمضاء والأجرة له)، الإجارة عقد
لازم بخلاف الجعالة، لا تنفسخ إذا مات أحدهما؛ وقوله: (ولا بوقف
العين المؤجرة)، أي لو وقفها تبقى مؤجرة حتى لو وقفها ولا ينفسخ
إلى انتهاء مدة الأجل، فلو استأجر الدابة شهراً والمستأجر مات يقوم
ابنه مقامه إلى نهاية الشهر مثلاً؛ وقوله: (ولا بانتقال الملك)، أي هبة
أو بيعاً تبقى الإجارة؛ وقوله: (أو لمشتر لم يعلم)، أي لم يعلم أنها
مؤجرة، له الفسخ مبتدأ مؤخر؛ وقوله: (الإمضاء)، أي إمضاء البيع
والأجرة تكون له.

وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة، وبموت المرتضع، وهدم الدار.

ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له، ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة. وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة، وهدم الدار، وجب من الأجرة بقدر ما استوفى.

قوله: (وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة)، أي إذا أجز الدابة المعينة وماتت تنفسخ، أو بيتاً وتلف تنفسخ الإجارة إذا كانت معينة أي دابة معينة وبيتاً معيناً، أما إن لم يكن معيناً لا تنفسخ، والمؤجر يلتزم أن يعطيه دابة أخرى وبيتاً آخر.

قوله: (وبموت المرتضع)، استأجرت امرأة لترضع طفلاً ومات الطفل تنفسخ الإجارة.

قوله: (وهدم الدار)، أي إذا هدمت انفسخت الإجارة.

قوله: (ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له)، من نحو انه استأجر الدابة ولم يركبها، أو استأجر البيت ولم يسكنه أو السيارة، هذا يسلم الأجرة لأنه قد حصل عدم النفع من جهته.

قوله: (ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة)، أي استأجر منه دابة أو بيتاً لكن المؤجر لم يعطه الدابة أو البيت، فهذا ليس له أجرة، أما إن كان من جهة المستأجر فعليه الأجرة كما مر.

قوله: (وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة، وهدم الدار، وجب من الأجرة بقدر ما استوفى)، استأجر البيت سنة وسكنه نصف سنة ثم انهدم فعليه أجرة نصف سنة، والدابة كذلك.

وإن هرب المؤجر، وترك بهائمه، وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع، لأن النفقة على المؤجر كالمعير.

فصل

والأجير قسمان: خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن، ومشترك: وهو من قدر نفعه بالعمل.

فالخاص لا يضمن ما تلف في يده إلا إن فرط، والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق، وغلط في تفصيل، وبزلقه، وبسقوطه عن دابته، وبانقطاع حبله،

قوله: (وإن هرب المؤجر وترك بهائمه وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع لأن النفقة على المؤجر كالمعير)، أما إن استأجر الدواب وهرب المؤجر لجريمة ونحوها وبقيت الدواب عند المستأجر، فإذا أنفق عليها بنية الرجوع رجع على المؤجر، وإن كان متبرعاً لم يرجع بالنفقة.

قوله: (والأجير قسمان: خاص وهو من قدر نفعه بالزمن، ومشترك وهو من قدر نفعه بالعمل)، الخاص مثلاً استأجر إنسان سائقاً ليتم عنده سنة، هذا يلزمه أن يبقى عنده سنة وهو في هذا مقدار نفعه بالزمن والمشترك من قدر نفعه بالعمل كبناء حائط وخياطة ثوب.

قوله: (والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل وبزلقه وسقوطه عن دابته وبانقطاع حبله)، أي المشترك هذا يضمن، مثلاً أعطيته قماشاً ليخيطها ملابس إذا أخطأ فيها يضمن لأنه مشترك. والخاص الذي رعى الغنم والجمال ولم يفرط لا يضمن إلا إن قام عنها وجاءها الذئب هذا يضمن، أما المشترك يضمن كتخريق الثوب، أو زلق

لا ما تلف بحرزه، أو غير فعله إن لم يفرط.

ولا يضمن حجام، وختان، وبيطار خاصاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً، ولم تجن يده، وأذن فيه مكلف أو وليه، ولا راع لم يتعد، أو يفرط بنوم، أو غيبتها عنه، ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها.

وسقط منه ما حمله أو سقط عن دابته بعد أن حطه عليها، وبانقطاع حبله؛ مثلاً حطّه على دابة ثم انقطع الحبل هذا يضمنه إذا سقط.

قوله: (لا ما تلف بحرزه أو غير فعله إن لم يفرط)، إذا وضعه في الحرز كصندوق تجوري ونحوه وسرق مثلاً هذا ما يضمن لأنه وضعه بالحرز، أو بغير فعله ولم يفرط أي بالحرز وليس له أجرة لأنه تلف.

قوله: (ولا يضمن حجام وختان وبيطار خاصاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً ولم تجن يده وأذن فيه مكلف أو وليه، ولا راع لم يتعد، أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه)، حجام أو ختان أو بيطار - طبيب الدواب - خاصاً لإنسان أو مشترك مع آخرين، إذا كان صادقاً ولم تجن يده، أي عمله على ما ينبغي لكن قدر أن الجرح تسبب وحصل منه ضرر، هذا لا يضمن لأنه ما جنت يده.

وقوله: (أذن فيه مكلف أو وليه)، أي إذا كان صغيراً وأخذه إلى الختان وعمل الختان بإذن وليه فلا يضمن، أما إن كان الطبيب بنفسه قام بذلك بلا إذن فهذا يضمن، وكذا الراعي لا يضمن لأنه لم يتعد ولم يفرط بنوم وجاءها الذئب أو غابت عنه فلا يراها هذا تفریط.

قوله: (ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها)، كما تقدم ببيعها بدراهم أو بجزء منها هي لا بنمائها قد لا تنتج فيحصل غرر كما تقدم.

فصل

وتستقر الأجرة بفراغ العمل، وبانتهاء المدة، وكذا ببذل تسليم العين إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تُستوفَ.

ويصح شرط تعجيل الأجرة وتأخيرها، وإن اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا، وإن كان قد استوفى ماله أجرة فأجرة المثل.

قوله: (وتستقر الأجرة بفراغ العمل)، أي إذا تم العمل استقرت الأجرة.
قوله: (وبانتهاء المدة)، مثلاً إذا استأجرت إنساناً شهراً وتم الشهر استقرت الأجرة.

قوله: (وكذا ببذل تسليم العين إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف)، استأجر له دابة وحطها عنده في البيت ولم يستعملها ووضعها عنده شهراً والمدة شهر ومضى الشهر هذا يرجع الدابة ويسلم الأجرة؛ قوله: (ولو لم تستوف)، يعني لم يستعملها في المدة التي استأجرها هذا تستقر الأجرة في حقه.

قوله: (ويصح شرط تعجيل الأجرة وتأخيرها وإن اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا)، المؤجّر يقول: أَجَّرْتُكَهَا بثلاثين، والمستأجر يقول بعشرين ولا بينة، هذان يتحالفاً وتنفسخ الإجارة، ويصح أن يشرط تأجيل الأجرة أو تأخيرها.

قوله: (وإن كان قد استوفى ماله أجرة فأجرة المثل)، مثلاً سكن البيت شهراً وعند تسليم الأجرة حصل نزاع بين المؤجر والمستأجر، المؤجر يقول: أَجَّرْتُكَ بثلاثين والمستأجر يقول بعشرين ولا بينة، يتحالفاً ويتقاسما ثم تثمن الأجرة لمدة شهر ويعطى أجرة المثل أي للمالك.

والمستأجر أمين لا يضمن - ولو شرط على نفسه الضمان -
إِلَّا بالتفريط. ويقبل قوله في أنه لم يفرط أو أن ما استأجره أبق،
أو شرد، أو مرض، أو مات.

وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة،
أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف
ضمن. ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرد
ولا مؤنته كالمودع.

قوله: (والمستأجر أمين لا يضمن، ولو شرط على نفسه الضمان إِلَّا
بالتفريط)، ويقبل قوله في أنه لم يفرط.

قوله: (في أنه لم يفرط أو أن ما استأجره أبق أو شرد أو مرض أو مات)،
المستأجر أمين لا يضمن إِلَّا بالتفريط، ويقبل قوله أي يمينه أن المملوك
الذي استأجره أبق، أو أن الجمل الذي استأجره شرد أو مرض ولم ينتفع
به، أو مات، في كل ذلك يقبل قوله مع اليمين.

قوله: (وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر
بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن)، أي أن
المؤجر اشترط عليه شروطاً الغرض منها صحيح ففرط المستأجر
وخالف يضمن.

قوله: (ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده)، أي رفع يده عن العين
المؤجرة فلا يحل له أن يستعملها زائداً على المدة المقررة.

قوله: (ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع)، لا يلزمه أن يردها على صاحبه؛
وقوله: كالمودع، إذا أودع إنسان عندك شيئاً لا يلزمك أن ترده عليه
بل يأت بنفسه ليأخذه.

باب المسابقة

وهي جائزة في السفن، والمزاريق، والطيور وغيرها، وعلى الأقدام، وبكل الحيوانات، لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة.

أحدها: تعيين المركوبين أو الراميين بالرؤية.

الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع.

قال رحمه الله: باب المسابقة:

قوله: (وهي جائزة في السفن والمزاريق)، جمع مزراق وهو الرمح القصير.

قوله: (والطيور، وغيرها، وعلى الأقدام، وبكل الحيوانات لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة أحدها: تعيين المركوبين أو الراميين بالرؤية)، لا بد من تعيينهما لأنهما يختلفان في الحذاقة والرمي.

قوله: (الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع)، فلا يصح فرس عربي مع فرس تركي أو بعير عربي مع بعير بختي من البخاتي، لا بد أن يكون جنسهما واحد، فرس عربي مع فرس عربي، وفرس هجين مع فرس هجين، وكذا القوسين بالنوع لأن القوس العربي غير القوس العجمي.

الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة.

الرابع: علم العوض وإباحته.

الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد، فإن أخرجاً معاً لم يجز إلاً بمحلل لا يخرج شيئاً.
ولا يجوز أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما، أو رميه رميهما،

قوله: (الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة)، لا بد أن تكون المسافة معقولة تصلها وتصلح للمسابقة، أما إذا كان بعيداً فلا يصله الرمي فهذا لا يصح.

قوله: (الرابع: علم العوض وإباحته)، لا بد من علم العوض يكون معروفاً دراهم أو دنانير يعرف قدرها، وأن يكون العوض مباحاً فلا يصح أن يكون العوض محرماً كزق خمر أو خنزير أو غيرهما، أو على آلات اللهو... إلخ.

قوله: (الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد)، فلا يصح من اثنين وإلا صار مثل القمار إما كاسب أو مكسوب.

قوله: (فإن أخرجاً معاً لم يجز)، لأنه صار أشبه شيء بالقمار.
قوله: (إلاً بمحلل لا يُخرج شيئاً)، المحلل ثالث يصير معهم لا يخرج شيئاً هنا يصح.

قوله: (ولا يجوز أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما أو رميه رميهما)، لا بد من التكافئ في الرمي والركوب.

فإن سبقا معاً أحرزا سبقيهما ولم يأخذا من المحلل شيئاً. وإن سبق أحدهما، أو سبق المحلل أحرز السبقين.

والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن، ولا كفيل، ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه.



قوله: (فإن سبقا معاً أحرزا سَبَقَهُمَا ولم يأخذا من المحلل شيئاً)، يعني إن فاز اللذان سلما ما يصير عليهما شيء، ولا يأخذون من المحلل شيئاً.

قوله: (وإن سبق أحدهما أو سبق المحلل أحرز السبقين)، لأن الاثنين كل واحد يسلم مثلاً ١٠٠٠ دينار فإذا سبق المحلل يحرز السبقين فيعطيان ٢٠٠٠، وإذا سبق أحدهما من غير المحلل يحرز سبقه وما دفعه الثاني.

قوله: (والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن، ولا كفيل، ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه)، لا يلزم رهن ولا كفيل، أما إذا رأى صاحبه سيغلبه ثم فسخ فلا يصح لكن إن تساويا في الجري وقرر أحدهما الفسخ هنا يجوز الفسخ.

كتاب العارية

وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها بشروط
ثلاثة: كون العين منتفعاً بها مع بقائها، وكون النفع مباحاً، وكون
المعير أهلاً للتبرع.

وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير،

قال رحمه الله: (كتاب العارية):

قوله: (وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها)، بكل قول كقوله
خذ هذه عارية، أو فعل كإذا أركبه الدابة.
قوله: (بشروط ثلاثة: كون العين منتفع بها مع بقائها)، يعني ما يعطيه صحن
هريس ويقول خذ هذه عارية، لأنه سيأكله ولا تبقى عينه، فلا بد من
الانتفاع منها مع بقائها.

قوله: (وكون النفع مباحاً)، ما يجوز أن يعيره آلة لهو وطرب وغناء.
قوله: (وكون المعير أهلاً للتبرع)، أي عاقلاً بالغاً مالكاً للعين التي يريد أن
يعيرها، أما المجنون والصغير أو المحجور عليه والسفيه فلا يصح.
قوله: (وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير)، العارية
ليست عقداً لازماً بحيث لا يمكنه إرجاعها له في أي وقت أن يطلبها، بل
يرجعها متى ما طلبها صاحبها ما لم يضر المستعير، هنا لا يحق له الرجوع.

فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضاً لدفن، أو زرع، لم يرجع حتى ترسي السفينة، ويبلى الميت، ويحصد الزرع، ولا أجرة منذ رجع إلا في الزرع.

فصل

والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر إلا أنه لا يعير، ولا يؤجر إلا بإذن المالك.

قوله: (فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضاً لدفن أو زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة، ويبلى الميت، ويحصد الزرع، ولا أجرة منذ رجع إلا في الزرع)، فلا يحق له أن يطلب إعادة السفينة حتى ترسي السفينة، أو أعاره أرضاً لدفن أو لزرع، فحتى يبلى الميت ويحصد الزرع؛ وقوله: ولا أجرة منذ رجع إلا في الزرع، أي ليس له رجعة إذا أعارها للزرع وتناصف الزرع فرجوعه صحيح، لكن الزرع يبقى حتى يحصد الزرع والأجرة تكون له لا للزارع، أي تتحول في الزراعة من إعارة إلى أجرة، لأن فيها حق للثنين، فأما الزارع ليحصد الزرع ويجني ثمرة تعبته وجهده، وأما المالك فله الأجرة مدة التبقية إلى الحصاد وفي ذلك إنصاف للثنين.

قوله: (فصل: والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا بإذن المالك)، فإذا استعار كتاباً ليقراه، له أن يقرأه ويقرئه آخر لكن لا يعيره إياه أي بحضوره هو، أو استعار له بيتاً له أن يسكن فيه أو يسكن فيه واحداً مثله بشرط أن لا يعيره أي انتفاع بلا إعارة، ولا يؤجره إلا بإذن المالك بخلاف المستأجر إذا أجر بيتاً فله أن يسكن فيه وله أن يؤجره.

وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثليّ، وقيمة متقوم يوم تلف فرط أو لا، لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط:

فيما إذا كانت العارية وقفاً، ككتب علم، وسلاح، وفيما إذا أعارها المستأجر، أو بليت فيما أعيرت له،

قوله: (وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف فرط أو لا)، أي العارية مضمونة على أي حال سواء فرط أم لم يفرط.

قوله: (بمثل مثليّ)، فمثلاً استعار صاع حنطة يرجعه صاع حنطة أو صاع تمر أو شعير هذا مما له مثل، أما الذي لا مثل له كإذا تلف فيعطيه قيمته؛ وقوله: (يوم تلف)، استعارت منه جوهرة لزواجها وسرقت منها هذه تضمنها، عليها أن تحصل مثلها أو قيمتها يوم التلف.

قوله: (لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط: فيما إذا كانت العارية وقفاً، ككتب علم وسلاح)؛ قوله: (لكن) هذه للاستدراك؛ قوله: (إذا كانت العارية وقفاً) عاماً للمسلمين هذا لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، أما إن كان وقفاً على شخص معين فهذه عليه الضمان؛ قوله: (ككتب علم وسلاح)، أي سلاح للجهاد مثلاً.

وقوله: (وفيما إذا أعارها المستأجر)، مثلاً استأجرت لي ناقة وأعرتها زيداً وأتلفها زيد، فأنا لا أضمن بل يضمنها زيد، هذا معنى قوله: (أعارها المستأجر).

قوله: (أو بليت فيما أعيرت له)، أعاره ثوباً ليلبسه ومن كثرة اللبس تلف هذا لا غرامة ولا ضمان فيه.

أو أركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته .

ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين ، ويضمن المستعير . ومن سلّم لشريكه الدابة ولم يستعملها ، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن .



قوله : (أو أركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته) ، أي أركبها لله مجاناً ، كقافلة تسير ، ورأى منقطعاً ماشياً فأركبه الدابة لوجه الله فتلفت ، هذا لا يضمن لأنها ما غابت عن نظر صاحبها فكأنها تلفت تحت يد صاحبها .

قوله : (ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين ويضمن المستعير) ، فمثلاً زيد طلب من عمرو أن يعطيه شيئاً ليرهنه عند آخر لدين عليه فتلف عند المرتهن ، هنا يضمن المستعير ولا يضمن المرتهن لأنه أمين ، سواء تلفت تحت يده أو تحت يد المرتهن ، فالذي يضمن المستعير أي زيداً .

قوله : (ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن) ، أي اشترك اثنان في استعارة دابة وسلّم شريكه في الدابة ولم يستعملها ، أو استعملها مقابل أن يعلفها ، فلا يضمن في المسألتين إذا لم يفرط لأن في المسألة الأولى : لم يستعملها ، وفي المسألة الثانية مكافئة على العلف فلا يضمن وإذن الشريك ، إما إذا سلم الشريك لشريكه الدابة ولم يأذن له أن يستعملها فتلفت ، هنا يضمن لتعديه كإذا استعملها بلا علف ، أو بلا إذن .

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء عُرْفاً على حق الغير عدواناً، ويلزمُ الغاصبَ ردُّ ما غصب بنمائه، ولو غرم على ردِّه أضعاف قيمته. وإن سَمَّر بالمسامير باباً قلعها وردّها، وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده إِلَّا الأجرة،

قوله: (كتاب الغصب: وهو الاستيلاء عُرْفاً على حق الغير عدواناً، ويلزم الغاصب رد ما غصب بنمائه)، أي بنمائه المتصل والمنفصل، اغتصب ناقة فولدت عنده يردّها مع ولدها، وهذا معنى قوله: (بنمائه)، كالولد والسَّمَن.

قوله: (ولو غرم على ردّه أضعاف قيمته)، غصب مثلاً خشباً أو حجراً يسوى كل منهما درهماً فبنى عليهما، يلزمه أن يهدم ما بناه ويرده حتى لو كلفته أضعاف القيمة كمائة درهم مثلاً فيلزمه رد ما غصب.

قوله: (وإن سَمَّر بالمسامير باباً قلعها وردّها)، غصب له مسامير وسمّر بها بابه أو حجرته يلزمه قلعها ولو تكسّر الباب وخرب، وإن تلفت المسامير يلزمه أن يعطيه أحسن منها، لكن لو أصرّ وقال: أريدّها هي، له حق في ذلك، أو قايضه بدراهم.

قوله: (وان زرع الأرض فليس لربها بعد حصده إِلَّا الأجرة)، غصب الأرض وزرعها ثم حصدها، فليس لرب الأرض إِلَّا الأجرة، يعني لا يأخذ شيئاً من الغاصب.

وقبل الحصد يخير بين تركه بأجرته، أو تملكه بنفقته وهي مثل البذر، وعوض لواحقه، وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه، حتى ولو كان أحد الشريكين، وفعله بغير إذن شريكه.

قوله: (وقبل الحصد يخير بين تركه بأجرته)، أي يخير قبل حصاده بين تركه بأجرته، أي يأخذ منه أجرة ذلك.

قوله: (أو تملكه بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه)، أي صاحب الأرض يملك بنفقته وليس قيمته، أي كم تكلف نظير البذور والسماذ والعمل يعطيه نظير ذلك ويملك الزرع.

قوله: (وعوض لواحقه)، مما حرث وسقى ونحوهما، وعنه بقيمته زرعاً فله أجرة أرضه إلى تسليمه^(١).

قوله: (وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه حتى ولو كان أحد الشريكين وفعله بغير إذن شريكه)، غرس من نحو نخل أو شعير أو حنطة، يؤمر بقلع ما غرسه أو بناه وتسويتها، وعليه أرش نقصها وأجرتها إلى وقت تسليمها؛ وقوله: حتى ولو كان أحد الشريكين فحكمه كحكم الأجنبي، هنا ثلاثة مسائل لصاحب الأرض، المسألة الأولى: أن يقول له: شيل النخل الذي غرسه وعدل الأرض وواسها، والثانية: يطالبه بالأجرة، والثالثة: إن كان حصل نقص للأرض كأن تكون عزيزة لكنها بعد هذا الفعل من الغاصب صارت غير صالحة للزرع، فعلى الغاصب أرش النقص وهو فرق ما بين قيمة الأرض صالحة وقيمتها غير صالحة للزراعة.

(١) انظر: حاشية ابن مانع على دليل الطالب، رقم (٤)، (ص ١٥٠).

فصل

وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب وأجرته مدة مقامه بيده،
فإن تلف ضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد
غصبه. ويضمن مصاغاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته
أو وزنه، والمحرم بوزنه.

قوله: (فصل: وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب وأجرته مدة مقامه
بيده)، غصب بعيراً سميناً ثم صار هزيراً، عليه أرش النقص فيرد الجمل
والأرش، وعليه أجرته مدة مقامه عنده.

قوله: (وأجرته مدة مقامه بيده، فإن تلف ضمن المثلي بمثله)،
المثلي هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه يصح السلم فيه،
والمتقوم هو كل ما ليس مكيلاً ولا موزوناً، فالمتقوم قيمته
مثله.

قوله: (يوم تلفه في بلد غصبه)، قيمته تكون يوم التلف في البلد المغصوب
لأنه قد يكون أغلى من البلد الثاني.

قوله: (ويضمن مصاغاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه،
والمحرم بوزنه)، إذا غصب له حلي مباح كحلي النساء هذا بالأكثر
من قيمته، أما المحرم كحلي الرجال والأواني ونحوها فهذه بوزنها
لأنها محرمة الصنعة، فمثلاً يسوى ١٠٠ دينار ومع الصنعة التي فيها
يسوى ١٢٠ دينار، فهذا معنى الأكثر بالنسبة للمباح، أما المحرم
فإذا غصب ذهباً أو فضة مصنوعة صناعة محرمة فهذا بالوزن كما تقدم
من جنسه.

ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب، وفي قدره، ويضمن جنايته وإتلافه بالأقل من الأرض أو قيمته. وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه ولم يعلم لم يبرأ الغاصب. وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه. ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى فيها، فخرجت مستحقة للغير، وقلع غرسه وبناءه رجع على البائع بجميع ما غرمه.

قوله: (ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره)، مثلاً السيد إذا جنى عبده يطالب السيد بالجناية فالسيد يفديه بالأقل، فإذا كانت قيمة العبد ١٠٠ دينار، وجنايته تسوى ١٢٠ ديناراً يعطيهم العبد ولا يسلم الـ ١٢٠، أما إن كانت قيمته ١٠٠ ديناراً وجنايته ٨٠ ديناراً فهذا يسلم لهم ٢٠ ديناراً فقط.

قوله: (وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه ولم يعلم لم يبرأ الغاصب، وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه)، غصب تمراً وأطعمه مالكه ولم يعلم الآكل لم يبرأ الغاصب، أما إن علم الآكل فلا، كمن وجد قُرُوجَةً مطبوخة وسَلَّمَهَا لِلْآكِلِ، وَالْآكِلُ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْحَالِ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَتْلَفَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَالِماً، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الْغَاصِبِ لَهُ لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَتَضْمِينُ آكِلِهِ لِأَنَّهُ قَبْضُهُ مِنْ يَدِ ضَامِنِهِ وَأَتْلَفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، فَيَطَالِبُ الْآكِلُ، وَالْآخِرُ يَطَالِبُ الْغَاصِبَ.

قوله: (ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير، وقلع غرسه وبناءه رجع على البائع بجميع ما غرمه)، كلها يرجع على البائع لأنه غره^(١).

(١) قوله: «وبناءه»، في بعض النسخ: «وبناؤه»، وفي أخرى: «وبناؤه» ولا يخل بالسياق.

فصل

ومن أتلف - ولو سهواً - مالاً لغيره ضمنه، وإن أكره على الإتلاف ضمن من أكرهه، وإن فتح قفصاً عن طائر، أو حلَّ قنّاً أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً فذهب، أو حلَّ وكاء زقٍّ فيه مائع فاندفق ضمنه، ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نَفَّرَه آخر ضمن المنفّر.

ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعاً، أو ترك بها نحو طين، أو خشبة ضمن ما تلف بذلك، لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان.

قوله: (فصل: ومن أتلف - ولو سهواً - مالاً لغيره ضمنه، وإن أكره على الإتلاف ضمن من أكرهه، وإن فتح قفصاً عن طائر، أو حلَّ قنّاً أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً فذهب، أو حلَّ وكاء زقٍّ فيه مائع فاندفق ضمنه، ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نَفَّرَه آخر ضمن المنفّر)، هذا كله من ضمانه ولا يحتاج إلى سؤال.

قوله: (ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعاً، أو ترك بها نحو طين، أو خشبة ضمن ما تلف بذلك)، لأنه متعدد، ونحو ذلك من وضع سيارة.

قوله: (لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان)، لأنه متعدد وجنى على نفسه وجر على نفسه البلاء فلا ضمان، أما إن كان الطريق ضيقاً ولا يقدر أن يمر إلا بمحاذاتها فرفسته فصاحب الدابة يضمن.

ومن اقتنى كلباً عقوراً أو أسودَ بهيماً، أو أسداً، أو ذئباً، أو جارحاً
فأتلف شيئاً ضمنه، لا إن دخل دار ربه بلا إذنه.

ومن أجاج ناراً في ملكه فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه
ضمن، لا إن طرأت ريح.

ومن اضطجع في مسجد، أو في طريق، أو وضع حجراً بطين
في طريق ليطأ عليه الناس لم يضمن.

قوله: (ومن اقتنى كلباً عقوراً أو أسودَ بهيماً، أو أسداً، أو ذئباً، أو جارحاً،
فأتلف شيئاً ضمنه، لا إن دخل دار ربه بلا إذنه)، لأنه إن دخل الدار
التي فيها أحد هذه المذكورات من المؤذيات فأذته فلا ضمان لأنه دخل
بلا إذن.

قوله: (ومن أجاج ناراً في ملكه، فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه
لا إن طرأت ريح)، لأنه لم يتعد فيها، أما إن كان هو
المتعدي بحيث أنه أجاج النار والريح قوية أو تتعدى إلى الجار
فيضمن.

قوله: (ومن اضطجع في مسجد، أو في طريق، أو وضع حجراً بطين في
طريق ليطأ عليه الناس لم يضمن)، رأى الطين فوضع حجراً بقصد
حماية الناس من الغوص في الطين فتقطع نعالهم، هذا لا يضمن لقوله
تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ...﴾، وهذا محسن، وعمله فيه
نفع للناس. أما المضطجع فإن كانت الطريق واسعة، أو في المسجد
هذا لا يضمن.

فصل

ولا يضمن ربُّ بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان. ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها، وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها، وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن إلاَّ قائد وسائق اشتركا في الضمان.

قوله: (فصل: ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان)، لأن العادة أن الناس يطلقون بهائمهم بالنهار للرعي بخلاف الليل يحفظونها، والناس يحفظون أموالهم وبساتينهم في النهار لعلمهم بأن أصحاب البهائم يطلقونها في النهار، كان هذا في الكويت قديماً تفتح أبواب السور، أي سور البلاد وتخرج الأغنام للرعي مع الرعاة في الخارج، أي خارج سور البلاد، فإذا قرب الليل عادت وأغلقت أبواب السور؛ وقوله: (غير ضارية)، الضارية: هي المؤذية تعض، وترمح، وترفس، وتنطح، فهذه فيها الضمان فيما أتلفته، من نحو ثور ينطح... إلخ.

قوله: (ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها)، لأنه هو المتصرف فيضمن، والسائق الذي يسوقها من الخلف، والقائد من الأمام، والراكب مردف.

قوله: (وان تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها)، إذا كان منفرد بتدبيرها الأول فالضمان عليه، وإن كان الثاني الذي خلفه فعليه إن انفرد.

قوله: (وان اشتركا في تدبيرها أو لم يكن إلاَّ قائد وسائق اشتركا في الضمان)، لأن التصرف بيدهما.

ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه، وكذا مستعيرها ومستأجرها، ومن يحفظها.

ومن قتل صائلاً عليه - ولو آدمياً - دفعاً عن نفسه أو ماله، أو أتلَفَ مزماراً أو آلة لهو، أو كسر إناء فضة أو ذهب، أو فيه خمر مأمور بإراقته، أو كسر حلياً محرماً، أو أتلَفَ آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم أو صور خيال، أو أتلَفَ كتبَ مبتدعةٍ مضلةٍ، أو أتلَفَ كتاباً فيه أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع.



قوله: (ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً)، لأن في العادة الناس يحفظون ويربطون دوابهم وحيواناتهم في الليل.

قوله: (إن كان بتفريطه)، ما عليه شيء بخلاف إذا فرط وأطلقها ليلاً.

قوله: (وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها)، عليهم المسؤولية استعار دابة وجنت، أو استأجرها من نحو فرد حكمهم حكم المالك، عليهم الضمان.

قوله: (ومن قتل صائلاً عليه ولو آدمياً دفعاً عن نفسه أو ماله)، هذا إذا كان لا يندفع إلا بالقتل له ذلك.

قوله: (أو أتلَفَ مزماراً أو آلة لهو، أو كسر إناء فضة أو ذهب أو فيه خمر مأمور بإراقته، أو كسر حلياً محرماً، أو أتلَفَ آلة سحر أو تعزيم، أو تنجيم، أو صور خيال، أو أتلَفَ كتبَ مبتدعة مضلة، أو أتلَفَ كتاباً فيه أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع)، لأن ما أتلَفَه غير مضمون، والخمر المأمور بإراقته يستثنى منها خمر الخلّال الذي حرفته يصنع

باب الشُّفْعَة

لا شفعة لكافر على مسلم، وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك

شريكه

الخل، فهي أولاً تصير خلاً ثم تنقلب خمراً هذه لا، كذلك خمر أهل الذمة إذا كانت مخفية في بيوتهم فليس له أن يفتش عنها، أما الظاهرة يتلفها مع إنائها؛ وقوله: (كسر حلياً)، من ذهب وفضة إذا كسره ولم يصر له ثمن هنا يضمن الثمن بتقدير وزنه لا صنعته، أما إذا كسره وبقي على حاله أي له قيمة فلا شيء عليه، أما إذا رماه في البحر وأتلفه تماماً هنا يضمن وزنه، كذا آلات اللّهُو إذا رآها في السوق يكسرها؛ وقوله: صور خيال، أي التي لها جسم، وكذا كتب الضلال، كل ذلك لا يضمن.

قال رحمه الله تعالى: (باب الشفعة):

قوله: (لا شفعة لكافر على مسلم)، الكافر ما له شفعة إذا كان مثلاً بيت مشترك مع مسلم وباع المسلم بيته - أي سهمه - على آخر، فالكافر ليس له أن يشفع في نصيب المسلم.

قوله: (وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه)، إذا كان مشترك بين اثنين وأحدهما باع سهمه في البيت واستخبر الآخر فله أن يشفع.

بشروط خمسة:

أحدها: كونه مبيعاً، فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع.

الثاني: كونه مشاعاً من عقار فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد، ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض.

الثالث: طلب الشفعة ساعة يعلم، فإن آخر لغير عذر سقطت، والجهل بالحكم عذر.

قوله: (بشروط خمسة: أحدها كونه مبيعاً فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع)، قوله مبيعاً، فإذا كان هبة أو وصية فليس له أن يشفع، هذا ما فيه شفعة، إذ لا بد أن يكون له.

قوله: (الثاني: كونه مشاعاً من عقار)، مثلاً نصف البيت أو رבעه، أما إذا كان مفصلاً كل له حد، فهذا ليس مشاعاً؛ وقوله: (من عقار)، فلا يصح في شجر ونحوه.

قوله: (كشجر وبناء مفرد)، فلا يصلح في شجر أو بناء منفصل مفرد كل يعرف نصيبه، هذا غير مشاع.

قوله: (فلا شفعة للجار)، لما تقدم في إثبات الشفعة للشريك وهي عند الحنابلة.

قوله: (ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض)، أي إذا بيعت الأرض يتبعها ما فيها من غراس وبناء.

قوله: (الثالث: طلب الشفعة ساعة يعلم)، أما إذا سمع أنه ابتاع ولم يطلب الشفعة وهو يعلم أنها شفعة هذا يسقط حقه.

قوله: (فإن آخر لغير عذر سقطت والجهل بالحكم عذر)، يعني إذا كان يجهل الحكم أنها شفعة هذا له حق.

الرابع: أخذ جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت، والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم.

الخامس: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار، فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً. وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل، وقبله صحيح.

ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد، فإن كان مثلياً فمثله، أو متقوماً بقيمته،

قوله: (الرابع: أخذ جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت)، أي لا يأخذ بعضه ويخلي بعضه، يأخذه كله وإلا سقطت.

قوله: (والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم)، واحد يملك النصف، وواحد يملك الربع، وواحد يملك الخمس، فكل له حق بالشفعة بقدر ملكه ما لم يتنازل عنها.

قوله: (الخامس: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً)، اثنان اشتريا عقاراً معاً، هذا ما يصير لا بد أن يسبقه ملك أحدهما قبل الآخر، وبعد مدة مثلاً يرغب في بيع سهمه.

قوله: (وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل)، لأنه صار شفيعاً فلا يبيع شيئاً منه أما قبله فيصح.

قوله: (ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد، فإن كان مثلياً فمثله أو متقوماً بقيمته)، قوله: (مثلياً)، أي مكيل أو موزون، أو متقوم أي بالقيمة.

فإن جهل الثمن ولا حيلة سقطت الشفعة، وكذا إن عجز الشفيح
ولو عن بعض الثمن وانتُظِرَ ثلاثة أيام ولم يأت به.



قوله: (فإن جهل الثمن ولا حيلة سقطت الشفعة)؛ قوله: (ولا حيلة)،
أي والحال أنه لا حيلة في ذلك على إسقاط الشفعة؛ قوله: (سقطت
الشفعة)، مثلاً صبرة قام وخلطها حتى يجعل لنفسه شفعة فيها حيلة،
هذا لا حق له لأنه يريد أن يتخلص من الشفعة، والمعنى: أي لا حيلة
لإسقاط الثمن لأنه ما دخل فيها.

قوله: (وكذا إن عجز الشفيح ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت
به)، أي لا يصير له حق فيها بعدها.

باب الوديعة

يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله، فلو أودع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه فلا ضمان. وإن أودعه أحدهم صار ضامناً ولم يبرأ إلا برده لوليه، ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه، أو بمن يقوم مقامه، كزوجته وعبد، وإن دفعها لعذر إلى أجنبي لم يضمن،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب الوديعة: نسميها في الكويت أمانة. قوله: (يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله)، أي بالغ عاقل غير محجور عليه؛ وقوله: لمثله، أي بالغ عاقل... إلخ. قوله: (فلو أودع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه فلا ضمان)، لأنه هو الذي فرط.

قوله: (وإن أودعه أحدهم صار ضامناً)، يعني إذا أودعه المجنون أو السفيه أو الصغير لا يأخذه منه، فإذا أخذ من مجنون، أو سفيه، أو صغير ورده عليه صار ضامناً، أي: الآخذ.

قوله: (ولم يبرأ إلا برده لوليه)، أي ولي أمر الصغير أو المجنون أو السفيه، أي وليه في ماله.

قوله: (ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبد، وإن دفعها لعذر إلى أجنبي لم يضمن)، مثلاً خاف عليها

وإن نهاء مالكها عن إخراجها من الحرز فأخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن. وإن تركها ولم يخرجها، أو أخرجها لغير خوف ضمن، فإن قال له: لا تخرجها ولو خفت عليها، فحصل خوف وأخرجها أو لا لم يضمن. وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن. وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها.

من النهب أو السلب أو الحريق فأودعها لأجنبي لا يضمن، لأنه خاف عليها لأنه فاعل خير.

قوله: (وإن نهاء مالكها عن إخراجها من الحرز فأخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن)، خاف عليها من النهب أو السلب أو الحريق لم يضمن.

قوله: (وإن تركها ولم يخرجها أو أخرجها لغير خوف ضمن)، في حال طرو شيء الغالب منه الهلاك يضمن في هذه الحالة، أو أخرجها لغير خوف يضمن في الحالتين.

قوله: (فإن قال له لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أو لا لم يضمن)، أي أخرجها المودع أو لا، أي لم يخرجها، ففي الحالتين لم يضمن لأنه في الحالة الأولى أخرجها للخوف عليها وفي الثانية تركها ولم يخرجها لأن صاحبها قال له: لا تخرجها.

قوله: (وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن)، ألقاها في محل خوفاً عليها، أو رماها في بحر وخط عليها علامة إخفاء لها لم يضمن لأنه فاعل خير.

قوله: (وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها)، تركها بدون طعام وشراب يضمنها لأنه يعلم أنها تحتاج لطعام وشراب، وهذا من لوازم حفظها والمصروف على مالكها.

فصل

وإن أراد المودع السفر ردّ الوديعة إلى مالکها أو إلى من يحفظ ماله عادة أو إلى وكيله، فإن تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان، فإن خاف عليها دفعها للحاكم، فإن تعذر فلثقة، ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها، فتلفت بالسفر. وإن تعدى المودع في الوديعة بأن ركبها لا لسقيها

قوله: (فصل: وإن أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالکها)، يعني إلى مالک الوديعة.

قوله: (أو إلى وكيله)، يعني وكيل مالکها.

قوله: (فإن تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان)، يعني إن تعذر رد الوديعة إلى المالك أو إلى وكيله وهو لم يخف عليها في السفر سافر بها وليس عليه ضمان.

قوله: (فإن خاف عليها)، يعني في السفر إذا سافر فيها.

قوله: (دفعها للحاكم فإن تعذر)، يعني لا يوجد حاكم.

قوله: (فلثقة)، أي أمين.

قوله: (ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر)؛ قوله: مسافر أودع وهو في حال السفر من نحو واحد في مصر وهو من أهل الكويت أعطاه شيئاً يوصله إلى أهله فحصل ما حصل في الطريق هذا لا يضمن.

قوله: (وإن تعدى المودع في الوديعة بأن ركبها لا لسقيها)، أي لا يسقيها ماءً بل ركبها ليتسابق بها، ويستأنس بها.

أو لبسها لا لخوف من عث، أو أخرج الدراهم لينفقها، أو لينظر إليها ثم ردها، أو حلَّ كيسها فقط حُرْم عليه، وصار ضامناً، ووجب عليه ردها فوراً، ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد، وصحَّ كلما خُنت ثم عُدت إلى الأمانة فأنت أمين.

قوله: (أو لبسها لا لخوف من عث)، أي شيء من الملابس أخرجها لا مخافة أن يأكلها العث أو الأرضة، والعت دويبة تلحس الصوف فتتلفه.

قوله: (أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها)، أخرجها لينفقها ويرد مكانها، أو لينظر إليها ثم يردها.

قوله: (أو حلَّ كيسها فقط حرم عليه وصار ضامناً)، كانت مربوطة مثلاً فحلَّ الرباط؛ وقوله: حرم عليه، أي في هذه الحالات التي مرت؛ وقوله: وصار ضامناً، أي فرط أو لم يفرط.

قوله: (ووجب عليه ردها فوراً)، لأن عقد الوديعة انحل وبطل لأنه خان بهذه الأفعال.

قوله: (ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد)، يقول لصاحبها: فتحتها، ويعتبر أنني خنت، فإذا رأى صاحبها أن يعيدها فبعقد جديد وتعود أمانة، أما إذا أخذها صاحبها منه انتهى كل شيء.

قوله: (وصحَّ كلما خُنت ثم عُدت إلى الأمانة فأنت أمين)، إذا قال له ذلك كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين، هنا لا حاجة أن يردها إلى صاحبها كما مرَّ سابقاً، ويكون أميناً كلما عاد.

فصل

والمودع أمين لا يضمن، إِلَّا إن تعدى أو فرط أو خان،
ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك، وفي أنها تلفت، أو أنك
أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت. وإن ادعى الرد بعد مطله
بلا عذر، أو ادعى ورثته الرد لم يقبل إِلَّا ببينة. وكذا كل أمين،
وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة ضمّن،

قوله: (فصل: والمودع أمين لا يضمن إِلَّا إن تعدى أو فرط أو خان)، أما إذا
حصل شيء بدون تفريط أو تعدي منه هذا لا يضمن.

قوله: (ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك)، بأنه لم يفرط ولم يخن ولم يتعد.
قوله: (وفي أنها تلفت أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت)، يحلف أنها
تلفت أو أنك أمرتني أن أدفعها إلى زيد فدفعتها له، ولم يبق عندي
شيء، هذا يصدق بيمينه ولا يضمن.

قوله: (وإن ادعى الردّ بعد مطله بلا عذر، أو ادعى ورثته الرد لم يقبل
إِلَّا ببينة)، ادعى الرد بعد أن ماطل بلا عذر، والعذر مثل صلاة أو نوم
أو أكل، كلما طلب منه يماطل، يقول تحتاج إلى كلفة أو حمل،
أو ادعى ورثته الرد أيضاً لم يقبل إِلَّا ببينة، أي في الحالتين، أي ورثة
المودع الرد بعد موته.

قوله: (وكذا كل أمين)، مثل الوكيل والشريك هذا حكمه.
قوله: (وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة ضمن)،
سواء تلفت أو ردها فيها عيب في الحالتين يضمن، والأرض إذا
نقصت، أو يضمنها كلها إذا تلفت لتفريطه.

وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن .

وإن قال له : عندي ألفٌ وديعة ، ثم قال : قبضها أو تلفت قبل ذلك ، أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها صُدِّقَ بيمينه ولا ضمان . وإن قال : قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت ، فقال : بل غصباً أو عارية ضمن .



قوله : (وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن) ، لأنه مكره .
قوله : (وإن قال له : عندي ألف وديعة ثم قال : قبضها أو تلفت قبل ذلك ، أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها صُدِّقَ بيمينه ولا ضمان) ، اعترف أن عنده ألف وديعة ثم قال قبضتها أو تلفت ، يقبل ذلك لأن ذلك حكم الوديعة ، يعترف بيمينه مثل ما تقدم ، أو ظننتها باقية ثم علمت . . . إلخ ، صُدِّقَ بيمينه أيضاً في هذه الحالات كلها ، لأنه إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها أنها لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط .

قوله : (وإن قال قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت فقال : بل غصباً أو عارية ضمن) ، في الحالتين ، اختلف المدعي أو المدَّعى عليه ، فالذي قال قبضت منه ألفاً وديعة هذا المودَّع ، أما الذي قال بل غصباً فهو مالکها ، أي لم أضعها عندك وديعة بل غصباً .

باب إحياء الموات

وهي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة، أو وُجد بها أثر ملك وعمارة، كالخرب التي ذهبت أنهارها، واندرست آثارها، ولم يُعلم لها مالك، فمن أحيا شيئاً من ذلك - ولو كان ذميّاً أو بلا إذن الإمام - مَلَكه بما فيه من معدن جامد: كذهب وفضة وحديد وكُحل، ولا خراج عليه إلا إن كان ذميّاً

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب إحياء الموات): الموات هي الأرض غير المملوكة لأحد، فلو أحياها إنسان وحوطها وزرع فيها يملكها بمجرد الإحياء إذا كانت ليست في ملك أحد^(١).

قوله: (وهي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد ولم يوجد فيها أثر عمارة)، يعني آثار بناء قديم.

قوله: (أو وجد بها أثر ملك وعمارة كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك، فمن أحيا شيئاً من ذلك ولو كان ذميّاً أو بلا إذن الإمام ملكه بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل ولا خراج عليه إلا إن كان ذميّاً)، أهل الذمة يؤخذ منهم.

(١) انظر: «المنتهى» (١/ ٣٨١)، و«الغاية» (١/ ٨٠٣).

لا ما فيه من معدن جار: كنفت وقار.

ومن حفر بئراً بالسابلة ليرتفق بها كالسُّفارة لشربهم ودوابهم فهم أحق بمائها ما أقاموا، وبعد رحيلهم تكون سبيلاً للمسلمين، فإن عادوا كانوا أحق بها.

فصل

ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع،

قوله: (لا ما فيه من معدن جار كنفت وقار)، وماء كذلك، لأن الجاري يأتي من بعيد ومن غير أرضه فلا يصير في ملكه^(١).

قوله: (ومن حفر بئراً بالسابلة ليرتفق بها السُّفارة لشربهم ودوابهم فهم أحق بمائها ما أقاموا)، أي من حفر بئراً في الطريق وهي السابلة في البر ليرتفق بها.

قوله: (وبعد رحيلهم تكون سبيلاً للمسلمين، فإن عادوا كانوا أحق بها)، حفروا لهم بئراً لغنهم وبعارينهم فهم أحق بها، ما داموا بها، ومعنى هم أحق: أي أن الزائد لا يمنعونه عن الناس، أما إن كان لا يكفي إلا أنفسهم فهم أحق ما داموا مقيمين، وإن ارتحلوا صارت للمسلمين سبيلاً، وإذا رجعوا إلى محلهم هذا صاروا أولى من غيرهم وأحق به. ومعنى قوله ما أقاموا: «ما» مصدرية ظرفية أي مدة إقامتهم تأول بمصدر؛ وقوله: (تكون سبيلاً)، تعود على البئر.

قوله: (فصل: ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع)، يحوطها، هذا الفصل فيه كيفية إحياء الأرض الموات.

.....
(١) انظر: «المتهى»، قال: فهو أحق به ولا يملكه (١/٣٨٧).

أو إجراء ماء لا تزرع إلا به، أو غرس شجر، أو حفر بئر فيها، فإن تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً، أو حفر بئراً لم يصل ماؤها، أو سقى^(١) شجراً مباحاً كزيتون ونحوه، أو أصلحه ولم يركبه لم يملكه، لكنه أحق به من غيره، ووارثه بعده، فإن أعطاه لأحد كان له.

قوله: (أو إجراء ماء لا تزرع إلا به)، أجرى لها ماء من نهر أو غيره لا تزرع إلا به.

قوله: (أو غرس شجر)، قوله شجر أي ليس زرعاً لأن الشجر كالنخل ونحوه.

قوله: (أو حفر بئر فيها)، ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لمن يتعلق بمصلحته - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع -.

قوله: (فإن تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً، أو حفر بئراً لم يصل ماؤها، أو سقى شجراً مباحاً كزيتون ونحوه أو أصلحه ولم يركبه لم يملكه)، في هذه الحالة، - ثم قرأ الشيخ الحاشية - : قوله: (ولم يركبه)، التركيب، التطعيم، وهو أن يوصل غصناً بآخر من غير شجره ويركبه فيه ليتكوّن من الغصنين المركبين غصناً آخر يثمر ثمراً آخر - قال الشيخ: كما بين الليمون والبرتقال، فإذا ركبه وأصلحه يملكه، وهي غير التهجين في البذور؛ وقوله: (أو أصلحه)، أي قطع الأغصان الزائدة ونظفه هذا لا يملكه لكنه أحق به من غيره ما دام موجود وكذا وارثه من بعده كحكم الوقف، وهذا معنى قوله: (لم يملكه لكنه أحق به من غيره).
قوله: (فإن أعطاه لأحد كان له)، أي ينزل منزلته أيضاً.

(١) أو سقى شجراً: جاء في حاشية ابن مانع قوله: سقى شجراً مباحاً، الذي في حاشية التنقيح للحجاوي «سقى - بالشين المعجمة والفاء المشددة - أي قطع منه الأغصان الرديئة.

. ومن سبق إلى مباح فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وخطب
وثمر ومنبوذ رغبةً عنه، والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ.



قوله: (ومن سبق إلى مباح فهو له)، أي ليس لأحد ملك فيه كصيد غزال
تسابقوا فصاده أحدهما تكون له، أو تسابق اثنان وصاد الأسبق منهما
يربوعاً صار للسابق.

قوله: (كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وخطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه)، شيء
متروك أي مرمي رغبة عنه، كالذي ترميه البلدية أحياناً.

قوله: (والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ)، كأرض متروسة حمضاً
- نبت بري - هذا ليس ملكاً لأحد الذي يسبق ويخطب ويحزم منه، هذا
له، وليس لأحد أن يحجره عن الآخرين، مثل النثار - النون بالكويت -
لا يملك منه إلا بقدر ما يأخذ، وكذا الوليمة لا يملك إلا القدر الذي
يأكله ولا يأخذ منه شيئاً إلا بإذن.

باب الجعالة

وهي جعل مال معلوم لمن يعمل عملاً مباحاً ولو مجهولاً كقوله :
من ردّ لقطتي ، أو بنى لي هذا الحائط ، أو أذن بهذا المسجد شهراً فله
كذا ، فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كلّهُ ، وإن بلغه في
أثناء العمل استحق حصة تمامه ، وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً .

وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه أجره المثل ،

قال المؤلف رحمه الله تعالى : باب الجعالة : (وهي جعل مال معلوم لمن يعمل
عملاً مباحاً) ، أما إذا كان عملاً محرماً فهذا لا يجوز الجعالة عليه .
قوله : (ولو مجهولاً كقوله من ردّ لقطتي ، أو بنى لي هذا الحائط ، أو أذن في
هذا المسجد شهراً فله كذا ، فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعلُ
استحقه كلّهُ ، وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه) ، المعنى
بلغه الجعل أثناء العمل وقد تناصف العمل وقبله كان يعتبر متبرعاً ليس
له شيء من الأجرة ؛ وقوله : وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً لأنه عمل
من نفسه متبرعاً ولا بلغه الجعل .

قوله : (وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه أجره المثل) ، بمعنى أنه شرع
في عمل من الأعمال التي عليها جعل وعقب ما انتصف العمل ففسخ
الجاعل العقد ، فله أي العامل أجره ما عمل ، أي بقدر عمله .

وإن فسخ العامل فلا شيء له . ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير تقدير
أجرة وجعالة فله أجرة المثل ، وبغير إذنه فلا شيء له إلا في مسألتين :
إحدهما : أن يخلص متاع غيره من مهلكة فله أجرة مثله .
الثانية : أن يرد رقيقاً أبقاً لسيده ، فله ما قدره الشارع وهو دينار ،
أو اثنا عشر درهماً .



قوله : (وإن فسخ العامل فلا شيء له) ، إذا فسخ العامل أي قبل تمام العمل
فليس له شيء ، لأنه هو الذي ترك من نفسه .
قوله : (ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير تقدير أجرة وجعالة) ، يعني ما قطع
الأجرة معه .
قوله : (فله أجرة المثل) ، مثل لو أعطاه ثوباً يخطه أو بناء يعمله فله أجرة مثل
هذا العمل ، أو حملاً آجره ليشيل نقلة ولا قاطعه بالأجر - أي لم يتفق
معه على أجر محدد - ، فله أي الحمّال أجرة المثل ونحو ذلك .
قوله : (وبغير إذنه فلا شيء له) ، إذا عمل عملاً من غير إذن يعتبر متبرعاً
ولا شيء له من الأجرة .
قوله : (إلا في مسألتين : إحدهما أن يخلص متاع غيره من مهلكة فله أجرة
مثله) ، من حريق أو نهب أو غرق ، فله أجرة مثله .
قوله : (الثانية : أن يرد رقيقاً أبقاً لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا
عشر درهماً) ، هذا تقدير في ذاك الوقت ، أما تقدير هذا الوقت غير
فبحسب العرف .

باب اللقطة

وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا تتبعه همّة أوساط الناس، كسوط ورغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزمه تعريفه، لكن إن وجد ربّه دفعه له إن كان باقياً وإلّا لم يلزمه شيء. ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها، أو لعجزه عن علفها ملكها آخذها.

قال المؤلف رحمه الله: (باب اللقطة)، أي الشيء الذي يلقط من الأرض. قوله: (وهي ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا تتبعه همّة أوساط الناس، كسوط ورغيف ونحوهما)، سوط طايح أو رغيف، أو نصف رغيف، أو نصف قرص خبز، ونحوها مثل الحبل. قوله: (فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه)، هذا يملك بالالتقاط لأنه لا أهمية له.

قوله: (لكن إن وجد ربه دفعه إن كان باقياً)، إذا وجد الخبزة وأكلها فلا شيء لصاحبها، وإن بقي منها شيء يردّه إلى صاحبه. قوله: (وإلّا لم يلزمه شيء)، إذا لم يبق منها أي اللقطة شيء فليس لصاحبها شيء.

قوله: (ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها، أو لعجزه عن علفها ملكها آخذها)؛ قوله: (بمهلكة)، مثل منطقة سباع أو صحراء

وكذا ما يلقي في البحر خوفاً من الغرق.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل والبقر والخيول والبغال والحمير والظباء فيحرم التقاطها، وتضمن كالغصب.

أو كانت مريضة؛ ومعنى قوله: (ترك إياس)، أي ترك ليس بعده عودة، لا تركها ليعود إليها، أو عجز عن علفها فسيبها، فالذي يأخذها يملكها ولا يعرفها ولا حاجة لذلك.

قوله: (وكذا ما يلقي في البحر خوفاً من الغرق)، كإذا هبت الريح وتلاطمت الأمواج وتراكت عليهم الأمواج والحمل فألقوا في البحر من المتاع ليخف وزنها حتى لا تغرق، هذا يملك أي ما يلقي، أما لو غرقت السفينة كلها فهنا كل ما يعثر عليه يرد إلى أصحابه، ومن رده له أجرة المثل والسبب أنهم ما تركوا السفينة رغبة عنها، وكان في سواحل المنطقة صوب ساحل العجم إذا غرقت سفينة نهبها وهذا لا يجوز، لا يؤخذ إلا الذي يلقي.

قوله: (الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل والبقر والخيول والبغال والحمير والظباء فيحرم التقاطها، وتضمن كالغصب)، هذه يحرم التقاطها، إذا رأيت بغيراً ضالاً أو إذا كنت تعرف أن هذا البعير لزيد تتركه، وهذه تحمي نفسها مثل ما جاء في الحديث: «معها سقاؤها ووكاؤها» وتحمي نفسها من الضواري، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لك ولها»^(١). أي تترك؛ وقوله: (وتضمن كالغصب)، المعنى إذا التقطها صار ضامناً كالغصب سواء تلفت أم لا.

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (٤٥٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه، أو بردها إلى مكانها بإذنه ومن كتم شيئاً منها فتلّف لزمه قيمته مرتين. وإن تبع شيء منها دوابّه فطرده، أو دخل داره، فأخرجه لم يضمّنه حيث لم يأخذه.

الثالث: كالذهب والفضة والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والفصّالان والعجاجيل والأوز والدجاج، فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها، والأفضل مع ذلك تركها، فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها ضمن.

قوله: (ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه، أو بردها إلى مكانها بإذنه)، أي بإذن الإمام، إما يسلمها له أو يردها إلى مكانها بإذن الإمام، أما لو ردها إلى مكانها بغير إذن الإمام يكون ضامناً ومسؤولاً عنها.

قوله: (ومن كتم شيئاً منها فتلّف لزمه قيمته مرتين)، نكالا له لأنه لا يجوز له أن يلتقطها.

قوله: (وإن تبع شيء منها)، أي مما ذكر من أبل وبقر وخيل... إلخ.

قوله: (دوابه فطرده، أو دخل داره، فأخرجه لم يضمّنه حيث لم يأخذه)، عليه أن يخرجها ولا يخليه يدخل هذا لا يضمّنه لأنه لم يأخذه.

قوله: (الثالث: كالذهب والفضة والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والفصّالان والعجاجيل والأوز والدجاج، فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها، والأفضل مع ذلك تركها)، يتركها أفضل.

قوله: (فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها ضمن)، كمن وجد سخلة فأحضرها هذا يلزمه أن يعرفها سنة ولا تدخل في ملكه إلا بعد سنة، وعليه أن يعلفها ويعتني بها، الأفضل أن يتركها.

فصل

وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع:

أحدها: ما التقطه من حيوان، فيلزمه خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه، وينفق عليه من ماله، وله الرجوع بما أنفق إن نواه، فإن استوت الثلاثة خَيْرٌ.

الثاني: ما يُخشى فسادَه، فيلزمه فعل الأصلح من بيعه أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يجفف، فإن استوت الثلاثة خَيْرٌ.

قوله: (فصل: وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع: أحدها: ما التقطه من حيوان، فيلزمه خير ثلاثة أمور)، أي يرى الأصلح لصاحبها إذا ما جاء.

قوله: (أكله بقيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه أو حفظه، وينفق عليه من ماله، وله الرجوع بما أنفق إن نواه)، مِنْ علف وغيره إن نوى الرجوع وإلّا فمتبرع.

قوله: (فإن استوت الثلاثة خَيْرٌ)، بالنية، يخير بين أكل الثمن أو بيعه وحفظ القيمة أو يحفظه.

قوله: (الثاني: ما يخشى فسادَه)، أي إذا خلاه عنده - احتفظ به - يفسد.

قوله: (فيلزمه فعل الأصلح من بيعه أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يجفف، فإن استوت الثلاثة خير)، إذا كان يصلح بالتجفيف مثل التمر والعنب يصير زيباً واللحم يشرّح ويملّح، وإذا استوت الثلاثة خَيْرٌ أيضاً.

الثالث: باقي الأموال، ويلزمه التعريف في الجميع فوراً نهائياً
أول كل يوم مدة أسبوع، ثم عادةً مدة حول.
وتعريفها بأن ينادي عليها في الأسواق وأبواب المساجد: من
ضاع منه شيء أو نفقة؟ وأجرة المنادي على الملتقط، فإذا عرّفها
حولاً ولم تعرف، دخلت في ملكه قهراً عليه، فيتصرف فيها بما شاء
بشرط ضمانها.

فصل

ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها،

قوله: (الثالث: باقي الأموال، ويلزمه التعريف في الجميع فوراً نهائياً أول كل
يوم مدة أسبوع، ثم عادةً مدة حول)، أي الثالث من الأموال مما مر،
أول كل يوم نهائياً، ثم حسب العادة في الأسبوع مرتين أو ثلاث،
أو بالشهر مرتين أو ثلاث حتى تتم السنة.

قوله: (وتعريفها بأن ينادي عليها في الأسواق وأبواب المساجد: من ضاع
منه شيء أو نفقة؟ وأجرة المنادي على الملتقط)، لأنه السبب في العمل
فكانت أجرته عليه ولا يرجع الملتقط بالأجرة على^(١) رب اللقطة.

قوله: (فإذا عرّفها حولاً ولم تعرف، دخلت في ملكه قهراً عليه، فيتصرف فيها
بما شاء بشرط ضمانها)، يعني متى ما ظهر لها صاحب وطالبه بها
سلم قيمتها إذا وصفها بموجب ما هي عليه.

قوله: (فصل: ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها)، أي يعرف الكيس
التي هي فيه من جلد أو قماش، ووكاءها، أي الخيط الذي يربط فيها.

.....
(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل» رقم (١)، (ص ١٦٣).

وهو ما شُدَّ به الوعاء. وعفاصها، وهو صفة الشد. ويعرف قدرها وجنسها وصفتها. ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر لزم دفعها إليه بنمائها المتصل، وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها.

وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن، وبعد الحول يضمن مطلقاً، وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل.

قوله: (وهو ما شد به الوعاء، وعفاصها وهو صفة الشد)، تربيعة أو غير تربيعة، أي صفة الرباط.

قوله: (ويعرف قدرها وجنسها وصفتها)، يعرف كل هذه الأشياء.

قوله: (ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر لزم دفعها إليه بنمائها المتصل)، من السَّمَن والكبر.

قوله: (وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها)، لأنه إذا تمت سنة دخلت في ملكه وصارت ملكه، أي إذا نتجت بعد حول التعريف تكون له أي الواجد، أما الأصل يرده عليه، أي على مالِكها.

قوله: (وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن، وبعد الحول يضمن مطلقاً)، أي فرط أو لم يفرط.

قوله: (وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل)، لأنه لما حال الحول دخلت في ملك الملتقط وله أن يتصرف فيها من بيع أو أكل أو هدية يتصرف فيها مثلما يتصرف في أملاكه فلا يقال تصرفه باطل، والمالك ليس له إلا قيمتها أو بدلها.

ومن وجد في حيوان نقداً أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه .
ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صرّه فهو له . ولا يبرأ
مَن أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه .



قوله : (ومن وجد في حيوان نقداً أو دُرّة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه)، يعني حكمه حكم اللقطة، أي لقطة يلزمه تعريفها، مثل إذا صاد سمكة ووجد فيها درة إن كانت مخروقة فهذه لقطة وإن كانت غير مخروقة فهذه له لأنه لا أثر لملك عليها وخرقها يدل على أن الخرق بفعل فاعل .

قوله : (ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صرّه فهو له)، لأن هذا شخصاً أراد أن يتصدق عليه خفية فوضع المال في ثوبه له .

قوله : (ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه)، لقي شخصاً نائماً واضعاً عصاه تحت رأسه فقام ووضعها عند رجله ثم إنه ندم وأعادها تحت رأسه، فجاء رجل آخر وأخذها لا يبرأ الأول حتى يسلمها له .

باب اللقيط

وهو طفل يوجد لا يُعرف نسبه ولا رِقُّه، والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية، ويحكم بإسلامه وحريته، وينفق عليه مما معه إن كان. فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن تعذر اقترض عليه الحاكم،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب اللقيط، وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه)، لا يعرف أنه مملوك لأحد ولا نسبه. قوله: (والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية)، لأنه يجب عليه أن يحيي نفساً، يرى طفلاً مرمياً بالشارع ويخليه...!! يأخذه. قوله: (ويحكم بإسلامه وحريته)، لأنه في دار الإسلام دار المسلمين ويحكم أنه حر لا مملوك، لأن الرق عارض والأصل عدمه. قوله: (وينفق عليه مما معه إن كان)، بعضهم يحط معه فلو ساء هذه ينفق عليه منها.

قوله: (فإن لم يكن فمن بيت المال)، إن لم يكن معه شيئاً أي مالاً ينفق عليه من بيت المال.

قوله: (اقترض عليه الحاكم)، يعني يقترض الحاكم على بيت المال من بعض التجار ويقول لهم إذا جاءنا شيء نسدد لكم، وينفق على اللقيط من هذا المال.

فإن تعذر فعلى من علم بحاله، والأحق بحضانتة واجده إن كان حراً مكلفاً رشيداً أميناً عدلاً ولو ظاهراً.

فصل

وميراث اللقيط وديته إن قتل لبیت المال. وإن ادّعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو ميتاً، وثبت نسبه وإرثه. وإن ادّعاه اثنان فأكثر معاً قُدم من له بينة،

قوله: (فإن تعذر فعلى من علم بحاله)، إذا لم يكن معه فلوساً، وبیت المال خال، يكون على من علم بحاله يجب عليه أن ينفق عليه. قوله: (والأحق بحضانتة واجده إن كان حراً مكلفاً رشيداً أميناً عدلاً ولو ظاهراً)، ومن باب أولى أن يكون مسلماً أيضاً، فالكافر لا ولاية له.

قوله: (فصل: وميراث اللقيط وديته إن قتل لبیت المال)، لأن بیت المال وارث من لا وارث له.

قوله: (وإن ادّعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو ميتاً)، لأجل حفظ نسبه وإن كان ميتاً؛ وقوله: (من يمكن كونه منه)، فإذا ادّعاه صغير وقال هذا ولدي والولد هذا أكبر منه هذا ما يصير، لكن إذا تقارب السن وصار يمكن أن يكون منه يلحق به مع الدعوى، بمجرد الدعوى ولا يدققون ولا يفتشون لحفظ النسب.

قوله: (وثبت نسبه وإرثه)، يتوارثون، اللقيط يرث ممن ادّعاه والذي ادّعاه يرث منه كذلك كأب وولده.

قوله: (وإن ادّعاه اثنان فأكثر معاً قدم من له بينة)، الذي عنده بينة يقدم.

فإن لم تكن عُرضَ على القافة، فإن ألحقته بواحد لحقه، وإن ألحقته بالجميع لحقهم، وإن أشكل أمره ضاع نسبه.

ويكفي قائف واحد وهو كالحاكم، فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفاً ذكراً عدلاً حراً مجرباً في الإصابة.



قوله: (فإن لم تكن عرض على القافة)، إن لم توجد بينة يعرض على القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف، قال في المغني: وقيل أكثر ما يكون ذلك في بني مدلج رهط مجزز - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع اهـ -.

قوله: (فإن ألحقته بواحد لحقه، وإن ألحقته بالجميع لحقهم، وإن أشكل أمره ضاع نسبه. ويكفي قائف واحد وهو كالحاكم، فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفاً ذكراً عدلاً حراً مجرباً في الإصابة)، يكفي مجرد خبر القائف.

كتاب الوقف

يحصل بأحد أمرين :

بالفعل مع دليل يدل عليه، كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد ويأذن إذنًا عامًا بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن إذنًا عامًا بالدفن فيها.

وبالقول وله صريح وكناية، فصريحه: وقفت وحسبت وسبّلت، وكنايته: تصدّقت وحرّمت وأبّدت، فلا بد فيها من نية الوقف ما لم يقل على قبيلة كذا، أو طائفة كذا.

كتاب الوقف:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب الوقف):

قوله: (يحصل بأحد أمرين: بالفعل مع دليل يدل عليه، كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد ويأذن إذنًا عامًا بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن إذنًا عامًا بالدفن فيها)، هذا بالفعل، فإذا فعل ذلك يصير وقفاً. قوله: (وبالقول)، أي ينعقد بالقول.

قوله: (وله صريح وكناية، فصريحه: وَقَفْتُ وَحَسَبْتُ وَسَبَّلْتُ، وكنايته: تصدّقت وحرّمت وأبّدت، فلا بد فيها من نية الوقف ما لم يقل على قبيلة كذا، أو طائفة كذا)، يعني إذا كانت كناية لا بد فيها من نية

فصل

وشروط الوقف سبعة:

أحدها: كونه من مالك جائز التصرف أو ممّن يقوم مقامه .

الثاني: كون الموقوف عيناً يصح بيعها وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقائها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء .

الوقف، وأما بلا نية فلا يصير وقفاً؛ وقوله: ما لم يقل على قبيلة كذا... إلخ. فإذا قال: تصدقت وحرّمت وأبّدت على قبيلة كذا، أو على بني فلان فهذا ينعقد، لأن هذا دليل على أنه وقف .

قوله: (فصل: وشروط الوقف سبعة: أحدها: كونه من مالك جائز التصرف)، أن يكون حرّاً بالغاً عاقلاً، فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه .

قوله: (أو ممن يقوم مقامه)، مثلاً وكيل عنه وكله ليوقف المحل الفلاني أو العقار الفلاني أو نحو ذلك .

قوله: (الثاني: كون الموقوف عيناً يصح بيعها)، فلا يصح بيع الكلب أو الخمر ولا يصح توقيفهما أو توقيف مكاتب أو أم ولد لأنه لا يصح بيعهم .

قوله: (وينتفع بها نفعاً مباحاً)، فلا يجوز أن يوقف أرضه على كنائس أو يوقف آلات لهو أو مغنين ونحوهم، هذا لا يجوز .

قوله: (مع بقائها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء)، الماء يصح كمن حفر بئراً وأوقفها فيصح وما عداه لا يصح .

ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها .

الثالث: كونه على جهة بر وقربة: كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب، فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى، ولا على جنس الأغنياء، أو الفساق، أما لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين صح .

قوله: (ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها)، ما يصح وقف على دهن لأنه يخلص - أي يستهلك - إذا وضع في السراج والشمعة تذوب، كذلك الأثمان لا يوقف أثمان أي دراهم، هذه تنفق وتروح أي لا تبقى بعد إنفاقها، وكذا قناديل نقد أي الذهب والفضة لأن صناعتها محرمة وإن كانت للمسجد، ولا يصح وقفها وتصير ملكاً على صاحبها وعليه أن يزكيها أيضاً، وكذا لا توقف على غير المسجد فبعضها محرم، وبعضها ما يصح .

قوله: (الثالث: كونه على جهة بر وقربة)، فلا يصح أن يوقف على الفساق، أو على الأغنياء غير المحتاجين، أو على الكنائس والبيع .

قوله: (كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب)، يوقف على أقاربه، ويصح أن يوقف مثلاً سلاحاً على المجاهدين أو خيلاً للمجاهدين، هذا يصح .

قوله: (فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى، ولا على جنس الأغنياء، أو الفساق)، لا يصح أن يوقف عليهم .

قوله: (أما لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين صح)، هنا يصح لأنه لو وقف على شخص واحد سيموت هذا الشخص، وإذا مات يصير

الرابع: كونه على معيّن غير نفسه، يصح أن يملك، فلا يصح الوقف على مجهول، كرجل ومسجد، أو على أحد هذين، ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتباً، والملائكة والجن والبهائم والأموات، ولا على الحمل استقلالاً بل تبعاً.

ملكاً للمسلمين بعده، أما لو وقف على جنس النصارى وجنس اليهود هذا يتم - أي يبقى - ولا ينتهي فهذا لا يجوز.

قوله: (الرابع: كونه على معيّن غير نفسه)، يعني ما يصح أن يوقف على نفسه، لازم يكون معيّنأً أما إذا وقف على مبهم أو مجهول ما يصح أيضاً.

قوله: (يصح أن يملك)، لازم أن الموقوف عليه يصح أن يملك فلا يوقف على الجن أو الملائكة كما سيأتي فلا يصح، أو على الأموات أو الأرقاء هؤلاء لا يملكون؛ وقوله: يصح أن يملك، هذه صفة للمعين.

قوله: (فلا يصح الوقف على مجهول، كرجل ومسجد، أو على أحد هذين، ولا على نفسه، ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتباً، والملائكة والجن والبهائم والأموات)، كما تقدم قوله كرجل ومسجد لا يصح لأنه لم يعين الرجل ولم يعين المسجد، أو على أحد هذين لا يصح فلا بد أن يعين أحداً منهما، ولا على نفسه ما يصح، ولا على الرقيق ولو مكاتباً لأن الرقيق وما يملك لسيده؛ وقوله: (ولو مكاتباً)، لأنه قد يرجع رقيقاً يُعَجِّز نفسه ويرجع مملوكاً لسيده؛ وقوله: (والملائكة والجن والبهائم والأموات)، كلها مجرورة معطوفة على ما قبلها المجرور، فلا يصح أن يقف عليها.

قوله: (ولا على الحمل استقلالاً بل تبعاً)، وقف على أولاده ومن يولد لهم

الخامس: كون الوقف مُنَجَّزاً، فلا يصح تعليقه إِلَّا بموته فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث.

السادس: أن لا يَشترط فيه ما ينافيه، كقوله: وقفت كذا على أن أبيعهُ أو أهبه متى شئت، أو بشرط الخيار لي،

هذا يصح، أو وقف على امرأة وما في بطنها يدخل تبعاً، أما لو وقف على ما في بطنها ولم يوقفه عليها فهذا لا يصح، لأن الحمل لا يملك شيئاً حتى يولد: كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة، فلا يصح لأنه تمليك إذاً والحمل لا يصح تمليكه بغير الأثر والوصية^(١) اهـ.

قوله: (الخامس: كون الوقف منجّزاً، فلا يصح تعليقه إِلَّا بموته)، إذا علقه بالموت يصير حكمه حكم الوصية؛ وقوله: منجّزاً، يعني حالاً؛ وقوله: فلا يصح تعليقه كإن شاء زيد أو إذا جاء، فلا بد أن يكون منجّزاً. قوله: (فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث)، يعني من حين يتلفظ بالوقف يصير وقفاً.

قوله: (إن خرج من الثلث)، يعني إذا أوصى بالمحل الفلاني البستان أو غيره أوصى بعد موته أن يصير وقفاً، ينظر إن خرج من الثلث يصير وقفاً كله، وإن لم يكن وراءه إِلَّا هذا البستان لا يثبت إِلَّا في ثلثه، أي ثلثه يكون وقفاً والثلثان موقوفان على إجازة الورثة، إن أجازوه وإلا يأخذه ميراثاً. قوله: (السادس: أن لا يَشترط فيه ما ينافيه، كقوله: وقفت كذا على أن أبيعهُ أو أهبه متى شئت، أو بشرط الخيار لي)، وقفه بشرط الخيار له إلى شهر، أو يبيعه أو يهبه، كذلك ما يصح لأن الوقف لا يباع ولا يوهب. الحاصل أن الوقف ما يصح إِلَّا منجّزاً.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٣)، (ص ١٦٨).

أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة.

السابع: أن يقفه على التأبيد، فلا يصح: وقفته شهراً أو إلى سنة ونحوها. ولا يشترط تعيين الجهة، فلو قال: وقفت كذا وسكت صح، وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم.

فصل

ويلزم الوقف بمجرد، ويملكه الموقوف عليه

قوله: (أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة)، هذا ما يصح أيضاً.
قوله: (أن يقفه على التأبيد، فلا يصح: وقفته شهراً أو إلى سنة ونحوها)، لا يصح أن يوقفه شهراً ثم يرد عليه ملكاً، أو سنة، هذا لا يصح لا بد أن يوقف على التأبيد.

قوله: (ولا يشترط تعيين الجهة، فلو قال: وقفت كذا وسكت صح)، أي صار وقفاً يصير حق عياله وإذا لم يكن له عيال صار للفقراء والمساكين.
قوله: (وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم)؛ قوله: (من النسب)، أي لو كانوا ورثته من الولاء فلا يصح، ولا الزوج ولا الزوجة، فيصح لعياله وإخوانه وبني عمه، يأخذونه على قدر إرثهم، إن كان شجراً فعليه زكاة إذا أثمر، وإن كانت ماشية عليها زكاة، وإن كان عقاراً يزكون الإيجار إذا حال عليه الحول، أي يملكون المنافع أما نفس العقار لا يزكى.

قوله: (فصل: ويلزم الوقف بمجرد)، يعني بمجرد ما يتلفظ بالوقف يلزم، يصير لازماً مثل العتق ومثل الطلاق إذا طلق لزم.
قوله: (ويملكه الموقوف عليه)، يعني يملك منافعه وليس معناه يدخل في ملكه يبيعه أو يهبه متى شاء.

فينظر فيه هو أو وليه ما لم يشرط الواقف ناظراً فيتعين .
ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال ما لم
يستثن الواقف منفعته أو غلته له أو لولده أو لصديقه مدة حياته
أو مدة معلومة فيعمل بذلك ، وحيث انقطعت الجهة والواقف حي
رجع إليه وفقاً .

ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ،

قوله : (فينظر فيه هو أو وليه) ، يعني الموقوف عليه ، أو وليه إن كان لأيتام
أو مجانين يصير ناظراً عليها .

قوله : (ما لم يشرط الواقف ناظراً فيتعين) ، يتعين إذا اشترطه الواقف .
قوله : (ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال) ، فلو سُبِل ماء
للشرب لم يجز الوضوء به اهـ . قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع .
قوله : (ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته له أو لولده أو لصديقه مدة حياته
أو مدة معلومة فيعمل بذلك) ، إذا استثنى شهراً أو سنة أو مدة حياته
يجوز ، «فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنائها فلورثته ،
ويصح إجارة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه وغيره» . قرأها
الشيخ من حاشية ابن مانع .

قوله : (وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وفقاً) ، إذا انقطعت
الجهة كزيد وأولاده فانقطعت يصير وفقاً عليه ومن بعده يصير للفقراء
لوزارة الأوقاف لأفعال الخير .

قوله : (ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه) ، إذا صار فقيراً يتناول منه
لأنه دخل معهم في العموم .

ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال، لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه حُرْم، فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته، وتجب قيمتها في تركته ليُشترى بها مثُلها.

فصل

ويُرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف، فإن جهل عمل بالعادة الجارية، فإن لم يكن فبالعرف، فإن لم يكن فالتساوي بين المستحقين، ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون أو الاشتراك،

قوله: (ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال)، إذا وقفه على جهة كالحرَم ونحوه، كان في الحرَم المكي عبيداً موقوفون على الحرَم.

قوله: (لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه حرَم، فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته، وتجب قيمتها في تركته ليُشترى بها مثُلها)، لأنه فوّتها بسبب الحمل فصارت أم ولد وأم الولد لا تباع.

قال المؤلف رحمه الله: فصل: (ويُرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف، فإن جهل عمل بالعادة الجارية، فإن لم يكن فبالعرف، فإن لم يكن فالتساوي بين المستحقين)، لو قال مثلاً هذا وقف على أولادي يتساوى الذكر والأنثى، فإن قال: للذكر مثل حظ الأنثيين يتبع وصيته، وإن قال على الفقراء والمساكين يتبع في ذلك.

قوله: (ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون أو الاشتراك)، أي بطن بعد بطن، لا يستحق البطن الثاني حتى ينقرض البطن الأول؛ وقوله: (أو الاشتراك)، أي بين جميع البطون.

وفي إيجار الوقف أو عدمه، وفي قدر مدة الإيجار، فلا يزداد على ما قدر.

ونصّ الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يُفَضَّ إلى الإخلال بالمقصود، فيعمل به فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه. وإن خَصَّص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تَخَصَّصت لا المصلّين بها،

قوله: (وفي إيجار الوقف أو عدمه)، كما لو قال: يؤجر، أو قال: لا يؤجر على موجب ما يشترط.

قوله: (وفي قدر مدة الإيجار)، إذا قدرها مثلاً.

قوله: (فلا يزداد على ما قدر)، أي على قدره.

قوله: (ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفرض إلى الإخلال بالمقصود)، إذا كان شرطه مخالف لنص الشارع هذا لا يجوز، فلو أوصى أن مصرفه على الفساق أو بناء الكنائس والبيع لا يتبع شرطه.

قوله: (فيعمل به فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه)، يعني يريده للفقراء والمساكين لا الأمراء والتجار.

قوله: (وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تَخَصَّصت لا المصلّين بها)، إذا بنى مسجداً وخصّص أن يكون إمامه حنبلياً يتخصّص الإمام، أما المصلّين فلا يتخصّصون، أما المقبرة أو المدرسة أو الإمامة فتخصّص.

ولا إن شَرَطَ عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح.

فصل

وَيُرْجَع فِي شَرْطِهِ إِلَى النَّاظِرِ. وَيَشْتَرَطُ فِي النَّاظِرِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامَ، وَالتَّكْلِيفَ، وَالكِفَايَةَ لِلتَّصَرُّفِ، وَالخَبْرَةَ بِهِ، وَالقُوَّةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً ضُمَّ إِلَيْهِ قَوِيٌّ أَمِينٌ. وَلَا تَشْتَرَطُ الذَّكُورَةُ وَلَا الْعَدَالَةُ حَيْثُ كَانَ بِجَعْلِ الْوَاقِفِ لَهُ،

قوله: (ولا إن شَرَطَ عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح)، هذا لا يعمل به، هذا معطوف على المصلين، كإِذَا قَالَ: هذا المحل أو المدرسة أو المقبرة لا يدرس فيها أهل الصلاح... بل للفساق هذا لا يعمل به.

قوله: (فصل: وَيُرْجَع فِي شَرْطِهِ إِلَى النَّاظِرِ)، فَإِذَا شَرَطَ النَّاظِرُ فَلَاناً يَتَخَصَّصُ سِوَاهُ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ.

قوله: (ويشترط في الناظر خمسة أشياء: الإسلام، والتكليف، الكفاية للتصرف)، وهي الكفاية والقوة والقدرة، لأن الوقف يحتاج صيانة عامة من إيجار ودعاوى وترميم وتصليح.

قوله: (والخبرة به)، أي ليس جاهلاً.

قوله: (والقوة عليه، فَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً ضُمَّ إِلَيْهِ قَوِيٌّ أَمِينٌ)، حتى يتم المقصود.

قوله: (ولا تشترط الذكورة ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له)، يعني لا يشترط الذكورة ولا العدالة إذا عينه الواقف، فعمر رضي الله عنه جعل الناظر على وقفه ابنته حفصة رضي الله عنها.

فإن كان من غيره فلا بد من العدالة، فإن لم يشرط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه مطلقاً حيث كان محصوراً وإلا فللحاكم.

ولا نظر لحاكمٍ مع ناظر خاص، لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ.

ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه،

قوله: (فإن كان من غيره فلا بد من العدالة)، إن كان من غير الواقف فيشترط العدالة، إذا كان من قبل الحاكم وغيره.

قوله: (فإن لم يشرط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه مطلقاً حيث كان محصوراً وإلا فللحاكم)، سواء كان عدلاً أو فاسقاً.

قوله: (مطلقاً)، أي سواء كان عدلاً أو فاسقاً.

قوله: (حيث كان محصوراً)، أي على زيد أو أولاد زيد، أما إن قال على الفقراء أو المساجد، أي عام، هنا يشترط أن يكون عدلاً بمعنى إن كان عاماً فهذا لا يجوز أن يتولاه الفساق.

قوله: (وإلا فللحاكم)، يعني إن لم يعين ناظراً فالنظر للحاكم.

قوله: (ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص)، أي إذا عين الواقف ناظراً معيناً خاصاً فالحاكم لا دخل له هنا ولا وزارة الأوقاف ولا غيرها، فإذا وقف وقفاً وجعل له ناظراً سواء من أبنائه أم أقاربه فليس لأحد أن يتدخل.

قوله: (لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ)، إذا رآه مبدراً أو ما فيه صلاحية فله الاعتراض عليه.

قوله: (ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه)، أن يحفظه أو يعمره أو يؤجره، وإن كان أرضاً زراعية يزرعها.

والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرف
الريع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين. وإن أجره
بأنقص صح وضمن النقص، وله الأكل بالمعروف ولو لم يكن
محتاجاً. وله التقرير في وظائفه.

ومن قرّر في وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجه منها
بلا موجب شرعي. ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح،

قوله: (والمخاصمة فيه)، إذا حصل دعاوى يخاصم فيه.

قوله: (وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرف الريع في جهاته من
عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين)، هذه وظيفته، أو يصلح الوقف
ثم يُنميه.

قوله: (وإن أجره بأنقص صح وضمن النقص)، أجره بثمانمائة وهو يستحق
ألفاً يصح ويضمن المائتين وهو النقص من كيسه يكمل به الباقي.
قوله: (وله الأكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجاً)، يأكل ولا يبذر بالأكل
نظير خدمته.

قوله: (وله التقرير في وظائفه)، يعزل وينصب ويوظف لأن هذا من مصلحة
الوقف من نحو محاسب وكاتب وغير ذلك.

قوله: (ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجه منها بلا موجب
شرعي)، شخص صار إماماً وكان صالحاً موافقاً للشرع يحرم إخراجه،
أما إن كان موجباً شرعياً هذا يعزل.

قوله: (ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح)، تنازل الإمام لرجل
طالب علم متقن أهل للإمامة وصالح، يصير الثاني محله ولا يجوز

وكان أحق بها . وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرِّزْق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة .

فصل

ومن وقف على ولده وولد غيره دخل الموجودون فقط من ذكور وإناث بالسوية من غير تفضيل ، ودخل أولاد الذكور خاصة ، وإن قال : على ولدي ، دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون ،

الاعتراض عليه سواء من الجماعة أم غيرهم ما دام ما فيه خلل ولا شيء ، وقد يكون أحسن من الإمام ، ونحو ذلك من مؤذن وأي وظيفة شرعية ؛ وقوله : بيده ، أي التي يأكل منها معاشه .

قوله : (وكان أحق بها ، وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرِّزْق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة) ، قوله : (أحق بها) ، أي من غيره ؛ وقوله : (فكالرِّزْق . . . إلخ) ، ما هو جعل ولا أجرة مثل الرِّزْق من بيت المال للقضاة والأئمة والمدارس وغيرهم ، وهو ما يسمى المعاش في أيامنا هذه .
قوله : (فصل : ومن وقف على ولده وولد غيره دخل الموجودون فقط) ، يعني حال الوقف .

قوله : (من ذكور وإناث بالسوية من غير تفضيل) ، أي من غير تفضيل بين الذكور والإناث .

قوله : (ودخل أولاد الذكور خاصة) ، لقولهم : بنونا بنو أبنائنا . . . إلخ .
قوله : (وإن قال على ولدي ، دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون) ، أي أولاده الموجودون ومن يولد لهم ، أما الحادثون الذين سيولدون فيما بعد لا يدخلون ، وهذا فيه خلاف ، منهم من يرى أنهم يدخلون .

وعلى ولدي ومن يولد لي: دخل الموجودون والحادثون تبعاً.

ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث إلا بقرينة، ومن وقف على بنيه أو بني فلان فللذكور خاصة.

ويكره هنا أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب،

قوله: (وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعاً)، إذا قال على ولدي ومن يولد لي يدخل الحالي ومن سيولد تبعاً.

قوله: (ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث إلا بقرينة)، كما لو قال ومن مات فنصيبه لولده. قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١).

قوله: (ومن وقف على بنيه أو بني فلان فللذكور خاصة)، ما يدخلون الإناث للذكور خاصة، لأن لفظ البنين وضع لذلك لقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾، ولا يدخل فيه الخنثى لأنه لا يعلم كونه ذكراً، وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور ولا الخنثى اهـ. قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(٢).

قوله: (ويكره هنا أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب)؛ قوله: هنا، أي في الوقف، أما إن كان هناك سبب بأن يخصص شيئاً لطلبة العلم من أولاده أو أن أحد أولاده أعمى هنا يجوز، أما إذا تساوا فيكره لأنه يوجد الشحاء بينهم مثل الوصية إذا خص أحداً بها.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع»، رقم (٤)، (ص ١٥٧).

(٢) انظر: «حاشية ابن مانع»، رقم (١)، (ص ١٥٧).

والسُّنَّةُ أن لا يزداد ذكر على أنثى، فإن كان لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو عاجز عن التكسب، أو خَصَّ المشتغلين بالعلم، أو خص ذا الدين والصلاح فلا بأس.

فصل

والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يورث، ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره، ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله، وبمجرد شراء البديل يصير وقفاً، وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله، أو خربت مَحَلَّتُهُ، أو استقدر موضعه.

قوله: (والسُّنَّةُ أن لا يزداد ذكر على أنثى)، يعني في الوقف.
قوله: (فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة أو عاجز عن التكسب، أو خص المشتغلين بالعلم، أو خص ذا الدين والصلاح فلا بأس)، يعني أصحاب الدين، إذا خصهم لا بأس أي إذا خص هؤلاء نظراً لحاجتهم واختصاصهم بأمور تستدعي ذلك.

قوله: (فصل: والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع)، أي بمجرد أن يوقف يلزم، كذا العتق والطلاق.

قوله: (إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره، ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله)، إذا كان ما يجيب مثله ففي بعض مثله.
قوله: (وبمجرد شراء البديل يصير وقفاً)، يصير مكانه وقفاً.
قوله: (وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله، أو خربت مَحَلَّتُهُ، أو استقدر موضعه)، يباع وينقل إلى محل ثان.

ويجوز نقل آله وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها، وذلك أولى من بيعه. ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه.

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما. ويحرم حفر البئر وغرس الشجر في المساجد، ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة.



قوله: (ويجوز نقل آله وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها)، من نحو أبوابه ونوافذه.

قوله: (وذلك أولى من بيعه)، أي نقل آله إلى مسجد آخر أولى من بيعه.

قوله: (ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه)، أي لتحسين المسجد.

قوله: (ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله)، أي الثغور التي تحمي البلاد عن العدوان والمجرمين.

قوله: (وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما)، يعني يصرف إلى مسجد ثان أو رباط، والرباط هو محل طلبة العلم.

قوله: (ويحرم حفر البئر وغرس الشجر في المساجد، ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة)، إذا كان فيه مصلحة ولا يضر المسجد يباح، والله أعلم.

باب الهبة

وهي التبرع بالمال في حال الحياة، وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها.

وشروطها ثمانية: كونها من جائز التصرف، وكونه مختاراً غير هازل، وكون الموهوب يصح بيعه، وكون الموهوب له يصح تملكه،

قال المؤلف رحمه الله: (باب الهبة):

قوله: (وهي التبرع بالمال في حال الحياة، وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها)، قوله في حال الحياة خلافاً للوصية.

قوله: (وشروطها ثمانية: كونها من جائز التصرف)، وهو الحر البالغ الرشيد. قوله: (وكونه مختاراً)، يعني غير مكره.

قوله: (غير هازل)، إذا كان هازلاً لا تنعقد.

قوله: (وكون الموهوب يصح بيعه)، ما يصح هبة خنزير مثلاً أو آلات لهو محرمة، أما كلب الصيد وإن كان لا يجوز بيعه يجوز هبته، كذلك السماد النجس يجوز هبته ولا يجوز بيعه.

قوله: (وكون الموهوب له يصح تملكه)، ما يصح أن يهب للحمل في البطن لأن الهبة منجزة تحتاج إلى قبول حالاً.

وكونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلها
بما يقطع البيع عرفاً، وكون الهبة منجزة، وكونها غير موقّعة، لكن
لو وقتت بعمر أحدهما لزمّت ولغا التوقيت، وكونها بغير عوض،
فإن كانت بعوض معلوم فبيع،

قوله: (وكونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل)، بقول: يقول قبلت، أو فعل
يأخذها، أما إذا ردها فما تلزم.

قوله: (يدل عليه قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفاً)؛ فإذا قال: وهبتك،
حالاً يقبل، أما إذا جرى كلام طويل وبالتالي يقول قبلت هذا لا يصح،
مثل البيع.

قوله: (وكون الهبة منجزة)، فلا يقول إذا جاء زيد وهبتك هذه الشاة أو هذا
الجمال أو هذا الفرس أو نحو ذلك، هذا لا يصح لأنها ما تصح معلقة
بشيء، إنما هذا وعد وليس هبة قد يوفي به وقد لا يوفي به ولا يسمى هبة.
قوله: (وكونها غير موقّعة)، ما يقول هذه هبة لك أسبوعاً أو شهراً أو سنة،
لا يصح.

قوله: (لكن لو وقتت بعمر أحدهما لزمّت ولغا التوقيت)، التوقيت يلغى إذا
قال وهبت هذه الدار مدة عمري، أو مدة عمرك، هذه ما تصح،
وبمجرد قوله وهبتك هذه يلزم ويلغى التوقيت؛ وقوله: لزمّت، يعني
حالاً؛ وقوله: (ولغا التوقيت)، يعني سقط.

قوله: (وكونها بغير عوض، فإن كانت بعوض معلوم فبيع)؛ إذا قال: أعطني
هذا وأعطيك هذا، أو بادلني بفرسك بهذا الفرس، هذا كله حكمه حكم
البيع يجري فيه أحكام البيع إذا كان فيها عيب، أو حقوق مستحقة
أو شفعة.

وبعوض مجهول فباطلة .

ومن أهدي ليُهدى له أكثر فلا بأس .

ويكره رد الهدية وإن قلَّت بل السُّنَّة أن يكافئ أو يدعو،

وإن علم أنه أهدي حياءً وجب الرد .

فصل

وتُملك الهبة بالعقد وتلزم بالقبض بشرط أن يكون

القبض بإذن الواهب، فقبض ما هو بكيل أو وزن أو ذرع بذلك،

قوله: (وبعوض مجهول فباطلة)، إذا كان العوض مجهولاً تبطل .

قوله: (ومن أهدي ليُهدى له أكثر فلا بأس . ويكره رد الهدية وإن قلَّت

بل السنة أن يكافئ أو يدعو)، يدعو له .

قوله: (وإن علم أنه أهدي حياءً وجب الرد)، إذا عرف أنه ما جاب هذه

الهدية إلاَّ حياءً يعني استحياءً وجب ردها عليه .

قوله: (فصل: وتملك الهبة بالعقد وتلزم بالقبض)، تملك الهبة بمجرد العقد

لكنها لا تلزم إلاَّ بالقبض، فله أن يسترجعها ما لم يقبضها فإذا قبضها

خرجت من يده .

قوله: (بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب)، القبض بإذن الواهب

أيضاً .

قوله: (فقبض ما هو بكيل أو وزن أو ذرع بذلك)، ما يباع بالكيل أو بالوزن

أو بالذرع، فإذا وهبه مثلاً ١٠ أواق من التمر لا بد أن يكيلها، وإذا كان

من العد يعدها، وبالذرع يذرعهها له ويسلمها له؛ وقوله: (بذلك)،

أي بذلك المذكور وهو الكيل أو الوزن أو الذرع .

وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل، وقبض ما يُتناول بالتناول، وقبض غير ذلك بالتخلية.

وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لصغير ومجنون وليهما. ويصح أن يهب شيئاً، ويستثني نفعه مدة معلومة. وأن يهب حاملاً ويستثني حملها. وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمَت وَلَغَا الشرط.

قوله: (وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل)، الصبرة كود أو كومة طعام، وما ينقل بالنقل، إذا نقله واستحاذه.

قوله: (وقبض ما يتناول بالتناول)، وهبتك هذا الرغيف فإذا أخذته لزمَت الهبة، وما دام هو في يدي الواهب فلا يلزم إِلَّا بالقبض، ونحوه كثوب.

قوله: (وقبض غير ذلك بالتخلية)، إذا أعطاه بيتاً لا بد من أن يخليه وليس فقط يعطيه المفاتيح ويسجله باسمه.

قوله: (وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لصغير ومجنون وليهما)، ولي الصغير والمجنون هو الذي يقبض الهبة لهما.

قوله: (ويصح أن يهب شيئاً، ويستثني نفعه مدة معلومة)، يهب بيتاً ويستثني سكناه مدة، أو سيارة أو دابة مدة معلومة، يعني عند قبض الهبة يقول: وهبتك هذا ويستثني نفعه مدة معلومة كشهري ونحوه.

قوله: (وأن يهب حاملاً ويستثني حملها)، يجوز أن يهب جاريته الحامل، أي يجوز أن يهب جاريته الحامل ويستثني حملها، فيكون ملكاً للواهب، أي رقيقاً له.

قوله: (وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمَت وَلَغَا الشرط)، مثل ما تقدم بمجرد الهبة تلزم والشرط يلغى.

وإن وهب دينه لمدينه أو أبرأه منه، أو تركه له صح، ولزم بمجرد ولو قبل حلوله. وتصح البراءة ولو مجهولاً، ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه إلا إن كان ضامناً.

فصل

ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها مع الكراهة،

قوله: (وإن وهب دينه لمدينه أو أبرأه منه، أو تركه له صح، ولزم بمجرد ولو قبل حلوله)، ولو قبل حلول أجل الدين لأنه يعتبر عنده قبض.

قوله: (وتصح البراءة ولو مجهولاً)، يعني يصح البراءة عن شيء مجهول، كإذا تقاسموا بشيء مجهول بأن لا يعرف نصيب هذا ولا نصيب هذا بل حسب الاجتهاد فيتوافقون ويتراضون، فيقول إن كان لي حق عندك فهو لك وكذا يقول صاحبه، أي يتوافقون عن المجهول.

قوله: (ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه)، إذا كان لك عند زيد ألف دينار، فهذه الألف لا يصح أن تهبها لعمره لأنك بعد ما ملكتها، وما دام أنك ما قبضتها فلم تملكها، يصح أن تهبها لزيد لأنه مالها. قوله: (إلا إن كان ضامناً)، إذا كان ضامناً للدين وأصبح الآخر مفلساً وصار الضامن هو الذي سيسلم المبلغ هنا يصح أن يهبها للضامن، فإذا وهبها له سقط الدين عنه وعن المدين.

قوله: (ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها مع الكراهة)، ما دام أنه ما قبضها لم تلزم لكن السنة أن يجعلها تمشي - أي تمضي - ما دام وهبها.

ولا يصح الرجوع إلا بالقول، وبعد إقباضها يحرم، ولا يصح ما لم يكن أباً، فله أن يرجع بشروط أربعة: أن لا يسقط حقه من الرجوع، وأن لا تزيد زيادة متصلة، وأن تكون باقية في ملكه، وأن لا يرهنها.

قوله: (ولا يصح الرجوع إلا بالقول)، إذا قال هذه هبة مني لك بلا رجوع سقط حقه في الرجوع حتى لو لم يقبضها الموهوب له.

قوله: (وبعد إقباضها يحرم، ولا يصح ما لم يكن أباً، فله أن يرجع)، بمجرد ما يهبها له تدخل في ملك الثاني وإن كان ما قبضها الثاني، لكن إذا أراد أن يسترجعها ما ترجع إليه إلا بالقول كقوله: أرجع إليّ هبتي أو رجعت بهبتي فيرجعها، كل هذا قبل أن يقبضها، فالمدة التي تمضي ولم يقبضها كدابة تركها عنده سنة ولم يقبضها، فبعد سنة يرجع بالدابة وزيادتها كالسمن، أما النتاج يكون للموهوب له؛ وقوله: (ما لم يكن أباً)، أي لو أن أباً أعطى ابنه شيئاً وقبضها الابن، للأب الحق باسترجاعها، لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، لكن بشروط وتأتي.

قوله: (بشروط أربعة أن لا يسقط حقه من الرجوع)، أما إذا أعطاه إياه وأسقط حقه في الرجوع في صلب العقد يسقط حقه كما تقدم.

قوله: (وأن لا تزيد زيادة متصلة)، أعطاه حاشياً - وهو الفصيل أو الجمل الصغير - أعطاه الحاشي وكان لا يسوى أكثر من عشرة دنانير لكنه كبر وصار ثمنه ١٠٠ أو ٢٠٠ دينار، هذه زيادة متصلة فلا يحق للأب أن يسترجعها.

قوله: (وأن تكون باقية في ملكه وأن لا يرهنها)، فلو باعها أو وهبها أو رهنها أو نحو ذلك ليس له الرجوع لأن الرهان تعلق بحق أجنبي.

(١) رواه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه.

وللأب الحر أن يملك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة:
أن لا يضره، وأن لا يكون في مرض موت أحدهما، وأن لا يعطيه
لولد آخر، وأن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية،
وأن يكون ما يملكه عيناً موجودة، فلا يصح أن يملك
ما في ذمته من دين ولده، ولا أن يبرئ نفسه.

قوله: (وللأب الحر أن يملك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة: أن
لا يضره)، يأخذ ماله كله مثلاً فيضره ويجعله فقيراً هو وعائلته، كذلك
لو كانوا فقراء لا يصح، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).
قوله: (وأن لا يكون في مرض موت أحدهما)، أي الأب أو الابن.
قوله: (وأن لا يعطيه لولد آخر)، يأخذه من واحد ويعطيه الثاني هذا لا يصح
ويورث العداوة.

قوله: (وأن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية)، يعني يقبضه من ولده
بالقول مع النية، يعني أن مجرد القول لا يكفي ولا يملك، لا بد من
القبض مع القول أو النية.

قوله: (وأن يكون ما يملكه عيناً موجودة، فلا يصح أن يملك ما في ذمته من
دين ولده، ولا أن يبرئ نفسه)، ولده له دين على زيد أي في ذمة زيد
للولد، هذا الدين لا يجوز للوالد أن يملكه ويكون في منزلة ولده ويصير
الدين للأب هذا لا يصح، كذلك إذا كان الأب تسلف من ولده وكتب
الولد في ذلك صكاً على والده، هذا لا يحق للأب أن يملكه ويقول للولد
ما لك عليّ شيء، لكن له أي الأب أن يملك عيناً موجودة، ولكن لا يحق

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، ومالك في «الموطأ» (١٤٢٩) من حديث ابن عباس
رضي الله عنه، ومالك من حديث مالك بن أنس المازني رضي الله عنه.

وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين، بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال.

فصل

ويُباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته، ويعطي من حدث حصته وجوباً. ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم، فإن زوج أحدهم أو خصّصه بلا إذن البقية حرم عليه، ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا،

للولد أن يشكو أباه ويطالبه في المحاكم، بل يصبر حتى يتوفى الأب ويأخذها من التركة إذا لم يرغب في إسقاطه، فلا يملك ما في ذمة ولده من دين ولا أن يبرئ الأب نفسه من دينه على ولده كما مر.

قوله: (وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين)، ما له حق أن يطالب لأن هذا يعتبر من العقوق.

قوله: (بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال) كما سبق.

قوله: (فصل: ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته، ويعطي من حدث حصته وجوباً)، إذا حدث له ولد يعطيه حصته.

قوله: (ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم)، للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: (فإن زوج أحدهم أو خصّصه بلا إذن البقية حرم عليه، ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا)، إن زوج الأب أحدهم من ماله أي مال الأب عليه أن يعدل، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما جاء في الحديث^(١)،

(١) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٤٢٧٣)، ولفظ مسلم: «قاربوا بين أولادكم...» من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فإن مات قبل التسوية بينهم وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للأخذ. وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم ما لم يكن وقفاً فيصح بالثلث كالأجنبي.

فصل

والمرض غير المخوف، كالصداع، ووجع الضرس، تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله، كتبرع الصحيح حتى ولو صار مخوفاً ومات منه بعد ذلك.

والمرض المخوف كالبرسام، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والقيام المتدارك، وكذلك من بين الصفين وقت الحرب،

يعني قوله حتى يستووا أي حتى يستوفوا، يلزمه أن يعطي الباقيين كما أعطى الآخرين حتى يتساووا.

قوله: (فإن مات قبل التسوية بينهم وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للأخذ. وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم ما لم يكن وقفاً فيصح بالثلث كالأجنبي)، إذا كان وقف يصح بالثلث كإذا وصى للأجنبي لأنه غير وارث.

قوله: (فصل: والمرض غير المخوف، كالصداع، ووجع الضرس، تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله، كتبرع الصحيح حتى ولو صار مخوفاً ومات منه بعد ذلك)، لأنه غير مخوف كالصحيح حتى لو صار مخوفاً عقب الهبة أو مات منه.

قوله: (والمرض المخوف كالبرسام، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والقيام المتدارك، وكذلك من بين الصفين وقت الحرب)؛ قوله: (القيام المتدارك)، يعني الإسهال؛ أما البرسام فهو ورم يصيب الدماغ، ويسمى

أو كان باللُّجة وقت الهيجان، أو وقع الطاعون ببلده، أو قُدِّم
للقتل، أو حُبِس له، أو جُرِح جرحاً موحياً، فكل من أصابه شيء
من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط للأجنبي فقط،
وإن لم يمت فكالصحيح.



في الكويت «أبو دمع». وقوله: (من بين الصفين)، لأن هذا في خطر
عظيم قاتل ومقتول.

قوله: (أو كان باللُّجة وقت الهيجان، أو وقع الطاعون ببلده، أو قُدِّم للقتل،
أو حبس له، أو جرح جرحاً موحياً)؛ قوله: (اللجة)، أي أمواج عظيمة
كالجبال وهواء شديد ومطر أيقنوا بالهلاك، والطاعون، أو قدموه ليقتلوه
كمن وجب عليه القصاص، أو حبس للقتل، أو جرح جرحاً موحياً؛
قوله: (موحياً)، أي سريع الهلاك مع بقاء عقله، مثلما طعن عمر
رضي الله عنه، مؤذن بالهلاك لكن عقله ثابت؛ وقوله: (موحياً)، من
الْوَحَى، وهي من أدعية من يستعينون بالجن عياداً بالله يقولون: الوحي
الوحي، أي: السرعة السرعة.

قوله: (فكل من أصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط
لالأجنبي فقط، وإن لم يمت فكالصحيح)، أما إن تبرع للورثة فلا يصح
لأنه لا وصية لوارث وصحت للأجنبي لأنه غير وارث، وإن لم يمت
عاد كالصحيح أي في نفاذ تبرعه.

كتاب الوصية

تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزاً أو سفيهاً، فُتْسَنُ بِخُمْسٍ من ترك خيراً، وهو المال الكثير عرفاً. وتكره لفقير له ورثة، وتباح له إن كانوا أغنياء، وتجب على من عليه حق بلا بينة، وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب الوصية):

قوله: (تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزاً أو سفيهاً، فُتْسَنُ بِخُمْسٍ من ترك خيراً، وهو المال الكثير عرفاً. وتكره لفقير له ورثة)، إذا كان فقيراً وله ورثة يكره له الوصية لأن ورثته أولى من غيرهم.

قوله: (وتباح له إن كانوا أغنياء)، يعني إذا كان ورثته أغنياء تباح له وإن كان فقيراً.

قوله: (وتجب على من عليه حق بلا بينة)، هذا واجب، عليه أن يوصي، مثلاً: فلان له عليّ كذا، وفلان له عليّ كذا، وعندي أمانة لفلان بين الأمانات التي عنده حتى إذا مات يؤدي الأمانات إلى أهلها، هذا واجب، هذا إذا كان صاحب الحق ما عنده بينة.

قوله: (وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث)، إذا كان له ورثة يحرم عليه أن يوصي بزائد على الثلث.

ولو ارث بشيء. وتصح وتقف على إجازة الورثة، والاعتبار بكون من وصي أو وُهب له وارثاً أو لا عند الموت، وبالإجازة أو الرد بعده، فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه. وإن قَبِلَ ثم رد لزم ولم يصح الرد،

قوله: (ولو ارث بشيء)، يعني ما تصح أن يوصي لوارث بشيء قليل أو كثير فالورثة لهم حقوقهم التي شرعها الله من رجال أو إخوان أو أخوات أو غيرهم.

قوله: (وتصح وتقف على إجازة الورثة)، أي تصح وإن كانت تحرم، لكن تقف على إجازة الورثة، فإن أجاز الورثة الوصية تمشي - تنفذ -، وإن لم يجزوها صارت ميراثاً لهم، أي تصير موقوفة على إجازة الورثة.

قوله: (والاعتبار بكون من وصي أو وُهب له وارثاً أو لا عند الموت)، يعني معناه أوصى لابن زيد، وزيد وارث وهو ابنه، وولد الولد لا يرث، أي ابن زيد يحجبه والده، عند الموت صار الوارث ابن زيد هنا تبطل الوصية لأنه لا وصية لوارث، فالحكم عند الموت.

قوله: (وبالإجازة أو الرد بعده)، يعني بعد الموت، فإذا أوصى لزيد، الوصية لا تكون ولا تثبت له إلا بعد الموت، هناك إذا قبلها صارت له وإذا لم يقبلها صارت للورثة.

قوله: (فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه)، أي لا هو قابليها ولا هو مصرح بالرد هنا يسقط حقه.

قوله: (وإن قَبِلَ ثم رد لزم ولم يصح الرد)، هنا تلزمه لأنه قَبِلَ وهو قوله: (لزم).

وتدخل في ملكه من حين قبوله، فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فللورثة.

وتبطل الوصية بخمسة أشياء: برجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه، وبموت الموصى له قبل الموصي، وبقتله للموصي، وبرده للوصية، وبتلف العين المعينة الموصى بها.



قوله: (وتدخل في ملكه من حين قبوله)، إلّا إذا تملكها وصارت ملكه ثم قال: هذه الوصية هبة لكم فهذا لا يعتبر ردّاً بل هبة.

قوله: (فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فللورثة)؛ قوله: (قبل ذلك)، أي قبل الرد أو قبل القبول.

قوله: (وتبطل الوصية بخمسة أشياء: برجوع الموصي)؛ قوله: (برجوع الموصي)، يعني في حياته.

قوله: (بقول أو فعل يدل عليه)، أي قول أو فعل ينقض الوصية ويتراجع عنها، أو فعل، مثلاً أوصى بعبد وأعتقه، أو أوصى ببيت وباعه، هذا فعل تبطل فيه الوصية.

قوله: (وبموت الموصى له قبل الموصي)، أوصى لزيد، وزيد مات قبله أي قبل الموصي، فلا شيء له ولا تصير للورثة.

قوله: (وبقتله للموصي)، زيد أوصى لعمر وعمر هذا قتل زيدا، فلا شيء له أي لعمر، وتبطل الوصية بسبب القتل.

قوله: (وبرده للوصية)، كذلك رد الوصية تبطل.

قوله: (وبتلف العين المعينة الموصى بها)، أوصى له ببهيمة وماتت في حياته، تبطل الوصية.

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تملكه ولو مرتدًا أو حربيًا أو لا يملك، كحمل وبهيمة، ويصرف في علفها، وتصح للمساجد والقناطر ونحوها، ولله ورسوله، وتصرف في المصالح العامة.

قوله: (باب الموصى له: تصح الوصية لكل من يصح تملكه ولو مرتدًا أو حربيًا)، فلا تصح لكافر بمصحف، ولا بعبد مسلم، ولا بسلاح، لأنه لا يصح تملكه ذلك - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١) اهـ. فهذه لا يصح تملكها.

قوله: (أو لا يملك، كحمل وبهيمة)، قوله كحمل، وتصح أيضاً لحمل وجوده قبلها أي قبل الوصية - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(٢) اهـ. قوله: (ويصرف في علفها)، إذا مثلاً أوصى لبهيمة لا يصير للبهيمة، لكن يصرف كعلف لها كشعير وحت وغيره.

قوله: (وتصح للمساجد والقناطر ونحوها، ولله ورسوله، وتصرف في المصالح العامة)، إذا قال لله ولرسوله تصرف لبيت المال للفقراء والمجاهدين وفي المصالح العامة للمساجد والقناطر ونحوها.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (١)، (ص ١٦٤).

(٢) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٢)، (ص ١٦٤).

وإن وصّى بإحراق ثلث ماله صح، وصرف في تجمير الكعبة،
وتنوير المساجد، وبدفنه في التراب صُرف في تكفين الموتى،
وبرميه في الماء صُرف في عمل سفن للجهاد.

ولا تصح لكنيسة، أو بيت نار، أو كُتِبِ التوراة والإنجيل،
أو مَلَكٌ، أو ميت، أو جني، ولا لمبهم كأحد هذين،
فلو أوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح، كان
الكل لمن تصح له، لكن لو أوصى لحيٍّ وميت كان للحي
النصف فقط.

قوله: (وإن وصى بإحراق ثلث ماله صح، وصرف في تجمير الكعبة)،
يشترطون فيه عود البخور (وتنوير المساجد) كشمع وغيره.

قوله: (وبدفنه في التراب صرف في تكفين الموتى)، إذا أوصى بذلك.
قوله: (وبرميه في الماء صرف في عمل سفن للجهاد)، إذا أوصى برمي ثلث
ماله في الماء صرف في عمل سفن للجهاد.

قوله: (ولا تصح لكنيسة أو بيت نار)، كفعل المجوس يحطون بيوتاً للنار
ويعبدونها.

قوله: (أو كُتِبِ التوراة والإنجيل)، أي لتطبع.

قوله: (أو مَلَكٌ أو ميت أو جني)، لأن هؤلاء لا يملكون.

قوله: (ولا لمبهم كأحد هذين)، لازم يعين.

قوله: (فلو أوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح، كان الكل
لمن تصح له، لكن لو أوصى لحيٍّ وميت كان للحي النصف فقط)،
أي لو أوصى لزيد ولفلان الميت كان لزيد النصف فقط.

فصل

وإذا أوصى لأهل سِكَّته، فلأهل زقاقه حال الوصية، ولجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب، والصغير، والصبي، والغلام، واليافع، واليتيم من لم يبلغ، والمميز من بلغ سبعاً، والطفل من دون سبع، والمراهق من قارب البلوغ، والشاب والفتى من البلوغ إلى الثلاثين،

قوله: (فصل: وإذا أوصى لأهل سِكَّته، فلأهل زقاقه حال الوصية)، زقاقه يعني شارع، إذا أوصى لأهل سِكَّته فلأهل زقاقه، أي الشارع الذي هو فيه حال الوصية، أي الشارع الذي هو نازل فيه. وقوله: (ولجيرانه تناول أربعين من كل جانب)، مثلاً إذا هو نازل في بيت مقابل المسجد وأوصى لجيرانه وسِكَّته، يشمل جيرانه وسِكَّته التي هنا. فلو باع بيته وسكن بالجهراء ومات هناك، تكون لمن سكن هنا وليس في الجهراء، هذا معناه.

قوله: (والصغير، والصبي، والغلام، واليافع، واليتيم من لم يبلغ)، أي إذا أوصى لواحد من هؤلاء هنا يبين من يكون، هذا يشمل من لم يبلغ من هؤلاء.

قوله: (والمميز من بلغ سبعاً، والطفل من دون سبع، والمراهق من قارب البلوغ، والشاب والفتى من البلوغ إلى الثلاثين)، الشاب من البلوغ إلى ثلاثين سنة يشمل هؤلاء فإذا تعدى الثلاثين فليس له شيء.

والكهل من الثلاثين إلى الخمسين، والشيخ من الخمسين إلى السبعين، ثم بعد ذلك هَرَمَ.

والأَيِّم والعَزَب: من لا زوج له من رجل وامرأة، والبكر: من لم يتزوج. ورجل ثَيِّب وامرأة ثَيِّبَة: إذا كانا قد تزوجا، والثيوبَة: زوال البكارة ولو من غير زوج. والأرامل: النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة. والرهط: ما دون العشرة من الرجال خاصة.



قوله: (والكهل من الثلاثين إلى الخمسين، والشيخ من الخمسين إلى السبعين، ثم بعد ذلك هَرَمَ. والأَيِّم والعَزَب: من لا زوج له من رجل وامرأة)، إذا أوصى للأيم أو العزاب هكذا.

قوله: (والبكر: من لم يتزوج. ورجل ثيب وامرأة ثيبَة: إذا كانا قد تزوجا، والثيوبَة: زوال البكارة ولو من غير زوج. والأرامل: النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة)؛ قوله: (حياة)، كطلاق مثلاً. والرهط: ما دون العشرة من الرجال خاصة).

باب الموصى به

تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه، كالآبق، والشارد،
والطير بالهواء، والحمل بالبطن، واللبن بالضرع، وبالمعدوم كما
تحمل أمته أو شجرته أبداً، أو مدة معلومة، فإن حصل شيء
فللموصى له، إلا حمل الأمة فقيمته يوم وضعه.
وتصح بغير مال ككلب مباح النفع، وزيت متنجس.

قوله: (باب الموصى به)، عندنا وصي، وعندنا موصى له، وعندنا موصى به.
قوله: (تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه، كالآبق، والشارد)، الآبق للعبد
والشارد للجمال.
قوله: (والطير بالهواء، والحمل بالبطن)، كجارية عنده حامل.
قوله: (واللبن بالضرع، وبالمعدوم كما تحمل أمته أو شجرته أبداً، أو مدة
معلومة)، يوصي بذلك.
قوله: (فإن حصل شيء فللموصى له)، من هذه الأشياء المذكورة، إن رد
الآبق والشارد والطير والحمل تكون له.
قوله: (إلا حمل الأمة فقيمته يوم وضعه)، يسلمونه القيمة لأنه لا يجوز
التفريق بين الأم وولدها عند البيع.
قوله: (وتصح بغير مال ككلب مباح النفع، وزيت متنجس)، ككلب
صيد أو ماشية يحرسها من الذئب والسرقة، وزيت متنجس وإن كان ما يصح

وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد، وأجرة دار ونحوهما .
وتصح بالمبهم كثوب، ويعطى ما يقع عليه الاسم، فإن اختلف
الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة .
فالشاة والبعير والثور: اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير .
والحصان والجمال والحمار والبغل والعبد: اسم للذكر خاصة .
والحِجْرُ والأتان والناقة والبقرة: اسم للأنثى .
والفرس والرقيق: اسم لهما .

بيعه مثله مثل السامد المتنحس لا يجوز بيعه وتجوز الوصية به .

قوله: (وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد، وأجرة دار ونحوهما)، يوصي
بأجرة دار، أو يوصي بأن يسكن زيد في البيت الفلاني سنة أو شهراً .
قوله: (وتصح بالمبهم كثوب، ويعطى ما يقع عليه الاسم، فإن اختلف الاسم
بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة)؛ كقوله: أعطوا زيدا ثوباً، فإذا أعطوه
ما يسمى ثوباً يلبس يكفي، وإن اختلف بين عرف الناس وحقيقة الشيء
تغلب الحقيقة .

قوله: (فالشاة والبعير والثور: اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير)، الثور
اسم للذكر من البقر والأنثى ثورة، هنا العرف أن الثور للذكر والبعير
للذكر أيضاً، والشاة تشمل الشاة والذكر والأنثى هذا العرف سواء في
المعز أو الضأن، أما الحقيقة تشمل الجميع .

قوله: (والحصان والجمال والحمار والبغل والعبد: اسم للذكر خاصة . والحِجْرُ
والأتان والناقة والبقرة: اسم للأنثى . والفرس والرقيق: اسم لهما)،
الحِجْرُ الأنثى من الخيل، الفرس يطلق على الذكر والأنثى، والرقيق يطلق
على الذكر والأنثى .

النعجة : اسم للأنثى من الضأن .
والكباش : اسم للذكر الكبير منه .
والتيس : اسم للذكر الكبير من المعز .
والدابة عرفاً : اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير .



قوله : (والنعجة : اسم للأنثى من الضأن) ، إذا قال نعجة ، (والكباش : اسم للذكر الكبير منه) يعني من الضأن .
قوله : (والتيس : اسم للذكر الكبير من المعز . والدابة عرفاً : اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير) ، إذا أوصى الإنسان بشيء من هذه وخصص شيئاً يتخصص ويميز حتى يصير معروفاً ، والله أعلم .

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهراً، أو أعمى، أو امرأة، أو رقيقاً، لكن لا يقبل إلا بإذن سيده. وتصح من كافر إلى عدل في دينه.

ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت.

قوله: (باب الموصى إليه)، هو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١) -.

قوله: (تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد)، قال الشيخ: فلا تصح على سفيه لأنه لا يصح توكيله - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(٢) -.

قوله: (عدل ولو ظاهراً، أو أعمى، أو امرأة، أو رقيقاً، لكن لا يقبل إلا بإذن سيده)، يعني الرقيق؛ وقوله: عدل، يعني في دينه.

قوله: (وتصح من كافر إلى عدل في دينه)، بشرط أن يكون من كافر إلى كافر عدل في دينه، يوصي كافر إلى كافر.

قوله: (ويعتبر وجود هذه الصفات)، يعني العدالة والرشد، (عند الوصية والموت)، عند صدور الوصية وعند الموت لأن وقت الموت هو وقت التنفيذ.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٢)، (ص ١٦٧).

(٢) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٣)، (ص ١٦٧).

وللموصى إليه أن يقبل، وأن يعزل نفسه متى شاء.

وتصح الوصية معلقة كإذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه، وإن مات زيد فعمرُّو مكانه، وتصح مؤقتة، كزيد وصيي سنة، ثم عمرو.

وليس للوصي أن يوصي إلاَّ إن جُعِلَ له ذلك، ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفؤاً.

قوله: (وللموصى إليه أن يقبل، وأن يعزل نفسه متى شاء)، لأنه غير ملزم بالوصية، له أن يقبل وله أن يستعفي، لكن بشرط أنه إذا كان الوقت الذي سيعزل نفسه فيه يرى أن الوصية تضيع فلا يجد حاكماً ولا عدلاً هنا نقول لا يصلح أن يعزل نفسه فتضيع الوصية.

قوله: (وتصح الوصية معلقة كإذا بلغ)، إذا بلغ زيد مثلاً، (أو حضر)، من سفر (أو رشد)، أي صار رشيداً، (أو تاب من فسقه)، يعني تاب من فسقه فهو الوصي هذه معلقة.

قوله: (وإن مات زيد فعمرُّو مكانه)، يكون وصياً.

قوله: (وتصح مؤقتة، كزيد وصيي سنة، ثم عمرو)، والوصية لا تنفذ إلاَّ بعد الموت.

قوله: (وليس للوصي أن يوصي إلاَّ إن جُعِلَ له ذلك)، إذا جُعِلَ له ذلك، إذا قال له مثلاً له أن يوصي من شاء من هو أهل للوصية عاقلاً رشيداً، يوصي والذي من بعده يوصي يتسلسل يجوز هكذا.

قوله: (ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفؤاً)، إذا كان الوصي الذي نصَّ عليه الموصي خاصاً فالحاكم ما له تدخل في الموضوع.

فصل

ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملك الموصي فعله، كقضاء الدين، وتفريق الوصية، ورد الحقوق إلى أهلها، والنظر في أمر غير مكلف لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه. ومن وصي في شيء لم يصر وصيًا في غيره.

وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمه، وإذا قال له: ضع ثلث مالي حيث شئت أو أعطه أو تصدق به على من شئت، لم يجز له أخذه، ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين، ولا إلى ورثة الموصي.

قوله: (فصل: ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملك الموصي فعله، كقضاء الدين، وتفريق الوصية)، على المستحقين
قوله: (ورد الحقوق إلى أهلها)، رد الأمانات إلى أهلها.
قوله: (والنظر في أمر غير مكلف)، كالنظر في تربية أولاده وتزويج بناته مثلاً.
قوله: (لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه)، إذا كان الموصي له دين وله ورثة والوارث رشيد بالغ عاقل له أن يطالب.

قوله: (ومن وصي في شيء لم يصر وصيًا في غيره)، يتخصص فقط بالنوع الذي أوصاه عليه تقتصر الوصية على النص؛ (وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمه) الأجنبي الذي ليس بوارث ولا وصي، الموصى به يعني العين الموصى به، لم يضمه لأنه أوصل الحق إلى مستحقه.
قوله: (وإذا قال له: ضع ثلث مالي حيث شئت، أو أعطه أو تصدق به على من شئت، لم يجز له أخذه، ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين، ولا إلى ورثة الموصي)، لا يأخذه الموصى إليه ولا إلى أقاربه أي أقارب الموصى إليه

ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي، فلكل مسلم
أخذ تركته وبيع ما يراه، ويجهزه منها إن كانت، وإلا جهزه من
عنده، وله الرجوع بما غرمه إن نوى الرجوع.



لأنه متهم، ولا إلى ورثة الموصي أيضاً لأنه لا وصية لوارث.
قوله: (ومن مات ببرية ونحوها)، بركة أو جزيرة ما فيه لا حنيس ولا ونيس
ولا حاكم ولا وصي.
قوله: (لكل مسلم أخذ تركته وبيع ما يراه، ويجهزه منها إن كانت، وإلا جهزه
من عنده، وله الرجوع بما غرمه إن نوى الرجوع)؛ قوله: وبيع (ما يراه)،
أي ما يرى أن بيعه أصلح كشيء يجري إليه الفساد أو الدواب، ويجهزه
منها إن وجدت تركة، وإلا جهزه من عنده ولا يخليه لأنه من فروض
الكفاية، وله الرجوع فيما أنفق من مؤن التجهيز إن نواه، أما إن قصد
التبرع لا يرجع.

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة الموارث.

وإذا مات الإنسان بُدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله، سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب الفرائض):

قوله: (وهي العلم بقسمة الموارث)، أركان الإرث ثلاثة: وارث، وموروث وهو الميت، وحق موروث وهو التركة، وشروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء كالغائب، وتحقيق موت الموروث أو إلحاقه بالأموات، والعلم بالجهة المقتضية للإرث، الجهة يعني إما أن يكون ابناً أو أخاً أو عمّاً أو خالة أو جدة ونحو ذلك - قرأها الشيخ من الحاشية^(١)، وزاد عليها توضيحاً -.

قوله: (وإذا مات الإنسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله)، والحنوط هو الطيب الذي يُطَيَّب منه بعد غسله؛ وقوله: (من رأس ماله)، أي قبل كل شيء قبل الديون.

قوله: (سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا)، أي قبل كل شيء.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (١)، (ص ١٧٠).

وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله تعالى، وديون الأدميين،
وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك
على ورثته.

فصل

وأسابب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاح الصحيح، والولاء.

وموانعه ثلاثة: القتل،
.....

قوله: (وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله تعالى، وديون الأدميين)،
ديون الله تعالى من زكاة أو حج فريضة ونحو ذلك، وديون الأدميين.

قوله: (وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على
ورثته)، قبل قسمة التركة ثم ما بقي يقسم على ورثته، فمثلاً لو فرضنا
أنه مات ويملك تسعين ألفاً وديون الله وديون الأدميين بلغت ثلاثين
ألفاً، يبقى ستون ألفاً وهو قد أوصى بالثلث، فثلث الستين ألفاً عشرون
ألفاً؛ يبقى أربعون ألفاً تقسم على الورثة.

قوله: (فصل: وأسابب الإرث ثلاثة: النسب)، بأن يكون ابن أو ابن ابن،
أو أخ أو عم.

قوله: (والنكاح الصحيح)، النكاح الصحيح وهو عقد الزوجية ولو طلقها قبل
الدخول ترث، أما النكاح الفاسد فلا يرث به.

قوله: (والولاء)، هو العتق، إذا أعتق السيد مملوكه صار له الولاء عليه
ويرثه.

قوله: (وموانعه ثلاثة: القتل)، إذا قتل مورثه يحرم من الميراث يستوي به
العمد والخطأ.

والرق، واختلاف الدين.

والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ مطلقاً، وابن الأخ لا من الأم، والعم، وابنه كذلك، والزوج، والمعتق. ومن الإناث بالاختصار سبع: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة مطلقاً،

قوله: (والرق)، كذلك يمنع إذا كان له ولد رقيق وولد حر، الرقيق لا يملك شيء والمال للحر.

قوله: (واختلاف الدين)، لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن.

قوله: (والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا)، يعني الجد وإن علا لكن الأدنى يحجب الأبعد.

قوله: (والأخ مطلقاً)، سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم.

قوله: (وابن الأخ لا من الأم)، ابن الأخ من الأم هذا من ذوي الأرحام.

قوله: (والعم، وابنه كذلك، والزوج، والمعتق)، والمعتق هذا لا يرث إلا بعد أصحاب الفروض إذا أخذ أصحاب الفروض حقهم ولم يوجد عاصب يصير التعصيب حق السيد الذي أعتقه يكون المال كله للسيد بالولاء لا النسب.

قوله: (ومن الإناث بالاختصار سبع: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها)، يعني وإن كانت بنت ابن ابن ابن.

قوله: (والأم، والجدة مطلقاً)، مطلقاً سواء كانت جدته أم أمه أم جدته أم أبيه.

والأخت مطلقاً، والزوجة، والمعتقة.

فصل

والوارث ثلاثة: ذو فرض، وعَصْبَة، ورحم.

والفروض المقدرة ستة: النصف، والربع، والثلث، والثلثان،
والثلث، والسدس.

وأصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة: الزوجان،
والأبوان، والجد، والجدة مطلقاً،

قوله: (والأخت مطلقاً)، يعني سواء كانت أختاً شقيقة، أم أختاً من الأب،
أم أختاً من الأم.

قوله: (والزوجة)، كذلك، (والمعتقة) امرأة كان عندها رقيق وأعتقته
ومات الرقيق ترثه إن لم يكن له من الورثة أحد، مثل السيد،
والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فصل: والوارث ثلاثة: ذو فرض، وعَصْبَة،
ورحم)، ذو فرض يعني صاحب فرض، وعصبة يعني مثل العم
وابن العم، ورحم.

قوله: (والفروض المقدرة ستة: النصف، والربع، والثلث، والثلثان،
والثلث، والسدس. وأصحاب هذه الفروض
بالاختصار عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة
مطلقاً)، سواء كانت جدته أم أبيه، أم أم أمه، أم جدته
أم جدته.

والأخت مطلقاً، والبنت، وبنت الابن، والأخ من الأم.

فالنصف فرض خمسة: فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة، وفرض البنت، وفرض بنت الابن مع عدم أولاد الصلب، وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث، وفرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء.

قوله: (والأخت مطلقاً)، أي سواء أخت شقيقة أم لأب أم أم لأم، (والبنت، وبنت الابن، والأخ من الأم) هؤلاء هم أصحاب الفروض.

قوله: (الزوجان)، الزوج والزوجة، إما أن يكون للزوجة الثمن أو الربع، والزوج إما أن يكون له النصف أو الربع، والأبوان، الأب والأم، الأب إما أن يكون له السدس أو يحوز جميع المال إذا انفرد، والجد مثله، والجدة فرضها السدس مطلقاً، والأخت مطلقاً على تفصيل، والبنت وبنت الابن والأخ من الأم أصحاب فروض. قوله: (فالنصف فرض خمسة)، الفاء للترتيب والتعقيب والتفسير في قوله فالنصف.

قوله: (فرض الزوج: فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة)، إذا لم يكن له ولد سواء ذكر أو أنثى.

قوله: (وفرض البنت)، إذا انفردت عن معصب.

قوله: (وفرض بنت الابن مع عدم أولاد الصلب)، يعود للبنت وبنت الابن.

قوله: (وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث، وفرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء)، فرض الأخت للأب، الأخ الشقيق يحجب الأخت من الأب.

والربع فرض اثنين: فرض الزوج مع الفرع الوارث، وفرض الزوجة فأكثر مع عدمه.

والثمن فرض واحد: وهو الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث.

فصل

والثلثان فرض أربعة: فرض البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر، والأختين الشقيقتين فأكثر، والأختين للأب فأكثر.

قوله: (والربع فرض اثنين: فرض الزوج مع الفرع الوارث، وفرض الزوجة فأكثر مع عدمه)، يعني مع عدم الفرع الوارث، سواء زوجة أم زوجتين أم ثلاث أم أربع يصير لهن الربع؛ وقوله: عدم الفرع الوارث، يعني مثل الابن وبنت الابن والبنت.

قوله: (والثمن فرض واحد: وهو الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث)، إذا كان فرع وارث ابن أو بنت، أو بنت ابن، أو ابن ابن يصير للزوجة أو الزوجات الثمن يشتركون فيه، قال في الرحبية:

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطاً فافهم قال المؤلف رحمه الله (فصل: والثلثان: فرض أربعة: فرض البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر، والأختين الشقيقتين فأكثر، والأختين للأب فأكثر)، إذا هلك هالك عن بنتين لهما الثلثان، وعن أختين شقيقتين أو بنتي ابن أو أختين من الأب لهما الثلثان مع عدم المعصب أي إذا انفردوا، أو سواء عن أختين أم ثلاث أم أربع ما لهم إلا الثلثين، وكذلك إذا كانوا أربع بنات، أو أربع بنات ابن ما لهم إلا الثلثين إذا انفردوا.

والثلث فرض اثنين: فرض ولدي الأم فأكثر، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت. ولا جمع من الإخوة والأخوات، لكن لو كان هناك أب وأم وزوج أو زوجة كان للأم ثلث الباقي.

قوله: (والثلث: فرض اثنين: فرض ولدي الأم فأكثر)، إذا هلك هالك عن أخوين من الأم أو أختين من الأم لهما الثلثان، وإن كان أخ واحد من الأم أو أخت من الأم لها السدس هذا إذا لم يحصل من يحجبهم لأن الأخ من الأم محجوب بستة: يحجب بالأب والجد وإن علا، ويحجب بالابن وابن الابن وإن نزل، ويحجب بالبنت وبنت الابن وإن نزلت، إذا لم يوجد واحد من هؤلاء الستة يرث الأخ من الأب، يأتي ذلك في باب الحجب.

قوله: (يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم)، من غير تفضيل، قال الناظم: ويستوي الإنثاء والذكور فيه كما قد أوضح المسطور (الرحبية).

قوله: (وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت. ولا جمع من الإخوة والأخوات)، إذا لم يوجد فرع وارث ولا اثنان من الإخوة يصير لها الثلث، إذا هلك هالك مثلاً عن أب وأم، الأم يصير لها الثلث؛ وقوله: لا فرع وارث، أي الابن وابن الابن، والبنت وبنت الابن، أما إذا كان غير وارث أو مملوك أو غير مسلم هذا لا يعتبر وارثاً، وجوده كعدمه.

قوله: (لكن لو كان هناك أب وأم وزوج أو زوجة كان للأم ثلث الباقي)، هنا إذا هلك هالك عن زوج وعن أم وأب، هنا الزوج له النصف، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة لأنه لا يوجد ما يمنعه من الفرع الوارث،

والسدس فرض سبعة: فرض الأم مع الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة والأخوات، وفرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين مع عدم الأم، وفرض ولد الأم الواحد، وفرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب،

الأب له الثلث والأم لها ثلث الباقي وهو السدس، أما إذا كان بدل الزوج زوجة يصير للأم أيضاً ثلث الباقي وهو الربع لأن المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد، يبقى ثلاثة، للأم ثلث الباقي وهو واحد، والأب له اثنان، أي الأب له ثلث الباقي وهي سدس الباقي.

قوله: (والسدس فرض سبعة: فرض الأم مع الفرع الوارث)، إذا هلك هالك عن أم وبنت وعم، المسألة من ستة للأم السدس، والبنت لها النصف ثلاثة يبقى اثنان للعم.

قوله: (أو جمع من الإخوة والأخوات)، إذا هلك هالك عن أم وأخوين، أو عن أم وأختين يصير للأم السدس، والباقي حق الإخوة، وإن كان أخ واحد يصير للأم الثلث والباقي للأخ العاصب.

قوله: (وفرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين مع عدم الأم)، مع عدم الأم، أما إن كانت الأم موجودة فتحجب الجدة، إذا كان له ثلاث جدات، جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، وجدته أم جده، وتساووا في الرتبة يشتركون في السدس، وإن كان له جدة واحدة فلها السدس، أو جدتان لهما السدس.

قوله: (فرض ولد الأم الواحد)، يعني الأخ من الأم، (وفرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب) إذا هلك هالك عن بنت وعن ثلاث بنات ابن، البنت لها النصف، وثلاث البنات الابن أو أكثر يصير لهن السدس، وإن كانت واحدة أي لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن يصير لبنت الابن السدس كل هذا مع انفرادهن بأن لا يكون معهن إخوة يعصبونهن.

وفرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة، وفرض الأب مع الفرع الوارث، وفرض الجد كذلك، ولا ينزلان عنه بحال.

فصل

والجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً كأحدهم،

قوله: (وفرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة)، إذا هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب، الأخت الشقيقة لها النصف والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين، يبقى ثلث يصير للعاصب مسألته من ستة، فإن وجد عم أو أخ أو ابن أخ أو ابن عم يأخذه وإن لم يوجد يرد عليهما.

قوله: (وفرض الأب مع الفرع الوارث)، إذا هلك هالك عن ابن ابن وإن نزل وعن أب، الأب ما له إلا السدس، لا يكون للأب الثلث إلا مع عدم الفرع الوارث.

قوله: (وفرض الجد كذلك)، قوله كذلك يعني مع عدم الفرع الوارث. (ولا ينزلان عنه بحال) يعني الجد والأب لهما السدس على كل حال ولا ينزلان عنه ولا يوجد من يسقطهما عن السدس، إنما يوجد من يحجبهما حجب نقصان من الثلث إلى السدس وهو الفرع الوارث. قال في الرحبية:

واعلم أن الجد ذو أحوال أنبيك عنهن على التوالي ... إلخ، الجد له تفصيل، له خمسة أحوال مع الإخوة.

قوله: (فصل: والجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً كأحدهم)، قوله كأحدهم أي في الحكم يعني يصير كأنه أخ، فإذا هلك

فإن لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير أمرين: إما المقاسمة أو ثلث جميع المال.

هالك عن أخوين يصير المال لهما كل له نصف، كذلك لو هلك هالك عن أخ وجد يصير المال بالمناصفة بينهما، وإذا هلك هالك عن أخ وأخت للأخ الثلثان وللأخت الثلث، كذلك لو هلك هالك عن جد وأخت للجد الثلثان وللأخت الثلث.

قوله: (فإن لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير أمرين: إما المقاسمة أو ثلث جميع المال)، هذه الحالة إذا هلك هالك عن أخوين وجد هنا الجد يستوي له الثلث والمقاسمة كله يتساوى، وإذا هلك هالك عن ثلاثة إخوة وعن جد، الجد هنا يصير له الربع هنا الأحظ له أن يأخذ ثلث المال، وإذا أخذ ثلث المال يتقاسم الإخوة المال الباقي بينهم، وإذا هلك هالك عن جد وعن أخ وأخت هنا المقاسمة أحظ له لأنه يصير له سهمان أي خمسان، المسألة من خمسة إذا قلنا سهمان للأخ وسهمان للجد، للأخت سهم لأن حكمها مثل حكم الإخوة هنا يصير له خمسان وهو أكثر من ثلث الباقي، يبقى ثلاثة أخماس للأخ مع الأخت، الأخت لها سهم والأخ له سهمان. أما إذا كان ثلاثة إخوة أو أربعة أو أكثر الأحظ له ثلث المال، والباقي لهم إذا لم يكن معهم صاحب فرض، المقاسمة هنا تنقصه ما يصير له إلا الربع، إذا كانت المقاسمة أحظ له من ثلث المال فهو يقاسم، وإن كان ثلث المال أحظ له يأخذه، مثلاً لو هلك هالك عن جد وعشرة إخوة، هنا يأخذ ثلث المال لأن المقاسمة تنقصه، فإذا لم يكن هناك صاحب فرض، فله أي الجد حالتان إما المقاسمة إذا كانت أحظ له، وإما ثلث جميع المال إذا لم يكن صاحب فرض.

وإن كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة أمور:
إما المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع
المال. فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس أخذه، وسقط
الإخوة إلا الأخت الشقيقة أو لأب، في المسألة المسماة
«بالأكدرية» وهي زوج، وأم، وجد، وأخت، فللزوجة النصف،
وللأم الثلث، وللجد السدس.
ويفرض للأخت النصف، فتعول إلى تسعة،

قوله: (وإن كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة أمور)، المسألة الأولى له
حالتان، والمسألة الثانية فيها ثلاث حالات، أي للجد خمس حالات،
مع وجود صاحب الفرض ثلاث حالات، ومع عدمه حالتان؛ قوله: (إن
كان هناك صاحب فرض)، يعني مع الجد كزوج أو زوجة أو أم،
(فله خير ثلاثة أمور إما المقاسمة أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض
أو سدس جميع المال)، وهذا معنى قوله في الرحبية:
«وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً بحال»
قوله: (فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس أخذه، وسقط الإخوة)،
فلو فرضنا مثلاً هلك هالك عن زوج وعن أم وجد وأخ، هنا الزوج
يأخذ النصف ثلاثة، والأم لها الثلث اثنان، ويبقى واحد هو السدس
يأخذه الجد ويسقط الأخ أو الأخت.

قوله: (إلا الأخت الشقيقة، أو لأب في المسألة المسماة «بالأكدرية» وهي
زوج، وأم، وجد، وأخت، فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وللجد
السدس. ويفرض للأخت النصف، فتعول إلى تسعة)، الأخت الشقيقة
صاحبة فرض إذا انفردت ولا يمكن أن تسقط بخلاف الإخوة إذا أخذ

ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين .

وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عدّه على الجد إن احتاج لعهده، ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب

الجد السدس فهم عصبه، نفرض للأخت الشقيقة النصف، أي ثلاثة نصف الستة، فتعول المسألة إلى تسعة أي صارت من تسعة .

(ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين) لأنهم سيتقاسمون هنا، فالفرض الذي فرض للأخت سيشاركها الجد، هو له ثلثان والأخت لها ثلث، فتضرب التسعة في ثلاثة صارت سبعة وعشرين، الزوج له ثلاثة مضروب في ثلاثة تسعة، الأم لها اثنان في ثلاثة ستة، يبقى اثنا عشر الجد له ثمانية وهي أي الأخت لها أربعة .

(وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عدّه على الجد إن احتاج لعهده) فلو استغنى عنه كجد وأخوين لأبوين وأخ لأب فلا معادّة لعدم الفائدة - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١) -، إذا هلك هالك عن جد وأخ شقيق وأخ لأب، الأخ الشقيق يعد أخ الأب للفائدة حتى يأخذ نصيبه، فيصير للجد الثلث يبقى ثلثان للشقيق والأخ للأب ما يصير له شيء، أما لو هلك هالك عن جد وأخوين أشقاء وأخ لأب، هنا لا يعد الأخ لأب عليه لأنه لا فائدة للمعادة، ولو قلنا لماذا؟ لأن الجد في هذه الحالة الأحظ له الثلث وهو أحظ من الربع إذا عد الأخ لأب؛ وقوله: (إن احتاج لعهده)، أي يعده على الجد ويأخذ سهمه لأنه محجوب به، أي بالأخ الشقيق .

.....
(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٣)، (ص ١٧٣).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّقِيقُ أَخْتًا وَاحِدَةً فَتَأْخُذَ تَمَامَ النِّصْفِ، وَمَا فَضْلُ
فَهُوَ لَوْلَدِ الْأَبِ، فَمِنْ صُورِ ذَلِكَ «الزِّيْدِيَّاتُ» الْأَرْبَعُ: الْعَشْرِيَّةُ:
وَهِيَ جَدٌ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ. وَالْعَشْرِيْنِيَّةُ: وَهِيَ جَدٌ، وَشَقِيقَةٌ،
وَأَخْتَانُ لِأَبٍ. وَمَخْتَصِرَةُ زَيْدٍ: وَهِيَ أُمٌّ، وَجَدٌ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ،
وَأَخْتُ لِأَبٍ.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّقِيقُ أَخْتًا وَاحِدَةً فَتَأْخُذَ تَمَامَ النِّصْفِ)، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ
جَدٌ - قَرَأَهَا الشَّيْخُ مِنْ حَاشِيَةِ ابْنِ مَاجٍ^(١) -.

قوله: (فَمِنْ صُورِ ذَلِكَ «الزِّيْدِيَّاتُ» الْأَرْبَعُ: الْعَشْرِيَّةُ، وَهِيَ جَدٌ، وَشَقِيقَةٌ،
وَأَخٌ لِأَبٍ)، هُنَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ جَدٍ وَشَقِيقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ الْجَدُّ الْأَحْظُ لَهُ
الْمُقَاسِمَةُ حَيْثُ يَأْخُذُ خَمْسِينَ، هُوَ لَهُ سَهْمَانِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ لَهُ
سَهْمَانِ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ لَهَا سَهْمٌ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَخِ لِأَبٍ، وَالْأَخْتُ
الشَّقِيقَةُ كَأَنَّهُمَا إِخْوَانُهُ، وَعَقِبَ مَا يَأْخُذُ حِظَّهُ الْخُمْسَيْنِ يَبْقَى ثَلَاثَةُ
أَخْمَاسٍ، الشَّقِيقَةُ تَأْخُذُ النِّصْفَ أَيَّ خُمْسَانٍ وَنِصْفٍ، يَبْقَى نِصْفُ
الْخُمْسِ يَكُونُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِاثْنَيْنِ تَصِيرُ مِنْ عَشْرَةٍ، أَرْبَعَةٌ
لِلْجَدِ، وَخَمْسَةٌ لِلْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ وَوَاحِدٌ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ.

قوله: (وَالْعَشْرِيْنِيَّةُ: وَهِيَ جَدٌ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخْتَانُ لِأَبٍ)، وَإِذَا صَارَتْ مِنْ
عَشْرِينَ يَصِيرُ لِلشَّقِيقَةِ عَشْرَةٌ، وَالْجَدُّ لَهُ ثَمَانِيَّةٌ، خُمْسَانِ، يَبْقَى وَاحِدٌ
لِلْأَخْتَانِ مِنَ أَبٍ.

قوله: (وَمَخْتَصِرَةُ زَيْدٍ، وَهِيَ أُمٌّ، وَجَدٌ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ، وَأَخْتُ لِأَبٍ)، هُنَا
الْأُمُّ لَهَا السِّدْسُ، الشَّقِيقَةُ عَقِبَ مَا يَأْخُذُ الْجَدُّ الْخُمْسَيْنِ، الشَّقِيقَةُ

(١) انظر: «حاشية ابن ماجة على الدليل»، رقم (٤)، (ص ١٧٣).

وتسعينية زيد: وهي أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب.



يفرض لها النصف، إذا فرض للشقيقة النصف يصير الباقي حق الأخ والأخت لأب، إذا قلنا المسألة من خمسة، الجد إذا أخذ اثنين يبقى ثلاثة والشقيقة لها نصف الباقي إذا ضربناها باثنين صارت من عشرة يصير للأخت خمسة من عشرة وهو النصف، والجد يصير له خمسان أي أربعة، يبقى واحد، للأخ والأخت لأب، الأخ يريد سهمين وهي سهم، نضرب بثلاثة أيضاً تصير من ثلاثين، إذا صارت من ثلاثين قسمتها خمسة ستة، ونصفها خمسة عشر، يبقى تسعة هذه التسعة ستة منها للأخ لأب، وثلاثة للأخت لأب هكذا.

قوله: (وتسعينية زيد، وهي أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب)، الأم لها السدس، المسألة من ستة، ذهب منها سدس واحد للأم، يبقى خمسة، الجد له ثلث الباقي لأن عندنا شقيقة لها سهم وأخوان لهما سهمان، وأخت لأب لها سهم، ثلث الباقي الذي للجد نضرب ستة في ثلاثة يعطينا ثمانية عشر، الأم لها السدس ثلاثة يبقى خمسة عشر يأخذ ثلث الباقي يبقى عشرة الشقيقة لها النصف لها تسعة نصف الثمانية عشر يبقى واحد للأخوان والأخت لأب لا ينقسم نضرب خمسة في ثمانية عشر يصير تسعين، للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولأولاد الأب خمسة لإناتهم واحد، ولكل ذكر اثنان... إلخ.

باب الحجب

اعلم أن الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة،
والحجب بالشخص نقصاناً، كذلك، وحرماناً فلا يدخل على
خمسة: الزوجين، والأبوين، والولد، وأن الجد يسقط بالأب.
وكل جد أبعد يسقط بأقرب،

قوله: (باب الحجب) وهو باب عظيم:

قوله: (اعلم أن الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة)،
القاتل والرقيق واختلاف الدين إذا اتَّصف الإنسان بهذا الوصف بالقتل
أو بالرق أو اختلاف الدين هذا يتأتى على جميع الورثة، فإذا هلك
هالك عن أخوين واحد رقيق وآخر حر يصير المال كله للحر، كذلك إذا
مات الإنسان عن أبوين كافرين وهو مسلم وعنده أخ مسلم يصير المال
كله لأخيه المسلم.

قوله: (والحجب بالشخص نقصاناً، كذلك، وحرماناً فلا يدخل على
خمسة)، يعني الحجب بالحرمان لا يدخل على خمسة (الزوجين،
والأبوين، والولد)، الزوجان، والأب والأم، والولد أي الابن
أو البنت، فإذا هلك هالك عن زوج وأبوين وابن وبنت كلهم يرثون.
قوله: (وأن الجد يسقط بالأب)، لأن الأب أقرب.

قوله: (وكل جد أبعد يسقط بأقرب)، يحجب بجد أقرب منه لقربه.

وأن الجدة مطلقاً تسقط بالأم، وكل جدة بُعدى تسقط بجدة قربي،
وأن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب.

وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين: بالابن وإن نزل، وبالأب
الأقرب. والإخوة للأب يسقطون بالأخ الشقيق أيضاً، وبنو الإخوة
يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا.

والأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا.

قوله: (وأن الجدة مطلقاً)، أي من قبل الأب أو الأم (تسقط بالأم) الأم
تحجب الجدة، (وكل جدة بعدى تسقط بجدة قربي) يعني القرينة تحجب
البعيدة، (وأن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب)، كذلك.
(وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين: بالابن وإن نزل، وبالأب الأقرب)
يعني ليس الجد، فالجد له حكم متقدم، والأب يُسقط
الإخوة والجد لا يسقطهم بل يشاركهم كما تقدم في أحكامه
معهم.

قوله: (والإخوة للأب يسقطون وبالأخ الشقيق أيضاً)، لزيادة القرب، إذا هلك
هالك عن أخ شقيق، وأخ من الأب، وأخ من الأم، الأخ من الأم له
السدس فرضه، والأخ الشقيق له الباقي والأخ من الأب محجوب
بالشقيق.

قوله: (وبنو الإخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا)، ويسقط الإخوة
بالأجداد.

قوله: (والأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا)، جهة القرب
تُقدم.

والأخ للأم يسقط باثنين: بفروع الميت مطلقاً وإن نزلوا،
وبأصوله الذكور وإن علوا.

وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر ما لم يكن معهن من
يعصبن من ولد الابن.

قوله: (والأخ للأم يسقط باثنين: بفروع الميت مطلقاً وإن نزلوا)، يعني يسقط
بالبنت، وبنت الابن، والابن، وابن الابن، أربعة يسقطون ولد الأم،
وكذلك يسقط بالأب والجد وإن علا.

قوله: (وبأصوله الذكور وإن علوا)، يعني الأب والجد وإن علا، يعني
الأخ لأم يسقط بستة فهو محجوب بالأب والجد وإن علا، والبنت
وبنت الابن وإن نزل أبوها، وبالابن وابن الابن وإن نزل أبوه، هذا
معنى بفروعه وأصوله الذكور.

قوله: (وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر ما لم يكن معهن من يعصبن
من ولد الابن)، فلو هلك هالك عن بنتين وبنت ابن هنا بنت الابن
محجوبة، أما لو مات عن بنت، وبنت ابن، يصير للبنت النصف
وبنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ وقوله: (ما لم يكن معهن
من يعصبن من ولد الابن...)، فإذا هلك هالك عن بنتين،
وبنت ابن، وابن ابن، هنا أخوها يعصبها له ثلثان وهي لها ثلث،
أو لو هلك هالك عن بنتين وعن ابن ابن وبنت ابن، المسألة من ثلاثة:
البنتان لهما الثلثان، يبقى واحد حق بنت الابن وأخوها، نضرب
الثلاثة في ثلاثة تصح من تسعة، يصير للبنتين اثنتين مضروب
في ثلاثة ستة، يبقى ثلاثة، اثنان حق ابن الابن، وواحد لبنت الابن،
هكذا.

وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن.

ومن لا يرث لا يحجب مطلقاً إلا الإخوة من حيث هم، فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصاناً.



قوله: (وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر)، لقربهن كما مر.

قوله: (ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن)، للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: (ومن لا يرث لا يحجب مطلقاً إلا الإخوة من حيث هم، فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصاناً)، فإذا هلك هالك عن أم وأخوين أحدهما رقيق فالأم لها الثلث، بخلاف لو كانوا أحراراً فالأم لها السدس، ومن لا يرث، لمانع لا يحجب مطلقاً إلا الإخوة، فلو هلك هالك عن أم وأب وأخوين، الأم لها السدس، وهما الأخوان لا يرثان لأن الأب يحجبهما وهما قد حجبا الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس ولا يرثان شيئاً.

باب العصبات

اعلم أن النساء كلهن صاحباتُ فرض، وليس فيهن عصابة
بنفسه إلا المَعْتَقَة، وأن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم
إلا الزوج وولد الأم، وأن الأخوات مع البنات عصبات.

قوله: (باب العصبات)، العاصب الذي يرث بغير تقدير.

قوله: (اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض، وليس فيهن عصابة بنفسه
إلا المَعْتَقَة)، قال في الرحبية:

وليس في النساء طراً عصابة إلا التي منّت بعثق الرقبة
لكن هل يكون في النساء عصابة بغيره؟ الجواب: نعم، الأخت تصير
عصابة مع أخيها، ومع البنت، الأخوات مع البنات عصبات، أما إذا
انفردت عن البنت والأخ ما تصير عصابة بل تصير صاحبة فرض
إلا المَعْتَقَة كما تقدم إذا أعتقت رقيقاً.

قوله: (وأن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم إلا الزوج، وولد الأم)، الزوج
ليس له إلا فرضه وليس بعاصب، وكذا الأخ من الأم له فرضه وليس
بعاصب.

قوله: (وأن الأخوات مع البنات عصبات)، لا فرض لهن مع الولد
والأخوات مع البنات عصبات، فإذا هلك هالك عن بنت وأخت، البنت
لها النصف والأخت نصف تعصياً، وإذا هلك هالك عن بنتين وأخت

وأن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات للأب، كل واحدة منهن مع أخيها عصة به، له مثلاً ما لها.
وأن حُكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض، وإن لم يبق شيء سقط. وإذا انفرد أخذ جميع المال، لكن للجد والأب ثلاث حالات: يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث، وبالفرض فقط مع ذكوريته، وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته.

للبنتين الثلثان، وللأخت الثلث تعصياً، وهلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت وأم، البنت لها النصف وللأم سدس والأخت تأخذ السدس تعصياً، وبنت الابن سدس، صارت الأخت عصة مع البنت وبنت الابن.

قوله: (وأن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات للأب، كل واحدة منهن مع أخيها عصة به، له مثلاً ما لها)، فلو هلك هالك عن أخ وأخت تصير عصة معه له ثلثان وهي لها ثلث.
قوله: (وإن حُكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض، وإن لم يبق شيء سقط)، فلو هلك هالك عن زوج وأختين وأخ، للزوج النصف وللأختان الثلثان تعول إلى سبعة ولا شيء للأخ يسقط؛ يقول: (وإذا انفرد أخذ جميع المال) ما معه صاحب فرض.
قوله: (لكن للجد والأب ثلاث حالات: يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث)، هلك هالك عن جد أو عن أب يرث المال تعصياً.
قوله: (وبالفرض فقط مع ذكوريته)، ابن، أو ابن ابن، مع أب.
قوله: (وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته)، فلو هلك هالك عن بنت وأب، البنت لها النصف والأب له السدس، ثم يأخذ الثلث تعصياً.

ولا تتمشى على قواعدنا «المشركة» وهي: زوج، وأم، وإخوة
لأم، وإخوة أشقاء.

فصل

وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج.
وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة: البنت، وبنت
الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.

قوله: (ولا تتمشى على قواعدنا «المشركة» وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم،
وإخوة أشقاء)، يراها الشافعية وكذا الإمام مالك، أما الحنابلة والحنفية
ما يرون المشتركة، لأن الإخوة الأشقاء عصبة يسقطون لا يبقى لهم شيء،
الزوج له النصف والإخوة لأم لهم الثلث، والأم لها السدس، ويسقط
الإخوة الأشقاء، أما عند الشافعية لا يسقطون لهذا يقول في الرحبية:
واجعلهموا كلهموا لأم واجعل أباهم حجراً في اليمِّ
واقسم على الإخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة
تسمى المشتركة وتسمى الحمارية لقول الأخوة الأشقاء لعمر رضي الله عنه:
هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟! فَشَرَكْ بينهم.

قوله: (وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج)،
الزوج له الربع، الأب له السدس، وبين السدس ومخرجه الستة، مع
الأربعة توافق في النصف فتضرب نصف الستة في أربعة أو نصف
الأربعة في الستة، يحصل اثنا عشر فتقسم، الزوج له الربع ثلاثة،
والأب له السدس واحد، والباقي للابن ثمانية.

قوله: (وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة: البنت، وبنت الابن،
والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة)، المسألة فيها ثمن وفيها سدس،

وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث خمسة: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

ومتى كان العاصب عمًّا أو ابن عم، أو ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته. ومتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى، ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب كالنسب، فإن لم يكن عمِلْنَا بالرد، فإن لم يكن ورثنا ذوي الأرحام.



لهذا فهي أربعة وعشرون، للزوجة الثمن ثلاثة، والأم السدس أربعة، والبنت النصف اثنا عشر، وبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين، والأخت تأخذ السدس تعصياً.

قوله: (وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث خمسة: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين)، الأبوان يعني الأم والأب، والولدان يعني البنت والولد، وأحد الزوجين الزوج أو الزوجة.

قوله: (ومتى كان العاصب عمًّا أو ابن عم، أو ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته)، بنت العم أو بنت الأخ لا ترث مع الأخ لأنها من ذوي الأرحام. قوله: (ومتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى، ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب كالنسب)، فلو هلك هالك عن بنت ومولى معتق، تأخذ البنت النصف، والنصف الثاني للمعتق.

(فإن لم يكن عملنا بالرد، فإن لم يكن ورثنا ذوي الأرحام) لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾، فإذا لم يكن رد ورثناهم.

باب الرد وذوي الأرحام

حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب ردّ الفاضل على كل ذي فرض بقدره ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما من حيث الزوجية، فإن لم يكن إلّا صاحب فرض أخذ الكل فرضاً وردّاً، وإن كان جماعة من جنس كالبنات فأعطهم بالسوية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (باب الرد وذوي الأرحام): قوله: (حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما من حيث الزوجية)، أما إذا كان هو زوج ويرث من جهة ثانية أو ابن عم أو ابن خال هذا يرث ويصير له رد.

قوله: (فإن لم يكن إلّا صاحب فرض أخذ الكل فرضاً وردّاً)، إذا هلك هالك عن بنت، المال يصير لها فرضاً وردّاً، أو أخت كذلك أو أم أو جدة، ولا يوجد صاحب فرض ولا عاصب يصير المال لها فرضاً وردّاً أو بنت ابن وليس معها أحد فالمال كله لها.

قوله: (وإن كان جماعة من جنس كالبنات فأعطهم بالسوية)، كإذا هلك هالك عن بنتين، المال كله يصير لهما نصفين، أو ثلاث بنات المال لهن ثلاث أثلاث، أو عشرة بنات كل واحدة لها سهم، المسألة من عشرة، وهكذا إذا تساوين بالدرجة.

فإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً،
فجدة وأخ لأم تصح من اثنين، وأم وأخ لأم من ثلاثة، وأم وبنت
من أربعة، وأم وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها، لأنها لو زادت
سدساً آخر لاستغرقت الفروض.

قوله: (فإن اختلف جنسهم)، كما لو كان الوارث بنتاً وبنت ابن إذا كان
كذلك البنت لها ٣ لأن مسألة الرد مقتطعة من ٦ ما لم يكن معهن أحد
الزوجين، وبنت الابن لها سدس، واحد، تصير المسألة من أربعة،
ثلاثة أسهم للبنت، وسهم لبنت الابن، فرض ورد، والبنت ٣ أرباع،
فرض ورد أيضاً.

قوله: (فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً، فجدة وأخ لأم تصح من
اثنيين)، الجدة لها سدس واحد من ستة، والأخ لأم فرضه السدس
واحد من ستة، فتكون المسألة من اثنين، المال يقسم عليهم اثنين فرض
ورد.

قوله: (وأم وأخ لأم من ثلاثة)، لأن الأم لها ثلث والأخ من أم له واحد من
ستة، فإن الأم لها ثلثان والأخ لأم له ثلث المال، كذلك لو هلك هالك
عن أم وأخوين لأم أيضاً المسألة من ثلاثة، الأم لها ثلث المال،
واحد، والأخوان لهما ثلثان، اثنان.

قوله: (وأم وبنت من أربعة)، لأن الأم لها واحد السدس، والبنت لها ثلاثة
النصف، فالأم لها الربع والبنت ثلاثة أرباع.

قوله: (وأم وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها، لأنها لو زادت سدساً
آخر لاستغرقت الفروض)، الأم لها الخمس، لأن البنيتين

وإن كان هناك أحد الزوجين فاعمل مسألة الرد،
ثم مسألة الزوجية، ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية
على مسألة الرد، فإن انقسم صَحَّت مسألة الرد من مسألة
الزوجية،
.....

لهما الثلثان، والأم لها واحد وهو السدس، فالأم هنا يصير
لها الخمس ولا تزيد عليه، لأنه لو زادت ما يصير رد
وهو معنى قوله: (ولا تزيد عليها)، فلو هلك هالك عن
زوج وأخت فالزوج له النصف والأخت لها النصف فلا يبقى
شيء، أو لو هلك هالك عن أختين وعن أخوين لأم، هنا الأختان
لهما الثلثان وهو أربعة، والأخوان لأم لهما الثلث وهو اثنان
فلا يبقى شيء.

وقوله: (لاستغرقت الفروض)، هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض، كل
ما مر لم يكن معهم أحد الزوجين.

قوله: (وإن كان هناك أحد الزوجين فاعمل مسألة الرد، ثم مسألة
الزوجية، ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة
الرد، فإن انقسم صَحَّت مسألة الرد من مسألة الزوجية)، مثلاً
لو هلك هالك عن زوج وعن ثلاث بنات، الزوج له الربع
نعطي الزوج سهمه وهو واحد يبقى ثلاثة، الثلاثة منقسمة
عليهم، أصلها من ١٢ لأن فيها ربع وثلاث، فإذا أعطينا
الزوج ثلاثة يبقى تسعة، وإذا أعطينا البنات ثمانية يبقى واحد،
هذا الواحد هو الذي يرد عليهما، لكن لو كان معهم جدة لعالت
ولا يبقى رد.

وإلا فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الفاضل عن مسألة الزوجية، فزوج وجدة وأخ لأم مثلاً، فاضرب مسألة الرد: وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان، فتصح من أربعة وهكذا.

فصل في ذوي الأرحام

وهم كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبه، وأصنافهم أحد عشر: ولد البنات لصلب أو لابن،

قوله: (وإلا فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الفاضل عن مسألة الزوجية، فزوج وجدة وأخ لأم مثلاً، فاضرب مسألة الرد: وهي اثنان في مسألة الزوج، وهي اثنان فتصح من أربعة وهكذا)، الزوج له النصف مخرجه من اثنين الزوج أعطيناه واحد، يبقى الجدة وأخ لأم الواحد لا ينقسم عليهما، نضرب مسألة الزوجية في مسألة الرد تصير من أربعة، فإذا صارت أربعة، الزوج له واحد مضروب في اثنين، والباقي كل واحد له واحد مضروب في الفاضل الذي هو واحد فتتقسم.

قوله: (فصل في ذوي الأرحام: وهم كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبه، وأصنافهم أحد عشر: ولد البنات لصلب أو لابن)، أما البنت فهي من أصحاب الفروض لكن هذا ولد البنت في القسمة هم سواء ذكر أو أنثى

وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد
ولد الأم، والعم لأم، والعمّات، والأخوال، والخالات،
وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمّين، ويرثون بتنزيلهم منزلة
من أدلوا به.

وإن أدلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه، فنصيبه
لهم بالسوية الذكر كالأنثى.

هنا يتساوون لا يفضل الذكر على الأنثى لأنهم يرثون بالرحم، لا يرثون
لا بالعصبة ولا بالفروض، (وولد الأخوات) سواء ذكراً كان أو أنثى،
(وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم) يعني ولد الأخ
من الأم.

قوله: (والعم لأم)، أي أخ والده من الأم.
قوله: (والعمّات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب
بين أمّين)، كأم أبي الأم أو أب أعلى من الجد، (ويرثون بتنزيلهم منزلة
من أدلوا به) مثلاً بنات الإخوة ينزلن منزلة الأخ، وبنات الخال ينزلن
منزلة الأم، وولد الأخ من الأم بمنزلة الأخ من الأم وهكذا.
(وإن أدلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه، فنصيبه لهم
بالسوية الذكر كالأنثى) مثلاً هلك هالك عن أولاد أخت الميت،
والأولاد هؤلاء منهم الذكور والإناث يقسمون كأن أباهم مات مثلاً،
لكن يرثون بالسوية بخلاف لو مات عنهم هنا يرثون للذكر
مثل حظ الأنثيين، والجدة تنزل منزلة الأم، مثلاً بنت البنت تنزل
منزلة البنت.

ومن لا وارث له فماله لبيت المال، وليس وارثاً، وإنما يحفظ المال
الضائع وغيره، فهو جهة ومصلحة.



قوله: (ومن لا وارث له فما له لبيت المال، وليس وارثاً، وإنما يحفظ
المال الضائع، وغيره فهو جهة ومصلحة)، لمصالح المسلمين
عامة^(١).

.....
(١) انظر: «الغاية» (١١٠/٢)، و«شرح المنتهى»، للبهوتي (٥٣٩/٢).

باب أصول المسائل

وهي سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون.

ولا يعول منها إلا الستة وضعفها، وضعف ضعفها.

فالستة تعول متوالية إلى عشرة،

قوله: (باب أصول المسائل)، المراد بأصول المسائل المخارج التي تخرج منها فروعها، فالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة، والثلث من ثمانية وهكذا، والستة تعول إلى سبعة وتعول إلى ثمانية وتعول إلى تسعة وإلى عشرة، وعندنا اثنا عشر تعول أفراداً، والأربع والعشرين تعول بالسدس إلى سبع وعشرين... إلخ، كما سيأتي.

قوله: (وهي سبعة: اثنان)، كزوج وأخت مثلاً، (وثلاثة) كأم وأخ وأخت شقيقة وأخت لأب.

قوله: (وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون. ولا يعول منها إلا الستة وضعفها، وضعف ضعفها)؛ قوله: (وضعفها)، يعني اثني عشر، و(ضعف ضعفها)، يعني أربعة وعشرين.

قوله: (فالستة تعول متوالية إلى عشرة)، معنى متوالية يعني ما فيها أفراد.

فتعول إلى سبعة: كزوج، وأخت لغير أم، وجدة، وإلى ثمانية: كزوج، وأم، وأخت لغير أم، وتسمى «المباهلة».

وإلى تسعة: كزوج، وولدي أم، وأختين لغيرها، وتسمى «الغراء» و«المروانية».

وإلى عشرة: كزوج، وأم، وأختين لأم، وأختين لغيرها،

قوله: (فتعول إلى سبعة: كزوج، وأخت لغير أم، وجدة)، الزوج له النصف ثلاثة من ستة، وأخت لغير أم لها النصف ثلاثة، والجدّة لها السدس واحد هنا يقال الزوج مخرجه من اثنين، والأخت لغير الأم لها النصف والجدّة لها السدس، تعول بواحد فنزيد على الستة واحداً حتى يتكامل لتصير من سبعة هذا معنى العول.

قوله: (وإلى ثمانية: كزوج، وأم، وأخت لغير أم، وتسمى «المباهلة»)، هنا الزوج له النصف ثلاثة من ستة، والأم اثنان الثلث والأخت لغير الأم النصف، والأم تأخذ الثلث فتعول باثنين وتصير ثمانية.

قوله: (وإلى تسعة: كزوج، وولدي أم، وأختين لغيرها، وتسمى الغراء والمروانية)، الزوج له النصف ثلاثة، وولدي الأم لهما الثلث اثنان، وأختين لغيرها لهما الثلثان أربعة فتعول إلى تسعة، وسميت بالغراء لأنها حدثت بعد المباهلة وتسمى المروانية لحدوثها في زمن مروان.

قوله: (وإلى عشرة: كزوج، وأم، وأختين لأم، وأختين لغيرها، وتسمى «أم الفروخ»)، الزوج له النصف ثلاثة، والأم لها السدس واحد، والأختان لأم الثلث اثنان، والأختان لغيرها لهما الثلثان أربعة، فتعول بذلك على عشرة.

وتسمى «أم الفروخ».

والإثنا عشر: تعول أفراداً إلى سبعة عشر، فتعول إلى ثلاثة

عشر: كزوج، وبنيتين، وأم.

وإلى خمسة عشر: كزوج، وبنيتين، وأبوين.

وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات

لأم، وثمان أخوات لغيرها، وتسمى «أم الأرامل».

قوله: (وتسمى أم الفروخ) لكثرة ما فرخت بالعول، ومتى عالت المسألة إلى ثمانية أو إلى تسعة أو إلى عشرة لم يكن الميت فيها إلّا امرأة لأنه لا بد فيها من زوج - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١) -.

قوله: (والإثنا عشر: تعول أفراداً إلى سبعة عشر فتعول إلى ثلاثة عشر: كزوج، وبنيتين، وأم)، المسألة من اثني عشر لأن فيها ربع وثلثان نضربهما فتصير اثنا عشر، للزوج الربع ثلاثة، والبنتان لهما ثمانية الثلثان، والأم لها السدس اثنان فتصير ثلاثة عشر.

قوله: (وإلى خمسة عشر: كزوج، وبنيتين، وأبوين)، الزوج له ثلاثة والبنتان ثمانية والأبوان لهما الثلث كل واحد له السدس يعني أربعة تجمعها مع الإحدى عشر فتصير خمسة عشر.

قوله: (وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات، وجدّتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لغيرها، وتسمى «أم الأرامل»)، ثلاث زوجات لهن الربع ثلاثة، وجدتين لهما السدس اثنان كل واحدة لها سهم، وأربع أخوات لأم لهن الثلث أربعة كل وحدة لها سهم، وثمان أخوات لغيرها لهن الثلثان ثمانية، وسُميت أم الأرامل لأنوثية جميع الورثة.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٢)، (ص ١٨٠).

والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين :
كزوجة، وبنيتين، وأبوين وتسمى «المنبرية» و«البخيلة» لقلة
عولها .



قوله : (والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين : كزوجة،
وبنيتين، وأبوين وتسمى «المنبرية» و«البخيلة» لقلة عولها)، الزوجة لها
الثلث والبنيتان لهما الثلثان، وإذا اجتمع الثمن مع الثلثين تصير من أربعة
وعشرين، فالزوجة لها الثمن ثلاثة، والبنيتان لهما الثلثان ستة عشر،
والأبوان لهما الثلث ثمانية المجموع سبعة وعشرون.

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسمة التركة
فُسمت، ووقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين،

قال المؤلف رحمه الله تعالى (باب ميراث الحمل):

قوله: (من مات عن حمل يرثه) يعني يرث الميت.

قوله: (فطلب بقية ورثته قسمة التركة قسمت)، وإن كانوا سيصبرون حتى
تضع ذات الحمل حملها فهو أحسن حتى تصير القسمة على بيّنة، لكن
إذا كانوا مستعجلين تقسم بينهم فيعطى للورثة الموجودين أقل حقهم،
والذي لا يحجبه يعطى إرثه كاملاً.

قوله: (ووقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) فلو مات عن ابن وحمل،
وقال الابن: أريد سهمي من التركة لأن لي حاجة ك شراء بيت ونحوه،
هنا يفرض أن الحمل ذكرين ولا يعطى الابن إلا ثلث التركة، لأننا
لو فرضنا أنهما بنتان لكان له النصيفة أي النصف، أو لو أن الحمل بنت
وذكر فسيصير له خمسان، أي أن المسألة تصير من خمسة، لكن هنا
نفرض بالأظهر والأحوط فنعطيه الثلث ونوقف ثلثين، فإن تبين أنه واحد
فيأخذ باقي حقه، وإن تبين أنه ذكر وأنثى فهو يأخذ الزائد أي خمسين
كما ذكرنا، فلو مات عن أخت من الأب وحمل، هنا لا نعطيها شيئاً
لأنه قد يكون الحمل ابناً فيحجبها، وإن تبين أنها بنت يصير لها النصف

ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه، ولا يدفع لمن يسقطه شيء، فإذا ولد أخذ نصيبه، ورُدَّ ما بقي لمستحقه. ولا يرث إلا من استهلَّ صارخاً، أو عطس، أو تنفس، أو وجد منه ما يدل على الحياة: كالحركة الطويلة ونحوها.

ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتاً لم يرث.



الباقى، وهكذا على حسب الحجب.

قوله: (ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه)، مثل الزوجة نعطيها الثمن ولا نعطيها الربع، مثلاً لو مات عن حمل فالزوجة لا نعطيها إلا الثمن، فلو تبين أن الحمل ميتاً يصير لها الربع

قوله: (ولا يدفع لمن يسقطه شيء)، مثلاً حامل توفي عنها زوجها وعندها عم أو أخ فإن كان الحمل أنثى يصير لها النصف والباقي للأخ وابن الأخ، وإن كان ابناً ليس لهم شيء.

قوله: (فإذا ولد أخذ نصيبه، ورُدَّ ما بقي لمستحقه)، إن كان بقي شيء.

قوله: (ولا يرث إلا من استهل صارخاً)، يعني مصوّتاً، وهذا دليل على أن فيه حياة.

قوله: (أو عطس، أو تنفس، أو وجد منه ما يدل على الحياة: كالحركة الطويلة ونحوها)، لأنها لا تحصل إلا ممن فيه حياة.

قوله: (ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتاً لم يرث)، لأنه ما يتحقق له الميراث حتى يلد سليماً.

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة: كالأسر، والخروج
للتجارة، والسياسة، وطلب العلم، انتظر تنمة تسعين سنة منذ ولد،
فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم.
وإن كان ظاهرها الهلاك: كمن فقد من بين أهله، أو في مهلكة
كدرب الحجاز،

قوله: (باب المفقود):

قوله: (من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة: كالأسر)، أخذوه أسيراً.

قوله: (والخروج للتجارة)، راح الهند للتجارة.

قوله: (والسياسة، وطلب العلم، انتظر تنمة تسعين سنة منذ ولد، فإن فقد
ابن تسعين اجتهد الحاكم)، يسأل عنه الحاكم يجتهد في ذلك، فإذا حكم
القاضي بموته يزكى ماله أولاً إن لم يزكى، ثم يقسم بين الورثة، أما الآن
تغير الوقت كالهاتف والطائرات والأخبار ليس مثل ذي قبل، فقديماً
لم تكن أخبار كما هو الحال؛ وقوله: (اجتهد الحاكم)، يعني القسمة
تكون تحت نظر الحاكم، أي القاضي، وليس للورثة أن يتصرفوا.

قوله: (وإن كان ظاهرها الهلاك: كمن فقد من بين أهله)، أي في البلد.

قوله: (أو في مهلكة كدرب الحجاز)، هذا الدرب قديماً فيه ذئاب وكلاب
وقطاع طرق والحال تغير الآن.

أو فُقد بين الصَّفَّين حال الحرب، أو غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون، انتَظَر تنمة أربع سنين منذ فقد، ثم يقسم ماله في الحاليتين، فإن قدم بعد القسم أخذ ما وجده بعينه، ورجع بالباقي.

فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره أخذ كل وارث اليقين، ووقف له الباقي.

ومن أشكل نسبه فكالْمفقود.



قوله: (أو فُقد بين الصَّفَّين حال الحرب، أو غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون، انتَظَر تنمة أربع سنين منذ فقد، ثم يقسم ماله في الحاليتين)، أي في الحالة الأولى التي فيها انتَظَر تسعين سنة، كأنها تنمة تسعين، والحالة الثانية التي انتَظَر فيها أربع سنين.

قوله: (فإن قدم بعد القَسْم أخذ ما وجده بعينه، ورجع بالباقي)، ما وجده من حلاله - أي ماله - يأخذه؛ وقوله: (ورجع بالباقي)، أي رجع على الورثة يأخذه منهم.

قوله: (فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره أخذ كل وارث اليقين، ووقف له الباقي)، مثلاً هم أربعة إخوة ومات واحد منهم وواحد مفقود بقي اثنان وواحد مفقود، نعطي الأحياء الموجودين ثلثين ونوقف للمفقود ثلث التركة حتى يتبين حاله.

قوله: (ومن أشكل نسبه فكالْمفقود)، أي حكمه حكم المفقود أي يؤخرون المسألة - أي القسمة - وينتظرون ويتحاسبون كفعلهم مع المفقود حتى ينكشف أمره ليعرفوا من يرثه ومن لا يرثه وإذا أيسوا من المعرفة فحكمه

باب ميراث الخنثى

وهو: من له شكل الذكر، وفرج الأنثى، ويعتبر ببوله،
فبسبقه من أحدهما، فإن خرج منهما معاً اعتبر بأكثرهما،

كالمفقود «أي من عدد محصور أنه إذا مات أحد من الواطئين لأمه وقف
له منه نصيبه على تقدير إلحاقه به» - قرأها الشيخ من حاشية
ابن مانع^(١)؛ قال الشيخ: لأنه قد توطأ المرأة بشبهة من قبل
اثنين أو ثلاثة، وهنا الولد يلحق نسبه بهم، وإذا أشكل معرفة أبيه نفعل
معه كالمفقود فيعرض على القافة حتى يعرف، فقد يقول أحدهم
هذا ولدي.

قوله: (ميراث الخنثى)، يعني المشكل.
قوله: (وهو من له شكل الذكر، وفرج الأنثى ويعتبر ببوله)، فإن بال من
الذكر فهو ذكر، وإن بال من الفرج فهو أنثى.
قوله: (فبسبقه من أحدهما)، لأن السبق يدل على أنه هو الأصل.
قوله: (فإن خرج منهما معاً اعتبر بأكثرهما)، أي الذي يخرج منه البول
أكثر، فإن كان من الذكر يعتبر ذكراً، وإن كان من الأنثى اعتبر
أنثى.

.....
(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٢)، (ص ١٨٢).

فإن استويا فمشكل .

فإن رجي كشفه بعد كبره أعطي ومن معه اليقين، ووقف الباقي لتظهر ذكورته بنبات لحيته، أو إماء من ذكره، أو أنوثته بحيض، أو تفلك ثدي، أو إماء من فرج، فإن مات أو بلغ بلا أماراة واختلف إرثه أخذ نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى .

قوله: (فإن استويا فمشكل، فإن رجي كشفه بعد كبره) أي بعد أن تنبت لحيته مثلاً يتبين بعد الكبر أو علامة من علامات الذكر أو الأنثى من حيض ونحوه .

قوله: (أعطي ومن معه اليقين)، اليقين أن يكون أنثى أو ذكر .

قوله: (ووقف الباقي لتظهر ذكورته بنبات لحيته، أو إماء من ذكره، أو أنوثته بحيض، أو تفلك ثدي، أو إماء من فرج، فإن مات)، أي قبل أن يتضح شيء .

قوله: (أو بلغ بلا أماراة واختلف إرثه)، أما إذا لم يختلف إرثه مثل ولد الأم أو الأخ من الأم، فهذا لا إشكال فيه ميراثه واحد سواء ذكر أو أنثى ميراثه معروف، لكن الإشكال يقع في مثل البنت أو الابن .

قوله: (أخذ نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى)، مثل إذا هلك هالك عن ابن وبنت وخنثى مشكل، هنا الابن نعطيهِ أربعة، والبنت نعطيها اثنين، والخنثى نعطيهِ ثلاثة - أي نصف ذكر اثنان، وواحد نصف سهم



الأنثى - يصير له ثلاثة، هذا مختصر مفيد، وبعضهم يجعلها مسألة طويلة تصل إلى أربعين يجعل عملية الذكورة من خمسة والأنوثة من أربعة ويضربهما ببعض ثم يضرب المسألة باثنين أي مسألة الذكورة والأنوثة فتصير أربعين ثم يقسمها، كما هو مبين بالجدول التالي:

رسم يؤخذ عن الأصل المرفق

باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا عُلِمَ موت المتوارثين معاً فلا إرث، وكذا إن جُهِلَ
الأسبق، أو عُلِمَ ثم نُسي، وادعى ورثة كلٍّ سبق الآخر ولا بينة،
أو تعارضتا وتحالفا. وإن لم يدع ورثة كلٍّ سبق الآخر، ورث كل
ميت صاحبه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته.



قوله: (إذا علم موت المتوارثين معاً فلا إرث)، لأنه لا بد أن يسبق أحدهما
الآخر.

قوله: (وكذا إن جهل الأسبق، أو علم ثم نسي، وادعى ورثة كلٍّ سبق الآخر
ولا بينة)، أي والحالة هذه ولا بينة للمدعين لا عند هؤلاء ولا هؤلاء،
(أو تعارضتا وتحالفا) لأنه إذا تعارضت البيتان سقطتا، أما إذا حلف
أحدهما ولم يحلف الآخر ينتهي الحكم، أما إذا حلف هذا وحلف هذا
يسقط الحلف مثل تعارض البيات.

قوله: (وإن لم يدع ورثة كل سبق الآخر)، أي لم يدع أحد منهم.
قوله: (ورث كل ميت صاحبه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته)،
مثلاً إذا كان عند زيد ١٠٠ دينار يملكها وعمرو يملك ٢٠٠ ديناراً وكل
منهما عنده عيال موجودون، المائة دينار التي لزيد يرثها عمرو،

باب ميراث أهل الملل

لا توارث بين مختلفين في الدين إلا بالولاء، فيرث به المسلم الكافر، والكافر المسلم.....

وإذا ورثها عمرو تفرق على ورثة عمرو ولا يبقى منها شيء، والمائتين التي عند عمرو هذه يرثها زيد وتقسم على ورثة زيد أي لا يرث من المائة التي وزعت على ورثة عمرو وهذا معنى قولهم: ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق

أي يرث من ماله القديم التليد أي من المائتين^(١).

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب ميراث أهل الملل):

قوله: (لا توارث بين مختلفين في الدين إلا بالولاء، فيرث به المسلم الكافر،

والكافر المسلم)، بالولاء يعني بالعتق يشتره ويعتقه فيكون له الولاء.

قوله: (وكذا يرث الكافر ولو مرتدداً إذا أسلم قبل قسّم ميراث مورثه

المسلم)، هذا ترغيب له في الإسلام.

(١) إذا لم يدع ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ورث كل واحد من تلاد مال الآخر

دون ما ورثه منه دفعاً للدور، وإن تداعيا ولا بينة أو تعارضتا حلف كل منهما على

إبطال دعوى صاحبه ولم يتوارثا هـ. من حاشية الرحبية، للعلامة عبد الرحمن بن

قاسم الحنبلي النجدي، (ص ٧٦)، ط ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

وكذا يرث الكافر ولو مرتدًا إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم.

والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها، فإن اتفقت ووجدت الأسباب ورث بعضهم بعضاً، ولو أن أحدهما ذمي، والآخر حربي أو مستأمن، والآخر ذمي أو حربي. ومن حُكم بكفره من أهل البدع، والمرتد، والزنديق وهو المنافق، فمالهم فيء لا يورثون ولا يرثون.

قوله: (والكفار ملل شتى)، اليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوس ملة، وما عداهم ملة واحدة كالشيوعيين وغيرهم، أما عند الشافعية فالكفار عندهم ملة واحدة، (لا يتوارثون مع اختلافها) كما بينّا، خلافاً للشافعية، (فإن اتفقت) ملتهم يعني يهودي يرث يهوديًا ونصراني يرث نصرانيًا. قوله: (ووجدت الأسباب)، يعني المقتضية للإرث (ورث بعضهم بعضاً، ولو أن أحدهما ذمي، والآخر حربي أو مستأمن، والآخر ذمي أو حربي) يتوارثون، يجمعهم الدين، إذا كانت ملتهم واحدة، إذا اتفقت الملة توارثوا -.

قوله: (ومن حُكم بكفره من أهل البدع)، مثل الجهمية والمشبهة، قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١).

قوله: (والمرتد، والزنديق وهو المنافق، فمالهم فيء لا يورثون ولا يرثون)، المنافق فيه خلاف لأنه يتظاهر بالإسلام والكفر يخفيه، وفي وقت

.....
(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (١)، (ص ١٨٤).

ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته . فلو خلف أمه
- وهي أخته من أبيه - ورثت الثلث بكونها أمًا ، والنصف
بكونها أختاً .



النبي صَلَّى الله عليه وسلّم والخلفاء الراشدين إذا مات المنافق ورثوا
أهله منه ، عياله وغيرهم ، لكن لو فرضنا أن المنافق خرجت من لسانه
كلمة كفر وحكم عليه بالردة ، هذا لا يرث ولا يورث وماله لبيت مال
المسلمين .

قوله : (ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته) ، لأن المجوس عندهم
يستباحون نكاح المحارم فيجوز عندهم نكاح ابنته وخالته وأخته وعمته .
قوله : (فلو خلف أمه - وهي أخته من أبيه - ورثت الثلث بكونها أمًا ،
والنصف بكونها أختاً) ، ترث من الجهتين جهة الأمومة وكونها بنتاً ،
يعني الأب وطأ ابنته فولدت بنتاً فهذه التي ولدتها تصير أمها وأختها ،
ترث النصف والثلث .

باب ميراث المطلقة

يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي . ولا يثبت في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداء، أو سألته رجعيًا فطلقها بائناً،

قوله: (باب ميراث المطلقة):

قوله: (يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي)، سواء كان الزوج أم الزوجة فإذا طلقها طلاقاً رجعيًا طلبة واحدة أو طلقتين ومات المطلق وهي في العدة ترث، أما إذا مات بعد انقطاع العدة فهذه ما ترث.

قوله: (ولا يثبت في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداء)، إذا طلقها ثلاث طلاقات، أو طلقها على عوض خالعها فهذه ما ترث لأنه بائن أي طلاق بائن، وإن عرف أنه سيموت فأراد أن يطلق زوجته حتى يكون الميراث كله حق عياله ليحرمها، هذه ترث ولو انقضت العدة؛ وقوله: ابتداء، أي منه من غير سؤالها، أما إذا قالت له: طلقني ثلاثاً لأنها تعبت من القيام به وخدمته في مرضه ونحو ذلك، فهذه ما ترث ولو مات من يومه، أما إن قالت له: طلقني طلاقاً رجعيًا فطلقها بائناً هذه ترث. وهو: قوله: (أو سألته رجعيًا فطلقها بائناً)، هذه ترث كما بينا.

أو علق في مرضه طلاقها على ما لا غنى لها عنه، أو أقر أنه طلقها سابقاً في حال صحته، أو وُكِّل في صحته من يبينها متى شاء، فأبأنها في مرض موته، فترث في الجميع حتى ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج أو ترث.

قوله: (أو علق في مرضه طلاقها على ما لا غنى لها عنه)، قال لها: إن صليت فأنت طالق، أو إن صمت رمضان، أو أكلت، أو نمت أو شربت فأنت طالق، هنا يقع الطلاق لكن ترث لأنها أمور لا بد منها، وهذا إذا كان الطلاق بمرض الموت، أما إن قال لها: إن كلمتي أبويك فأنت طالق، هذه تطلق، لأنه ليس من الضروريات، حتى هي إذا تسببت له بشيء يفسخ نكاحها منه بمرض موتها تخاف أنه يرثها فهو يرثها لأنها قصدت حرمانه.

قوله: (أو أقر أنه طلقها سابقاً في حال صحته)، لكن ما دام أنه قد طلقها سابقاً كما يقول فلماذا بقي معها إذن!! إذا جاء بيينة، مثلاً أحضر ورقة من المحكمة فيها ما يثبت أو شهوداً على ذلك، هنا ما ترث، أما إن كانت مجرد دعوى فهنا ترث ولا يلتفت إلى دعواه؛ وقوله: طلقها سابقاً، أي قبل المرض.

قوله: (أو وكل في صحته من يبينها متى شاء)؛ قال لزيد: طلاق زوجتي عندك متى ما شئت طلقها، فطلقها زيد في مرض الموت، هنا ترث، وهو قوله: (فأبأنها في مرض موته، فترث في الجميع حتى ولو انقضت عدتها) قبل موته فإنها ترثه.

قوله: (ما لم تتزوج أو ترث)، إذا تزوجت انقطعت عصمتها من زوجها أو ارتدت فهذه ما ترث، في الحالتين ما ترث.

فلو طلق المتهم أربعاً، وانقضت عدتهن، وتزوج أربعاً
سواهن، ورث الثمان على السواء بشرطه. ويثبت له إن فعلت
بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت
وإلا سقط.



قوله: (فلو طلق المتهم أربعاً، وانقضت عدتهن، وتزوج أربعاً سواهن، ورث
الثمان على السواء بشرطه)؛ قوله (بشرطه)، أي ما لم تتزوج أو ترتد
المطلقات كلهن لهن الثمن.

قوله: (ويثبت له إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت
معتدة إن اتهمت وإلا سقط)، أي إن فعلت الزوجة في مرض موته إن
اتهمت كإرضاعها ضررتها الصغيرة، مثلاً لو عقد الزوج على طفلة ترضع
فقال: أَرْضِعْهَا حَتَّى أَصِيرَ أَنَا أُمَّ زَوْجَتِهِ، أَمَا لَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ نَائِمَةً
لَا تَدْرِي وَقَامَتْ وَوَضَعَتْ ثَدْيَهَا فِي فَمِهَا تَرْتَلُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقرَّ الوارثُ بمن يشاركه في الإرث، أو بمن يحجبه كأخٍ أقرَّ بآبن للميت صح، وثبت الإرث والحجب، فإذا أقرَّ الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب، وصدَّق أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه. لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم،

قوله: (باب الإقرار بمشارك في الميراث):

قوله: (إذا أقرَّ الوارثُ بمن يشاركه في الإرث أو بمن يحجبه، كأخٍ أقرَّ بآبن للميت صح)، أي صح الإقرار ولم يصر له ميراث، لأنه أقر بمن يحجبه أي أقر بمشارك والذي لم يقر له نصف الميراث إذا هلك هالك عن أخوين واحد منهما أقر بأخ ثان فالذي أقر ما يصير له إلا ثلث الميراث.

قوله: (وثبت الإرث والحجب)، أي ثبت إرث المقر به لا الحجب.

قوله: (فإذا أقرَّ الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب، وصدَّق)، أي لم ينكر كلامهم (أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه) يثبت نسبه لمن أقر له كمن أقر أن أباه زيد.

قوله: (لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم)، الإرث يثبت بدون إقرار الجميع، أما النسب فلا بد من إقرار الجميع.

أو شهادة عدلين من الورثة أو من غيرهم، فإن لم يقر جميعهم
ثبت نسبه وإرثه ممن أقر به فيشاركه فيما بيده، أو يأخذ الكل
إن أسقطه.



قوله: (أو شهادة عدلين من الورثة أو من غيرهم)، يشهدون بذلك ولو من غير
الورثة.

قوله: (فإن لم يقر جميعهم ثبت نسبه وإرثه ممن أقر به فيشاركه فيما بيده،
أو يأخذ الكل إن أسقطه)، الذي أقر وقال: هذا أخي، يشاركه،
أما للأب فلا يثبت نسبه؛ كزيد وعمرو، زيد أقر أن هذا أخاه وعمرو
لم يقر، فهذا يصير أخاً لزيد فقط، ولا يثبت من جهة الأب إلا بالبينّة،
كل هذا حفظ وصيانة لئلا يضيع النسب؛ وقوله: (إن أسقطه)، أي إذا
أقر الأخ بآبى للميت فهذا يسقطه، مثلاً: هلك هالك عن أخ والأخ هذا
قال: إن الميت له ابن والإبن يحجبني فهذا لا يرث لأنه أقر بمن
يحجبه، أما لو أقر بأخ للميت فهذا يشاركه، أو أقر بأخوين فهذان
يشاركانه.

باب ميراث القاتل

لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق، أو شارك في قتله ولو خطأ، فلا يرث من سقى ولده دواء فمات، أو أدّبه، أو فصدّه، أو بَطَّ سلعه. وتلزم الغرّة مَنْ شربت دواءً فأسقطت، ولا ترث منها شيئاً،

قوله: (باب ميراث القاتل):

قوله: (لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق)، لو قتله بحق كحد فهذا يرث (أو شارك في قتله ولو خطأ) قد يرمى له ظيماً فيصيبه - أي مورثه - هذا لا يرث.

قوله: (فلا يرث من سقى ولده دواء فمات أو أدبه أو فصدّه أو بَطَّ سلعة)، سلعته السلعة بكسر السين خراج في العنق أو غدة فيها أو زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت وتكون من حمصة إلى بطيخة - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١) -.

قوله: (وتلزم الغرة من شربت دواء فأسقطت)، يعني أسقطت حملها. قوله: (ولا ترث منها شيئاً)، يلزمها أن تدفع دية لورثة الحمل والغرة - هي أمة أو رقيق قيمتها خمس من الإبل - ليس من الكبار يشتريها ويدفعها للورثة وهي لا ترث منها أي الغرة لأنها قاتلة.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٢)، (ص ١٦٨).

وإن قتله بحق ورثه كالقتل قصاصاً، أو حدّاً، أو دفعاً عن نفسه،
وكذا لو قتل الباغي العادل كعكسه.



قوله: (وإن قتله بحق ورثه كالقتل قصاصاً أو حدّاً أو دفعاً عن نفسه)، هذا
يرث.

قوله: (وكذا لو قتل الباغي العادل كعكسه)؛ قوله: كعكسه، أي قتل العادل
الباغي هذا فيه ميراث لأنه فعل مأذون فيه - قرأها الشيخ من حاشية
ابن مانع - رقم (٥)، (ص ١٨٦).

باب ميراث المعتق بعضه

الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث، لكن المبعّض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وإن حصل بينه وبين سيده مهايأة فكلُّ تركته لوارثه، وإلّا فبينه وبين سيده بالحصص.



قوله: (باب ميراث المتعق بعضه):

قوله: (الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث، لكن المبعّض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية)، لأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه.

قوله: (وإن حصل بينه وبين سيده مهايأة فكل تركته لوارثه وإلّا فبينه وبين سيده بالحصص)، أي لو كان نصفه لزيد فإذا حصل مهايأة يشتغل يوماً لحسابه ويوماً لسيده والدراهم التي يجمعها وهو على حريته هذه تصير لورثته، وإن لم يكن مهايأة تصير بالحصص نصف للسيد ونصف لورثة المبعض، هذا إذا مات المبعض.

باب الولاء

من أعتق رقيقاً أو بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه
برحم، أو فعل

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب الولاء):

قوله: (من أعتق رقيقاً أو بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحم، أو فعل
أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية، أو أعتقه في زكاته،
أو نذره، أو كفارته فله عليه الولاء، وعلى أولاده بشرط كونهم من
زوجة عتيقة أو أمة)، في جميع هذا يكون له الولاء، وكذلك يكون
الولاء على أولاده أي أولاد العتيق لأنه بسبب عتق أبيهم صاروا
أحراراً، ومعنى سرى إلى الباقي أنه إذا كان رقيق بين اثنين شركاء فيه،
واحد أعتق نصيبه يسري العتق على جميعه ويلزمه أن يسلم لشريكه قيمة
الباقي ويصير حرّاً، هذا إذا كان موسراً، وإن كان معسراً فلا يعتق
إلا النصف.

قوله: (أو عتق عليه برحم)، لأنه إذا اشترى رحمه، مثلاً اشترى خالته
أو عمته أو عمه أو أخاه، فمجرد ما يشتريه يعتق عليه
بالرحم.

قوله: (أو فعل)، مثلاً مثّل به، خرق أذنه، أو قطع أنفه، هذا يعتق بمجرد
هذا الفعل.

أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية، أو أعتقه في زكاته
أو نذره أو كفارته، فله عليه الولاء، وعلى أولاده، بشرط كونهم من
زوجة عتيقة أو أمة.

قوله: (أو عوض)، قال له مثلاً: أنت حر على أن تخدمني شهراً أو سنة،
فهذا تلزمه الخدمة ويعتق.

قوله: (أو كتابة)، بأن يشتري الرقيق نفسه من سيده بمال مؤجل قوله:
(أو تدبير) بأن قال: هو حر بعد وفاتي ويسمى مدبراً

(أو إيلاد) اشترى أمة وأولدها فهذه تصير حرة بعد موته، ويصير له
الولاء عليها.

(أو وصية) أو وصّى مثلاً أن أمته تعتق بعد وفاته، هذا كذلك يصير له
الولاء وعلى أولاده، أي أولاد المعتق.

(أو أعتقه في زكاته) اشترى من زكاته أمة وأعتقها.

قوله: (أو نذره)، نذر أن يعتق أمة.

(أو كفارته) كفارة واجبة عليه كحج أو غيره فأعتق رقبة عن الكفارة التي
عليه أو يميناً ويصير له الولاء، وعلى من له أو لهم عليه الولاء.

قوله: (فله عليه الولاء وعلى أولاده) يعني أولاد المعتق.

قوله: (بشرط كونهم من زوجة عتيقة)، سواء عتيقة منه هو، أو من غيره،
يعني من المعتق.

قوله: (أو أمة)، يعني أمة للعتيق، ومعناه إنسان أعتق رقيقه وصار حراً،
ولما صار حراً أخذ يبيع ويشترى وصار عنده مالاً، واشترى له أمة،

فعلى هذه الأمة يصير الولاء له، أي ولأه المعتق له، يعني الزوج والأمة
كله يصير للمعتق الأول، والأمة التي أولدها الرقيق الذي صار حراً

تصير حرة بعد وفاته لكن الولاء أيضاً حق للسيد الأول.

وعلى من له أو لهم عليه الولاء .

وإن قال : أعتق عبدك عني مجاناً ، أو عني أو عنك ، وعليّ ثمنه فأعتقه صح ، وكان ولاؤه للمعتق عنه . ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به .

وإن قال الكافر : أعتق عبدك المسلم عني فأعتقه صح ، وولاؤه للكافر .

فصل

ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصابات النسب وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، فبعد ذلك يرث المعتق ولو أنثى ،

قوله : (وعلى مَنْ له أو لهم عليه الولاء) ؛ قوله : (من له) ، يعني العتيق ، هذا العتيق إذا اشترى إماءً وأعتقهم ومات ، فولاء المماليك الذين أعتقهم يكون حق السيد الذي أعتقه .

قوله : (وإن قال : أعتق عبدك عني مجاناً ، أو عني أو عنك ، وعليّ ثمنه فأعتقه صح ، وكان ولاؤه للمعتق عنه) ، يعني العتيق يكون للمعتق عنه وكذا الولاء . قوله : (ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به . وإن قال الكافر : أعتق عبدك المسلم عني فأعتقه صح ، وولاؤه للكافر) ، والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء كما في هذه المسألة .

قوله : (فصل : ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصابات النسب وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، فبعد ذلك يرث المعتق ولو أنثى) ، لقولهم :

«وليس في النساء طراً عصبه إلا التي منت بعثق الرقبة»
كما في «الرحبية» .

ثم عصبته الأقرب فالأقرب .

وحكم الجد مع الإخوة في الولاء كحكمه معهم في النسب .
والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث ،
وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق ، لكن يتأتى
انتقاله من جهة إلى أخرى ، فلو تزوج عبد بمعتقة فولاء من تلده لمن
أعتقها ،

قوله : (ثم عصبته الأقرب فالأقرب) ، يعني عصبه المعتق المتعصبون بأنفسهم ،
الأقرب فالأقرب ، معنى ذلك ، إذا مثلاً زيد أعتق رقيقه ، والرقيق هذا
بعدما صار حراً تزوج ثم توفي عن زوجته وعن عم أو ابن عم ، فهذا هنا
لا يرث المعتق لوجود عاصب أقرب منه وهو العم أو ابن العم ، لكن إذا
لم يوجد ورثناه ، مثلاً كوفاته عن زوجة فقط فتأخذ الربع والباقي يصير
للمعتق صاحب الولاء ، وإذا مثلاً مات عن بنتين فلهما الثلثان ، فإذا
لم يوجد عاصب يكون الباقي للمعتق - السيد الذي أعتقه - ؛ وقوله :
ثم عصبته ، أي عصبه المعتق عياله الذكور أو أعمامه أو بني أعمامه أو بني
أخواله حسب الترتيب ، أما النساء فما يورثون .

قوله : (وحكم الجد مع الإخوة في الولاء كحكمه معهم في النسب) ، على
ما تقدّم في بابه .

قوله : (والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث ، وإنما
يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق لكن يتأتى انتقاله من
جهة إلى أخرى فلو تزوج عبد بمعتقة فولاء من تلده لمن أعتقها) ،
عبد قن مملوك تزوج معتقة هنا الأولاد يتبعون الأم في الحرية ويصير
ولاء هذه الأمة المعتقة لمن أعتقها .

فإن أعتق الأب انجر الولاء لمواليه .



(فإن أعتق الأب انجر الولاء لمواليه) هذا العبد الذي أعتقه سيده، هنا ينجر الولاء إلى من أعتق الأب الذي هو زوج الأمة ومواليه يعني موالي الزوج - ولجر الولاء ثلاثة شروط: كون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده، وكون الأم مولاة، وعتق العبد، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال، - ذكره ابن مانع في حاشيته على الدليل (ص ٢١٠) - وأوماً إليه الشيخ ابن جراح.

كتاب العتق

وهو من أعظم القُرب، فيُسَنّ عتق رقيق له كسب، ويكره إن كان لا قوة له ولا كسب، أو يُخاف منه الزنا أو الفساد، ويحرم إن علم ذلك منه، وهكذا الكتابة.

ويحصل العتق بالقول

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب العتق): (وهو من أعظم القرب، فيسن عتق رقيق له كسب)، إذا له كسب، وقوي يسن، حتى لا يكون عالة على غيره.

قوله: (ويكره إن كان لا قوة له ولا كسب)، يكره، كيف يتركه ويضيعه بالعتق! .
قوله: (أو يخاف منه الزنا أو الفساد)، يخاف إذا أعتقه أن يفسد أو يزني، هذا لا يعتقه هذا شرير يخليه تحت الرق يحجزه.

قوله: (ويحرم إن علم ذلك منه)، يحرم إن علم أنه إن أعتقه سيزني ويفسد، يصير حرامياً أو نحو ذلك.

قوله: (وهكذا الكتابة)، أيضاً، أي لا يكاتبه إن علم ذلك منه، حكمها واحد إذا علم أنه صالح قوي قادر على التكسب يكاتبه، وإذا علم خلاف ذلك لا يكاتبه يحرم ذلك ولا يجوز.

قوله: (ويحصل العتق بالقول)، يقول له مثلاً أنت عتيق أو قد أعتقتك.

وصريحه لفظ: العتق والحرية كيف صُرِّفاً، غير أمر، ومضارع،
واسم فاعل.

وكنايته مع النية ستة عشر: خلّيتك، وأطلقتك، والحق بأهلك،
واذهب حيث شئت، ولا سبيل لي أو لا سلطان، أو لا ملك،
أو لا رق، أو لا خدمة لي عليك، ووهبتك لله، وأنت لله، ورفعت
يدي عنك إلى الله، وأنت مولاي، أو سائبة، وملكتك نفسك،
وفككت رقبتك. وتزيد الأمة بـ: أنت طالق، أو حرام.

(وصريحه لفظ: العتق والحرية كيف صُرِّفاً، غير أمر، ومضارع، واسم
فاعل) إذا قال له مثلاً: أنت تكون حرّاً هذا مضارع، وكذا أنت تعتق؛
وأعتق هذا أمر، مثل ألفاظ الطلاق، أما إذا قال: أنت حر، ونوى
العتق، أو أنت عتيق، أو قد أعتقتك، هذا يقع؛ وقوله: (كيف صُرِّفاً)،
يعني في الماضي، واسم مفعول، أنت معتق لا يقع، وأنت معتق بفتح
التاء - يقع اسم مفعول.

قوله: (وكنايته مع النية ستة عشر: خلّيتك، وأطلقتك، والحق بأهلك،
واذهب حيث شئت، ولا سبيل لي أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لا رق،
أو لا خدمة لي عليك، ووهبتك لله، وأنت لله، ورفعت يدي عنك
إلى الله، وأنت مولاي، أو سائبة، وملكتك نفسك، وفككت رقبتك)،
هذه كلها كنايات لا بد أن يقصد بها النية، أما إن كان للتعليم أو للتكريم
فلا يحصل العتق.

قوله: (وتزيد الأمة بـ: أنت طالق، أو حرام)، إذا كانت مملوكة له، هذه
تعتق مع النية إن قال لها ذلك.

ويعتق حمل لم يستثن بعث أمه لا عكسه .
وإن قال لمن يمكن كونه أباه: أنت أبي، أو لمن يمكن كونه
ابنه: أنت ابني عتيق، لا إن لم يمكن إلا بالنية .

فصل

ويحصل بالفعل، فمن مثل برقيقه فجده أنفه أو أذنه أو نحوهما،
أو خرق أو حرق عضواً منه، أو استكرهه على الفاحشة،
أو وطئ من لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها، عتيق في الجميع .

قوله: (ويعتق حمل لم يستثن بعث أمه لا عكسه)، إذا أعتق أمة وهي حامل
يتبعها ولدها بالعتق، أما إذا استثناه قال مثلاً: أنت عتيقة إلا ما في بطنك
أو لا الحمل هذا يصح؛ وقوله: (لا عكسه)، يعني إذا قال: أعتقت ما في
بطنك ولا يشملها هي، أما إذا أعتقها وأطلق فهذا يشملها وما في بطنها .
قوله: (وإن قال لمن يمكن كونه أباه: أنت أبي، أو لمن يمكن كونه ابنه: أنت
ابني)، مثلاً عمره ١٠ سنين وقال لمن عمره ٣٠ سنة أنت أبي هذا يمكن،
أما إذا كان عمره ٩٠ سنة وقال لمن عمره ١٠ سنين أنت أبي هذا لا .

قوله: (عتيق، لا إن لم يمكن إلا بالنية)، أي إن لم يمكن أنه ابنه إلا بالنية
بهذه الألفاظ إذا نوى، لكن هذا إذا كان يملكه أم إن كان ملك زيد
أو عمرو لا يعتبر قوله هذا، ما له سلطان عليه، يعتق ما لا يملك،
أو يبيع ما لا يملك هذا ما يصير، كل ما تقدّم كذلك، أي على ما في
ملكه، أما الأجنبي فلا سلطان عليه .

قوله: (فصل: ويحصل بالفعل فمن مثل برقيقه فجده أنفه أو أذنه أو نحوهما،
أو خرق أو حرق عضواً منه، أو استكرهه على الفاحشة أو وطئ من
لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها عتيق في الجميع)، يعني يحصل بالفعل

ولا عتق بخدش، وضرب، ولعن.

ويحصل بالملك، فمن ملك لذي رحم محرم من النسب عتق عليه ولو حاملاً، وإن ملك بعضه عتق البعض، والباقي بالسراية إن كان موسراً، ويغرم حصة شريكه.

دون اللفظ كل ما مر.

قوله: (ولا عتق بخدش)، خدش بسيط، هذا لا يحصل به عتق.

قوله: (وضرب ولعن)، إذا ضربها أو لعنها، هذا ما يحصل فيه عتق لأنه لا يضربها.

قوله: (ويحصل بالملك)، يعني العتق يحصل بالملك.

قوله: (فمن ملك لذي رحم محرم من النسب عتق عليه ولو حاملاً)، أما إذا كان رَحماً ليس من النسب مثل أب زوجته أو أم زوجته هذا وإن كان محرماً هذا لا يعتق لأنه ليس من النسب.

وقوله: (ولو حاملاً)، صورة ذلك أنه لو كان للابن أمة حاملاً منه، واشتراها الأب منه وهي حامل من الابن، هنا يعتق الحمل بمجرد ما يشتري أمه لأنه ابن ابنه، وأما هي ما تعتق، يعتق الذي في بطنها.

قوله: (وإن ملك بعضه عتق البعض والباقي بالسراية إن كان موسراً)، يعني إذا عتق بعضه بقوله نصف رقيق حرّ أو عتيق هذا يعتق والباقي بالسراية فيصير كله عتيقاً.

وكذا إذا كان الرقيق شركاً بينه وبين آخر فيعتق نصفه، ونصف شريكه يعتق بالسراية إذا كان موسراً ويسلم حصة شريكه منه.

والسراية معناها سراية العتق على جميع البدن كرقيق شرك بين زيد وعمرو، وزيد هذا مثل في رقيقه جدع أنفه مثلاً، هنا يعتق نصفه والباقي بالسراية إن كان موسراً ويسلم قيمة النصف الذي لعمرو؛ وهذا معنى قوله: (ويغرم حصة شريكه)، كما تقدم.

وكذا حكم كل من أعتق حصته من مُشْتَرَك، فلو ادعى كل من
موسرين: أن شريكه أعتق نصيبه عتق، لاعتراف كل بحريته.
ويحلف كل لصاحبه وولأؤه لبيت المال ما لم يعترف أحدهما بعتقه
فيثبت له، ويضمن حق شريكه^(١).

قوله: (وكذا حكم كل من أعتق حصته من مشترك)، فلو فرضنا أن عبداً
بين عشرة أشخاص أحدهم أعتق نصيبه وهو عُشر قيمته، هذا
يسري على الباقي إذا كان موسراً يلزمه أن يغرم حصة شركائه
المشاركين فيه.

قوله: (فلو ادعى كل من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه عتق لاعتراف كل
بحريته ويحلف كل لصاحبه)، هذا رقيق مشترك بين موسرين كل
واحد ادعى أن شريكه هو الذي أعتق قبل صاحبه، حتى يسري العتق
ويسلم له حصته من الرقيق، فهنا كل منهما اعترف بحريته، في هذه
الحال يعتق ويصير ميراثه لبيت المال لأن كل واحد ينفي أنه أعتقه
ويدعي أن شريكه قبله، إلا إذا اعترف أحدهما وقال: أعتقتُ قبل
صاحبي، فهذا يكون الولاء له، ويضمن حصة شريكه، وهو يعتق، أي
الرقيق.

قوله: (وولأؤه لبيت المال ما لم يعترف أحدهما بعتقه فيثبت له ويضمن
حق شريكه)، لأنه فوته عليه بالسراية فيؤدي له حصته كما
تقدم.

.....

(١) قال الشيخ: في نسخة «حصة» شريكه بدلاً من «حق» شريكه، وكلاهما صحيح،
«والحصة» أوضح.

فصل

ويصح تعليق العتق بالصفة كإن^(١) فعلت كذا فأنت حر، وله وقفه، وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة، فإن عاد لملكه عادت، فمتى وجدت عتق. ولا يبطل إلا بموته،

قوله: (فصل: ويصح تعليق العتق بالصفة كإن فعلت كذا فأنت حر)، إذا قال له مثلاً: إذا خطت هذا الثوب، أو ذبحت هذه الشاة فأنت حر ففعل يصير حرًا يعتق بذلك.

قوله: (وله وقفه، وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة)، مثلاً قال له: إن فعلت هذا الشيء فأنت حر، وما دام أنه لم يفعل ذلك له أن يبيعه أو يوقفه لأنه ما وقع بالصفة التي علق عليها، وهذا معنى قوله: قبل وجود الصفة.

قوله: (فإن عاد لملكه عادت)، يعني عادت الصفة التي علق عليها.

قوله: (فمتى وجدت عتق)، التي علق عليها العتق.

قوله: (ولا يبطل إلا بموته)، مثلاً قال له: إن صنعت لي باباً على هذه الصفة فأنت حر - وهو نجار - وهذا لم يصنع الباب رغم مرور شهر أو شهرين، فهذا له أن يبيعه في هذه المدة، لكن لو اشتراه مرة ثانية تعود الصفة، فلو اشتراه من الذي باعه عليه وصنع الباب يعتق.

قوله: (وله وقفه) هذا يكون موقوفاً، أما إذا وهبه لشخص ثم اشتراه منه والصفة التي علق عليها موجودة يعتق ولا يبطل التعليق إلا بموته.

(١) صححها الشيخ في نسخته إلى «كإن» ولم يرسم الكاف منفصلة كما في بعض النسخ.

فقلوه: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو، ويصح: أنت حر بعد موتي بشهر، فلا يملك الوارث بيعه.

ويصح قوله: كل مملوك أملكه فهو حر، فكل من ملكه عتق، وأول أو آخر قن أملكه، وأول أو آخر من يطلع من رقيق حر، فلم يملك، أو يطلع إلاً واحداً، عتق، ولو ملك اثنين معاً، أو طلعا معاً، عتق واحد بقرعة، ومثله الطلاق.

قوله: (فقلوه: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو)، لأنه ما حصل في حياة السيد، لأنه بعدما مات دخلها.

قوله: (ويصح: أنت حر بعد موتي بشهر، فلا يملك الوارث بيعه)، لأنها وصية، وكسبه بعد الموت وقبل انقضاء الشهر للورثة – قرأ لنا الشيخ من حاشية ابن مانع^(١) – ولا يملك الوارث بيعه إلى أن ينقضي الشهر.

قوله: (ويصح قوله: كل مملوك أملكه فهو حر، فكل من ملكه عتق)، كل ما ملك شيئاً عتق سواء بالشراء أو بالميراث أو بالهبة.

قوله: (وأول أو آخر قن أملكه، وأول أو آخر من يطلع من رقيق حر فلم يملك، أو يطلع إلاً واحداً عتق ولو ملك اثنين معاً، أو طلعا معاً عتق واحد بقرعة، ومثله الطلاق)، إذا علق الطلاق على هذه الصفة يقع، كقلوه أول امرأة أتزوجها أو آخر زوجة طالق ولم يتزوج إلاً واحدة تطلق هذه الواحدة.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (١)، (ص ١٩١).

فصل

وإن قال لرقيقه: أنت حر، وعليك ألف، عتق في الحال بلا شيء، وعلى ألف أو بألف لا يعتق حتى يقبل، وتلزمه الألف، وعلى أن تخدمني سنة يعتق بلا قبول، وتلزمه الخدمة. ويصح أن يعتقه ويستثني خدمته مدة حياته، أو مدة معلومة. ومن قال: رقيقي حر، أو زوجتي طالق وله مُتَعَدِّدٌ ولم ينو معيناً، عتق وطلق الكل لأنه مفرد مضاف فيعم.



قوله: (فصل: وإن قال لرقيقه: أنت حر، وعليك ألف، عتق في الحال بلا شيء)، يعتق مجاناً، مجرد ما يقول أنت حريعتق ولا يلزمه الألف. قوله: (وعلى ألف أو بألف لا يعتق حتى يقبل، وتلزمه الألف)، إذا قال قبلت يصير بهذا مكاتباً، مثل قوله له: كاتبتك على ألف، وتلزمه الألف ويصير حراً.

قوله: (وعلى أن تخدمني سنة يعتق بلا قبول، وتلزمه الخدمة)، أي في هذه الحالة، وتلزمه خدمة السنة لأنه لو فرضنا أنه لم يقل له ذلك فإنه سيخدمه سنين باعتبار أصله على كل حال، فيخدمه سنة أحسن مما يخدمه سنين. قوله: (ويصح أن يعتقه ويستثني خدمته مدة حياته، أو مدة معلومة)، هذا فيه خطر عظيم، إذا قال ذلك ربما يسقيه سماً لكي يتخلص من الرق، وقد جرى في عهد الصحابة مثل هذه القصة؛ وقوله: مدة معلومة، كشهر أو سنة. قوله: (ومن قال: رقيقي حر، أو زوجتي طالق وله مُتَعَدِّدٌ ولم ينو معيناً، عتق وطلق الكل لأنه مفرد مضاف فيعم)، في هذه الحالة لأنها نكرة مفردة وإذا أضيفت تعم.

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت، كقوله لرقيقه: **إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي**. ويعتبر كونه ممن تصح وصيته، وكونه من الثلث، وصريحه وكنايته كالعتق. ويصح مطلقاً، ك: **أَنْتَ مَدْبَرٌ**. ومقيداً، ك: **إِنْ مِتُّ فِي عَامِي أَوْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ مَدْبَرٌ**. ومعلقاً، ك: **إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتَ مَدْبَرٌ**. ومؤقتاً، ك: **أَنْتَ مَدْبَرُ الْيَوْمِ أَوْ سَنَةٍ**.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب التدبير، وهو: تعليق العتق بالموت، كقوله لرقيقه: **إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي**. ويعتبر كونه ممن تصح وصيته، وكونه من الثلث)، ممن تصح وصيته لأنه مال وكونه من الثلث أيضاً.

قوله: (وصريحه وكنايته كالعتق)، يعني صريح التدبير وكنايته كصريح العتق وكنايته وقد تقدم.

قوله: (ويصح مطلقاً، ك: **أَنْتَ مَدْبَرٌ**. ومقيداً ك: **إِنْ مِتُّ فِي عَامِي أَوْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ مَدْبَرٌ**)، يعني يصح مقيداً، هذا مقيد في هذا العام وهذا المرض، وإذا برئ من مرضه ولم يمت في عامه لم يحصل له تدبير.

قوله: (ومعلقاً)، يعني يصح معلقاً، هذه حال، أي كونه معلقاً، (كإِذَا قَدِمَ زَيْدٌ) هذا معلق بقدوم زيد من سفره مثلاً.

(ومؤقتاً كَأَنْتَ مَدْبَرُ الْيَوْمِ أَوْ سَنَةٍ) هذا مؤقت مضيق عليه.

ويصح بيع المدبر وهبته، فإن عاد لملكه عاد التدبير.

ويبطل بثلاثة أشياء: بوقفه، وبقتله لسيدته، وبإيلاد الأمة. وولد المدبرة الذي يولد بعد التدبير كهي، وله وطؤها وإن لم يشترطه، ووطء بنتها إن جاز. ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ألزم بإزالة ملكه، فإن أبى بيع عليه.



قوله: (ويصح بيع المدبر وهبته)، لأنه كالوصية، إذا وصى أحد وصية له أن يغير فيها ويبدل ما دام أنه حي.

قوله: (فإن عاد لملكه عاد التدبير)، أي الذي وجد سابقاً.

قوله: (ويبطل بثلاثة أشياء: بوقفه)، إذا وقفه صار وقفاً فلا تدبير.

قوله: (وبقتله لسيدته)، إذا قتل سيدته يريد أن يستعجل ليصير حراً كذلك يبطل التدبير.

قوله: (وبإيلاد الأمة)، إذا كان عنده أمة ودبرها في وصية لكنها حملت منه تصير أم ولد ولا تدبر وتعتق بموته على كل حال، هذه تعتق من رأس المال وليس من الثلث، أما المدبر فمن الثلث.

قوله: (وولد المدبرة الذي يولد بعد التدبير كهي)، يعني يتبعها في التدبير تعتق هي وولدها، أما ولدها الذي قبل التدبير فهذا لا يدخل معهم.

قوله: (وله وطؤها)، لأنها أمة ملك له.

قوله: (وإن لم يشترطه، ووطء بنتها إن جاز)، إذا كان عنده بنتها مملوكة وهو لم يطأ الأم فله أن يطأ البنت إذا دبر الأم ولم يطأها.

قوله: (ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ألزم بإزالة ملكه، فإن أبى بيع عليه)، لأن الكافر ليس له ولاية على المسلم، لقوله تعالى:

باب الكتابة

وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم،
يصح السلم فيه، منجم بنجمين فصاعداً،

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا...﴾، وصورة ذلك أن الكافر عنده قن ودبره، قال: بعد موتي هذا مدبر، هذا القن أسلم، فإذا أسلم لا يخلونه تحت ملك المدبر، بل يزال ملكه عنه ويباع على مسلم، فإن أبى بيع عليه، يعني يبيعه الحاكم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب الكتابة) اسم مصدر:

(وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم، يصح السلم فيه)، يعني السيد يبيع على الرقيق نفس الرقيق، فالرقيق يشتري نفسه من سيده؛ وقوله: (بمال في ذمته)، يعني ليس نقداً، و(مباح)، فلا يصح على آنية ذهب أو فضة لأنها ليست مباحة، فهي محرمة؛ وقوله: (معلوم)، أي المال يكون معلوماً ليس مجهولاً؛ وقوله: (يصح السلم فيه)، يعني ينضبط، أما إذا اشترى نفسه بجواهر فهذه لا تنضبط، بل لا بد أن يكون معلوماً كذهب أو فضة، دنانير، أو دراهم.

قوله: (منجم بنجمين فصاعداً)، يعني كل شهر يسلم له شيئاً معلوماً، سواء بنجمين أو ثلاثة أو أربعة، مثلاً بالسنة يسلم شيئاً معلوماً ونحو ذلك، وهو قوله: بنجمين فصاعداً.

يعلم قدر كل نجم ومدته . ولا يشترط أجل له وقَع في القدرة على الكسب ، فإن فقد شيء من هذا ففاسدة .

والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ، ولا تصح إلا بالقول من جائز التصرف ، لكن لو كوتب المميز صح .

قوله : (يعلم قدر كل نجم ومدته) ، أي يعلم المقدار الذي سيسلمه كل نجم ، عشرين أو أربعين ونحو ذلك ؛ وقوله : (مدته) ، أي مدته كم تبلغ ؟ كل شهر أو شهرين مثلاً ، مدته ، معطوف على نائب الفاعل يعني يعلم قدر كل نجم وتعلم مدته .

قوله : (ولا يشترط أجل له وقع في القدرة على الكسب) ، لا يشترط ذلك يعني لا يحصل له مدة طويلة ليتكسب بل يصح شهراً واحداً خلافاً لصاحب «الإقناع» أوماً الشيخ إليها ، حاشية ابن مانع^(١) .

قوله : (فإن فقد شيء من هذا ففاسدة) ، فإذا فسدت يأتي حكمها في آخر الفصل ، فيه كلام طويل .

قوله : (والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال) ، أي لا تصير من الثلث .

قوله : (ولا تصح إلا بالقول من جائز التصرف) ، مع قبول المكاتب إذا لم يقبل المكاتب فلا تصح .

قوله : (لكن لو كوتب المميز صح) ، لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن وليه ، لأنه فيه خير له ، يعتق فيعمل ويتخلص ويفك نفسه .

(١) انظر : «حاشية ابن مانع» ، رقم (٣) ، قال : قال في «الغاية» خلافاً له أي لصاحب «الإقناع» ، (ص ٢١٥) .

ومتى أَدَّى المكاتب ما عليه لسيده أو أبرأه منه عتق، وما فضل بيده فله، وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة أو مات قبل وفائها، كان جميع ما معه لسيده، ولو أخذ السيد حقه ظاهراً، ثم قال: هو حر، ثم بان العوض مستحقاً لم يعتق.

فصل

ويملك المكاتب كسبه، ونفعه، وكل تصرف يُصلح ماله، كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة والنفقة على نفسه ومملوكه،

(ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده أو أبرأه منه عتق، وما فضل بيده فله) الذي يزيد على دين الكتابة يصير حق المكاتب.

قوله: (وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة أو مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيده)، لأنه حصل العتق من السيد، فما بيد الرقيق للسيد والرقيق يصير حراً.

قوله: (ولو أخذ السيد حقه ظاهراً، ثم قال: هو حر، ثم بان العوض مستحقاً لم يعتق)، كاتب سيده على جمل وكان قد سرقه، فقال له سيده: أنت حر، فإذا تبين أنه مسروق يرجعه ولا يعتق المكاتب.

قوله: (فصل: ويملك المكاتب كسبه، ونفعه)، لأنه كأنه حر.

قوله: (وكل تصرف يُصلح ماله كالبيع والشراء)، كل ذلك يملكه كالبيع والشراء.

قوله: (والإجارة والاستدانة والنفقة على نفسه ومملوكه)، لأنه له أن يصير له ممالك كأنه حر، لكنه لو عجز نفسه يصير هو والممالك التي اشتراها للسيد.

لكن ملكه غير تام، فلا يملك أن يكفر بمال، أو يسافر لجهاد،
أو يتزوج، أو يتسرى، أو يتبرع، أو يقرض، أو يحابي، أو يرهن،
أو يضارب، أو يبيع مؤجلاً، أو يزوج رقيقه أو يحده أو يعتقه
أو يكتبه إلا بإذن سيده، والولاء للسيد.

وولد المكاتبه إذا وضعته بعدها،

قوله: (لكن ملكه غير تام، فلا يملك أن يكفر بمال)، يكفر بالصيام، مثلاً إذا
حلف يميناً وأراد أن يكفر أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام
التي يجب فيها عتق رقبة أو إطعام ستة مساكين، فهذا يصوم لأنه
محجور عليه بالشيء الذي فيه مصرف ونفقة.

قوله: (أو يسافر لجهاد)، كذلك لا يملك أن يسافر لجهاد لأن فيه إتلاف
لنفسه بخلاف الحر.

قوله: (أو يتزوج، أو يتسرى، أو يتبرع، أو يقرض، أو يحابي، أو يرهن،
أو يضارب، أو يبيع مؤجلاً، أو يزوج رقيقه أو يحده أو يعتقه أو يكتبه
إلا بإذن سيده)، كل ذلك ممنوع منه، يحابي، مثلاً سلعة تساوي عشرة
بييعها بثمان، كل ذلك ما يملك فعله، مثلاً المضاربة يدفع لزيد شيئاً من
المال ليضارب به ويكون الربح بينهما لا يملك ذلك، أو يبيع مؤجلاً
ليس له إلا أن يبيع حاضراً، ولا يزوج رقيقه، أو يحده يعني يقيم عليه
الحد، أو يعتقه، إذا اشتراه لا يعتقه لأنه للسيد، أو يكتبه يعني يكتب
رقيقه، إلا بإذن سيده فإذا حصل إذن من السيد جاز.

قوله: (والولاء للسيد)، مثلاً اشترى رقيقاً وأراد أن يعتقه بإذن السيد وأذن له
السيد، فإن الولاء يكون للسيد لا المكاتب.

قوله: (وولد المكاتبه إذا وضعته بعدها)؛ قوله: (بعدها)، أي بعد المكاتبه.

يتبعها في العتق بالأداء والإبراء لا بإعتاقها، ولا إن ماتت.

ويصح شرط وطء مكاتبته، فإن وطئها بلا شرط عُزِّر ولزمه المهر ولو مطاوعة، وتصير إن ولدت أم ولد، ثم إن أدَّت عَتَقَتْ وإلَّا فبموته.

ويصح نقل الملك في المكاتب، ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش، وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه يعتق،

قوله: (يتبعها في العتق بالأداء)، إذا أدى ما عليه أو أدت ما عليها، أي الحامل، تعتق هي وما في بطنها.

قوله: (والإبراء)، يعني إذا أبرأها من مال الكتابة.

قوله: (لا بإعتاقها)، أي بدون أداء أو إبراء كما لو لم تكن مكاتبته، وإذا أعتقها هي فالذي في بطنها لا يعتق بل يصير مملوكاً، بمعنى أنه اشتراها والولد من زوج أجنبي يتبعونه بالرق.

قوله: (ولا إن ماتت)، إذا ماتت ولم تؤد ما عليها لا هي ولا الذي في بطنها.

قوله: (ويصح شرط وطء مكاتبته)، يصح الشرط، يكاتبها ويطأها.

قوله: (فإن وطئها بلا شرط عزّر ولزمه المهر ولو مطاوعة، وتصير إن ولدت أم ولد، ثم إن أدَّت عَتَقَتْ وإلَّا فبموته) لأنها إن حملت منه وأدت عتقت، وإلَّا إذا ماتت تعتق لأنها صارت أم ولد.

قوله: (ويصح نقل الملك في المكاتب، ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش، وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه يعتق)، المشتري يقوم مقام البائع، إذا أدى ما عليه للمشتري يعتق وإلَّا يصير مملوكاً، ولمشتر جهل الكتابة

وله الولاء، ويصح وقفه، فإن أدى بطل الوقف.

فصل

والكتابة عقد لازم من الطرفين، لا يدخلها خيار مطلقاً، ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه، ولا بحجر عليه. ويعتق بالأداء إلى مَنْ يقوم مقامه،

الرد أو الأرش، فإذا اشتراه ولم يدر أنه مكاتب وتبين له، فله أن يأخذ الأرش أو يرده على البائع.

قوله: (وله الولاء)، يعني يكون الولاء للمشتري، انتقل من المالك الأول إلى المشتري لأنه عتق وهو في ذمة المشتري.

قوله: (ويصح وقفه، فإن أدى بطل الوقف)، يعني في هذه المدة يوقف لأنه أي المكاتب يعتبر كرفيق فإن أدى بطل الوقف، وكذلك المدبر لا يصح وقفه.

قوله: (فصل: والكتابة عقد لازم من الطرفين، لا يدخلها خيار مطلقاً)، ما فيها خيار ليس كالبيع لا خيار مجلس ولا خيار شرط ولا غيرهما، لأن الخيار شرع لدفع الغبن والسيد والمكاتب دخلا فيه متطوعين راضين بالغبن.

قوله: (ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه، ولا بحجر عليه)، لا موته ولا جنونه ولا بحجر عليه.

قوله: (ويعتق بالأداء إلى مَنْ يقوم مقامه)، أي من يقوم مقام السيد، إذا جن أو مات لا بد من وجود من يقوم مقامه، وإذا جن له من يتولى شئونه.

وإن حل نجم فلم يؤدّه فلسيده الفسخ، ويلزم إنظاره ثلاثاً لبيع
عَرَض، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قُدومه.

ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب رُبْع مالِ الكتابة، وللسيد
الفسخُ بعجزه عن رُبْعها، وللمكاتب ولو قادراً على التكسب تعجيزُ
نفسه،

قوله: (وإن حل نجم فلم يؤدّه فلسيده الفسخ)، لأنه خالف والمؤمنون على
شروطهم.

قوله: (ويلزم إنظاره ثلاثاً لبيع عَرَض) ينظر ثلاثة أيام لبيع عَرَض أي يمهل
ثلاثة أيام لبيعه.

قوله: (ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قُدومه) ويلزم إنظاره ثلاثاً
لبيع عَرَض ولمال غائب حتى يأتي المال، أما إذا كان سفرأ بعيداً
فلا.

قوله: (ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة)، إذا أدى،
فمثلاً لو كاتبه على ٤٠٠٠ آلاف دينار وكملها المكاتب ودفعها للسيد
يلزم السيد أن يعيد إليه ربعها.

(وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها) إذا سلم له ثلاثة أرباع مال الكتابة
وعجز عن الربع للسيد الفسخ ويرجع مملوكاً لأنه يجب دفعه كله
جميعاً.

قوله: (وللمكاتب ولو قادراً على التكسب تعجيز نفسه)، له أن يعجز
نفسه وإن كان قويّاً شاباً قادراً على التكسب، له أن يقول أن
لا يريد أن يتكسب أو لا يريد أن يتحرر، والمسألة فيها
خلاف.

ويصحُّ فسْخُ الكتابة باتفاقهما .

فصل

وإن اختلفا في الكتابة فقولُ المنكر، وفي قَدْر عَوْضِها أو جنسه أو أَجْلِها أو وفاءٍ مالها فقولُ السيد .

قوله : (ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما)، إذا اتفقا جميعاً على الفسخ وتقايلا وصار رضا من الطرفين يصح الفسخ بين السيد والرقيق .

قوله : (فصل : وإن اختلفا في الكتابة فقولُ المنكر)، كما لو ادعى العبد على سيده أنه كاتبه على كذا فأنكر، وادعى ذلك السيد على العبد فأنكر، فقول المنكر منهما بيمينه لأن الأصل معه - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١) -، السيد يقول مثلاً : كاتبك، أو الرقيق يقول لسيده : أنت كاتبتي، فيقول : ما كاتبك، فقول المنكر بيمينه .

قوله : (وفي قَدْر عَوْضِها أو جنسه أو أَجْلِها أو وفاءٍ مالها فقولُ السيد)، إذا قال السيد : أنا كاتبك بألفين، وقال المكاتب : بألف، فيقول المنكر بيمينه، أو جنس مال الكتابة مثلاً على ألف درهم أو دينار، أو الأجل أو الوفاء هذا مختص بالكتابة، أما في قدر العوض أو الجنس أو الأجل فهو قول السيد، فإذا قال المكاتب : أنا سلمت لك الدين ولم يبق شيء وأنكر السيد فقول السيد، وكذا الأجل سنة أو ستة أشهر، كلها قول السيد لكن مع اليمين تلزم .

.....
(١) انظر : «حاشية ابن مانع»، رقم (١)، (ص ١٩٥).

والكتابةُ الفاسدة كَعَلَى خمر أو خنزير أو مجهول يُغَلَّبُ فيها
حكم الصفة في أنه إذا أَدَّى عتق، لا إنْ أُبرئ، ولكلِّ فسْخُها.
وتنفسخ بموت السيد، وجنونه، والحَجْر عليه.



قوله: (والكتابةُ الفاسدة كَعَلَى خمر أو خنزير أو مجهول يُغَلَّبُ فيها حكم
الصفة في أنه إذا أَدَّى عتق، لا إنْ أُبرئ، ولكلِّ فسْخُها)، كاتبه على
خمر مثلاً أو خنزير هذا ليس مالاً، أو على شيء مجهول هنا نغلب فيه
حكم الصفة أي صفة اللفظ من أنه إذا أَدَّى عتق، الصفة أنه جاب له
– أي أحضر – خمرًا أو خنزيرًا كونه نصرانيًا مثلاً يعتق، أي أَدَّى الذي
عليه في أنه إذا أَدَّى عتق؛ وقوله: لا إنْ أُبرئ، أي إذا كاتبه وقال له:
أبرأتك من الخمر أو الخنازير، هنا لا يعتق، لأنه ليس مالاً، فالمعنى
إذن أنه يعتق إذا أحضر الصفة، أما إذا أبرأه بقوله أبرأتك من دين
الكتابة لا يعتق لأنه ليس مالاً، بخلاف ما إذا كان دراهماً أو دنائير هنا
يغلب الفعل لا الصفة.

قوله: (وتنفسخ بموت السيد، وجنونه، والحَجْر عليه) لأنها غير صحيحة
أما إن كانت صحيحة، فلا تنفسخ لا بموت ولا جنون.

باب أحكام أم الولد

وهي : من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية . وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها .

ومن ملك حاملاً فوطئها حرم بيع ذلك الولد ، ويلزمه عتقه .

ومن قال لأمته : أنت أم ولدي ، أو يدك أم ولدي صارت أم ولد . وكذا لو قال لابنها : أنت ابني ، أو : يدك ابني ، ويثبت النسب ،

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (باب أحكام أم الولد) :

قوله : (وهي : من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية) ، لا تصير أم ولد إذا وضعت نطفة أو علقة لأنه ليس ولد إذا ما فيها تخطيط ، ولو خفية أي صورة إنسان وإلا ما تصير أم ولد .

قوله : (وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها) ، يعني ما تصير من الثلث ، بمجرد الموت تعتق .

قوله : (ومن ملك حاملاً فوطئها حرم بيع ذلك الولد ، ويلزمه عتقه) ، لأنه شرك فيه .

قوله : (ومن قال لأمته : أنت أم ولدي أو يدك أم ولدي صارت أم ولد . وكذا لو قال لابنها : أنت ابني ، أو : يدك ابني ، ويثبت النسب) ، بمجرد ذلك .

فإن مات ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره، لم تصر أم ولد إلا بقرينة، ولا يبطل الإيلاد بحال، ولو بقتلها لسيدها، وولدها الحادث بعد إيلادها كهي، لكن لا يعتق بإعتاقها، أو موتها قبل السيد، بل بموته.

وإن مات سيدها وهي حامل، فنفتها مدة حملها من ماله إن كان، وإلا فعلى وارثه.

قوله: (فإن مات ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره لم تصر أم ولد إلا بقرينة)، أي اشتراها وهي حامل أم حملت في ملكه، كما لو كان ملكها صغيرة يطأها وحملت منه، أما إذا ملكها وهي كبيرة ومات ولم يبين، فهذا يمكن أن يكون الولد منه.

قوله: (ولا يبطل الإيلاد بحال، ولو بقتلها لسيدها)، بخلاف الميراث إذا قتلته لا ترث.

قوله: (وولدها الحادث بعد إيلادها كهي)، سواء كان حادثاً منه أو من غيره، أي زوجها واحداً فالأولاد يتبعون أمهم بالرق؛ وقوله: (كهي)، أي سواء أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا.

قوله: (لكن لا يعتق بإعتاقها، أو موتها قبل السيد)، يعتق، هذا إذا مات السيد، (بل بموته) يعني موت السيد.

قوله: (وإن مات سيدها وهي حامل، فنفتها مدة حملها من ماله إن كان، وإلا فعلى وارثه)؛ إن كان يعني من نصيب الحمل الموقوف له إن كان له نصيب، وإلا فعلى وارثه إن لم يكن له مال.

وكلما جَنَّتْ أم الولد لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش
أو قيمتها يوم الفداء. وإن اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها،
تعلق الجميع برقبتها، ولم يكن على السيد إلا الأقل من أروش
الجميع أو قيمتها، ويتحاصون بقدر حقوقهم.

وإن أسلمت أم ولد الكافر مُنِعَ من غَشْيَانِهَا، وحيل بينه وبينها،
وأُجبر على نفقتها إن عُدِمَ كسبُهَا،

قوله: (وكلما جَنَّتْ أم الولد لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش أو قيمتها
يوم الفداء. وإن اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها، تعلق
الجميع برقبتها، ولم يكن على السيد إلا الأقل من أروش الجميع
أو قيمتها ويتحاصون بقدر حقوقهم)، هذه شيطانة كسرت يد هذا وسن
هذه، وقطعت إذن الثالث وصار عليها أروش كثيرة، فالسيد لا يلزمه
إلا قيمتها، وإن كانت الأروش أقل من قيمتها يسلم لهم ذلك، فإذا
كانت مثلاً هي تسوى مائة دينار والأروش أقل من مائة يسلم لهم ذلك
المبلغ، ويوزع على أصحاب المجني عليهم في قوله ويتحاصون بقدر
حقوقهم، فالسن فيه خمسة أبعرة، وقد تكون قيمتها أقل من بعير واحد
فيصير نقصاً، وقوله: (يوم الفداء)، أي يوم الجناية فلو جنت وهي شابة
والمطالبة كانت بعد أن صارت عجوزاً تصير المطالبة بقيمتها في
شبابها.

قوله: (وإن أسلمت أم ولد الكافر مُنِعَ من غَشْيَانِهَا، وحيل بينه وبينها،
وأُجبر على نفقتها إن عُدِمَ كسبُهَا)، لأن أم الولد عند الكافر إذا
أسلمت تتم على حالها ولا تعتق حتى يموت، بخلاف الزوجة
إذا أسلمت تنحل عنه ويبطل عقد النكاح؛ وقوله: حيل بينه وبينها

فَإِنْ أَسْلَمَ حَلَّتْ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا عَتَقَتْ.



لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، ويجبر على نفقتها إذا لم يكن لها كسب، أما إذا كان لها كسب تكون نفقتها عليها حتى لا يصير له منة عليها أو يكون له سيطرة عليها.

قوله: (فإن أسلم حلت له)، لأنها ملك يمينه.

قوله: (وإن مات كافراً عتقت)، على ما تقدّم.

كتاب النكاح

يسنُّ لذي شهوة لا يخاف الزنا، ويجب على من يخافه، ويباح
لمن لا شهوة له، ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة.
ويسنُّ نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب النكاح):

قوله: (يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا)، النكاح له عدة أحكام:
تارة يسن، تارة يجب، تارة يحرم، تارة يباح، له أربعة أحكام،
وهنا يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا، في حقه النكاح سنّة لا واجب.
قوله: (ويجب على من يخافه)، الذي يخاف أن يقع في الزنا يجب عليه الزواج.
قوله: (ويباح لمن لا شهوة له)، هذا يباح في حقه، مثل شيخ كبير
أو عَنِين.

قوله: (ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة)، ويجوز بدار الحرب لضرورة لغير
أسير ويعزل وجوباً - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١) - أما في دار
الحرب وهو أسير وتزوج يصير أولاده أسرى مثله ويكفرون بملة الإسلام.
قوله: (ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية)، أي المعروف
نسبها ليست من اللقطاء، أو من نسب لا يعرف من أبوها أو أمها،

(١) انظر: «حاشية ابن مانع»، رقم (١)، (ص ١٩٨).

ويجب غض البصر عن كل ما حَرَّمَ اللَّهُ تعالى فلا ينظر إِلَّا ما ورد الشرع بجوازه.

والنظر ثمانية أقسام:

الأول: نظر الرجل البالغ - ولو مجبوباً - للحرّة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل.

الثاني: نظره لمن لا تُشْتَهَى، كعجوز وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة.

مجهولة لا بد أن يعرف أمها وأبوها وقبيلتها مثلاً؛ وقوله: الأجنبية أولى من ابنة عمه أو بنت خاله يصير أولاده أقوى، ويصير أشد شهوة لها، وأولاده أنجب، وإذا تزوج بنت عمه أو بنت خاله قد يصير فيها قطيعة رحم إما بالطلاق أو لسوء العشرة.

قوله: (ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى، فلا ينظر إِلَّا ما ورد الشرع بجوازه)، هذا واجب.

قوله: (والنظر ثمانية أقسام: الأول: نظر الرجل البالغ - ولو مجبوباً - للحرّة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل)، أما إذا كان حاجة للنظر مثلاً لأجل الشهادة عليها، أو لمداواتها أو لأجل الخطبة أو لمعاملتها ليعرف أن هذه فلانة يجوز أن ينظر، أما إذا كان الشعر منفصل - يجوز.

قوله: (الثاني: نظره لمن لا تشتهى، كعجوز وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة)، فقط.

الثالث: نظره للشهادة عليها أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها، وكذا كفيها لحاجة.

الرابع: نظره لحره بالغة يخطبها، فيجوز للوجه، والرقبة، واليد، والقدم.

الخامس: نظره إلى ذوات محارمه، أو لبنت تسع، أو أمة لا يملكها، أو يملك بعضها، أو كان لا شهوة له، كعنين أو كبير، أو كان مميزاً وله شهوة، أو رقيقاً غير مبعض، ومشارك، ونظره لسيدته، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق.

قوله: (الثالث: نظره للشهادة عليها أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها، وكذا كفيها لحاجة)، لحاجة.

قوله: (الرابع: نظره لحره بالغة يخطبها، فيجوز للوجه، والرقبة، واليد، والقدم)، كما تقدم، لكن لازم بوجود محرم، ولا يركبها معه في سيارة ولا غيرها قبل أن يعقد عليها هذا لا يجوز، لازم يوجد محرم، أبيها أو عمها أو أخيها.

قوله: (الخامس: نظره إلى ذوات محارمه)، مثل أمه أو أخته أو خالته.

قوله: (أو لبنت تسع، أو أمة لا يملكها، أو يملك بعضها)، اشترك في ملكها.

قوله: (أو كان لا شهوة له، كعنين أو كبير)، لا يتلذذ بالنظر.

قوله: (أو كان مميزاً وله شهوة)، له سبع سنين.

قوله: (أو رقيقاً غير مبعض، ومشارك)، المشارك بين ناس وهو غير المبعض.

قوله: (ونظره لسيدته، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق)،

لكن بشرط أن يكون بدون شهوة، أما إذا كان للتلذذ فهذا حرام جميع

أنواعه حتى للصغيرة بشرط عدم التلذذ.

السادس: نظره للمداواة، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها.

السابع: نظره لأُمته المُحَرَّمَة، ولحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

الثامن: نظره لزوجته، وأُمته المباحة له ولو لشهوة، ونظر مَنْ دون سبع، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر.

قوله: (السادس: نظره للمداواة، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها)، كطبيب ونحوه.

قوله: (السابع: نظره لأُمته المحرمة)، أي المزوَّجة، أي زَوْجها لرجل، هذه تحرم عليه أن يطأها، والنظر إليها.

قوله: (ولحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة)، كل هذا مقيد بعدم الشهوة، أما إن كان شهوة فهذا حرام لا يجوز، وشيخ الإسلام يقول: من استحل النظر لشهوة فهو كافر.

قوله: (الثامن: نظره لزوجته، وأُمته المباحة له ولو لشهوة)، المباحة له يعني غير المُزوَّجة، (ونظر من دون سبع، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر) بلا كراهة.

فصل

ويحرم النظر لشهوة، أو مع خوف ثورانها، إلى أحد ممّن ذكرنا، ولمس كنظر وأولى.

ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة.

وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه.

ويحرم التصريح بخطبة المعتدّة البائن لا التعريض إلاّ بخطبة الرجعية.

قوله: (فصل: ويحرم النظر لشهوة، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا، ولمس كنظر وأولى)، معنى النظر أي مطلق النظر، والنظر بشهوة أي يتلذذ بها؛ وقوله: (ولمس كنظر وأولى)، يعني أولى بالتحريم.

قوله: (ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة)، فكيف إن كان غناءً واجتماعاً إلى نصف الليل كما يحدث في زماننا، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

قوله: (وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه)، أي خلوة امرأة برجال.

قوله: (ويحرم التصريح بخطبة المعتدّة البائن لا التعريض إلاّ بخطبة الرجعية)، مثلاً إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً يحرم التصريح بخطبتها لأنها قد تخفي مدة عدتها حتى ما يفوتها الزوج فتتزوج وما اكتملت عدتها، أما التعريض يجوز مثلاً: ودي اتزوج امرأة صالحة ونحو ذلك.

وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب، ويصح العقد.



قوله: (وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب، ويصح العقد)، سمع أن بنت فلان خطبت وأعطوه موافقة ولم يتم العقد بعد راح هذا وسبقهم وتقدم لها وعرض نفسه، هذا يحرم، فعليه أن ينتظر حتى يجاب الأول، لكن لو زوجه فالعقد صحيح، لكن فعله حرام، وقد يكون لا بركة فيه لفعله هذا، أما إن كانت الزوجة رجعية فلا لأنها في حكم الزوجة.

باب ركني النكاح وشروطه

ركناه: الإيجاب، والقبول مرتبين.

ويصح النكاح هزلاً، وبكل لسان من عاجز عن عربي،
لا بالكتابة والإشارة إلا من أخرس.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب ركني النكاح وشروطه):
قوله: (ركناه: الإيجاب، والقبول)، الإيجاب بأن يقول: زوجتك،
أي يقول الولي: زوجتك موليتي أو أختي، والقبول من الزوج فيقول:
قبلت.

قوله: (مرتبين)، أولاً يقدم الإيجاب ثم القبول ولا يصح العكس
بأن بدأ الزوج وقال: قبلت، والولي قال: زوجتك، هذا
لا يصح.

قوله: (ويصح النكاح هزلاً)، إذا قال زوجتك ابنتي ورد عليه: قبلت، لزم،
ولا يقبل منه إذا قال أنا هازل.

قوله: (وبكل لسان من عاجز عن عربي)، إذا عجز عن العربية يصح
بلسانه.

قوله: (لا بالكتابة والإشارة إلا من أخرس)، لا يصح بالكتابة لازم باللفظ،
وكذلك لا يصح بالإشارة إلا من أخرس لا يقدر أن يتكلم.

وشروطه خمسة :

تعيين الزوجين ، فلا يصح : زوجتك بنتي وله غيرها ،
ولا : قبلت نكاحها لابني ، وله غيره حتى يميز كل منهما باسمه
أو صفته .

الثاني : رضا زوج مكلف ولو رقيقاً ، فيجبر الأب لا الجد غير
المكلف ، فإن لم يكن فوصيه ، فإن لم يكن فالحاكم لحاجة .

قوله : (وشروطه خمسة : تعيين الزوجين فلا يصح : زوجتك بنتي وله غيرها)
لازم يعينها : بنتي فلانة يسميها باسمها إلا إذا كان عنده بنتاً واحدة ،
أو بصفتها كقوله الصغيرة أو الكبيرة إذا كان عنده ثنتين .
قوله : (ولا : قبلت نكاحها لابني ، وله غيره حتى يميز كل منهما باسمه
أو صفته) ، يلزم أن يعين بقوله ابني فلان ، كإذا أراد أن يزوج ابنه
الصغير مثلاً يلزم أن يبين ذلك إما باسمه أو صفته : طويل أو قصير
ونحو ذلك .

قوله : (الثاني : رضا زوج مكلف ولو رقيقاً) ، يشترط رضاه ولو مملوكاً إذا
لم يرض فالزواج باطل ، أما إذا كان صغيراً عمره سبع سنين لا يشترط
ذلك .

قوله : (فيجبر الأب لا الجد غير المكلف) ، يعني الصغير والمجنون إذا رأى
المصلحة في تزويجه ، (فإن لم يكن فوصيه ، فإن لم يكن فالحاكم
لحاجة) إذا لم يوجد الأب فوصيه يقوم مقام الأب ، فإن لم يكن وصي
فالحاكم لحاجة في تزويج هذا القاصر يراعي المصلحة والقاضي يقوم
مقام الحاكم .

ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضي . ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب ، تم لها تسع سنين . ويجبر الأب ثيباً دون ذلك ، وبكراً ولو بالغة ، ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً بإذنها لا من دونها بحال إلا وصي أبيها .

وإذن الثيب : الكلام ، وإذن البكر : الصُّمات ، وشرط في استئذانها : تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة .

قوله : (ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضي) ، يعني غير الأب ووصي الأب والحاكم ، فالجد أو الأخ أو العم لا يجوز أن يجبر غير المكلف ، ولو رضي غير المكلف إلا الحاكم .

قوله : (ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب ، تم لها تسع سنين) ، إذا كانت زوجة حرة عاقلة وهي ثيب تم لها تسع سنين يعتبر رضاها .

قوله : (ويجبر الأب ثيباً دون ذلك ، وبكراً ولو بالغة) ، يعني ثيباً دون تسع سنين وبكراً ولو عمرها فوق الخمسة عشر سنة لأن الأب يرى المصلحة .

قوله : (ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً بإذنها) ، اليتيمة التي أبوها غير موجود ، بلغت تسعاً هذه تزوج بإذنها (لا من دونها بحال إلا وصي أبيها) وصي الأب يقوم مقام الأب ، هنا عمُّ الأولياء سواء كان جداً أو أختاً أو ابناً ، لكن الابن لا يوجد مع من عمرها تسع سنين لكن أختها وجدّها .

قوله : (وإذن الثيب الكلام) ، تقول : نعم قبلت ، (وإذن البكر الصُّمات) ، أي يحبسها الحياء فتسكت .

قوله : (وشرط في استئذانها : تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة) ، فلان ابن فلان بحيث تعرف من هو .

ويجبر السيد - ولو فاسقاً - عبده غير المكلف، وأمته ولو مكلفة.

الثالث: الولي، وشرط فيه: ذكورية، وعقل، وبلوغ، وحرية،
واتفاق دين، وعدالة ولو ظاهرة، ورشد وهو: معرفة الكفء،
ومصالح النكاح.

والأحق بتزويج الحرة أبوها وإن علا، فابنها وإن نزل،

قوله: (ويجبر السيد ولو فاسقاً عبده غير المكلف، وأمته ولو مكلفة)، لأنه
ملكه فيجبره إذا كان صغيراً، وأمته ولو مكلفة يجبرها أيضاً يمكن أنه
يريد عبيداً أو أرقاء منها، أو قصده يعفها.

قوله: (الثالث: الولي وشرط فيه ذكورية، وعقل، وبلوغ، وحرية، واتفاق دين)،
هذه من شروط الولي؛ وقوله: (الحرية)، لأن العبد ما يكون ولياً على الحرة
لأنه مملوك، واتفاق دين فالكافر إذا كانت ابنته مسلمة لا يزوجه هو إلا أن
تكون على ملته، - قال في العمدية: ولا ولاية لأحد على مخالفة لدينه
إلا المسلم إذا كان سلطاناً أو سيداً أمة - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١)
اه؛ السلطان له أن يزوجه المخالفة في دينه لأن السلطان له النظر العام.

قوله: (وعدالة ولو ظاهرة، ورشد وهو: معرفة الكفء، ومصالح النكاح)،
الولي يلزم أن يكون عدلاً ظاهراً العدالة، والرشد هو معرفة الكفء
وليس معناه الذي لا يبذر في ماله.

قوله: (والأحق بتزويج الحرة أبوها وإن علا، فابنها وإن نزل)، الأب وإن
علا يعني الجد، والجد هنا مقدم على الابن إذا كان موجوداً، وبعده
الابن وابن الابن مثلاً.

(١) حاشية رقم (٢)، (ص ٢٠١).

فالأخ الشقيق، فالأخ للأب، ثم الأقرب فالأقرب كالإرث،
ثم السلطان أو نائبه. فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها،
فإن تعذر وكّلت من زوجها، فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد
بلا عذر للأقرب لم يصح.

ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر، أو تجهل المسافة،
أو يجهل مكانه مع قرب،
.....

قوله: (فالأخ الشقيق، فالأخ للأب)، على ترتيب الميراث والفاء للتعقيب
والترتيب والعطف.

قوله: (ثم الأقرب فالأقرب كالإرث، ثم السلطان أو نائبه)، إذا لم يوجد من
يزوجها زوجها السلطان أو نائبه إذا لم يوجد من عصباتها أحد، ونائبه
كالقاضي مثلاً.

قوله: (فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها)، مكانها أي الذي هي فيه
قد تكون في البر كبير العشيرة شيخهم يعقد لها.

قوله: (فإن تعذر وكّلت من زوجها) توكل لها واحداً معروفاً بالخير والصلاح
ليزوجها.

قوله: (فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح) إذا زوجها
العم مع وجود الأخ ما يصح، أو زوجها الجد مع وجود الأب ما يصح
أو أخ من الأب مع وجود الشقيق لم يصح.

قوله: (ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر، أو تجهل المسافة، أو يجهل
مكانه مع قرب)؛ قوله: (تجهل المسافة)، أي لم يعرف إيش طولها،
أو يجهل مكانه مع قرب أي غير مسافر، لكنه متوارٍ، هذا قديماً،

أو يَمْنَع من بلغت تسعاً كفؤاً رضيته .

فصل

ووكيل الولي يقوم مقامه ، وله أن يوكل بدون إذنهما ، لكن لا بدّ
من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله .

ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه ،

أما الآن يمكن الاتصال به مع تيسر المواصلات يحضرون منه مكتوباً
أو وكالة لأن الحكم يختلف باختلاف الزمان ، قال الشيخ : كثيراً
ما يأتي ناس يقولون أن وليها مسافر نريد أن نزوجها فأقول لهم جيبوا
من الولي وكالة - لأن سبل الاتصال تيسرت الآن - ، (أو يَمْنَع من
بلغت تسعاً كفؤاً رضيته) هذا تسقط ولايته ويتولاها الذي يليه .

قوله : (فصل : ووكيل الولي يقوم مقامه) ، إذا وكله مثلاً على تزويج أولاده
أو بناته بالإجبار أو غيره .

قوله : (وله أن يوكل بدون إذنهما) ، له أن يوكل بدون إذنهما يعني
إذن بنته ، الأب يوكل زيداً أو عمراً بدون إذنهما لأنه شيء يتعلق
بالأب .

قوله : (لكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله) ، إذا كانت هي
غير المجبرة مثلاً ثيب هذه لا يجبرها الأب كذلك الوكيل لا يجبرها
لا بد من إذنهما .

قوله : (ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه) ، من الرشد ومعرفة الكفاء
والعدالة وغيره لأنه ينوب منابه ؛ وقوله : (ما يشترط فيه) ، يعني في
الولي .

ويصح توكيل الفاسق في القبول، ويصح التوكيل مطلقاً - كزوّج من شئت، ويتقيد بالكفاء - ومقيداً، كزوّج زيداً.

ويشترط قول الولي أو وكيله: زوجت فلانة فلاناً أو لفلان، وقول وكيل الزوج: قبلته لموكلي فلاناً أو لفلان.

ووصي الولي في النكاح بمنزلته، فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى.

قوله: (ويصح توكيل الفاسق في القبول)، القبول يصح توكيل الفاسق، فكما أنه يجوز أن يتزوج بنفسه يجوز أن يتوكل عن غيره أو يقبل لموكله، يقول مثلاً: قبلت نكاح فلانة لموكلي فلان حتى ولو كان فاسقاً يشرب الخمر، أما كونه يزوّج فهذا ما يصح.

قوله: (ويصح التوكيل مطلقاً - كزوّج من شئت، ويتقيد بالكفاء - ومقيداً كزوج زيداً)، إذا قال زوّج من شئت ليس على كيفه بل يتقيد بالكفاء ما يزوجه إلا من يكافئها لأن أعرابياً سلم ابنته عمر رضي الله عنه، وقال له: زوجها من شئت، فزوجها عمر عثمان رضي الله عنهما؛ وقوله: (ومقيداً)، كذلك يصح غير مقيد ويصح مقيداً يوكل له واحداً ويقول له زوّج زيداً.

قوله: (ويشترط قول الولي أو وكيله زوجت فلانة فلاناً أو لفلان، وقول وكيل الزوج: قبلته لموكلي فلاناً أو لفلان)، يعني معناه إذا وكله لا يقول قبلتها لي - تبسم الشيخ - بل يقول قبلتها لموكلي فلاناً، ولو قال: قبلتها لي لم يصح لأنه لم يوكله في ذلك.

قوله: (ووصي الولي في النكاح بمنزلته)، أي بمنزلة الولي إذا كتب وصيته مثلاً، (فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى) مما مر ذكرهم يقوم مقام الوصي.

وإن استوى وليان فأكثر في درجة صح التزويج من كل واحد إن أذنت لهم، فإن أذنت لأحدهم تعين، ولم يصح نكاح غيره.

ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته، أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه، أو وكل الزوج الولي أو عكسه، أو وكلاً واحداً صح أن يتولى طرفي العقد، ويكفي: زوجت فلاناً فلانة، أو تزوجتها إن كان هو الزوج.

ومن قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، عتقت وصارت زوجة له إن توفرت شروط النكاح.

قوله: (وإن استوى وليان فأكثر في درجة صح التزويج من كل واحد إن أذنت لهم)، مثلاً عندها ثلاثة إخوان درجتهم واحدة أو ثلاثة أعمام أذنت لهم أن يزوجوها كل هؤلاء الثلاثة زوجوها لا يعتبر إلا الأول، أما إن زوجوها جميعاً في وقت واحد يبطل الجميع، (فإن أذنت لأحدهم تعين، ولم يصح نكاح غيره) كما تقدّم.

قوله: (ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته، أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه، أو وكل الزوج الولي أو عكسه، أو وكلاً واحداً صح أن يتولى طرفي العقد)، أي الإيجاب والقبول.

قوله: (ويكفي: زوجت فلاناً فلانة)، مثلاً السيد إذا أراد أن يزوج عبده بأمته يحضر له شهوداً اثنين ويقول: زوجت فلاناً بفلانة ويسميها، (أو تزوجتها إن كان هو الزوج) الولي مثلاً وكل الزوج في الإيجاب.

قوله: (ومن قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، عتقت وصارت زوجة له إن توفرت شروط النكاح)، إذا توافرت شروط النكاح منها أن

الرابع: الشهادة، فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين ولو رقيقين، متكلمين، سميعين، مسلمين، عدلين ولو ظاهراً من غير أصلي الزوجين وفرعيهما.

الخامس: خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب.

يكون الكلام متصلاً، وأن يكون بحضرة شاهدين، بخلاف إذا قال اعتقتك وسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال: وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح - قرأها الشيخ من الحاشية^(١) - لأنها صارت بالعتق حرة.

وقوله: (إن توفرت شروط النكاح)، بأن لا يحصل فيها مانع من الموانع.
قوله: (الرابع: الشهادة فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين ولو رقيقين، متكلمين، سميعين، مسلمين، عدلين ولو ظاهراً من غير أصلي الزوجين وفرعيهما)، كل هذا يشترط بالشهود؛ وقوله: من غير أصل الزوجين وفرعيهما فلا يجوز أن يكون الشاهد الجد وإن علا، لا يشهد على ابنه، وكذلك الابن لا يشهد على أبيه، الأصول والفروع ما يصح أن يكونوا شهوداً في النكاح، أما أخو الزوج يصح، أو أخو الولي يصح، أي عم الزوجة.

قوله: (الخامس: خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب)، السبب مثل عقد النكاح إذا عقد على امرأة حرمت عليه الريبة وأم زوجته هذا بسبب، والنسب مثل أخته وعمته وخالته.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (١)، (ص ٢٠٣).

والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، لكن لمن زوّجت بغير كفاء أن تفسخ نكاحها ولو متراخياً، ما لم ترض بقول أو فعل، وكذا لأوليائها ولو رضيت، أو رضي بعضهم، فلمن لم يرض الفسخ، ولو زالت الكفاءة بعد العقد، فلها فقط الفسخ.

والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة، والصناعة، والميسرة، والحرية، والنسب.

قوله: (والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، لكن لمن زوجت بغير كفاء أن تفسخ نكاحها ولو متراخياً، ما لم ترض بقول أو فعل)، لو زوجت بغير كفاء لها حق أن تفسخ نكاحها؛ وقوله: (ولو متراخياً)، يعني ليس حالاً؛ وقوله: (ما لم ترض بقول أو فعل)، القول: تقول قبلت به، والفعل بأن مكنت نفسها منه مع علمها أنه غير كفأ لها هنا يسقط اختيارها.

قوله: (وكذا لأوليائها ولو رضيت، أو رضي بعضهم، فلمن لم يرض الفسخ ولو زالت الكفاءة بعد العقد، فلها فقط الفسخ)، مثلاً هي عبدة وزوجها عبداً، العقد صحيح هنا، الأولياء ما لهم اعتراض هنا، لكن لو عتقت هي وصارت حرة، هنا زالت الكفاءة صار هو عبداً وهي حرة هنا الأولياء ليس لهم حق أن يلزموها أن تتطلق منه لأنه في أول الأمر العقد صحيح هي عبدة وهو عبد، الاختيار لها هي إن أرادت أن تتم تحت عبد فلها الحق وإن أرادت أن تفسخ فكذلك لها أو أن تتم معه هكذا.

قوله: (والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة)، فلا يزوجهما واحداً يشرب خمرأ أو يشرب التتن (الدخان) أو تاركاً للصلاة، (والصناعة) يزوجهما لواحد يخم المراحيض في صنعة رديئة وهي عالية، (والميسرة) يزوجهما واحداً فقيراً وهي متعودة على حياة معينة وأكل طيب، (والحرية) يزوجهما

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبداً: الأم، والجدة من كل جهة، والبنت ولو من زنا،
وبنت الولد، والأخت من كل جهة، وبنت ولدها، وبنت كل أخ،
وبنت ولدها، والعمة، والخالة.

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب،

مثلاً مملوكاً وهي حرة، (والنسب) أن يكون النسب معروف، ونسبها
معروف، نسب الزوج معروف لا يكون لقيطاً أو ولد زنا.

قال المؤلف رحمه الله: (باب المحرمات في النكاح):

قوله: (تحرم أبداً: الأم، والجدة من كل جهة)، سواء كانت جدته
أم أمه، أو أم أبيه، أو أم جده، (والبنت ولو من زنا، وبنت
الولد) الولد هنا يشمل الذكر والأنثى يعني بنت البنت وبنت الابن
تحرم، (والأخت من كل جهة) سواء كانت شقيقة أم أخت لأب أم لأم،
(وبنت ولدها) بنت ولد الأم، بنت الأخ من الأم أو بنت الأخت من
الأم وإن نزل، (وبنت كل أخ)، سواء كان شقيقاً أم من الأب أم من
الأم، (وبنت ولدها) وبنت ولدها، (والعمة، والخالة) كذلك.

قوله: (ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب)، هذا عام فإذا ارتضع
إنسان من امرأة صار أولادها وأولاد زوجها إخوة له،

إِلَّا أُمُّ أَخِيهِ، وَأَخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، فَتَحِلُّ كَبْنَتْ عَمَّتِهِ وَعَمُّهُ، وَبْنَتْ خَالَتهُ وَخَالَهُ.

ويحرم أبدأً بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه وإن علا، وزوجة ابنه وإن سفل، وأم زوجته، فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها، وبنت ابنها، وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر إن كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين. ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى. ولا تحرم أم، ولا بنت زوجة أبيه، وابنه.

(إِلَّا أُمُّ أَخِيهِ، وَأَخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، فَتَحِلُّ كَبْنَتْ عَمَّتِهِ وَعَمُّهُ، وَبْنَتْ خَالَتهُ وَخَالَهُ) يعني أخوه لو ارتضع من امرأة تحرم عليه لأنها تصير أمه لكن أخاه الذي لم يرتضع يصح أن يتزوج أم أخيه، وكذلك يصح له أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع.

قوله: (ويحرم أبدأً بالمصاهرة) المصاهرة يعني الزواج بالعقد (أربع: ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه وإن علا) كزوجة جده، (وزوجة ابنه وإن سفل) وإن كان ابن ابن ابنه، (وأم زوجته) كذلك، (فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها، وبنت ابنها) إذا وطئ الأم صارت ربائب له، أي: بنات زوجته.

قوله: (وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر إن كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين. ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى) أي يحرم على اللابط والمملوط به أم كل واحد منهما وبنته.

قوله: (ولا تحرم أم، ولا بنت زوجة أبيه، وابنه) يعني يجوز للأب أن يأخذ الأم والولد يأخذ البنت، وكذا العكس، يجوز أن يتزوج الابن الأم والأب يتزوج الابنة؛ وقوله: (ولا تحرم أم ولا بنت زوجة أبيه)، يعني أم زوجة أبيه ولا بنتها، يعني لا تحرم أم زوجة ابنه ولا بنت زوجة ابنه.

فصل

ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معاً لم يصح، فإن جهل فسخهما حاكم، ولإحداهما نصف مهرها بقرعة. وإن وقع العقد مرتباً صح الأول فقط.

ومن ملك أختين أو نحوهما صح، وله أن يطأ أيهما^(١) شاء،

قوله: (فصل: ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها)، لما في ذلك من جلب قطيعة الرحم.

قوله: (فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معاً لم يصح) في وقت واحد هذا ما يصح، أما إذا تزوج واحدة الصبح وتزوج الثانية نحو العصر فالعقد الأول هو الصحيح والثاني باطل.

قوله: (فإن جهل فسخهما حاكم) إذا جهل أيهما السابق، كمن تزوج ثنتين في وقتين لكن جهل من السابقة، اشتبه عليهم، يفسخهما الحاكم، ولا يأمر أن يطلقهما، فإن أبى فسخهما الحاكم، (ولإحداهما نصف مهرها بقرعة)، لأنه لا بد أن إحداهما متقدمة فالمتقدمة لها نصف الصداق، لكنها صارت مجهولة، وإذا صارت كذلك يقرع بينهما.

قوله: (وإن وقع العقد مرتباً صح الأول فقط)؛ يعني: أحدهما قبل الآخر، يصح الأول والثاني باطل.

قوله: (ومن ملك أختين أو نحوهما صح، وله أن يطأ أيهما شاء) هنا خرجنا من عقد الزوجية، هؤلاء ممالك، أي المسألة حول الممالك، خرجنا

.....
(١) قوله: (أيهما)، كما في نسخة الشيخ.

وتحرم الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج بعد الاستبراء.

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا، حرم في زمن عدتها نكاح أختها، ووطؤها^(١) إن كانت زوجة أو أمة. وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء. وليس لحر جمع أكثر من أربع، ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين،

عن عقد النكاح، ملك نحو أختين أو نحوهما يعني بنتاً وخالتها صح الملك ويطأ من يشاء، لكن لا يطأهما جميعاً، لا يجمع بينهما. قوله: (وتحرم الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج بعد الاستبراء) تحرم الأخرى، لا يطأها حتى يُحرّم الموطوءة، يخرجها عن ملكه، يبيعها مثلاً أو يزوجه ولو في ملكه بعد الاستبراء أيضاً. قوله: (ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا، حرم في زمن عدتها نكاح أختها، ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة) يحرم نكاح أختها التي عنده موجودة ويحرم وطئها أيضاً إن كان زوجة أو أمة.

قوله: (وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء) إن كان مثلاً عنده أربع زوجات وطلق واحدة لا يجوز له أن يأخذ رابعة حتى تنقضي عدة المطلقة أو الموطوءة بشبهة، لأنها ما دامت في العدة فهو في حكم من عنده أربع، فإذا تزوج فكأنه تزوج خامسة!

قوله: (وليس لحر جمع أكثر من أربع) فإذا كان له أربع زوجات وطلق واحدة لا يبادر إلى الزواج من الغد، لما تنقضي عدة المطلقة عندئذ يتزوج رابعة، (ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين) العبد لا يزيد على ثنتين.

(١) في نسخة الشيخ: ووطئها.

ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث .
ومن طلق واحدة من نهاية جَمْعِهِ حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي
عدتها ، وإن ماتت فلا .

فصل

وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب ، وتنقضي عدتها .
وتحرم مطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، والمُخْرَمَة حتى تحل من
إِحرامها ، والمسلمة على الكافر . والكافرة غير الكتابية على المسلم .

قوله : (ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث)، يعني لا يحل له جمع أكثر من
ثلاث إذا كان نصفه حر .

قوله : (ومن طلق واحدة من نهاية جَمْعِهِ حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها)
أي من طلق واحدة من أربع وهي نهاية جمعه لا يتزوج بأخرى
حتى تنقضي عدتها وقد تقدم . (وإن ماتت فلا) إذا ماتت ما لها عدة .

قال المؤلف رحمه الله : قوله : (فصل : وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى
تتوب ، وتنقضي عدتها . وتحرم مطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره)،
حتى تحل له ؛ وقوله : (حتى تنكح زوجاً غيره)، يعني ويدخل بها .

قوله : (والمحرمة حتى تحل من إحرامها) إذا كانت محرمة بحج أو عمرة
ما يصح لها أن تتزوج حتى تحل من إحرامها .

قوله : (والمسلمة على الكافر) أيضاً تحرم .

قوله : (والكافرة غير الكتابية على المسلم)، ما يجوز للإنسان المسلم أن
يتزوج من كافرة غير كتابية، إذا كانت من أهل الكتاب يهودية أو نصرانية
يجوز له ، أما الشيوعية والملاحدة وعبدة الأصنام فلا يحل له أن
يتزوج ، ولا يجوز له أن يتزوج منهن .

ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعضة إلا إن عدم الطَّوْل، وخاف العنت. ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط الحرية أو الغرور.

وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح، ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة. ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية.

قوله: (ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعضة إلا إن عدم الطَّوْل، وخاف العنت)، لأنه إن تزوجها يصير أبنائه ممالك يتبعون أمهم ولو مبعضة، إلا إن عدم الطول يعني ما عنده مهر وخاف العنت، أي خاف الزنا في حالات الضرورة كهذه يجوز.

قوله: (ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط الحرية أو الغرور)، مثلاً خطب له أمة مملوكة من سيدها وشرط الزوج أن يكون أولاده منها أحراراً، هؤلاء يصيرون أحراراً بموجب الشرط، وإذا لم يحصل شرط يتبعون أمهم، غرؤه، يحسبها حرة وإذا هي مملوكة، هذا أولاده يصيرون أحراراً.

قوله: (وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح)، مثلاً تزوج أمة ثم اشتراها من سيدها ينفسخ النكاح لأنها صارت أمة له، أو مثلاً الأمة عتقت وصارت حرة واشترت زوجها ينفسخ النكاح، أو ملك أحدهما بعض الآخر كذلك.

قوله: (ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة)، مثلاً تزوج أمًا وبتناً في عقد واحد بطل في الأم ويصح في البنت، لأنه لا يصح أن يجمع بين الأم وابتنها.

قوله: (ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية)، إذا اشترى

باب الشروط في النكاح

وهي قسمان: صحيح لازم للزوج، فليس له فُكُّه: كزيادة مهر، أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو أن ترضع ولدها،

شيوعية أو وثنية ما يجوز له أن يطأها لأنه يحرم نكاحها إلا الأمة الكتابية من أهل الذمة من يهود أو نصارى اشتراها يجوز له أن يطأها، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب الشروط في النكاح، وهي قسمان: صحيح لازم للزوج، فليس له فُكُّه)، إذا اشترطت الزوجة على الزوج هذا يلزم عليه أن يؤديه.

قوله: (كزيادة مهر)، دفع لها ٥٠٠ فطلبت زيادة إلى ألف.

قوله: (أو نقد معين)، مثلاً عينت نقداً كويتياً أو سعودياً ونحو ذلك تعين أو ذهباً أو فضة.

قوله: (أو لا يخرجها من دارها أو بلدها)، اشترطت أن لا يسافر فيها إلى بلد آخر يسكنها فيه أو لا يخرجها من بيتها الذي تسكن مع أهلها.

قوله: (أو لا يتزوج عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها)، تريد أن تقعد عند أبويها اشترطت ذلك.

قوله: (أو أولادها، أو أن ترضع ولدها)، إذا كان عندها أولاداً من الزوج الذي قبل الزوج الحالي.

أو يطلق ضرَّتها، فمتى لم يف بما شُرِّط كان لها الفسخ على التراخي، ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين مع العلم.

والقسم الفاسد نوعان: نوع يبطل النكاح، وهو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما، أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للآخرى،

قوله: (أو يطلق ضرَّتها)، هذا الشرط غير صحيح، «وإن اشترطت طلاق ضرَّتها فالصحيح أنه باطل لنهيه صلى الله عليه وسلم أن تشرط المرأة طلاق أختها، متفق عليه» - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع رقم (١) (ص ٢٠٧) - ثم قال الشيخ: هذه المرأة يتركها تولي، هذه ما فيها خير، أغنى الله زيداً عن بقرة عمرو!!، هذه ليس عندها دين تركها أولى!.

قوله: (فمتى لم يف بما شُرِّط كان لها الفسخ على التراخي، ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين مع العلم)، من قول كأن تقول: رضيت به - مع العلم أنه لم يف بالشرط، رقم (١)، (ص ٢٠٧) -، وتمكين تمكنه من نفسها مع العلم أنه لم يف بالشرط.

قوله: (والقسم الفاسد نوعان: نوع يبطل النكاح، وهو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما)، وهو نكاح الشغار.

قوله: (أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للآخرى) كل واحد يجمع له ٥٠٠ بشرط أن يزوجه الثاني، بفعل ذلك يرتبط هذا بهذا، الزواج بالدراهم أي البضع والدراهم صاراً هما الصداق، أما لو كان كل واحد يدفع ٥٠٠ بدون شرط ولا شيء يجوز.

أو يتزوجها بشرط أنه إذا أحلها طلقها، أو ينويه بقلبه، أو يتفقا عليه قبل العقد، أو يتزوجها إلى مدة، أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا، أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، أو يعلق نكاحها ك: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها، أو: إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها.

قوله: (أو يتزوجها بشرط أنه إذا أحلها طلقها) هذا المحلل، زوجها الأول طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هو يريد أن يحللها للأول هذا باطل، يشترطون عليه ذلك.

(أو ينويه بقلبه) ينوي بقلبه أن يحللها له، (أو يتفقا عليه قبل العقد) كل هذا باطل، (أو يتزوجها إلى مدة)، مثلاً يتزوجها شهراً ثم يطلقها.

قوله: (أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا) يتزوجها ويكتب بالعقد أنه سيطلقها في وقت كذا في رمضان أو في شعبان مثلاً، (أو ينويه بقلبه)، أنه يطلقها.

قوله: (أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج) مثل الذين يدرسون في الخارج في أيامنا هذه يتزوجون بنية أنهم إذا انتهوا تركوا الزوجات وطلقوهن هذا يسمى المتعة.

قوله: (أو يعلق نكاحها كزوجتك إذا جاء رأس الشهر)، مثلاً إذا جاء رمضان زوجتك كل هذا ما يصح.

قوله: (أو إن رضيت أمها، أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها) كل هذه الألفاظ لا يصح فيها الزواج، الزواج والعقد باطل.

الثاني: لا يبطله، كأن يشترط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها أو أقل، أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق، فيصح النكاح دون الشرط.

فصل

وإن شرطها مسلمة، فبانت كتابية، أو شرطها بكرًا، أو جميلة، أو نسبية، أو شرط نفى عيب فبانت بخلافه فله الخيار، لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى.

قوله: (الثاني: لا يبطله، كأن يشترط أن لا مهر لها)، يتزوجها بشرط أن ليس لها مهرًا، (أو لا نفقة) يتزوجها بشرط أن لا ينفق عليها، (أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها أو أقل) شرط أن يتم عندها يومين والأخرى يوماً أو أقل من ضررتها.

قوله: (أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق)، يشترط أنه إذا فارقها بطلاق وغيره رجع عليها بما دفعه من صداق، (فيصح النكاح دون الشرط) يصح النكاح دون الشروط، الشروط باطلة والنكاح صحيح، فإذا شرط أن لا مهر لها يكون لها مهر المثل، أو لا نفقة، ينفق عليها يلزمه ذلك، وكذلك إذا طلقها لا يحق له أن يرد في الصداق.

قوله: (فصل: وإن شرطها مسلمة، فبانت كتابية)، يعني يهودية أو نصرانية. قوله: (أو شرطها بكرًا، أو جميلة، أو نسبية، أو شرط نفى عيب فبانت بخلافه فله الخيار) إن شاء أمسك وإن شاء فسخ.

قوله: (لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى)، شرطها مثلاً سمراء أو نحو ذلك فوجدها أحسن من ذلك، هذا ما له حق لأنه حصل له أحسن مما شرط.

ومن تزوّجت رجلاً على أنه حر، فبان عبداً، فلها الخيار.
وإن شرطت فيه صفة، فبان أقل فلا فسخ لها. وتملك الفسخ من
عتقت كلّها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم، فإن أمكنته من
وطئها، أو مباشرتها، أو قبلتها ولو جهلت عتقها، أو مُلك الفسخ
بطل خيارها.



قوله: (ومن تزوجت رجلاً على أنه حر، فبان عبداً، فلها الخيار) إما الفسخ
أو البقاء معه.

قوله: (وإن شرطت فيه صفة، فبان أقل فلا فسخ لها) شرطت كونه نسبياً
أو عفيفاً أو جميلاً ونحوه، فبان أقل من ذلك لأن هذا ما يمنع من
الاستمتاع.

قوله: (وتملك الفسخ من عتقت كلّها تحت رقيق كلّ بغير حكم الحاكم)
تزوجت وهي رقيقة من رقيق ثم عتقت تفسخ بغير حكم حاكم، لكن
لو كان مبعوضاً يختلف الحكم.

قوله: (فإن أمكنته من وطئها، أو مباشرتها، أو قبلتها ولو جهلت عتقها،
أو ملك الفسخ بطل خيارها)، أي جهلت أنها عتقت، أو أنها جهلت
أنها تملك الفسخ، بطل خيارها.

باب حكم العيوب في النكاح

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة:

قسم يختص بالرجل، وهو: كونه قد قُطع ذكره، أو خصيته، أو أشل، فلها الفسخ في الحال. وإن كان عَنِيناً بإقراره، أو ببينة، أو طلبت يمينه فنكل، ولم يدع وطئاً، أُجِّل سنة هلالية منذ تُرَافِعُهُ إلى الحاكم،

قال المؤلف رحمه الله: (باب حكم العيوب في النكاح): أي بيان ما يثبت به الخيار من العيوب، وما لا يثبت به خيار - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (١)، (ص ٢٠٩).

قوله: (وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة: قسم يختص بالرجل، وهو: كونه قد قطع ذكره)، وهو المجبوب، (أو خصيته، أو أشل) لا يستطيع الوطء معيب ذكره، فيه شلل.

قوله: (فلها الفسخ في الحال. وإن كان عَنِيناً بإقراره، أو ببينة) شهود، (أو طلبت يمينه فنكل) يعني ما حلف، (ولم يدع وطئاً، أُجِّل سنة هلالية منذ تُرَافِعُهُ إلى الحاكم) لأجل أن يمضي عليه الأربعة فصول حتى إن كان فيه علة قد تزول، إما من البرد أو من الحر أو الصفري - أي الخريف - أو الربيع، يؤجل سنة.

فإن مضت ولم يطأها فلها الفسخ.

وقسم يختص بالأنثى، وهو: كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر، أو به بخر، أو قروح سيالة، أو كونها فتقاء، بانخراق ما بين سبيلها، أو كونها مستحاضة.

وقسم مشترك، وهو: الجنون ولو أحياناً، والجذام، والبرص، وبخر الفم، والباسور، والناصور، واستطلاق البول أو الغائط، فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره: كعور، وعرج، وقطع يدٍ ورجلٍ، وعمى، وخرس، وطرش.

قوله: (فإن مضت ولم يطأها فلها الفسخ) يعني إن مضت السنة الهلالية فلها الفسخ.

قوله: (وقسم يختص بالأنثى، وهو: كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر، أو به بخر، أو قروح سيالة، أو كونها فتقاء، بانخراق ما بين سبيلها، أو كونها مستحاضة) يجري منها الدم دائماً، هذا مختص بالنساء.

قوله: (وقسم مشترك)، يعني بين الرجال والنساء. (وهو: الجنون ولو أحياناً، والجذام، والبرص، وبخر الفم، والباسور، والناصور، واستطلاق البول أو الغائط) معه أو معها إسهال دائم، أو سلس.

قوله: (فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره: كعور، وعرج، وقطع يد، ورجل، وعمى، وخرس وطرش) لأن هذا ما يمنع من الاستمتاع، الأخرس الذي لا يسمع والأطرش هو الأطرْم، أو هو عموماً عدم القدرة على السمع أو الكلام، لكن كيف لا تؤثر العمياء والمقطوعة على الفسخ.

فصل

ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد، ولا لعالم به حال العقد. والفسخ على التراخي لا يسقط في العُنة إلا بقولها: رَضِيتُ، أو باعترافها بوطئه في قبلها.

ويسقط في غير العُنة بالقول، أو بما يدل على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم، ولا يصح الفسخ هنا، وفي خيار الشرط بلا حاكم،

قوله: (فصل: ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد، ولا لعالم به حال العقد)، إذا كان عيب موجوداً حال العقد ثم زال بعد العقد فإذا زال صارت المسألة ما فيها شيء، أو أنه يعرف العيب ويقدم على بينة، فهذا ما له حق بالفسخ أيضاً لأنه قدم على علم.

قوله: (والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها: رَضِيتُ)، إذا قالت رَضِيتُ به عَيناً يسقط؛ (أو باعترافها بوطئه في قبلها)، إذا اعترفت أنه وطفها بطل كلامها بقولها أنه عَينٌ.

قوله: (ويسقط في غير العنة بالقول، أو بما يدل على الرضا) بقولها أنها رَضِيتُ به على هذه الحالة، (من وطء أو تمكين مع العلم) إذا مكنته مع العلم بحاله.

قوله: (ولا يصح الفسخ هنا)، يعني في هذه الشروط، (وفي خيار الشرط بلا حاكم) لأن الحاكم هو الذي ينظر، فإذا عتقت وهي تحت عبد تملك الفسخ بنفسها، وما عداها لا يفسخ إلا الحاكم لأن بعض المسائل مختلف فيها.

فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى ويرجع به على المغير. وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع.

وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب، فلو فعل لم يصح إن علم، وإلا صح ولزمه الفسخ إذا علم.



قوله: (فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر)، ما يصير لها مهر، (وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى) الصداق المسمى (ويرجع به على المغير) يشوف الذي غره فيها فيأخذ منه الصداق، أما هي فلها الصداق المسمى كاملاً لأنه خلا بها.

قوله: (وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع)، لا رجوع في المهر لأنه استقر، إذا كان هو طلقها من نفسه هذا يعني أن نفسه طابت من الصداق، أو الموت.

قوله: (وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب)، كما تقدم، (فلو فعل لم يصح إن علم) يعني لو فعل الولي لم يصح فعله إن علم أن الزوجة فيها هذا العيب، (وإلا صحَّ ولزمه الفسخ إذا علم) يفسخ النكاح.

باب نكاح الكفار

يقرُّون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلّها، ولم يرتفعوا إلينا، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا .

وإن أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما،

قال المؤلف رحمه الله: (باب نكاح الكفار): وهو صحيح وحكمه كحكم نكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والقسم... إلخ - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (١)، (ص ٢١١) -؛ وقوله: (نكاح الكفار)، يعني باب حكم نكاح الكفار.

قوله: (يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلّها، ولم يرتفعوا إلينا)، أما إذا ارتفعوا إلينا لنحكم بينهم، هذا نجريه على موجب حكم الإسلام من الإيجاب والقبول والولي والشهود وعدم الموانع.

قوله: (فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا)، من الإيجاب والقبول والولي والشهود كما تقدم وعدم الموانع.

قوله: (وإن أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما)، يعني السابق يقرون عليه، إذا أسلم وزوجته كتابية تحل له الكتابية لأن المسلم يحل له أن يتزوج ابتداء من كتابية.

وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، وكان قبل الدخول انفسخ النكاح.

ولها نصف المهر إن أسلم فقط، أو سبقها.

وإن كان بعد الدخول وقَّف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما، وإلا تبيناً فسخه منذ أسلم الأول، ويجب المهر بكل حال.

قوله: (وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، وكان قبل الدخول انفسخ النكاح، ولها نصف المهر إن أسلم فقط)، ينفسخ النكاح في صورتين، وإذا أسلم قبلها لها نصف المهر لأن الفرقة جاءت منه، أما إذا أسلمت هي قبل، ما يصير لها شيء، كل هذا إذا كان قبل الدخول.

قوله: (أو سبقها)، يعني سبقها بالإسلام، ثم هي أسلمت عقبه يصير لها نصف المهر في الحالتين.

قوله: (وإن كان بعد الدخول وقَّف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها)، يعني العدة، (فعلى نكاحهما، وإلا تبيناً فسخه منذ أسلم الأول) انقضت عدتها منذ حصلت الفرقة منذ أسلم الأول، (ويجب المهر بكل حال) بعد الدخول يجب المهر بكل حال، لأنه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء.

فصل

وإن أسلم الكافر، وتحتة أكثر من أربع فأسلمن أو لا، وكن كتابيات، اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً، وإلّا فحتى يكلف، فإن لم يختار أجبر بحبس، ثم تعزير، وعليه نفقتهن إلى أن يختار.

ويكفي في الاختيار: أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء، ويحصل الاختيار بالوطء، فإن وطئ الكل تعين الأول، ويحصل بالطلاق،

قوله: (فصل: وإن أسلم الكافر، وتحتة أكثر من أربع فأسلمن أو لا، وكن كتابيات، اختار منهن أربعاً)، يعني الذي عنده أربع أو خمس أو أكثر، أسلمن أو لا، أي لم يسلمن وكن كتابيات اختار منهن أربعاً (إن كان مكلفاً) يعني بالغاً رشيداً يختار منهن أربعاً، (وإلّا فحتى يكلف) إذا كان صغيراً ينتظر حتى يختار منهن، والولي ما له أن يختار عن موليه. قوله: (فإن لم يختار أجبر بحبس، ثم تعزير، وعليه نفقتهن إلى أن يختار) لأنه لا بد أن يختار هنا.

قوله: (ويكفي في الاختيار: أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء)، يقول: أمسكت اثنتين أو ثلاثاً اللواتي يمسكهن زوجات واللاتي يتركهن كمطلقات. قوله: (ويحصل الاختيار بالوطء، فإن وطئ الكل تعين الأول)، مثلاً في ذمته خمس وطأ الأربع ثم الخامسة فالأربع الأول زوجات، ما فوق الرابعة يعتبر أنه متروك، (ويحصل بالطلاق) لأن الوطء والطلاق لا يكونان إلا في زوجة، (فمن طلقها فهي مختارة) لا يقع الطلاق إلا على زوجة كما تقدم.

فمن طلقها فهي مختارة.

وإن أسلم الحر وتحتة إماء فأسلمن في العدة، اختار ما يعفُّه
إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وإن لم يجز له
فسد نكاحهن.

وإن ارتدَّ أحد الزوجين، أو هما معاً قبل الدخول انفسخ
النكاح، ولها نصف المهر إن سبقها، وبعد الدخول تقف الفرقة على
انقضاء العدة.

قوله: (وإن أسلم الحر وتحتة إماء فأسلمن في العدة، اختار ما يعفُّه إن جاز
له نكاحهن)، لأنه إذا أسلم يعتبر أنه فسخ النكاح لكن إذا أسلموا قبل
انقضاء عدتهم اختار ما يعفُّه (وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن) الحر
لا يجوز له أن يتزوج أمة ابتداءً إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف
العنت يعني الزنا، فإذا ترك واحدة لا يحل له أن يمسك اثنتين، وإذا
ما تكفيه إلا أربعاً له ذلك.

قوله: (وإن لم يجز له فسد نكاحهن)، كلهن، تزوج واحد حُرُّ أمة أو أكثر
وهو واحد ولا يخاف العنت لا يصح نكاحه.

قوله: (وإن ارتدَّ أحد الزوجين، أو هما معاً قبل الدخول انفسخ النكاح، ولها
نصف المهر إن سبقها)، إذا ارتدا جميعاً ما لها شيء، وإن ارتدت قبله
ما لها شيء، وإن سبقها لها نصف الصداق كله قبل الدخول.

قوله: (وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة) إذا مثلاً أسلمت قبل
انقضاء العدة فهما على نكاحهما ولا يصير شيء، فإذا انقضت العدة
ولم يرجع، تبين منه، لأنه بعد الدخول لها عدة، ما دام أنها في العدة
فهي في حكم المتزوجة، فإذا أسلمت قبل انقضائها ترد على زوجها،
وإذا انقضت ولم تسلم بانت، لكن لها الصداق على كل حال هنا.

كتاب الصداق

تسنُّ تسميته في العقد، ويصح بأقل متموّل، فإن لم يسمّ،
أو سُمّي فاسداً صح العقد، ووجب مهر المثل. وإن أصدقها تعليم
شيء من القرآن لم يصح، وتعليم معين من فقه، أو حديث، أو شعر
مباح، أو صنعة صح.

قال المؤلف رحمه الله: (كتاب الصداق، تسن تسميته في العقد)، تسن:
ليس بواجب، مثلاً يقول: زوجتك بفلانة ابنتي على ألف دينار، ونحو
ذلك، حتى يصير مضبوطاً عند الشهود إذا حصل بينهما خلاف عن
الزيادة والنقص.

قوله: (ويصح بأقل متموّل)، يصح لو زوجها بعشرة دنانير يصح - يعني
الشيخ عملة الكويت -.

قوله: (فإن لم يسم أو سمي فاسداً صح العقد، ووجب مهر المثل)، على
خمر مثلاً يصح العقد لكن لها المثل أي مثل أخواتها اللواتي يشاكلونها
من جنسها، ويصح مثلاً حتى على ثوب أو ما تيسّر كما تقدّم.

قوله: (وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح، وتعليم معين من فقه،
أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعة صح)، هذا يصح، اشترطت عليه
مثلاً أن يرعى غنمها سنة أو سنتين لازم يحدد ذلك، أو يكون كاتباً
شهراً أو سنة لأن شعيباً زوج موسى عليه السلام، كما جاء بقوله تعالى:

ويشترط علم الصداق، فلو أصدقها داراً أو دابة، أو ثوباً مطلقاً، أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها مدة فيما شاءت، أو ما يثمر شجره، أو حمل أمته، أو دابته لم يصح. ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصاً من قمصانه صح، ولها أحدهم بقرعة.

﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَّجَ﴾ على رعي الغنم ثمان سنين كان يرعى الغنم، أو يعلمها صنعة مباحة كالكتابة والخياطة ونحو ذلك.

قوله: (ويشترط علم الصداق)، ما يكون مجهولاً، (فلو أصدقها داراً أو دابة، أو ثوباً مطلقاً)، كل ذلك مُنْكَرٌ، أيّ دار، أيّ ثوب، مطلقاً غير محدد، لا يصح ذلك، (أو رد عبدها أين كان)، يرد عبدها أين كان، شرد عنها، أصدقها رده إليها كل هذا ما يصح لأنه قد لا يحصل هذا العبد. قوله: (أو خدمتها مدة فيما شاءت)، هذا ما يصح أيضاً، لازم يحدد الوظيفة، قد يطبخ أو يعجن أو يصير سائقاً في آن واحد كل ذلك لا يصح حتى تحدد له وظيفة معينة محددة وليس عدة وظائف؛ وقوله: (فيما شاءت)، أي وإن كانت سنة أو شهراً، هذا ما يصح أيضاً، لأنها يمكن أن ترهقه وتفتن في إجهاده وتكليفه ولأنها غير محددة. قوله: (أو ما يثمر شجره، أو حمل أمته، أو دابته لم يصح)، هذا ما يصح فقد لا يحصل.

قوله: (ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصاً من قمصانه صح، ولها أحدهم بقرعة)، لا يضر الجهل اليسير، عنده ثياب أو عبيد فأصدقها جاز لأنهم محصورون غير مجهولين، أو دواب من دوابه، أما إن قال ثوباً أو دابة مُنْكَرٌ، هذا ما يصح.

وإن أصدقها عتق قنّه صح، لا طلاق زوجته. وإن أصدقها خمرأ، أو خنزيراً، أو مالاً مغصوباً يعلمانه لم يصح، وإن لم يعلماه صح، ولها قيمته يوم العقد، وعصيراً فبان خمرأ صح، ولها مثل العصير.

قوله: (وإن أصدقها عتق قنّه صح، لا طلاق زوجته)، عنده زوجة فقال للثانية صدائك طلاق زوجتي، هذا ما يصح، معناه طلاق زوجته، وإن أصدقها عتق قنّه كأن يكون عنده عبد مملوك فقال لها: صدائك عتق هذا العبد، هنا حصلت فائدتان: الأولى: الأجر والثواب للعتق، والثانية: حصلت الولاء، فإذا مات العبد ترثه إذا لم يكن له من يرثه.

قوله: (وإن أصدقها خمرأ، أو خنزيراً، أو مالاً مغصوباً يعلمانه لم يصح)، لم يصح المسمى ويجب عليه أن يدفع لها مهر المثل في هذه الحالة، أي لم يصح المهر وهو المسمى لا العقد، فالعقد صحيح، وتطالبه هي بمهر المثل هذا إذا كان يعلمانه، أي هي تعلم وهو يعلم.

قوله: (وإن لم يعلماه صح)، يعني المال المغصوب لا يعلمناه صح، وما يصح خنزير أو خمر.

(ولها قيمته يوم العقد)، قيمة هذا المال المغصوب لأنه سيعود إلى صاحبه، ولها قيمة المال المغصوب لا الخنزير.

قوله: (وعصيراً فبان خمرأ صح)، الضمير في بان يعود على العصير، وخمرأ حال، - في بعض النسخ خمر - وصحح الشيخ أنه «خمرأ» حال، كما تقدم، صح، ولها مثل العصير.

فصل

وللأب تزويج ابنته مطلقاً بدون صداق مثلها وإن كرهت، ولا يلزم أحداً تتمته. وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدتها صح، وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته، فإن قَدَّرت لوليها مبلغاً فزَوَّجها بدونه ضمن. وإن زوج ابنه، فقليل له: ابنك فقير، من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي، لزمه.

قوله: (فصل: وللأب تزويج ابنته مطلقاً)، أي سواء كانت ثيباً أم بكرًا (بدون صداق مثلها)، لأن الأب يرى المصلحة ما يرى الدراهم، يختار لابنته الزوج الصالح، بعض الناس تختاره لابنتك وبعضهم تريد فراقه - المعنى فيهم الصالح المرغوب فيه وفيهم غير الصالح الذي لا يُرغب فيه بل فراقه أولى - (وإن كرهت)، لا يضر إذا كان الأب قد تمم العقد لأنه يرى المصلحة حتى لو كرهت، وليس لأحد أن يعترض، (ولا يلزم أحداً تتمته)، إذا كان الأب زَوَّجها فليس لأحد أن يعترض عليه كما تقدَّم ولا يلزم أن يتم أحد الصداق.

قوله: (وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدتها صح، وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته)، إذا فعل ذلك الولي بإذنها صح، وبغير إذنها يلزم الزوج أن يتمه أي صداق المثل.

قوله: (فإن قَدَّرت لوليها مبلغاً فزَوَّجها بدونه ضمن)، لأنه كوكيل.

(وإن زوج ابنه، فقليل له ابنك فقير، من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي، لزمه)، لأنه صار ضامناً للصداق فيلزمه.

وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة ولو بكرّاً إلّا بإذنها،
فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ، ورجعت عليه، ورجع هو على
أبيها. وإن كانت غير رشيدة سلّمه إلى وليها في مالها.

وإن تزوج العبد بإذن سيده صح، وعلى سيده المهر والنفقة
والكسوة والمسكن، وإن تزوج بلا إذنه لم يصح، فلو وطئ وجب
في رقبته مهر المثل.

قوله: (وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة)، ما له حق أن يتدخل هذا
ملكها لا يأخذ منه شيئاً ولا يقبضه.

قوله: (ولو بكرّاً إلّا بإذنها، فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ، ورجعت عليه،
ورجع هو على أبيها)، لم يبرأ الزوج تقول له: أنت لم تسلم لي
الصداق، سلمته لأبي فالصداق أريده منك، وهذا قوله: ورجعت عليه
أي على الزوج؛ وقوله: ورجع هو على أبيها لأنها لا تقدر أن تدعي
على أبيها أو تحاكمه عند القاضي.

قوله: (وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها)، للزوج هو متولي
مالها.

قوله: (وإن تزوج العبد بإذن سيده صح، وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة
والمسكن)، كلها يتحملها السيد.

قوله: (وإن تزوج بلا إذنه لم يصح)، لم يصح الزواج، (فلو وطئ)، يعني في
هذا الزواج الذي لم يؤذن له فيه (وجب في رقبته مهر المثل)، يعني
كجناية من الجنایات، يعني على السيد الأقل من قيمته أو الجناية إذا
كانت أقل، فإذا كان الصداق ألفين وقيمة العبد ألف لا يعطيهم السيد
إلّا ألفاً، وإن كان يسوى ألفين والجناية ألف يعطيهم الألف.

فصل

وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى، ولها نماؤه إن كان معيناً،
ولها التصرف فيه، وضمانه ونقصه عليها إن لم يمنعها قبضه. وإن
أقبضها الصداق، ثم طلق قبل الدخول، رجع عليها بنصفه إن كان
باقياً. وإن كان قد زاد زيادة منفصلة، فالزيادة لها. وإن كان تالفاً
رجع في المثلي بنصف مثله، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد.
والذي بيده عقدة النكاح الزوج.

قال المؤلف رحمه الله: قوله: (فصل: وتملك الزوجة بالعقد جميع
المسمى، ولها نماؤه إن كان معيناً)، إذا كان معيناً مثلاً عبداً، أو إيجار
بناية فإن كسب الرقيق والبنية لها.

قوله: (ولها التصرف فيه، وضمانه ونقصه عليها)، لها التصرف فيه من بيع
ونحوه وإيجار وضمانه ونقصه عليها.

قوله: (إن لم يمنعها قبضه)، إذا منعها منه وتلف، أو طلبته منه وامتنع يصير
هو الضامن، أو تركته عنده وتلف كذلك يضمن.

قوله: (وإن أقبضها الصداق، ثم طلق قبل الدخول، رجع عليها بنصفه إن كان
باقياً. وإن كان قد زاد زيادة منفصلة، فالزيادة لها)، يرجع بالأصل
والزيادة لها.

قوله: (وإن كان تالفاً رجع في المثلي بنصف مثله، وفي المتقوم بنصف قيمته
يوم العقد. والذي بيده عقدة النكاح الزوج)، هو الذي بيده عقدة
النكاح، أما ولي الصغير ليس له أن يتنازل عن الصداق أو نصفه إنما
يقول: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، أما الزوج فهذا الشيء بيده هو الذي
يعفو، وهو الذي بيده الطلاق والإمساك.

فإذا طلق قبل الدخول، فأَي الزوجين عفا لصاحبه عمّا وجب له من المهر وهو جائز التصرف، برئ منه صاحبه.

وإن وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق، رجع عليها ببدل نصفه، وإن حصل ما يسقطه رجع ببدل جميعه.

فصل

فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان،

قوله: (فإذا طلق قبل الدخول، فأَي الزوجين عفا لصاحبه عمّا وجب له من المهر وهو جائز التصرف، برئ منه صاحبه)، إما أن ترد عليه الصداق كله أو تأخذ نصفه، وهو كذلك يتركه لها كله أو يأخذ نصفه، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

قوله: (وإن وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق، رجع عليها ببدل نصفه، وإن حصل ما يسقطه رجع ببدل جميعه)، إن وهبته صداقها قبل الطلاق ثم حصل ما يُنصفه رجع عليها ببدل نصفه، فإذا دفع لها مثلاً ٢٠٠٠ ديناراً ووهبتها للزوج ثم حصل ما ينصفه يطالبها بنصفه فيحصل له هنا ٣٠٠٠ دينار، أي معناه الصداق ونصفه لأن الصداق الأول انتهى أمره، فإذا وهبته الصداق وصارت الفرقة من جهتها هي يطالبها بـ ٤٠٠٠ دينار وهو معنى بدل جميعه - يعني الصداق الذي هو ٢٠٠٠ وبدله ٢٠٠٠ -.

قوله: (فصل: فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره).

قوله: (يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان)، إذا مثلاً اتهمها بالزنا وحصل تلاعن، عقب ما ينتهي التلاعن يفسخ العقد وتحرم عليه

وبفسخه لعيبها، وبفرقة من قبلها: كفسخها لعيبه، وإسلامها تحت كافر، وردّتها تحت مسلم، ورضاعها من يفسخ به نكاحها.

ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج: كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته، وبملك أحدهما الآخر، أو قبل أجني كرضاع ونحوه.

ويحرم عليها، والصدّاق يسقط ليس لها صدّاق، (وبفسخه لعيبها)، وكذا بفسخه لعيبها يسقط ليس لها صدّاق إذا وجد فيها عيباً يرجع بصدّاقه ويأخذه منها، لا يصير لها حق في الصدّاق، (وبفرقة من قبلها كفسخها لعيبه)، وجدت فيه عيباً فتفسخ تُرجع عليه الصدّاق، (وإسلامها تحت كافر)، كذلك لأن الفرقة حصلت من جهتها فليس لها صدّاق.

قوله: (وردتها تحت مسلم)، ارتدت، (ورضاؤها من يفسخ به نكاحها)، كما لو رضعت الصغرى من الكبرى بعد الدخول بالزوجة الكبرى أو أرضعت زوجها الصغير، زوّجها صغيراً فأرضعته صارت أمه فيسقط الصدّاق.

قوله: (ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج: كطلاقه، وخلعه، وإسلامه)، إذا طلقها قبل الدخول يتنصف بالفرقة وكذا خلعه وإسلامه.

قوله: (وبملك أحدهما الآخر)، مثلاً إذا كان هو مملوكاً وزوجته، وأعتقه سيده فقام بشراء زوجته، هنا يفسخ النكاح، وعكسه إن كانت هي رقيقة وتحررت واشترت زوجها انفسخ النكاح.

قوله: (أو قبل أجني كرضاع ونحوه)، كما لو أرضعت أخته أو نحوها زوجته الصغيرة، والمعنى إن زوجته صارت ابنة أخته لأن أخته أرضعتها فيفسخ النكاح.

ويقرره كاملاً موت أحدهما، ووطؤه، ولمسه لها، ونظره إلى فرجها لشهوة، وتقيلها ولو بحضرة الناس، وبطلانها في مرضٍ ترث فيه، وبخلوته بها عن مميزٍ إن كان يطاً مثله، ويوطاً مثلها.

فصل

وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه، أو ما يستقر به، فقول الزوج أو وارثه. وفي القبض أو تسمية المهر، فقولها أو وارثها،

قوله: (ويقرره كاملاً موت أحدهما)، إذا مات أحدهما تقرر كله، كل هذا قبل الدخول، (وطؤه)، إذا وطأ تقرر المهر.

قوله: (ولمسه لها، ونظره إلى فرجها لشهوة، وتقيلها ولو بحضرة الناس)، كل هذا يقرره.

قوله: (وبطلانها في مرضٍ ترث فيه)، يعني المرض المخوف ويخشى منه الموت، وطلقها فيه هنا يثبت لها المهر.

قوله: (وبخلوته بها عن مميزٍ إن كان يطاً مثله، ويوطاً مثلها)، يعني اختلف ابن عشر بنت تسع، في هذه المسائل كلها يتقرر الصداق كله.

قوله: (فصل: وإذا اختلفا في قدر الصداق)، أحدهما يقول ألفان والآخر يقول ألف (أو جنسه)، واحد يقول: ذهب، والآخر يقول: فضة، (أو ما يستقر به)، إذا اختلفا فيما يستقر به من وطء ونحوه مما مر، (فقول الزوج أو وارثه)، قول الزوج في ذلك أو وارثه، إذا كان الزوج ميتاً مع اليمين لأنه منكر وعليه البيّنة.

قوله: (وفي القبض أو تسمية المهر، فقولها أو وارثها)، إذا قالت: أنا لم آخذ الصداق، وقال هو: أنا سلمتك الصداق، فالقول قولها مع اليمين، كل

وإن تزوجها بعقدين على صداقين سرّاً وعلانية أُخِذَ بالزائد.
وهدية الزوج ليست من المهر، فما قبل العقد إن وعدوه
ولم يفوا رجع بها. وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر،
وتثبت كلها مع مقرر له أو لنصفه.

فصل

ولمن زوّجت بلا مهر، أو بمهر فاسد، فَرَضُ مَهْرٍ مثلها عند الحاكم،

هذا مع عدم البينة، وكذا تسمية المهر، إذا قالت: أنت سميت المهر،
وقال: لا ما سميته، بل أُسَلِّم مهر المثل، فقولها مع اليمين، أي من
قبل المنكر.

قوله: (وإن تزوجها بعقدين على صداقين سرّاً وعلانية أخذ بالزائد)، الزائد
الأكثر من المهر يؤخذ به.

قوله: (وهدية الزوج ليست من المهر)، هذه لها حكم خاص.
قوله: (فما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها)، أعطائها حُلِيّاً ونحوها له
حق أن يستردها إن لم يزوجه أو منعه فله الحق أن يسترد ذلك لأنه
ليس من الصداق.

قوله: (وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر)، ترد الهدية إذا سقط
المهر أيضاً.

قوله: (وتثبت كلها مع مقرر له أو لنصفه)، تثبت الهدية مع المقرر للصداق،
يعني إذا حصل بعد الوطاء أو طلقها قبل الدخول تثبت الهدية أيضاً.

(فصل: ولمن زوّجت بلا مهر، أو بمهر فاسد، فَرَضُ مهر مثلها عند
الحاكم)، يفرض لها فرض المثل؛ وقوله: (لمن زوّجت بلا مهر... إلخ)،
هذا خبر مقدم، عند الحاكم هو يفرضه إما يزيدا أو مهر ثانٍ.

فإن تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم، فإن حصلت لها
فرقة مُنَصِّفة للصدّاق قبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة، على
الموسر قدره، وعلى المقتر قدره، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة
تجزئها في صلاتها إذا كان معسراً.

فصل

ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء، فإن حصل
أحدهما استقر المسمّى إن كان وإلا فمهر المثل.

قوله: (فإن تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم)، يعني الزوج
والزوجة تراضيا وتصالحا على ذلك من الدراهم صح ولزم.
قوله: (فإن حصلت لها فرقة منصفة للصدّاق قبل فرضه أو تراضيهما وجبت
لها المتعة، على الموسر قدره، وعلى المقتر قدره)، كل على قدره
حسب حاله.

قوله: (فأعلاها خادم)، يشتري لها رقيقاً يكون خادماً لها، أو أمة.
قوله: (وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها)، وهو درع وخمار وثوب تصلي فيه
- قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (٢)، (ص ٢١٨) - والخمار
على الرأس، والدرع تلبسه، هذا أدناه (إذا كان معسراً) للمعسر.
قوله: (فصل: ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء)، إذا كان
بلا شهود صار فاسداً أو بلا ولي، أو على خمر، إلا بالخلوة أو الوطء،
والفاسد ما اختل شرطه والباطل ما اختل ركنه والصحيح ما توافرت
فيه.

قوله: (فإن حصل أحدهما استقر المسمّى إن كان وإلا فمهر المثل).

ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القُبَل، وكذا الموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنا لا المطاوعة ما لم تكن أمة. ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والإكراه، وعلى من أزال بكَارَةً أجنبية بلا وطء أرش البكَارَة، وإن أزالها الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان وإلا فالمتعة، ولا يصح تزويج مَنْ نكاحها فاسد قبل الفُرقة فإن أبأها الزوج، فَسَخَهُ الحاكم.

ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القُبَل، يتزوج امرأة وهي عندها زوج هذا نكاح باطل من أصله ما فيه مهر إلا بالوطء في القُبَل. قوله: (وكذا الموطوءة بشبهة)، لها المهر (والمكرهة على الزنا)، لها مهر أيضاً. قوله: (لا المطاوعة ما لم تكن أمة)، ليس لها شيء ما لم تكن أمة فلا يسقط بمطاوعتها لأنه لسيدها - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، حاشية رقم (٧)، (ص ٢١٨) - المال يصير لسيدها. قوله: (ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والإكراه)، إذا تعددت الشبهة وتعدد الإكراه تعدد المهر لا بتعدد وطء في شبهة واحدة. قوله: (وعلى من أزال بكَارَةً أجنبية بلا وطء أرش البكَارَة)، أرش البكَارَة يصير بين الموطوءة وبين غير الموطوءة بينهما. قوله: (وإن أزالها الزوج، ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان وإلا فالمتعة)، طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المهر لأنه أزال البكَارَة بدون وطء، إن كان مسمى وإلا فالمتعة. قوله: (ولا يصح تزويج مَنْ نكاحها فاسد قبل الفُرقة)، بطلاق أو فسخ (فإن أبأها الزوج، فَسَخَهُ الحاكم).

باب الوليمة وآداب الأكل

وليمة العرس سُنَّة مؤكدة، والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة إن كان لا عذر ولا منكر، وفي الثانية سُنَّة، وفي الثالثة مكروهة، وإنما تجب إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره، وكسبه طيب،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب الوليمة وآداب الأكل): قوله: (وليمة العرس سُنَّة مؤكدة)، الولايم كثيرة عددها عشرة أو اثنا عشرة، لكن المسنون منها وليمة العرس، لأن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم أولم وأمر بذلك.

قوله: (والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة إن كان لا عذر ولا منكر)، إن كان لا عذر، أما إن كان مريضاً فهذا معذور، أو هناك منكر مثلاً اختلاط أو ضرب آلات، وإن كان يقدر أن يزيل المنكر فهذا يجب عليه الحضور لأنه يحصل في ذلك فائدتان، الأولى: إزالة المنكر، والثانية: اتباع السُنَّة بإجابة الدعوة إلى الوليمة، (وفي الثانية سنة)، هذا إذا كان سيولم يومين أو ثلاثة، (وفي الثالثة مكروهة)، لأن فيها رياء وتبذير وإسراف.

قوله: (وإنما تجب إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره، وكسبه طيب)، وأما إذا كان غير مسلم، أو يرتكب المحرمات ويجاهر فيها أو كسبه حرام، فهذا ما يجب عليه أن يجيب دعوته.

فإن كان في ماله حرام كُره إجابهته ومعاملته، وقبول هديته، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته.

وإن دعاه اثنان فأكثر وجب عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع، وإلا أجاب الأسبق قولاً، فالأدين، فالأقرب رحماً، فجواراً، ثم يقرع.

ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل بل ينوي الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولئلا يظن به التكبر،

قوله: (فإن كان في ماله حرام كُره إجابهته ومعاملته، وقبول هديته)، هذا يكره إجابهته ومعاملته في البيع والشراء وقبول هديته.

قوله: (وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته)، أما إذا كان ماله كله حرام فهذا تحرم معاملته وغير ذلك.

قوله: (وإن دعاه اثنان فأكثر وجب عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع)، إذا دعاه اثنان أو ثلاثة في يوم واحد يجيب الكل إن أمكن، لأن المقصود الإجابة وليس المقصود الأكل، يحضر ويدعو لهم.

قوله: (وإلا أجاب الأسبق قولاً)، السابق يقدمه قبل، (فالأدين)، إذا تساوى الجميع في الأسبقية يجيب الأدين، يقدم صاحب الدين، (فالأقرب رحماً)، إذا دعاه مثلاً من أقاربه يقدمه على غيره هذا إذا كان في وقت واحد، (فجواراً)، يقدم الجار على غيره؛ (ثم يقرع)، إذا تساوا في جميع ما تقدم يقرع بينهم إذا لم يمكنه الجمع بينهم، فمن خرجت له القرعة يجيبه.

قوله: (ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل بل ينوي الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولئلا يظن به التكبر)، ينوي الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإكرام أخيه المؤمن حتى لا يظن به أنه متكبر.

ويستحب أكله ولو صائماً لا صوماً واجباً، وينوي بأكله وشربه التَّقْوِيَّ على الطاعة.

ويحرم الأكل بلا إذن صريح، أو قرينة، ولو من بيت قريبه، أو صديقه. والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام إذن في الأكل. ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف،

قوله: (ويستحب أكله ولو صائماً)، إذا كان صوم تطوع، ويعلم أن صاحب الوليمة ينكسر خاطره إذا لم يأكل، فهذا يستحب له أن يأكل.
قوله: (لا صوماً واجباً)، الصوم الواجب ما يقطعه يبقى على صيامه كصوم قضاء رمضان ونذر ونحوه.

قوله: (وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة)، كل هذا مطلوب منه، ويستحب له أيضاً إذا ما دعوه قبل الوليمة يروح بيته يأكل شيئاً حتى لا يأكل كثيراً في الوليمة فيصير همه بطنه فقط، همه العبادات التي ينويها حتى يحصل له الأجر، كذلك إذا أكل في بيته فينوي بالأكل التقوي على الطاعة.

قوله: (ويحرم الأكل بلا إذن صريح، أو قرينة، ولو من بيت قريبه)، يحرم، الإذن الصريح كقول الداعي: سَمُوا - أي قولوا بسم الله إيثاناً بالأكل -، وقول قرينة أي تدل على ذلك كما سيأتي، أما الأكل هكذا بدون ذلك فهذا ما يجوز، حتى في بيت قريبه، (أو صديقه)، كذلك.

قوله: (والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام إذن في الأكل)، لأنه ما دعاك إلا ليريدك أن تأكل من طعامه، وكذا تقديم الطعام إذن في الأكل.
قوله: (ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف)، بدون تكلف.

ولا يُشرع تقبيل الخبز، وتكره إهانته، ومسح يديه به، ووضع تحت القصعة.

فصل

ويُستحبّ غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وتسنُّ التسمية جهراً على الطعام والشراب، وأن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، أو يتريع،

قوله: (ولا يشرع تقبيل الخبز، وتكره إهانته)، يكره أن تضع الخبز وتضع فوقه الطاسة التي فيها المرق، يصير فيه إهانة للخبز.
قوله: (ومسح يديه به)، أيضاً مكروه، لا تمسح بل السنة لعق الأصابع.
قوله: (ووضعه تحت القصعة) كل هذا مكروه.

قال المؤلف رحمه الله: (فصل: ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وتسن التسمية جهراً على الطعام والشراب)، يقول: بسم الله، ولو حصل له أن ييسمل بعد كل لقمة بعد الفراغ من الطعام هذا من أحسن ما يكون، لئلا يأكل الشيطان معه، الشراب كذلك يسمى ويشرب إذا شرب ثلثاً، ثم يسمى إذا شرب الثلث الثاني، ويسمي على الثالث، وهكذا على السنة بثلاثة أنفاس ولا يعبه عباً مرة واحدة فيهجم على الكبد، هذا يصيبه مرض الكباد، ويمص الماء مضاً ولا يعبه عباً مثل الحمام.

قوله: (وأن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى أو يتريع)، بعضهم كره التربع لأن المتريع كأنه يستكثر من الطعام، ويحرص على ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه لحديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه...»^(١).

(١) رواه أحمد (١٧١٨٦)، والترمذي (٢٣٨٠) من حديث المقدم بن معد يكرب، وقال: حديث حسن صحيح.

ويأكل بيمينه بثلاثة أصابع مما يليه، ويصغر اللقمة، ويطيل المضغ، ويمسح الصحيفة، ويأكل ما تناثر، ويغض طرفه عن جليسه،

قوله: (ويأكل بيمينه بثلاثة أصابع مما يليه)، ولا يخمش من هنا ومن هنا أو من فوق، لأن البركة تنزل من أعلى الطعام، ما دامت الصحيفة فيها طعام يأكل دار ما دارها - أي حولها - هنا تأتي البركة، أما إن لم يفعل وأخذ من هنا ومن هنا ومن فوق سرعان ما ينفد الطعام وتذهب البركة؛ وقوله: (يأكل بثلاث أصابع)، هذا بالنسبة للأكل الذي يؤكل باليد، أما بعض الأكل كالمحلية - تصنع من الحليب لا تتناول باليد - فهذا يتناول بالملعقة لأنه لا يمكن الأكل منه بالأصابع.

قوله: (ويصغر اللقمة)، لأنه إذا صغر اللقمة وأطال المضغ يحصل له عدة أمور، أولاً: أن المعدة تستريح لأنه يدخل عليها الطعام مطحوناً، ثانياً: إذا صغر اللقمة يكون أبرك له، ثالثاً: يحصل له الشبع بسرعة بسبب بركة اللقمة الصغيرة، رابعاً: يبعد فيه الغصة.

وقوله: (يطيل المضغ)، يعني مضغ الطعام.

قوله: (ويمسح الصحيفة)، إذا فوَّغ من الأكل وبقي بقية في الصحيفة يمسحها بيده ويأكلها ولا يبقئها للشيطان قد تكون البركة فيما بقي، بعضهم يرمي ما يبقى!.

قوله: (ويأكل ما تناثر)، إذا سقط شيء من الطعام على السفرة يشيله ويأكله ولا يتركه، عليه أن يزيل الأذى عن ما يتناثر ويأكله ولا يتركه للشيطان لأن الشيطان حاضر إذا لم يسم يأكل معه!.

قوله: (ويغض طرفه عن جليسه)، لا يطالع هذا ويطالع هذا أثناء الأكل، يغض بصره لا ينظر هنا ولا هناك ويأكل مما يليه.

ويؤثر المحتاج، ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً،
ويلق أصابعه، ويخلل أسنانه، ويلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن
يبتلعه، فإن قلعه بلسانه لم يكره.
ويكره نفخ الطعام، وكونه حاراً،

قوله: (ويؤثر المحتاج)، إذا كان فقير محتاج يؤثره على نفسه ويقلل أكله حتى
يشبع الفقير لأنه ما يحصل له أكل دائماً خاصة إذا كان الطعام قليلاً.
قوله: (ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً)، يأكل مع زوجته
ومملوكه يعني العبد والولد سواء كان ذكراً أو أنثى ولو طفلاً يأكل معهم.
قوله: (ويلق أصابعه)، كذلك، (ويخلل أسنانه)، يخللها لا يبقي شيء من
أثر الطعام لأنه يفسد الأسنان ويحدث رائحة بالفم.
قوله: (ويلقي ما أخرجه الخلال)، يلقي ما يخرج الخلال ولا يبلعه.
قوله: (ويكره أن يبتلعه، فإن قلعه بلسانه لم يكره)، ما يخرج الخلال يلقه
ولا يبلعه، أما ما أخرجه بلسانه لا يكره من نحو إذا أكل تمرأ وقلعه
بلسانه وبلعه هذا لا يكره.

(ويكره نفخ الطعام، وكونه حاراً)، لا ينفخ الطعام، ويكره الطعام
الحار لأنه لا لذة في بارد ولا بركة في حار، وأنه إذا أكله وهو حار
يضره، يحكى عن شخص في نجد جاءهم مطر وبرد شديد وعندهم نخل
كل ذهب إلى نخله ليسيل الماء، وكانوا يسوون عصيداً - حنطة تطبخ
مع تمر ودبس ويحشونه بيضاً وسمناً - هذا جاء ويداه باردة فأدخل يده
في القدر وأخذ لقمة حارة لم يشعر بها لبرودة يديه وابتلعها فكانت
منيته!! قال معاوية رضي الله عنه لخادمه: «إذا حضر الطعام فقدمه فإنه
إذا أعيد تسخينه فسد»، الطعام فائدته ولذته في وقته وإذا سخن يفسد.

وأكله بأقل أو أكثر من ثلاث أصابع، أو بشماله، ومن أعلى الصفحة، أو وسطها، ونفض يده في القصعة، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه، وكلامه بما يستقذر، وأكله متكئاً أو مضطجعا، وأكله كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضره،

قوله: (وأكله بأقل أو أكثر من ثلاث أصابع، أو بشماله)، لأنه إذا زاد على ثلاث أصابع كبرت اللقمة وصار نهماً وبأصبعين ما تصير شيئاً وفيه تكبر، ولأن الشيطان يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله أيضاً سواء ماء أو شاي أو نحو ذلك، لأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله، قال الشارح: «من أكل أو شرب بشماله أكل وشرب معه الشيطان»، لحديث: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله»^(١).
قوله: (ومن أعلى الصفحة، أو وسطها)، كله مكروه أن يأكل من فوق أو وسطها.

قوله: (ونفض يده في القصعة)، لا ينفضها بل يلحقها إذا فرغ.
قوله: (وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه)، قد يتناثر شيء من فمه على الأكل.

قوله: (وكلامه بما يستقذر)، لا يقول كلاماً قذراً يكره عليهم الأكل.
قوله: (وأكله متكئاً أو مضطجعا)، كله مكروه.
قوله: (وأكله كثيراً بحيث يؤذيه)، لا يأكل كثيراً بحيث يستمرض.
قوله: (أو قليلاً بحيث يضره)، ولا تتجوع فتهلك روحك، قال المحشي: يعني إنه يكره أن يأكل كثيراً، وجزم به في الإقناع بأنه يحرم مع خوف

(١) رواه مسلم (٥٣٨٤)، والترمذي (٢٨٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعلم، ومع الإخوان بالانبساط، وبالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال.

وما جرت به العادة من إطعام السائل، ونحو الهر ففي جوازه وجهان.

أذى وتخمة الأكل كثيراً، نقله في الفروع عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه أنه يكرهه اه^(١).

قوله: (ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة)، بالأدب والمروءة والحكايات اللطيفة.

قوله: (ومع الفقراء بالإيثار)، إن كانوا فقراء يؤثرهم ويقدم لهم الأكل الزين، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

قوله: (ومع العلماء بالتعلم)، يتعلم كيف يأكل العلماء فيتأدب بآدابهم.

قوله: (ومع الإخوان بالانبساط، وبالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال)، إذا كانوا منقبضين قال معناه الإمام أحمد: يشجعهم على تناول الطعام لأنه ما وضع إلاّ ليأكل، ذكره في منار السبيل^(٢).

قوله: (وما جرت به العادة من إطعام السائل، ونحو الهر ففي جوازه وجهان)، يعني إذا دعي إنسان إلى وليمة وجاء سائل هل يجوز للمدعو أن يطعم السائل، أما صاحب الطعام فيجوز لأنه ملكه، أما المدعو لا يملك من الطعام إلاّ ما يدخل في بطنه فقط، أي بقدر ما يأكل في

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (١)، (ص ٢٢١).

(٢) انظر: «منار السبيل» (٢/ ٢١٢).

فصل

وَسُنَّ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا فَرَّغَ وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ،
وَيَدْعُو لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْئًا لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ
يَتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ.

الفطرة، ولا يجوز له أن يأخذ، كذا إذا جاء هر فيه وجهان
لأنه لا يملكه، هذا إذا كان مدعوًا، كان المساكين يأتون عند
الأبواب.

قوله: (فصل: وسن أن يحمد الله إذا فرغ ويقول: الحمد لله الذي
أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة)، أو يقول:
الحمد لله الذي أطعمني وسقاني، الحمد لله الذي آواني وكفاني،
الحمد لله الذي منّ عليّ، إذا دعا الإنسان في أكله تستحيل العادات
إلى عبادات.

قوله: (ويدعو لصاحب الطعام)، مثلاً، أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم
الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده، أو أخلف الله عليكم، وبارك لكم،
ونحو ذلك.

قوله: (ويفضل منه شيئاً لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته)، يعني لا يأكله
كله، أما التبرك لا يتبرك إلا بفضل النبي صلى الله عليه وسلم،
قال المحشي: الذي عليه أهل العلم أنه لا يتبرك بغير آثار النبي
صلى الله عليه وسلم، لكن لا بأس أن يترك قليلاً لأهل الداعي زوجته
وعياله، لعله ما عندهم غير هذا الطعام، لكن في أيامنا هذه صار الطعام
يرمى، كله زائد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويسن إعلان النكاح، والضرب فيه بدف، لا حلق فيه
ولا صنوج للنساء، ويكره للرجال. ولا بأس بالغزل في العرس،
وضرب الدف في الختان، وقدم الغائب كالعرس.



قوله: (ويسن إعلان النكاح)، حتى يتبين الناس أن هذا نكاح.
قوله: (والضرب فيه بدف، لا حلق فيه ولا صنوج للنساء، ويكره للرجال)،
النساء هم الذين يضربون ولا يذكرون ما فيه تشبيب ونحوه، بل من نحو
أتيناكم أتيناكم...؛ وقوله: لا حلق، يعني ما فيه براشيم ولا حلق
وهي التي تخلخل أي تخرج صوتاً، يكون الدف عار عن الحلق
والبراشيم وهو الطار - الدف - كانوا يفعلونه وإلى الآن، والصنوج هي
البراشيم، ويكره للرجال.
قوله: (ولا بأس بالغزل في العرس، وضرب الدف في الختان، وقدم
الغائب كالعرس)، الغزل هو الشعر، الغزل دون تشبيب. والله أعلم.

باب عشرة النساء

يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يَملُطه بحقه، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه، وليكن غيوراً من غير إفراط. وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة، يمكن الاستمتاع بها كبت تسع إن لم تشتتر دارها. ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة أو مريضة، أو صغيرة أو حائض، ولو قال: لا أطأ.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يَملُطه بحقه)، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قوله: (وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه)، لحديث: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي (١٢٤٠).

قوله: (وليكن غيوراً من غير إفراط. وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة، يمكن الاستمتاع بها كبت تسع إن لم تشتتر دارها. ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة أو مريضة، أو صغيرة أو حائض، ولو قال: لا أطأ)، لأنها تمنع الاستمتاع.

فصل

وللزوج أن يستمتع بزواجه كل وقت على أي صفة كانت ما لم يضرها، أو يشغلها عن الفرائض. ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه، وله الاستمنااء بيدها، والسفر بلا إذنها. ويحرم وطؤها في الدبر، ونحو الحيض، وعزله عنها بلا إذنها. ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس، أو يكثر الكلام حال الجماع، أو يحدثا بما جرى بينهما.

قوله: (فصل: وللزوج أن يستمتع بزواجه كل وقت على أي صفة كانت ما لم يضرها، أو يشغلها عن الفرائض. ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه)، لحديث أبي هريرة المتفق عليه. «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(١).
قوله: (وله الاستمنااء بيدها، والسفر بلا إذنها)، لأنه لا ولاية لها عليه في ذلك.

قوله: (ويحرم وطؤها في الدبر، ونحو الحيض، وعزله عنها بلا إذنها)، كل هذا يحرم.
قوله: (ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس)، لأنه دناءة، (أو يكثر الكلام حال الجماع، أو يحدثا بما جرى بينهما)، للنهي الوارد.

(١) رواه البخاري (٤٨٩٩)، وأحمد (٩٩٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُسَنُّ: أن يلاعبها قبل الجماع، وأن يغطي رأسه،
وأن لا يستقبل القبلة، وأن يقول عند الوطء: بسم الله، اللهم
جنّبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، وأن تتخذ المرأة
خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع.

فصل

وليس عليها خدمة زوجها في عَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَنَحْوِهِ،
لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة.
وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها، وبالغسل من الحيض
والنفاس والجنابة، وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر.

قوله: (ويسن: أن يلاعبها قبل الجماع، وأن يغطي رأسه، وأن لا يستقبل
القبلة، وأن يقول عند الوطء: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب
الشيطان ما رزقتنا)^(١).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

قوله: (فصل: وليس عليها خدمة زوجها في عَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَنَحْوِهِ، لكن
الأولى لها فعل ما جرت به العادة)، تعطي من نفسها، وتفعل ما جرت
العادة به، وأوجب ذلك شيخ الإسلام بالمعروف ويتنوع بتنوع الأحوال^(٢).
قوله: (وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها، وبالغسل من الحيض والنفاس
والجنابة، وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر)، مما يستقذر ويمنع كمال
الاستمتاع.

.....

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (٣٦٠٦).

(٢) انظر: «الاختيارات» (ص ١٤٥).

ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها، لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقيم بها، ولا يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها ما لم يخف منهما الضرر، ولا يلزمها طاعة أبويها بل طاعة زوجها أحق.

قوله: (ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها)، فإن مرض أحد محارمها أو مات لا غيره من أقاربها استحب له أن يأذن لها في الخروج إلى تمريضه أو عيادته لما في ذلك من صلة الرحم وفي منعها من ذلك قطيعة رحم، وربما حملها عدم إذنه إلى مخالفته، ولا يستحب له أن يأذن لها في الخروج في زيارة أبويها مع عدم المرض - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع على الدليل^(١) -.

قوله: (لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقيم بها)، حوائجها التي تحتاجها من أكل ونحوه، ولم يقيم بها لها أن تخرج لقضاء حوائجها من السوق تشتري حوائجها.

قوله: (ولا يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها ما لم يخف منهما الضرر)، لا يمنعها من كلام أبويها كإذا زارها في بيتها أو كلمها، ولا يمنعهما من زيارتها، لكن هي يمنعها إذا علم أنهم يغيرون أفكارها بتشويه سمعته عندها أو بكثرة المطالب، أما إذا خاف منهما الضرر يمنعهما من زيارتها.

قوله: (ولا يلزمها طاعة أبويها بل طاعة زوجها أحق)، لا يلزمها طاعة أبويها يعني في غير المعروف، أما في المعروف تطيعهما.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٣)، (ص ٢٢٣).

فصل

ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع، والأمة ليلة من سبع، وأن يطأها في كل ثلث سنة مرة إن قدر، فإن أبى فرق الحاكم بينهما إن طلبت. وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب أو طلب رزق يحتاج إليه، وطلبت قدومه لزمه.

ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت، ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر.

قال المؤلف رحمه الله: (فصل: ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع، والأمة ليلة من سبع)، لأنه لو كان عنده ثلاث زوجات وأمة فالثلاث لهن ست ليالٍ والأمة ليلة.

قوله: (وأن يطأها في كل ثلث سنة مرة إن قدر)، هذا واجب عليه إن قدر، كانوا يحلفون في الجاهلية ألا يطأ فجاء الإسلام وهذب ذلك فجعله أربعة أشهر وإلا يطلق!.

قوله: (فإن أبى فرق الحاكم بينهما إن طلبت. وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب أو طلب رزق يحتاج إليه، وطلبت قدومه لزمه)، إذا ذهب إلى أمر واجب كجهاد أو طلب رزق يحتاج إليه وطلبت قدومه لزمه الحضور.

قوله: (ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت، ويكون ليلة وليلة)، ليلة عند هذه وليلة عند هذه (إلا أن يرضين بأكثر)، إذا رضين بأكثر، ثلاثة أيام أو خمسة أيام هذا ما فيه بأس.

ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا للضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة. وإن لبث أو جامع لزمه القضاء، وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم، ويقضيها متى نكحها. ولا يجب عليه أن يسوي بينهما في الوطاء ودواعيه، ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب، وإن أمكنه ذلك كان حسناً.

فصل

وإذا تزوج بكرراً أقام عندها سبعاً، وثيباً ثلاثاً، ثم يعود إلى

قوله: (ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا للضرورة)، يحرم عليه إلا للضرورة، مثلاً له حاجة في البيت كأخذ مكتوب أو شهادة أو عقد، يجوز له لكن لا يقعد بل يأخذ الحاجة ويخرج، (وفي نهارها إلا لحاجة)، كذلك.

قوله: (وإن لبث أو جامع لزمه القضاء)، يقضي للثانية التي خالفها. قوله: (وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم، ويقضيها متى نكحها)، إذا تزوجها وصارت في ذمته يقضي تلك الليلة.

قوله: (ولا يجب عليه أن يسوي بينهما في الوطاء ودواعيه، ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب)، أي إذا قام بالواجب وزاد الثانية على الواجب لأنه لا يجب عليه التسوية بينهما.

قوله: (وإن أمكنه ذلك كان حسناً)، إذا أمكنه التسوية بينهما كان أحسن حتى لا تصير فتنة بينهما، والميل القلبي لا يملكه.

قوله: (فصل: وإذا تزوج بكرراً أقام عندها سبعاً، وثيباً ثلاثاً... إلخ)،

القسم بينهن . وله تأديبهن على ترك الفرائض ، ومن عصته وعظها ،
فإن أصرّت هجرها في المضجع ما شاء ، وفي الكلام ثلاثة أيام
فقط ، فإن أصرّت ضربها ضرباً غير شديد بعشرة أسواط لا فوقها ،
ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها .



لحديث أبي قلابة ؛ وقوله : (وله تأديبهن على ترك الفرائض) ، قال
أحمد : أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل
من الجنابة . قوله : (هجرها في المضجع) ، يكون الهجران في الفراش
ولا يهجر بالكلام فوق ثلاث .

كتاب الخلع

وشروطه سبعة:

الأول: أن يقع من زوج يصح طلاقه.

الثاني: أن يكون على عوض ولو مجهولاً ممن يصح تبرعه من أجنبي وزوجة. لكن لو عضلها ظلماً لتختلع لم يصح.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب الخلع)، وهو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]؛ فكأنه لباس يُخلع ويُلبس.

قوله: (وشروطه سبعة: الأول: أن يقع من زوج يصح طلاقه)، فلا يصح من مجنون أو من صغير لا يعرف أحكام الطلاق.

قوله: (الثاني: أن يكون على عوض ولو مجهولاً ممن يصح تبرعه من أجنبي وزوجة)، ولو مجهولاً مثلاً خالعهما على ما في البيت يأخذه أو ما في يدها، ويصح من محجور عليه سواء كانت الزوجة أو من واحد أجنبي يتوسط أو يتبرع يعطي الزوج شيئاً من الدراهم لأجل أن يخالع زوجته.

قوله: (لكن لو عضلها ظلماً لتختلع لم يصح)، مثلاً ضيق عليها وشين عليها النفس وأذاها لأجل أن تفدي نفسها منه، هذا لا يصح ويحرم عليه، ويقول في حاشية ابن مانع: لم يصح، أي الخلع والعوض مردود

الثالث: أن يقع مُنَجَّزاً.

الرابع: أن يقع الخلع على جميع الزوجة.

الخامس: أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق.

السادس: أن لا يقع بلفظ الطلاق، بل بصيغته الموضوعة له.

والزوجة بحالها، وإن أدبها لنشوزها أو تركها فرضاً فخالعته لذلك، صح الخلع ولم يحرم اه^(١).

قوله: (الثالث: أن يقع مُنَجَّزاً)، أي غير معلق بشيء، كأن بذلت لي كذا فقد خلعتك.

قوله: (الرابع: أن يقع الخلع على جميع الزوجة)، فلو خالع يدها، أو نصفها، أو ربعها ما يصح، لازم يقع على جميع الزوجة، أو قال: رجلك.

قوله: (الخامس: أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق)، مثلاً هو علق طلاقها بدخول رمضان في أول يوم من رمضان، وخالعها في آخر شعبان حتى إذا مر رمضان وإذا هي ليست في ذمته فهذا حيلة، ما يصح حيلة حتى لا تطلق زوجته.

قوله: (السادس: أن لا يقع بلفظ الطلاق، بل بصيغته الموضوعة له)، لأنه إذا صار بلفظ الطلاق صار طلاقاً، قال المحشي: «بصيغته الموضوعة له»: فلا يصح الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج، أي: خالعتك^(٢).

(١) انظر: «حاشية ابن مانع»، رقم (٥)، (ص ٢٢٥).

(٢) انظر: «حاشية ابن مانع»، رقم (٤)، (ص ٢٢٦).

السابع: أن لا ينوي به الطلاق.

فمتى توفرت الشروط كان فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق، وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية وهي: خلعت، وفسخت، وفاديت. والكناية: باريتك، وأبرأتك، وأبنتك، فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية، وإلا فلا بد منها. ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق.



قوله: (السابع: أن لا ينوي به الطلاق)، لأنه إن نوى به الطلاق صار طلاقاً. قوله: (فمتى توفرت الشروط كان فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق)، الفسخ هذا لا ينقص به عدد الطلاق لأنها بائناً لا تحل له إلا بعقد جديد وبرضاً من الطرفين.

قوله: (وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية وهي: خلعت، وفسخت، وفاديت)، يقول مثلاً: خلعتك بألف دينار أو فسخت نكاحك بألف دينار ونحوه هذا صريح، والكناية تحتاج إلى نية مثل (باريتك، وأبرأتك، وأبنتك).

قوله: (فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية وإلا فلا بد منها)، يصح بلا نية لأنها مبررات له على الخلع؛ وقوله: سؤال الخلع، يعني من الزوجة أو من غيرها، وإلا لا بد من النية.

قوله: (ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق)، لا يلزم أن يكون بالعربية، بل بحسب ما يتعارفون في لغتهم مثل النكاح.

كتاب الطلاق

يباح لسوء عشرة الزوجة، ويسن إن تركت الصّلاة ونحوها، ويكره من غير حاجة، ويحرم في الحيض ونحوه، ويجب على المؤلى بعد التربص. قيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته.

قال المؤلف رحمه الله: (كتاب الطلاق، يباح لسوء عشرة الزوجة)، مثلاً الزوجة سيئة العشرة متأذ منها الزوج فيباح. قوله: (ويسن إن تركت الصّلاة ونحوها، ويكره من غير حاجة، ويحرم في الحيض ونحوه)، تارة يباح وتارة يسن وتارة يحرم؛ وقوله: ونحوه، مثل إذا طلقها في طهر مسّها فيه هذا نحو الحيض يسن أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها إذا أراد أن يطلقها، ومن العجيب أن يقول يسن إن تركت الصّلاة، كيف يسن، فراقها أولى، يأمرها بالصّلاة ويؤدبها، فإن أصرّت فارقها!.

قوله: (ويجب على المؤلى بعد التربص، قيل وعلى من يعلم بفجور زوجته)، إذا حلف أنه لا يوطأ زوجته ينتظره إلى ٤ أشهر، فإن أبى الوطاء طلبت الزوجة الفسخ عند الحاكم لأنه يجب عليه أن يوطأ ويكفر، فإن أبى تطلب الفسخ ويطلقها؛ وقوله: (بعد التربص)، أي بعد الأربعة أشهر؛ وقوله: (قيل وعلى من يعلم بفجور زوجته)، هذه مشكلة ثانية، إذا كان يعلم بفجور زوجته لها أصحاب يأتونها كيف يقول قيل، فيجب فراقها.

ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق، وطلاق السكران بمائع. ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء، ولا ممن أكرهه قادر ظلماً بعقوبة أو تهديد له أو لولده.

فصل

ومن صحَّ طلاقه صحَّ أن يوكل غيره فيه، وأن يتوكل عن غيره. وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يحد له حداً، ويملك طلاقاً ما لم يجعل له أكثر.

قوله: (ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق)، إذا عرف يقع وإذا كان غير مميز، صغيراً، هذا لا يقع طلاقه مثل المجنون ما يقع طلاقه. قوله: (وطلاق السكران بمائع)، يقع أيضاً إذا شرب مسكراً مائعاً وطلق زوجته تطلق.

قوله: (ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء، ولا ممن أكرهه قادر ظلماً بعقوبة أو تهديد له أو لولده)، قال له: طلق زوجتك وإلا أقتلك، أو أقتل ولدك، هذا ما يقع طلاقه وإن طلق، كذلك النائم تلفظ وهو نائم لا يقع، أو أغمي عليه أو مكراً كله لا يقع.

قوله: (فصل: ومن صحَّ طلاقه صحَّ أن يوكل غيره فيه)، إذا كان رشيداً عاقلاً بالغاً يصح طلاقه ويصح أن يوكل غيره، مثلاً: طلق زوجتي في الشهر الفلاني، أو متى شئت.

قوله: (وأن يتوكل عن غيره)، يصير وكيلاً عن غيره في الطلاق. قوله: (وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يحد له حداً)، مثلاً في أثناء الشهر. قوله: (ويملك طلاقاً ما لم يجعل له أكثر)، إذا قال له طلق، ما يملك إلا واحدة، إلا إذا قال له: ثلاث.

وإن قال لها : طلقي نفسك ، كان لها ذلك متى شاءت ، وتملك
الثلاث إن قال : طلاقك ، أو أمرك بيدك ، أو وكلتك في طلاقك .
ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطة .



قوله : (وإن قال لها : طلقي نفسك ، كان لها ذلك متى شاءت) ، إن قال لها
طلقي نفسك لا تملك إلا واحدة ، وتملك الثلاث إذا جعل الطلاق
بيدها .

قوله : (وتملك الثلاث إن قال : طلاقك ، أو أمرك بيدك ، أو وكلتك في
طلاقك) ، جعل الطلاق بيدها أو وكلها فيه في الحالتين تملك .
قوله : (ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطة) ، إذا وكلها بالطلاق وبالتالي وطأ
يبطل التوكيل دليل على أنه رجع عن التوكيل ، أو رجع فيه .

باب سُنَّة الطلاق وبدعته

السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه، فإن طلقها ثلاثاً - ولو بكلمات - فحرام، وفي الحيض، أو في طهر وطئ فيه ولو بواحدة، فبدعي حرام ويقع. ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها، ولا لصغيرة، وآيسة، وحامل.

قال المؤلف رحمه الله:

(السُّنَّة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه)، هذه السنة، حتى يبقى له اثنتان متى شاء يصير له نصيب من زوجته.

قوله: (فإن طلقها ثلاثاً - ولو بكلمات - فحرام، وفي الحيض، أو في طهر وطئ فيه ولو بواحدة، فبدعي حرام ويقع)، إن طلقها ثلاثاً ولو بكلمات فحرام، السُّنَّة أن يطلقها واحدة، أو في طهر وطئ فيه فحرام بدعي أيضاً ويقع.

قوله: (ولا سُنَّة ولا بدعة لمن لم يدخل بها)، ما دام ما دخل بها ما عليه شيء.

قوله: (ولا لصغيرة، وآيسة، وحامل)، الصغيرة أقل من تسع سنين مثلاً لأنها

ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة.



ما عليها عدة، وآيسة لأنها ليست صاحبة حيض، وحامل كذلك فهذه أربع.

قوله: (ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة)، إذا كانت حائضاً وطلبت من نفسها الطلاق يجوز لأنه من جهتها، أو وطئها في طهر وطلبت الطلاق يباح أي لا سُنَّة ولا بدعة، وكذا الخلع.

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لا يحتاج إلى نية، وهو: لفظ الطلاق، وما تصرف منه غير أمر ومضارع. ومطلقة اسم فاعل، فإذا قال لزوجته: أنت طالق. طلقت؛ هازلاً كان أو لاعباً، أو لم ينو، حتى ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. يريد الكذب بذلك.

قال المؤلف رحمه الله:

(باب صريح الطلاق وكنايته، صريحه لا يحتاج إلى نية، وهو: لفظ الطلاق، وما تصرف منه غير أمر ومضارع. ومطلقة اسم فاعل)، هذا مستثنى، لو قال مثلاً: اطلقي، أو قال: أنتِ تطلقين مضارع، أو أنتِ مطلقة هذا ما يقع، وإذا قال: أنتِ مطلقة اسم مفعول هذه تطلق، أو أنت طالق أو قد طلقتك هذه تطلق؛ وقوله: (غير أمر ومضارع)، فإذا قال أنتِ تطلقين أو أنتِ مطلقة اسم فاعل هذه ما تطلق كما تقدم، أما إن قال: مطلقة اسم مفعول فهذه تطلق.

قوله: (فإذا قال لزوجته: أنت طالق، طلقت هازلاً كان أو لاعباً، أو لم ينو، حتى ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم يريد الكذب بذلك)، في هذه الحالات تطلق زوجته لأن هذا صريح، قال في الحاشية: أي يقع الطلاق بذلك لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح^(١).

(١) انظر: «حاشية ابن مانع»، رقم (١)، (ص ٢٢٧).

ومن قال: حلفت بالطلاق، وأراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه، وقع الطلاق حكماً ودّين، وإن قال: عليّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق، فصريح منجّزاً أو معلقاً أو محلوفاً به، وإن قال: عليّ الحرام، إن نوى امرأته فظهار وإلاً فلغو.

ومن طلق زوجته ثم قال عَقِبَهُ لضرّتها: شركتك، أو أنت شريكها، أو مثلها وقع عليهما.

قوله: (ومن قال: حلفت بالطلاق، وأراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه، وقع الطلاق حكماً ودّين)، إذا قال مثلاً إنه حالف بالطلاق أنه ما يحضر هذه الوليمة، وهو ما حلف، هذا يؤخذ بناء على ما نطق به بالظاهر، ويفرق بينه وبين زوجته، لكن لو ما حصلت محاكمة يدين إن كان صادقاً أنه ما حلف، زوجته ما تطلق ويدّين بينه وبين ربه، أما علانية إذا اشتكته إلى القاضي وأقامت عليه دعوى يحكم بالطلاق لأنه تلفظ، ومعنى كلمة دّين يعني في السر بينه وبين ربه.

قوله: (وإن قال: عليّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق، فصريح منجّزاً أو معلقاً أو محلوفاً به)، إن كان منجّزاً في الحال يقع الطلاق، فصريح يعني يقع، ومحلّوفاً به قوله: واللّه عليّ الطلاق إن فعلت كذا.

قوله: (وإن قال عليّ الحرام، إن نوى امرأته فظهار وإلاً فلغو)، الظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ الآية، ويأتي في بابه، وإن لم ينو شيئاً فلغو ما يصير عليه شيء، فقد يعني بقوله: عليّ الحرام، أي عليه حُلّة مسروقة!

قوله: (ومن طلق زوجته ثم قال عَقِبَهُ لضرّتها: شركتك، أو أنت شريكها، أو مثلها وقع عليهما)، لأنه أدخلها في حكم الطلاق المتقدم.

وإن قال: عليّ الطلاق، أو امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة، فإن نوى معينة انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة، وإن لم ينو شيئاً طلق الكل.

ومن طلق في قلبه لم يقع، فإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع، ولو لم يسمعه. ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع، فلو قال: لم أرد إلاّ تجويد خطي، أو غم أهلي، قبل حكماً،

قوله: (وإن قال عليّ الطلاق، أو امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة، فإن نوى معينة انصرف إليها)، إلى واحدة من زوجاته.

قوله: (وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة، وإن لم ينو شيئاً طلق الكل)، غير المعينة؛ وقوله: (طلق الكل)، لأنه لم ينو واحدة معينة، ولم ينو واحدة مبهمة، فطلق الكل في قوله: عليّ الطلاق، لكن كثيراً من هذه المسائل ما تقع، والعلماء يصورونها فيما لو وقعت.

قوله: (ومن طلق في قلبه لم يقع)، ما دام لم يتكلم بلسانه ما يقع شيء. (فإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع، ولو لم يسمعه)، أي لو لم يسمع نفسه لأن الطلاق فيه تشديد عظيم حفظاً للفروج، بخلاف ما تقدم في الصلاة كالتمسيح والقراءة هنا لا يصح إلاّ بقدر ما يسمع نفسه، فلو قرأ في قلبه أو قرأ بلسانه ولم يسمع نفسه فهذا ترك واجباً، فلو قرأ التشهد ولم يسمع نفسه تعتبر صلاته باطلة كأنه ما قرأ، أما الطلاق ففيه تشديد حتى لو لم يسمع نفسه.

قوله: (ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع، فلو قال: لم أرد إلاّ تجويد خطي، أو غم أهلي)، حتى إذا رأتها زوجته أصابها كدر وخوف وغم، (قبل حكماً)، يعني إذا احتج بهذه الحجة يقبل منه.

ويقع بإشارة الأخرس فقط.

فصل

وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق، وهي قسمان: ظاهرة، وخفية. فالظاهرة: يقع بها الثلاث، والخفية: يقع بها واحدة ما لم ينو أكثر.

فالظاهرة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبته، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، أو لا سلطان، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي.

قوله: (ويقع بإشارة الأخرس فقط)، إذا كان أخرساً ما يتكلم يقع بالإشارة. قوله: (فصل: وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق)، أما الصريح هذا بمجرد أن ينطلق من لسانه صريح الطلاق يقع، أما الكنايات فلا بد من نية. قوله: (وهي قسمان: ظاهرة، وخفية. فالظاهرة: يقع بها الثلاث، والخفية: يقع بها واحدة ما لم ينو أكثر. فالظاهرة: أنت خلية)، إذا قال: أنت خلية فهذا طلقها ثلاث تطليقات، ولو نوى واحدة لأن هذا اللفظ يستعمل للثلاث، عن ثلاث، ومعنى أنت خلية بمعنى تتخلى منه بالمرة.

قوله: (وبرية، وبائن، وبته، وبتلة)، البته يعني مبتوتة وبتلة مقطوعة. قوله: (وأنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، أو لا سلطان، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي)، هذه كلها ألفاظ ظاهرة، فإن نوى الطلاق يقع ثلاثاً في هذه الألفاظ كلها.

والخفية: اخرجني، واذهبي، وذوقي، وتجرعني، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم.

ولا تشترط النية في حال الخصومة والغضب، وإذا سألتها طلاقها، فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق دُين، ولم يقبل حكماً.



قوله: (والخفية: اخرجني، واذهبي، وذوقي، وتجرعني، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم)، إذا نوى الطلاق في هذه الكلمات يقع واحدة، وإذا ما نوى شيئاً ما يقع شيء، مثلاً أخرجني أي للسوق، أو اعتزلي أي في غرفة في البيت مثلاً.

قوله: (ولا تشترط النية في حال الخصومة والغضب، وإذا سألتها طلاقها)، فهو دليل على أنه قصد الطلاق؛ وقوله: (وإذا سألتها طلاقها)، أي إذا سألتها طلاقها وأطلق عليها من هذه الكلمات يقع لا تشترط لها النية.

قوله: (فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق دُين، ولم يقبل حكماً)، قوله في هذه الحالة: يعني حالة الغضب واللجاج، وقال لم أرد الطلاق، يدين، أي بينه وبين الله، ولم يقبل حكماً، أي بأنه لم يرد الطلاق بل يحكم عليه بالفراق هذا إذا أقامت عليه زوجته دعوى، أما إن لم يصير شيء فهذا يدين بينه وبين ربه إن كان لم يقصد الطلاق.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك الحر والمبعض ثلاث طلاقات، والعبد طلقتين.
ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل: إذا كان على عوض،
أو قبل الدخول، أو في نكاح فاسد، أو بالثلاث.
ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق بلا رجعة، أو البتة، أو بائناً.

قال المؤلف رحمه الله: (باب ما يختلف به عدد الطلاق):
قوله: (يملك الحر والمبعض ثلاث طلاقات، والعبد طلقتين)، العبد إذا
طلق زوجته طلقتين بانت منه، والحر والمبعض يملك ثلاث
طلقات.

قوله: (ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل: إذا كان على عوض)، إذا طلق
على عوض يصير طلاقاً بائناً، ما تحل له إلا بعقد جديد إن كان ما طلق
ثلاثاً، (أو قبل الدخول)، إذا طلق قبل الدخول كذلك يقع بائناً تحرم
عليه إلا بعقد جديد، (أو في نكاح فاسد)، تزوجها بنكاح فاسد اختل
شرط من شروطه، هذه تبين منه ولا تحل له إلا بعقد جديد،
(أو بالثلاث)، إذا طلقها ثلاثاً ما تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
قوله: (ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق بلا رجعة)، لأنه وصف الطلاق بأنه
بائن، (أو البتة، أو بائناً)، فإذا قال: طلقك طلاقاً بائناً.

وإن قال: أنت الطلاق، أو: أنت طالق، وقع واحدة، وإن نوى ثلاثاً وقع ما نواه.

ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو جميعه، أو عدد الحصى ونحوه، أو قال لها: يا مائة طالق. وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو ملء الدنيا، أو مثل الجبل، أو على سائر المذاهب، وقع واحدة ما لم ينو أكثر.

فصل

والطلاق لا يتبع بعض بل جزء الطلقة كهي.

قوله: (وإن قال: أنت الطلاق، أو: أنت طالق، وقع واحدة، وإن نوى ثلاثاً وقع ما نواه)، إذا قال ذلك وقعت طلقة واحدة إذا قصدتها، وإن نوى ثلاثاً وقع ما نواه.

قوله: (ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو جميعه، أو عدد الحصى ونحوه، أو قال لها: يا مائة طالق)، يقع ثلاثاً.

قوله: (وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو ملء الدنيا، أو مثل الجبل، أو على سائر المذاهب، وقع واحدة ما لم ينو أكثر)، إذا نوى ثنتين أو ثلاثاً يقع ما نوى، وإذا نوى واحدة لكنه عبّر بالكبير أو بالشدة ما يقع إلا واحدة.

قوله: (فصل: والطلاق لا يتبع بعض بل جزء الطلقة كهي)، إذا قال طلقك نصف أو ثلث أو سدس طلقة لا يتبع بعض يصير طلقة كاملة.

وإن طلق بعض زوجته طلقت كلها، وإن طلق منها جزءاً لا ينفصل : كيدها، وأذنها، وأنفها : طلقت، وإن طلق جزءاً ينفصل : كشعرها، وظفرها، وسنها : لم تطلق.

فصل

وإذا قال : أنت طالق، لا بل أنت طالق، فواحدة. وإن قال : أنت طالق، طالق، طالق، فواحدة ما لم ينو أكثر، وأنت طالق، أنت طالق : وقع ثنتان إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً.

قوله : (وإن طلق بعض زوجته طلقت كلها)، إذا طلق نصف زوجته طلقت كلها وكذا ثلثها أو سدسها لا تتبعض بل يسري مثل العتق.

قوله : (وإن طلق منها جزءاً لا ينفصل : كيدها، وأذنها، وأنفها، طلقت)، لأن هذا متصل بها لا ينفصل، لو قال : أنفك أو يدك أو رجلك أو رأسك طالق تطلق كلها.

قوله : (وإن طلق جزءاً ينفصل : كشعرها، وظفرها، وسنها، لم تطلق)، لأن هذا يعتبر منفصل غير ثابت.

قوله : (فصل : وإذا قال : أنت طالق، لا بل أنت طالق، فواحدة)، تصير طلقة واحدة، لأنه قال أنت طالق، ثم نفى، ثم أثبتها فصارت المنفية مثبتة.

قوله : (وإن قال : أنت طالق، طالق، طالق، فواحدة ما لم ينو أكثر)، إذا نوى التأكيد تصير واحدة أو نوى الإفهام كذلك، وإن كان نوى الطلاق يصير على موجب ما نوى.

قوله : (وأنت طالق، أنت طالق، وقع ثنتان إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً)، إذا قال أنت طالق أنت طالق، هذا للتأكيد أو للإفهام ليُسمعها.

وأنت طالق، فطالق، أو ثم طالق، فثنتان في المدخول بها، وتبين غيرها بالأولى. وأنت طالق، وطالق، وطالق، فثلاث معاً ولو غير مدخول بها.

فصل

ويصح الاستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، طلقت ثنتين.

قوله: (وأنت طالق، فطالق، أو ثم طالق، فثنتان في المدخول بها، وتبين غيرها بالأولى)، أي غير المدخول بها، لأن الفاء للترتيب مثل جاء زيد فعمر أو جاء زيد ثم عمرو، لهذا تصير اثنتان لأن إحداها متأخرة عن الثانية، و«ثم» للترتيب والتراخي، أما إذا قال: أنت طالق، فطالق، طلقت في الأولى، الثانية لا تلحقها لأنها صارت أجنبية.

قوله: (وأنت طالق، وطالق، وطالق فثلاث معاً ولو غير مدخول بها)، لأن الواو هنا لمطلق الجمع، إذا قلت مثلاً: جاء زيد وعمرو وخالد، هذا لمطلق الجمع جاءوا دفعة واحدة ليس فيها ترتيب ولا تعقيب يقع ثلاثاً حتى في غير المدخول بها لأنه إيقاع للثلاث في كلمة واحدة.

قوله: (فصل: ويصح الاستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، طلقت ثنتين)، يلزم هنا أن ينوي الاستثناء، وأن يكون استثناءه قبل تمام الكلام، أما إن قال: أنت طالق ولم ينو الاستثناء، أو قال: أنت طالق ثلاثاً، ثم تكلم بكلام أجنبي ثم قال: إلا واحدة، هنا لا يفيد الاستثناء، لأنه لا بد من أن يكون الاستثناء متصلاً مع النية.

وأنت طالق أربعاً إِلَّا ثنتين: يقع ثنتان. ونسائي الأربع طوالق إِلَّا ثنتين، طلق ثنتان.

وشرط في الاستثناء اتصال معتاد لفظاً أو حكماً، كانقطاعه بعطاس ونحوه.

فصل

في طلاق الزمن

إذا قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك، ونوى وقوعه إذاً وقع وإلا فلا. وأنت طالق اليوم إذا جاء غد، فلغو،

قوله: (وأنت طالق أربعاً إِلَّا ثنتين: يقع ثنتان)، لأنه تلفظ بالأربع واستثنى النصف.

قوله: (ونسائي الأربع طوالق إِلَّا ثنتين، طلق ثنتان. وشرط في الاستثناء اتصال معتاد لفظاً أو حكماً، كانقطاعه بعطاس ونحوه)، لفظاً كقوله: نسائي الأربع طوالق إِلَّا ثنتين، وإن قال: نسائي الأربع طوالق ثم أخذه العطاس، ثم قال: إِلَّا ثنتين، هنا يقع الطلاق لأن الكلام متصل حكماً يعني حكمه حكم اللفظ.

قوله: (فصل في طلاق الزمن: إذا قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك، ونوى وقوعه إذاً وقع وإلا فلا)، إذا قالت له: طلقني، مثلاً، فقال لها: أنا طلقتك منذ أمس، أو أمس ونوى الطلاق يقع وإذا ما نوى ما يقع.

قوله: (وأنت طالق اليوم إذا جاء غد، فلغو)، هذا لا يثبت فيه شيء لاختلاف الزمان.

وأنت طالق غداً، أو يوم كذا، وقع بأولهما. ولا يقبل حكماً
إن قال: أردت آخرهما. وأنت طالق في غد، أو في رجب،
يقع بأولهما، فإن قال: أردت آخرهما، قبل حكماً. وأنت طالق
كل يوم، فواحدة. وأنت طالق في كل يوم، فتطلق في كل يوم
واحدة.

قوله: (وأنت طالق غداً، أو يوم كذا، وقع بأولهما)، وقع بأول اليوم من
طلوع الشمس، فإن قال أنت طالق غداً أو يوم الاثنين تبين منه زوجته
لأن اليوم يعتبر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وأوله من طلوع
الفجر.

قوله: (ولا يقبل حكماً إن قال: أردت آخرهما)، إذا قال أنت طالق غداً
أو يوم الاثنين وقع الفجر، فقال أنا نويت آخر اليوم لا يقبل منه حكماً
لأن لفظه لا يحتمل ذلك.

قوله: (وأنت طالق في غد، أو في رجب، يقع بأولهما، فإن قال: أردت
آخرهما، قبل حكماً)، هنا أدخل «في» الظرفية، لأن «في» تقتضي
الظرفية، والظرفية تقع في أوله أو آخره أو أوسطه، كله يسمى ظرف
لليوم.

قوله: (وأنت طالق كل يوم، فواحدة. وأنت طالق في كل يوم، فتطلق في كل
يوم واحدة)، إذا قال في كل يوم صار كل يوم يجيء تطلق عليه، وإن
قال: أنت طالق كل يوم فهذه تطلق واحدة لأنها تعتبر كل يوم يمر عليها
وهي مطلقة، ولهذا يقع واحدة، أما إن قال: أنت طالق في كل يوم
فهذه تعتبر زوجته طالق في كل يوم يمر عليها إلى ثلاثة أيام تبين منه.

وأنت طالق إذا مضى شهر، فبمضي ثلاثين يوماً، وإذا مضى الشهر فبمضيه، وكذلك إذا مَضَتْ سنة، أو السنة.



قوله: (وأنت طالق إذا مضى شهر، فبمضي ثلاثين يوماً)، إذا نوى شهراً معيناً لا تطلق إلا في هذا الشهر الذي عينه، أما إذا أطلق فبمضي ثلاثين يوماً.

قوله: (وإذا مضى الشهر فبمضيه)، مثلاً إذا قال لها: أنت طالق إذا مضى الشهر وهما في رجب، فتطلق مع قدوم شعبان لأن «ال» في قوله «الشهر» للعهد.

قوله: (وكذلك إذا مَضَتْ سنة، أو السنة)، فلا بد من مضي اثنا عشر شهراً لأنه نكَّرَ السنة في قوله: سَنَةٌ، فإذا دخل المحرم من السنة القادمة وقد طلقها في محرم هذه تطلق بعد مضي سنة؛ أما قوله (السنة)، يعني بانسلاخ ذي الحجة.

باب تعليق الطلاق

إذا عَلَّقَ الطلاق على وجود فعل مستحيل ك: إن صعدت السماء فأنت طالق، لم تطلق، وإن علقه على عدم وجوده ك: إن لم تصعدي فأنت طالق، طلقت في الحال. وإن علقه على غير المستحيل لم تطلق إِلَّا بالإيأس مما علق عليه الطلاق،

قال المؤلف رحمه الله: (باب تعليق الطلاق، إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل ك: إن صعدت السماء فأنت طالق، لم تطلق، وإن علقه على عدم وجوده ك: إن لم تصعدي فأنت طالق، طلقت في الحال)، وأما إذا قال لها: إن صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق لأن هذا مستحيل، إِلَّا إذا نوى الطائفة في أيامنا هذه، أو تعاون مع الجن - عياداً بالله - يشيلونها ويطيرون بها، إذا قصد هذا فهذه تطلق، أما إن علقه على عدم وجوده طلقت في الحال^(١).

قوله: (وإن علقه على غير المستحيل لم تطلق إِلَّا بالإيأس مما علق عليه الطلاق)، قال مثلاً: إن أعتقت عبدي فأنت طالق، أو إن لم أشر عبد فلان فأنت طالق فمات العبد، فهذه لا تطلق إِلَّا بالإيأس مما علق

.....

(١) وهو في معنى قولهم:

ونفي المستحيل يكون فوراً وفعل المستحيل على التراخي

ما لم يكن هناك نية، أو قرينة تدل على الفور، أو يقيد بزمان، فيعمل بذلك.

فصل

ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره، ك: **إِنْ قُمْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ**، أو **أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ**. ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق. وأن يكون متصلاً لفظاً

عليه، أما إذا كان يرجى أن يشتريه فهنا ما تطلق إلاً بحصول الشيء الذي علق عليه، لأنه إذا مات العبد فكأنه ما شراه فتطلق زوجته، أو عتق وصار حراً كذلك تطلق لأنه لن يشتريه.

قوله: (ما لم يكن هناك نية، أو قرينة تدل على الفور، أو يقيد بزمان، فيعمل بذلك)، إذا كان نية أو قرينة تدل على هذه الحالة فإنها تطلق على الفور؛ وقوله: يقيد بزمان، كإذا جاء شهر رمضان فأنت طالق.

قوله: (فصل: ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره، ك: **إِنْ قُمْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ**)، هنا قدم الشرط، (أو أنت طالق إن قمت)، وهنا أخره، الحكم متساو.

قوله: (ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق)، طلق وانتهى ثم أخذ يعلقه على يوم أو على شيء هذا لا يفيد، ولأنه إذا وقع يلزم ولا ينسخ، فإذا قال: أنت طالق، ثم بدا له فقال: **إِنْ قُمْتَ**، هذا لا يفيد لأنه يجب أن يكون ناوياً حين التلفظ ويعلقه على شيء من نحو: أنت طالق إن قمت.

قوله: (وأن يكون متصلاً لفظاً)، لا بد أن يتصل فإذا قال: أنت طالق، وسكت مدة، ثم قال: **إِنْ قُمْتَ**، هذا لا يفيد، إلاً إذا كان عاطساً أو نحوه فيعتبر

أو حكماً، فلا يضر لو عطس ونحوه، أو قطعه بكلام منتظم،
ك: أنت طالق يا زانية إن قمت. ويضر إن قطعه بسكوت أو كلام
غير منتظم، كقوله: سبحان الله، وتطلق في الحال.

فصل في مسائل متفرقة

إذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فأذن لها ولم تعلم،
أو علمت وخرجت، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طلقت، ما لم يأذن
لها في الخروج كلما شاءت.

أنه متصل حكماً حتى لو عرضه بين الشرط وجوابه وهو:

قوله: (أو حكماً، فلا يضر لو عطس ونحوه)، من سعال، (أو قطعه بكلام
منتظم)، يعني منتظم مع الموضوع يعني حال الموضوع والغضب،
(كأنت طالق يا زانية إن قمت)، هذا يقع معه الطلاق.

قوله: (ويضر إن قطعه بسكوت أو كلام غير منتظم، كقوله سبحان الله، وتطلق
في الحال)، كأنت طالق سبحان الله إن قمت، هذا غير منتظم لأنه
ما يناسب الموضوع، لأن الوضع غضب وشدة فتطلق في الحال.

قوله: (فصل في مسائل متفرقة: إذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق،
فأذن لها ولم تعلم، أو علمت وخرجت، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه
طلقت)، لا بد أن يصير عندها علم، أما إذا خرجت وهي ما تعلم تعتبر
أنها طالقة، أو أذن لها مرة واحدة لكنها خرجت مرة ثانية.

قوله: (ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت)، إذا قال لها كلما شئت هذه
ما تطلق.

وإن خَرَجْتَ بغير إذن فلان فأنت طالق، فمات فلان وخرجت،
لم تطلق. وإن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق،
فخرجت له، ثم بدا لها غيره، طلقت. وزوجتي طالق،
أو عبدي حر إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، لم تنفعه
المشيئة شيئاً، ووقع.

وإن قال: إن شاء فلان، فتعليق، لم يقع إلا إن شاء. وإن
قال: إلا أن يشاء، فموقوف، فإن أبى المشيئة، أو جن، أو مات،
وقع الطلاق إذاً.

قوله: (وإن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق، فمات فلان وخرجت،
لم تطلق)، لم يبق لها إذن بموته.

قوله: (وإن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق، فخرجت له، ثم بدا لها
غيره، طلقت)، ذهبت إلى الحمام ثم بدا لها غيره كالسوق تطلق.

قوله: (وزوجتي طالق، أو عبدي حر إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله،
لم تنفعه المشيئة شيئاً، ووقع)، يعني وقع الطلاق وعق العبد ولم تنفعه

المشيئة لأنه لا يعلم شاء الله أو لم يشأ.

قوله: (وإن قال: إن شاء فلان، فتعليق، لم يقع إلا إن شاء)، كقوله: إن شاء
زيد يصير الطلاق عند زيد.

قوله: (وإن قال: إلا أن يشاء، فموقوف، فإن أبى المشيئة، أو جن، أو مات،
وقع الطلاق إذاً)، موقوف على مشيئته هل يشأ الطلاق أو لا يشاء، لكن

لو أبى المشيئة أو جن صار مجنوناً أو مات وقع الطلاق، في هذه
الحالات الثلاث يقع.

وأنت طالق إن رأيت الهلال عياناً، فرأته في أول، أو ثاني، أو ثالث ليلة، وقع، وبعدها لم يقع. وأنت طالق إن فعلت كذا، أو إن فعلت أنا كذا، ففعلته أو فعله مكرهاً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً، لم يقع، وإن فعلته أو فعله ناسياً أو جاهلاً، وقع، وعكسه مثله ك: إن لم تفعل كذا، أو إن لم أفعل كذا، فلم تفعله أو لم يفعله هو.

فصل

ولا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما علق عليه، فمن حلف لا يأكل ثمرة مثلاً، فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة، لم يحنث.

قوله: (وأنت طالق إن رأيت الهلال عياناً، فرأته في أول، أو ثاني، أو ثالث ليلة، وقع، وبعدها لم يقع)، لأنه لا يسمى هلالاً إلا في الأيام الثلاث الأولى لأن بعدها يسمى قمراً.

قوله: (وأنت طالق إن فعلت كذا، أو إن فعلت أنا كذا، ففعلته أو فعله مكرهاً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً، لم يقع)، في هذه الحالات لم يقع.

قوله: (وإن فعلته أو فعله ناسياً أو جاهلاً، وقع)، يقع في هاتين الحالتين النسيان والجهل ما ينفعانهما.

قوله: (وعكسه مثله كإن لم تفعل كذا، أو إن لم أفعل كذا، فلم تفعله أو لم يفعله هو)، نفس الحكم السابق.

قوله: (فصل: ولا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما علق عليه، فمن حلف لا يأكل ثمرة مثلاً، فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة، لم يحنث)، حلف على ثمرة بعينها لأن هذه الواحدة قد تكون هي التي حلف عليها بالطلاق فلم يحنث.

ومن شك في عدد ما طلق، بنى على اليقين، وهو الأقل.
ومن أوقع بزوجه كلمة، وشك هل هي طلاق، أو ظهار،
لم يلزمه شيء.



قوله: (ومن شك في عدد ما طلق، بنى على اليقين، وهو الأقل)،
مثل الصّلاة شك هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً يبني على اليقين
وهو الثلاث.

قوله: (ومن أوقع بزوجه كلمة، وشك هل هي طلاق، أو ظهار، لم يلزمه
شيء)، شك هل هو طلاق ثلاثاً أو ثنتين نقول ثنتان، شك هل طلق
واحدة أو أكثر نقول واحدة؛ وقوله: (لم يلزمه شيء)، لأن الأصل
عدمهما، أي الطلاق والظهار.

باب الرجعة

وهي إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد، من^(١) شرطها أن يكون الطلاق غير بائن، وأن تكون في العدة. وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل. وتصح قبل وضع ولد متأخر.

قال المؤلف رحمه الله: (باب الرجعة: وهي إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد، من شرطها أن يكون الطلاق غير بائن)، لأنه إن كان بائناً مثل أن يكون ثلاثاً، أو ملاعنة، أو قبل الدخول كله ليس له أن يراجعها.

قوله: (وأن تكون في العدة)، أيضاً، أما إذا انقضت عدتها فليس له أن يراجعها، وإن كان ما طلقها إلا طلاقاً واحداً، وترجع عليه بعقد جديد.

قوله: (وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل)، ما دامت لم تغتسل ما تزال حبال الزوج متعلقة فيها.

قوله: (وتصح قبل وضع ولد متأخر)، فلو طلقها وهي حامل فعدتها حتى تضع الحمل، وإذا كان في بطنها اثنين لا تنقضي عدتها حتى تلد الثاني، فإذا راجعها قبل أن تلد ولداً متأخراً تصح الرجعة.

(١) هكذا في نسخة الشيخ: من شرطها... إلخ، أي بدون «واو»، وفي نسخة «ومن شرطها».

وَأَلْفَازُهَا: رَاجَعْتُهَا، وَرَجَعْتُهَا، وَارْتَجَعْتُهَا، وَأَمْسَكْتُهَا،
وَرَدَدْتُهَا، وَنَحْوَهُ.

وَلَا تَشْتَرُطُ هَذِهِ الْأَلْفَازُ، بَلْ تَحْصُلُ رَجَعْتُهَا بِوُطْئِهَا،
لَا بِنِكَاحِهَا، أَوْ تَزَوُّجِهَا. وَمَتَى اغْتَسَلْتَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ،
وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا، بَانَتْ، وَلَمْ تَحُلْ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتَعُودٍ عَلَى
مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

فصل

وَإِذَا طَلَّقَ الْحَرَّ ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدَ ثَنَتَيْنِ، لَمْ تَحُلْ لَهُ حَتَّى
تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا،

قَوْلُهُ: (وَأَلْفَازُهَا: رَاجَعْتُهَا، وَرَجَعْتُهَا، وَارْتَجَعْتُهَا، وَأَمْسَكْتُهَا، وَرَدَدْتُهَا،
وَنَحْوَهُ. وَلَا تَشْتَرُطُ هَذِهِ الْأَلْفَازُ، بَلْ تَحْصُلُ رَجَعْتُهَا بِوُطْئِهَا،
لَا بِنِكَاحِهَا، أَوْ تَزَوُّجِهَا)، لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ أَنَّهَا زَوْجَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَمَتَى اغْتَسَلْتَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا، بَانَتْ)، مَا لَهُ
رَجْعَةٌ عَلَيْهَا، (وَلَمْ تَحُلْ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ)، إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا
ثَلَاثَ طَلِّقَاتٍ، (وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا)، إِنْ كَانَ مَا طَلَّقَهَا
إِلَّا وَاحِدَةً تَرْجِعُ لَهُ وَيَبْقَى لَهُ اثْنَتَانِ وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا ثَنَتَيْنِ مَا يَبْقَى لَهُ
إِلَّا وَاحِدَةٌ.

قَوْلُهُ: (فَصَلِّ: وَإِذَا طَلَّقَ الْحَرَّ ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدَ ثَنَتَيْنِ، لَمْ تَحُلْ لَهُ
حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا)، لَا فَاسِدًا وَلَا بَاطِلًا
- وَالْفَاسِدُ مَا اخْتَلَّ شَرْطُهُ، وَالْبَاطِلُ مَا اخْتَلَّ رُكْنُهُ وَالصَّحِيحُ
مَا تَوَافَرَ فِيهِ -.

ويطأها في قبلها مع الانتشار، ولو مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها، أو لم يبلغ عشرين، أو لم يُنزل. ويكفي تغييب الحشفة، أو قَدْرُها من محبوب، ويحصل التحليل بذلك، ما لم يكن وَطْئُها في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو في صوم الفرض، فلو طلقها الثاني وادعت أنه وطئها وكذَّبها، فالقول قوله في تنصيف المهر، وقولها في إباحتها للأول.



قوله: (ويطأها في قبلها مع الانتشار، ولو مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها، أو لم يبلغ عشرين، أو لم ينزل. ويكفي تغييب الحشفة، أو قدرها من محبوب، ويحصل التحليل بذلك، ما لم يكن وَطْئُها في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو في صوم الفرض)، إذا تزوجها الثاني ووطأها في حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو في صوم الفرض في هذه الحالات حرام فلا تحل للزوج الأول.

قوله: (فلو طلقها الثاني وادعت أنه وطئها وكذَّبها، فالقول قوله في تنصيف المهر؛ وقولها في إباحتها للأول)، إذا طلقها الأول وتزوجها الثاني بعد أن طلقها الأول ثلاثاً، والثاني طلقها وادعى أنه ما وطئها يريد نصف الصداق، وهي تدعي أنه وطئها فالقول قوله، وبالنسبة لها هي تصدق لأنها أمانة على نفسها وتحل للزوج الأول، والله أعلم.

كتاب الإيلاء

وهو حرام كالظهار، ويصح من زوج يصح طلاقه، سوى عاجز عن الوطء إما لمرض لا يرجى برؤه، أو لجب كامل، أو شلل، فإذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته أنه لا يطاء زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار مؤلياً.

ويؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه

قال المؤلف رحمه الله تعالى (كتاب الإيلاء: وهو حرام كالظهار، ويصح من زوج يصح طلاقه، سوى عاجز عن الوطء إما لمرض لا يرجى برؤه، أو لجب كامل، أو شلل)، في حق هؤلاء ليس بحرام لأنه مستحيل أن يطاء، حلف أو ما حلف.

قوله: (فإذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته أنه لا يطاء زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار مؤلياً. ويؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها)، يؤجله الحاكم ٤ أشهر من حين ما حلف إما أن يكفر كفارة يمين للآية: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ...﴾.

ثم يخير بعدها بين أن يكفّر ويطأ، أو يطلق، فإن امتنع من ذلك
طلّق عليه الحاكم.



قوله: (ثم يخير بعدها بين أن يكفّر ويطأ، أو يطلق، فإن امتنع من ذلك طلق
عليه الحاكم)، وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق ولا أن يطلق عليه إلا أن
تطلب المرأة ذلك - قرأها الشيخ من: حاشية ابن مانع - حاشية رقم
(٢)، (ص ٢٣٦).

كتاب الظهار

وهو: أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن يحرم عليه من رجل أو امرأة، أو بعضو منه.

فمن قال لزوجته: أنت أو يدك عليّ كظهر أو يد أُمي، أو كظهر أو يد زيد، أو أنت عليّ كفلانة الأجنبية، أو أنت عليّ حرام، أو قال: الحِلُّ عليّ حرام، أو ما أحلَّ الله لي، صار مظاهراً. وإن قال: أنت عليّ كأُمي، أو مثل أُمي، وأطلق، فظهار. وإن نوى في الكرامة ونحوها، فلا،

قال المؤلف رحمه الله: (كتاب الظهار: وهو: أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن يحرم عليه من رجل أو امرأة، أو بعضو منه. فمن قال لزوجته: أنت أو يدك عليّ كظهر أو يد أُمي، أو كظهر أو يد زيد، أو أنت عليّ كفلانة الأجنبية، أو أنت عليّ حرام، أو قال: الحِلُّ عليّ حرام، أو ما أحلَّ الله لي، صار مظاهراً)، إذا قال ما أحلَّ الله لي حرام صار مظاهراً في جميع ما تقدّم. قوله: (وإن قال: أنت عليّ كأُمي، أو مثل أُمي وأطلق فظهار)، إذا قال لها أنت مثل أُمي وأطلق يعني من غير نية فظهار.

قوله: (وإن نوى في الكرامة ونحوها فلا)، إذا قال أنت عليّ كأُمي في الكرامة ونحو ذلك والاحترام لم يقصد شيئاً غير هذا فلا شيء عليه.

وأنت أمي، أو مثل أمي، أو عليّ الظهار، أو يلزمني، ليس بظهار
إِلَّا مع نية أو قرينة. وأنت عليّ كالميتة، أو الدم، أو الخنزير، يقع
ما نواه من طلاق، وظهار، ويمين، فإن لم ينو شيئاً فظهار.

فصل

ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزاً، أو معلقاً،
أو محلوفاً به.

قوله: (وأنت أمي، أو مثل أمي)، ما قال: عليّ، حذف حرف الجر.
(أو عليّ الظهار، أو يلزمني ليس بظهار إِلَّا مع نية أو قرينة)، إذا كان
نوى ظهاراً فظهار، وإن كان خصومة بينهما فهذا يدل على أنه مظاهر
فهذه قرينة، وأما إن عدمت النية والقرينة ما يصير ظهار.
قوله: (وأنت عليّ كالميتة، أو الدم، أو الخنزير، يقع ما نواه من طلاق،
وظهار، ويمين)، إن كان قصد الطلاق يقع طلاقاً، وكذا اليمين،
وإن كان يقصد اليمين يصير عليه كفارة يمين، وإن قصد طلاقاً تطلق،
وإن قصد ظهاراً فعليه كفارة كما تقدّم، لحديث عمر رضي الله عنه
المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

قوله: (فإن لم ينو شيئاً فظهار)، إذا لم ينو شيئاً من هذه الثلاث فظهار.
قوله: (فصل: ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه)، كل من يصح طلاقه
يصح ظهاره حتى المميز كما تقدم مع خلاف فيه، أما المجنون والصغير
غير المميز فهذا لا يصح طلاقه ولا يصح ظهاره.

قوله: (منجزاً، أو معلقاً، أو محلوفاً به)، على حسب الحال، منجزاً أي: في
الحال، معلقاً: أي علقه على قدوم شيء له وقت معلق عليه، أو محلوفاً

فإن نجزه لأجنبية، أو علقه بتزويجها، أو قال لها: أنت عليّ حرام، ونوى أبداً، صح ظهاراً، لا إن أطلق أو نوى إذاً.

ويصح الظهار مؤقتاً ك: أنت عليّ كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطئ فيه فمظاهر وإلا فلا. وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير، فإن وطئ ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنوناً،

به إذا حلف بالظهار لزمه ما حلف به، فمن حلف بالظهار أو بالطلاق وحنث لزمه ما حلف به.

قوله: (فإن نجزه لأجنبية، أو علقه بتزويجها، أو قال لها: أنت عليّ حرام، ونوى أبداً، صح ظهاراً، لا إن أطلق أو نوى إذاً)، كقوله إن تزوجت فلانة الأجنبية فهي عليّ كظهر أمي أو نحو ذلك، فإذا تزوجها لا يطأها حتى يكفر؛ وقوله: (إذاً)، أي الحين في هذه الحالة فلا يقع، أما إن قصد إذا تزوجها فيقع.

قوله: (ويصح الظهار مؤقتاً ك: أنت عليّ كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطئ فيه فمظاهر وإلا فلا)، إذا وطئها في شهر رمضان عليه كفارة وفي غيره لا شيء عليه ويسلم من الكفارة إذا لم يطأها فيه أي شهر رمضان.

قوله: (وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير)، أولاً يكفر ثم بالتالي يطأ زوجته.

قوله: (فإن وطئ ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنوناً)، معناه أنه ظاهر في حال عقله وصحته ثم وطئها في حال الجنون فعليه كفارة، أما إن كان مظاهراً وهو مجنون ووطئها فهذا ما عليه شيء كما تقدم.

ثم لا يبطأ حتى يكفر. وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة.

فصل

والكفارة فيه على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة في العمل. ولا يجزئ عتق الأخرس الأصم ولا الجنين، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ويلزمه تبييت النية من الليل.

قوله: (ثم لا يبطأ حتى يكفر)، مرة ثانية.

قوله: (وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة)، لعدم وجود الحنث.

قوله: (فصل: والكفارة فيه على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة في العمل. ولا يجزئ عتق الأخرس الأصم ولا الجنين)، لفقده حاستين، أما مجرد الخرس أو مجرد الصمم فيجزئ.

قولخ: (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)، الفاء للترتيب والتعقيب، يعني لا يشرع في الصيام إلا إذا لم يجد عتق رقبة، ثم انتقل إلى الصيام شهرين متتابعين، أملى الشيخ قوله: قال في الغاية^(١): ولا ينقطع تتابع بصوم رمضان ولا يفطر فيه بسفر أو فطر واجب كعيد وأيام التشريق وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف وحامل ومرضع خوفاً على أنفسهما أو ولدهما ومكره ومخطئ كظنه لم يطلع الفجر، كل هذا لا يقطع التتابع اهـ. بخط الشيخ ابن جراح.

قوله: (ويلزمه تبييت النية من الليل)، لأن الصيام الواجب يجب فيه تبييت النية من الليل مثل رمضان أو قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بخلاف صوم التطوع يجوز أن ينوي ولو بعد الفجر بشرط أن يكون لم يأكل شيئاً.

(١) انظر «الغاية» (٢/ ٣٤٤).

فإن لم يستطع الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أطلع ستم مسكناً، لكل مسكناً مدبر، أو نصف صاع من غيره، ولا يجرى الخبز، ولا غير ما يجرى في الفطرة، ولا يجرى العتق والصوم والإطعام إلا بالنية.



قوله: (فإن لم يستطع الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أطلع ستم مسكناً، لكل مسكناً مدبر، أو نصف صاع من غيره)، ويشترط في المسكين الذي يجرى إطعامه كونه حراً مسلماً ولو أنثى، ويجوز دفعه إلى مكاتبه كالزكاة، لا إلى كافر وقن غيره - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع -، رقم (١)، (ص ٢٣٨)؛ (ولا يجرى الخبز)، لأنه لا يدخر ويفسد بسرعة؛ (ولا غير ما يجرى في الفطرة) أيضاً، لا يجرى إلا من بر أو شعير أو أقط أو زبيب أو تمر الخمسة المذكورة من حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه^(١).

قوله: (ولا يجرى العتق والصوم والإطعام إلا بالنية)، لازم من النية، ينويها عن كفارة الظهار أو كفارة صيام رمضان إذا أخره عن وقته أو غير ذلك.

.....
(١) رواه البخاري (١٤٣٥)، ومسلم (٢٣٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

كتاب اللعان

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف أو التعزير، إلا أن يقيم البينة أو يلاعن.

وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشير إليها، ثم يزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول الزوجة أربعاً: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

قال المؤلف رحمه الله: (كتاب اللعان: إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف أو التعزير)، حد القذف إن كانت محصنة والتعزير إن كانت غير محصنة، (إلا أن يقيم البينة)، على ما ادّعى (أو يلاعن)، ليسلم من حد القذف.

قوله: (وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشير إليها)، هذه اللفظة يقولها أربع مرات ويشير إليها.

قوله: (ثم يزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول الزوجة أربعاً: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)،

وُسُنَّ تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة، وأن لا ينقصوا عن أربعة، وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

فصل

وشروط اللعان ثلاثة: كونه بين زوجين مكلفين.

الثاني: أن يتقدمه قذفها بالزنا.

الثالث: أن تكذبه، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان.

اللعنة في حق الرجل والغضب في حق الزوجة.

قوله: (وسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة، وأن لا ينقصوا عن أربعة)، حتى أنها إذا اعترفت بالزنا يشهدون عليها ولأن الزنا لا يقع فيه معنى الحد إلا بأربعة شهود للآية.

قوله: (وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)، أي الموجبة لللعنة أو الغضب أو النار، فالزوج إذا اعترف أنها ما زنت يقام عليه حد القذف وهو أهون من عذاب الآخرة، والمرأة تصير كفارة لها إذا اعترفت بالحد، وهو أهون من عذاب الآخرة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فصل: وشروط اللعان ثلاثة: كونه بين زوجين مكلفين. الثاني: أن يتقدمه قذفها بالزنا. الثالث: أن تكذبه، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان)، لأنها إذا صدقته، ما لها إلا الحد، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان.

ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام:

الأول: سقوط الحد أو التعزير.

الثاني: الفرقة ولو بلا فعل الحاكم.

الثالث: التحريم المؤبد.

الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر لنفيه ذكره صريحاً، ك: أشهد بالله

لقد زنت، وما هذا ولدي.

فصل

فيما يلحق من النسب

إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة، منذ أمكن

اجتماعه بها، ولو مع غيبته فوق أربع سنين، حتى ولو كان ابن عشر

لحقه نسبه، ومع هذا لا يحكم ببلوغه، ولا يلزمه كل المهر،

قوله: (ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام: الأول: سقوط الحد أو التعزير.

قوله: (الثاني: الفرقة ولو بلا فعل الحاكم)، تحرم عليه ويحرم عليها.

قوله: (الثالث: التحريم المؤبد)، فرقة أبدية فلا يتزوجها مرة ثانية.

قوله: (الرابع: انتفاء الولد)، إذا كانت حاملاً أو وضعت منه، (ويعتبر لنفيه

ذكره صريحاً، ك: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي)، ينفي الولد.

قوله: (فصل فيما يلحق من النسب: إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة،

منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبته فوق أربع سنين، حتى ولو كان ابن عشر

لحقه نسبه، ومع هذا لا يحكم ببلوغه)، قد ينسب إليه ولا يحكم ببلوغه.

قوله: (ولا يلزمه كل المهر)، لأنه لا يلزم كله إلا بعد الدخول.

ولا تثبت به عدة، ولا رجعة. وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها، أو علم أنه لم يجتمع بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها في المجلس، أو مات، لم يلحقه.

فصل

ومن ثبت، أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج، أو دونه، ثم ولدت لنصف سنة، لحقه. ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة، لحقه والبيع باطل، ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري. ويتبع الولد أباه في النسب، وأمه في الحرية.

قوله: (ولا تثبت به عدة، ولا رجعة)، لا يثبت فيه عدة ولا رجعة.
قوله: (وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها، أو علم أنه لم يجتمع بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها في المجلس، أو مات، لم يلحقه)، الولد في هذه الحالة والتي قبلها لأنه ليس منه.
قوله: (فصل: ومن ثبت، أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج، أو دونه، ثم ولدت لنصف سنة، لحقه)، ثبتت يعني بينة، لحقه يعني النسب.
قوله: (ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة، لحقه والبيع باطل)، يلحقه الولد والعتق صحيح، وصارت أم ولد.
قوله: (ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري)، يعني لو ولدت بعدما اشتراها المشتري لنصف سنة أو أكثر يصير الولد للمشتري يلحقه ما يصير للسيد.
قوله: (ويتبع الولد أباه في النسب، وأمه في الحرية)، ينسب إلى أبيه، والحرية لأمه وكذا في الرق وإن كان الزوج حرًا يتبع أمه بالرق

وكذا في الرق إلا مع شرط أو غرور. ويتبع في الدين خيرهما.
وفي النجاسة، وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل؛ أخبثهما.



إلا بالشرط أو غرور وهو قوله: (وكذا في الرق إلا مع شرط أو غرور)،
أي اشترط أو غرؤه خدعوه أنها حرة وهي ليست كذلك.
قوله: (ويتبع في الدين خيرهما)، المسلم إذا تزوج كتابية فالولد يتبع أباه في
الدين، وإذا تزوج الكتابي مجوسية يتبع أباه في الدين.
قوله: (وفي النجاسة وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل؛ أخبثهما)، فالبغل
المتولد بين الفرس والحمار الأهلي محرم نجس تبع للحمار دون
أطيهما الذي هو الفرس، وما تولد بين هر وشاة محرم الأكل تغليباً
لجانب الحظراه. بخط الشيخ ابن جراح.

كتاب العدة

وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة. فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقاً. فإن كانت حاملاً من الميت، فعدتها حتى تضع كل الحمل. وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها. وعدة الأمة نصفها. والمفارقة في الحياة لا تعتد إلا إن خلا بها. أو وطئها

قال المؤلف رحمه الله: (كتاب العدة: وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة. فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقاً)، سواء كانت حاملاً أم غير حامل، وسواء كان الزوج صغيراً أم كبيراً، سواء كان يولد لمثله أم كبيراً أم لا يطأ مثله دخل بها أو لا.

قوله: (فإن كانت حاملاً من الميت، فعدتها حتى تضع كل الحمل)، إذا وضعت الحمل أنتهت عدتها حتى لو كان الوضع بعد موت زوجها بيوم أو يومين تنقضي عدتها.

قوله: (وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها)، من حين الوفاة؛ (وعدة الأمة نصفها)، يعني شهرين وخمسة أيام. قوله: (والمفارقة في الحياة لا تعتد إلا إن خلا بها، أو وطئها)، أما إن طلقها قبل الدخول فهذه ما عليها عدة.

وكان ممن يطأ مثله، ويوطأ مثلها، وهو ابن عشر، وبنت تسع.

وعدها إن كانت حاملاً بوضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض إن كانت حرة، وحيضتان إن كانت أمة. وإن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر حيضاً ولا نفاساً، أو كانت آيسة، وهي من بلغت خمسين سنة، فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة.

ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس، ولم تعلم ما رفعه، فتتربص تسعة أشهر، ثم تعتد عدة آيسة.

قوله: (وكان ممن يطأ مثله، ويوطأ مثلها، وهو ابن عشر، وبنت تسع)، أما إن كان صغيراً وهي صغيرة فما عليها عدة وإن حصلت خلوة.

قوله: (وعدها إن كانت حاملاً بوضع الحمل).

قوله: (وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض إن كانت حرة، وحيضتان إن كانت أمة. وإن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر حيضاً ولا نفاساً، أو كانت آيسة، وهي من بلغت خمسين سنة، فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة)؛ قوله: صغيرة، يعني ما بلغت سن الحيض؛ وقوله: (لم تر حيضاً)، يعني ما جاءها الحيض؛ وقوله: (آيسة)، يعني بلغت ٥٠ أو ٦٠ سنة.

قوله: (ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس، ولم تعلم ما رفعه، فتتربص تسعة أشهر، ثم تعتد عدة آيسة)، ثلاثة أشهر.

وإن علمت ما رفعه، من مرض أو رضاع أو نحوه، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض، فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدة آيسة.

فصل

وإن وطئ الأجنبي - بشبهة، أو نكاح فاسد، أو زنا - من هي في عدتها - أتمت عدة الأول، ثم تعتد للثاني.

وإن وطئها عمداً من أبانها فكالأجنبي. وبشبهة، استأنفت العدة من أولها.

قوله: (وإن علمت ما رفعه، من مرض أو رضاع أو نحوه، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض، فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدة آيسة)، إذا علمت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع لأن الرضاع يرفع الحيض، أو نفاس تنتظر لأنها لم تياس من الدم؛ وقوله: (عدة آيسة)، يعني بالأشهر.

قوله: (فصل: وإن وطئ الأجنبي - بشبهة، أو نكاح فاسد، أو زنا - من هي في عدتها - أتمت عدة الأول، ثم تعتد للثاني)، نكاح فاسد بلا ولي أو بلا شهود، وقول: «مَنْ» هذه مفعول وطئ، أتمت عدة الأول ثم للثاني. قوله: (وإن وطئها عمداً من أبانها فكالأجنبي)، «مَنْ» هنا فاعل طلقها ثلاث طلاقات ثم وطئها عمداً فهو كالأجنبي، تعتد العدة الأولى التي طلقها فيها، ثم تعتد للوطء الثاني الذي حصل بعد الطلاق، وهذا معنى قوله فكالأجنبي.

قوله: (وبشبهة، استأنفت العدة من أولها)، مثلاً إذا مضى منها شهر وبقي شهران تستأنف هذا الشهر وتبدأ من جديد لأنه إذا وطئها بشبهة فالولد يلحقه، أما إن وطئها بلا شبهة فهذا لا يلحقه الولد ويصير زنا.

وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة، لا بالزنا. ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنا أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة.

فصل

ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة، ويجوز للبائن.

والإحداد: ترك الزينة، والطيب كالزعفران، ولبس الحلي ولو خاتماً، ولبس الملون من الثياب، كالأحمر، والأصفر، والأخضر، والتحسين بالحناء والإسفيداج، والاكتحال بالأسود، والادهان بالمطيب، وتحمير الوجه وحفه، ولها لبس الأبيض ولو حريراً.

قوله: (وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة، لا بالزنا)، لأن بالشبهة الولد يلحق الواطئ كل واحد له عدة، لا بالزنا لأن الولد لا يلحق الواطئ، يلحق الأم فقط، ما لها إلا عدة واحدة عن جميع الواطئين.

قوله: (ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنا أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة)، حتى تنتهي العدة.

قوله: (فصل: ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة، ويجوز للبائن. والإحداد: ترك الزينة، والطيب: كالزعفران، ولبس الحلي ولو خاتماً، ولبس الملون من الثياب، كالأحمر، والأصفر، والأخضر، والتحسين بالحناء والإسفيداج، والاكتحال بالأسود، والادهان بالمطيب، وتحمير الوجه وحفه)، من الشعر ونحوه. (ولها لبس الأبيض ولو حريراً)، لأنه على الخلقة هكذا.

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه،
ما لم يتعذر. وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.



قوله: (وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه، ما لم يتعذر)،
كأن كان المنزل مؤجراً، أو بقيت وحدها في البيت فهذا عذر.
قوله: (وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت)، لو ما علمت
أن زوجها متوفى إلا بعد سنة فهذه ما عليها عدة لأن العدة لا تحتاج
إلى نية.

باب استبراء الإمام

وهو واجب في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا ملك الرجل ولو طفلاً أمة يوطأ مثلها، حتى ولو ملكها من طفل أو أنثى، أو كان بائعها قد استبرأها، أو باع، أو وهب أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك، لم يحل استمتاعه بها، ولو بالقبلة حتى يستبرئها.

الثاني: إذا ملك أمة ووطئها، ثم أراد أن يزوجه، أو يبيعها قبل الاستبراء فيحرم،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب استبراء الإمام)، متعلق بالإمام أي الممالك؛ (وهو واجب في ثلاثة مواضع):

قوله: (أحدها: إذا ملك الرجل ولو طفلاً أمة يوطأ مثلها، حتى ولو ملكها من طفل أو أنثى، أو كان بائعها قد استبرأها، أو باع، أو وهب أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك، لم يحل استمتاعه بها، ولو بالقبلة حتى يستبرئها)، لأنه قد تكون حاملاً من غيره، وكذلك هو إذا أراد أن يبيعها يلزم أن يستبرئها.

قوله: (الثاني: إذا ملك أمة ووطئها، ثم أراد أن يزوجه، أو يبيعها قبل الاستبراء فيحرم)، أراد أن يزوجه أو يبيعها يحرم قبل

فلو خالف صح البيع دون النكاح، وإن لم يطأها جاز.

الثالث: إذا أعتق أمته، أو أم ولده، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها إن لم تُستبرأ قبل.

فصل

واستبراء الحامل بوضع الحمل. ومن تحيض بحیضة. والآیسة والصغيرة والبالغة التي لم تر حیضاً بشهر.

أن يستبرئها، (فلو خالف)، يعني باعها في هذه الحالة (صح البيع دون النكاح)، لأن النكاح لا يصح إلا بعد الاستبراء، ما يصح للإنسان أن يعقد على زوجة وهي لم تنقض عدتها من المطلق أو البائع، (وإن لم يطأها جاز)، يعني جاز النكاح لأنها ليست في العدة.

قوله: (الثالث: إذا أعتق أمته، أو أم ولده، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرأ قبل)، إذا أعتق أمته أو أم ولده أو مات عنها يلزمها أن تستبرئ نفسها إن لم تُستبرأ.

قوله: (فصل: واستبراء الحامل بوضع الحمل)، هذا كله بالنسبة للإماء مثل الحرة.

قوله: (ومن تحيض بحیضة)، بخلاف الحرة ثلاث حيض. والآیسة والصغيرة والبالغة التي لم تر حیضاً بشهر)، الآیسة التي بلغت ٦٠ سنة أیست من الحيض، والصغيرة التي لم تحض، والبالغة التي ما رأت حیضاً، هؤلاء بشهر وبعد الشهر يحل لهن الزواج.

والمرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه بعشرة أشهر. والعالمة ما رفعه: بخمسين سنة وشهر.

ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها، ولو لم يقبضها. وإن ملكها حائضاً لم يكتف بتلك الحيضة، وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها، وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه، أو ادعت المشتراة أن لها زوجاً صدقت.



قوله: (والمرتفع حيضها)، هذا حكم آخر (ولم تعلم ما رفعه بعشرة أشهر)، تسعة للحمل وواحد للاستبراء.

قوله: (والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر)، من مرض أو نفاس أو رضاع بخمسين سنة وشهر، أي عقب خمسين سنة وبلغت سن الإياس تعتد بشهر، كل هذا بالنسبة للإماء.

قوله: (ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها، ولو لم يقبضها. وإن ملكها حائضاً لم يكتف بتلك الحيضة)، يلزم حتى تنتهي حيضتها هذه ثم تحيض أخرى وتطهر.

قوله: (وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها)، هذه يكتفي بها، مثلاً اشتراها وعليها عدة من الذي قبله يكتفي بها لا حاجة بأن تحيض مرة ثانية، تعتد عن الأول وتحل للثاني.

قوله: (وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه، أو ادعت المشتراة أن لها زوجاً صدقت)، لأنه شيء لا يعلم إلا من قبلها فتصدق، إذا أخبرت الوارث أن أباه وطئها أو أن لها زوجاً تصدق في ذلك.

كتاب الرضاع

يُكره استرضاع الفاجرة، والكافرة، وسيئة الخُلق، والجذماء، والبرصاء، وإذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن حمل لاحق بالواطئ، صار ذلك الطفل ولدهما، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما، وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره، إخوته وأخواته، وقس على ذلك.

وتحريم الرضاع في النكاح، وثبوت المحرمية كالنسب،

قال المؤلف رحمه الله: (كتاب الرضاع)، الرضاع لغة: مص اللبن من الثدي، وشرعاً: مص من دون الحولين لبناً ثاب أي اجتمع عن حمل أو شربه ونحوه - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (٢)، (ص ٢٤٥) -.

قوله: (يكره استرضاع الفاجرة، والكافرة، وسيئة الخلق، والجذماء، والبرصاء، وإذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن حمل لاحق بالواطئ، صار ذلك الطفل ولدهما، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما، وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره، إخوته وأخواته، وقس على ذلك. وتحريم الرضاع في النكاح، وثبوت المحرمية كالنسب)، يعني في المحرمية في الحج يصير محرماً لها، وتكشف وجهها عنه، وتحريم النكاح، لكن لا توارث بينهما ولا ولي فلا يصير ولياً لها؛ وقوله: (وأولاد كل منهما)، أي المرضعة والواطئ اللاحق به الحمل؛ ولا يجبر الزوج زوجته على الرضاع بل

بشرط أن يرتضع خمس رضعات في العامين، فلو ارتضع بقية
الخمس بعد العامين بلحظة، لم تثبت الحرمة.
ومتى امتص الثدي، ثم قطعه ولو قهراً، ثم امتص ثانياً،
فَرَضَةٌ ثانية.

والسَّعوط في الأنف، والوَجُور في الفم، وأكل ما جُبِّن
أو خُلط بالماء وصفاته باقية، كالرضاع في الحرمة.
وإن شك في الرضاع، أو عدد الرضعات بنى على اليقين.
وإن شهدت به مَرُضية ثبت التحريم.

يجعل لها مرضعة لابنه إن أرادت ولا بد من اللبأ وهو الحليب في أول
أيام الولادة لنفعه للولد وهو الذي يعيش منه الولد وينظف جوف الوليد،
ومن عادة العرب أن تسترضع للوليد لأنه أنجب ولأن أمه تدله وتلفه.
قوله: (بشرط أن يرتضع خمس رضعات في العامين، فلو ارتضع بقية
الخمس بعد العامين بلحظة، لم تثبت الحرمة. ومتى امتص الثدي،
ثم قطعه ولو قهراً، ثم امتص ثانياً، فرضعة ثانية. والسَّعوط في الأنف،
والوَجُور في الفم، وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية، كالرضاع
في الحرمة)، يعني صفات اللبن باقية كالرضاع في الحرمة، يعني لا يشترط
أن يرتضع، إذا شربه من إناء أو من جبن فالحكم واحد.
قوله: (وإن شك في الرضاع، أو عدد الرضعات بنى على اليقين)، شك في
أنها خمس رضعات أو أربع يقول أربعاً، أو شك ثلاث أو أربع
رضعات يقول ثلاثاً.

قوله: (وإن شهدت به مَرُضية ثبت التحريم)، إذا جاءت امرأة وقالت:
أنا أرضعت هذين الزوجين ينفسخ النكاح.

ومن حرمت عليه بنت امرأة، كأمه وجدته، وأخته إذا أرضعت
طفلة حرمتها عليه أبداً. ومن حرمت عليه بنت رجل، كأبيه، وجده،
وأخيه، وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه أبداً.



قوله: (ومن حرمت عليه بنت امرأة، كأمه وجدته، وأخته إذا أرضعت طفلة
حرمتها عليه أبداً. ومن حرمت عليه بنت رجل، كأبيه، وجده، وأخيه،
وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه أبداً)، إذا أرضعت
زوجته طفلة صارت هذه الطفلة ابنته من الرضاع، وكذلك إذا أرضعت
زوجته بلبنه طفلةً حرمتها عليه، لأنها صارت ابنة من تحرم ابنتها عليه –
وكتب الشيخ في نسخته: «لأنها صارت ابنة من تحرم ابنتها عليه...»
اهـ. بخطه رحمه الله، أي صارت مثل ابنته؛ وقوله: (ومن حرمت)،
هذا اسم شرط، وجوابه: «إذا أرضعت... إلخ»، مثل بنت أبيك تحرم
عليك، وبنت أخيك وبنت جدتك وبنت جدك، وكذلك إذا ارتضع طفل
من لبن رجل يصير ابن هذا الرجل من الرضاع، وكذلك لو أن شخصاً
ارتضع من امرأة أجنبية صارت أمه من الرضاع، وأبناؤها كلهم صاروا
إخوة له من الرضاع، وهكذا.

كتاب النفقات

يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكّل، ومشرب، وملبس، ومسكن بالمعروف. ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما. وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمر ماء الشرب،

كتاب النفقات:

قال المؤلف رحمه الله: (كتاب النفقات)، يعني نفقات الزوجة والأقارب والمماليك.

قوله: (يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكّل، ومشرب، وملبس، ومسكن بالمعروف)، كل إنسان على حسبه، الغني على حسبه والمتوسط والفقير بالمعروف، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.

قوله: (ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما)، إذا حصل نزاع بينهما في النفقة يجتهد الحاكم وينظر في ذلك، حال الزوج وحال الزوجة، هذا إذا تنازعا في مقدار النفقة.

قوله: (وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمر ماء الشرب)، الآن يستعملون الصابون ونحوه.

والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب، وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها، وتلزمه مؤنسة لحاجة.

فصل

والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم، ويجوز دفع عوضه إن تراضيا. ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم إلا بتراضيهما، وفرضه ليس بلازم.

قوله: (والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب)، يعني ماء للطهارة من الحدث والخبث وماء غسل الثياب، يعطيها ماء لغسل الثياب.
قوله: (وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها)، يساراً، إذا كانت من الأغنياء، أو كبيرة تحتاج إلى خدمة، أو صغيرة تحتاج إلى خدمة، وإن كانت نشيطة وقوية ولا تحتاج إلى خدمة ولا من عاداتها ذلك لا يحق لها أن تطلب خادماً، لكن الحين عمّت البلوى لو أخذها وهي أنشط ما يكون، تطلب خادماً!.

قوله: (وتلزمه مؤنسة لحاجة)، إذا كانت تخاف على نفسها من الوحدة والوحشة يضع لها مؤنسة، وهذا من المعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ الآية، إذا كانت في مكان مخوف أو فيه عدو.

قوله: (فصل: والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم)، من طلوع الشمس أو الفجر يعطيها كل يوم بيومه، (ويجوز دفع عوضه إن تراضيا)، إذا تراضيا على الدفع يدفع لكن لا يجبر بل بالتراضي.

قوله: (ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم إلا بتراضيهما)، ماله حق إلا بتراضيهما كما تقدم، (وفرضه ليس بلازم)، إذا فرض لها دراهم أو دنائير فهذا ليس بواجب لأن الطعام هو الحكم الشرعي لهذا لا يلزم فرضه.

وتجب لها الكسوة في أول كل عام، وتملكها بالقبض، فلا بدل لما سُرق أو بلي، وإن انقضى العام والكسوة باقية، فعليه كسوة للعام الجديد. وإن مات أو ماتت أو بانت قبل انقضائه، رجع عليها بقسط ما بقي. وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن سقطت.

قوله: (وتجب لها الكسوة في أول كل عام)، كل عام عربي وليس إفرنجي، فالفرق بينهما حوالي ١٣ يوماً.

قوله: (وتملكها بالقبض، فلا بدل لما سُرق أو بلي)، إذا أعطاها الكسوة وسُرقَت أو بليت فليس لها بدل وحتى تعرف وتحرص وتداري ولا تبذر، لأنها إن عرفت أنه إذا تشققت فليس لها بدل تحافظ عليها فلا تغسلها كل يوم فتبلى وتمزق ونحو ذلك من الأعمال المتلفة للكسوة.

قوله: (وإن انقضى العام والكسوة باقية، فعليه كسوة للعام الجديد)، لا يقول لها عندك كسوة العام الماضي بل يعطيها كسوة هذا العام حتى مع سلامة كسوة العام الماضي، كما أنه لو تلفت فليس لها غيرها كما تقدم. قوله: (وإن مات أو ماتت أو بانت قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقي)، إذا مات لا تلزمه بنفقة ويطالب الورثة بإرجاع نصف الكسوة، وكذلك لو أعطاها نفقة عام من التمر والدهن ونحوه يطالبون بالباقي لهم الحق في ذلك.

قوله: (وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن سقطت)، لأنه قام بالواجب، إذا أكلت معه أو كساها بلا إذن منها أو وليّها إن كانت صغيرة وأدى الواجب المشروع سقطت فلا حاجة أن يعطيها حتى تقول أعطني.

فصل

والرجعية مطلقاً، والبائن، والناشز الحامل، والمتوفى عنها زوجها حاملاً، كالزوجة في النفقة، والكسوة والمسكن. ولا شيء لغير الحامل منهن، ولا لمن سافرت لحاجتها، أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج. وإن ادعى نشوزها، أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت فقولها يمينها.

قوله: (فصل: والرجعية مطلقاً)، يعني سواء كانت حاملاً أو غير حامل، والرجعية هي المطلقة تطليقة واحدة فهذه حكمها حكم الزوجة تجب عليه النفقة عليها والسكنى... إلخ.

قوله: (والبائن، والناشز الحامل)، يعني البائن الحامل والناشز الحامل، أما البائن غير الحامل والناشز غير الحامل ما لها نفقة، النفقة لأجل الحمل.

قوله: (والمتوفى عنها زوجها حاملاً، كالزوجة في النفقة، والكسوة والمسكن)، هؤلاء الثلاث لهن نفقة الثلاث الحمل، أما الرجعية سواء كانت حاملاً أو غير حامل فلها نفقة لأن حكمها حكم الزوجة كما تقدم.

قوله: (ولا شيء لغير الحامل منهن)، يعني من الثلاث اللاتي تقدم الحديث عنهن.

قوله: (ولا لمن سافرت لحاجتها، أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج)، هذه ما لها نفقة، نفقتها عليها، هذا بخلاف حجة وعمرة الفرض فليس له أن يمنعها ولها نفقة، وما زاد عليها.

قوله: (وإن ادعى نشوزها، أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت فقولها يمينها)، ادعى أنها ناشز حتى ما يصير لها نفقة، أو أنها أخذت نفقتها فقولها، تحلف أنها غير ناشز، وتحلف أنها ما أخذت منه نفقة، هذا إذا لم يكن عنده بينة، فيصير اليمين عليها.

ومتى أعسر بنفقة المعسر، أو كسوته أو مسكنه، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها، فلها الفسخ فوراً ومتراحياً. ولا يصح بلا حاكم، فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره.

وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة، وقدرت على ماله، فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير.



قوله: (ومتى أعسر بنفقة المعسر، أو كسوته أو مسكنه، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها، فلها الفسخ فوراً ومتراحياً)، على موجب رأيها هي.

قوله: (ولا يصح بلا حاكم)، يعني الحاكم هو الذي يفسخ.

قوله: (فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره)، يفسخ بطلبها، أما إن رضيت وصبرت فتصبر، وإن طلبت الفسخ لعلها تتزوج موسراً ينفق عليها فلها ذلك.

قوله: (وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة، وقدرت على ماله، فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير)، تأخذ من ماله سراً، لكن لا تزيد عن الكفاية، بل تأخذ بالمعروف كفعل هند رضي الله عنها بمال أبي سفيان رضي الله عنه في الحديث^(١).

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (٤٥٧٤).

باب نفقة الأقارب والمماليك

يجب على القريب نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم
بالمعروف بثلاثة شروط:

الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا
كسب.

الثاني: أن يكون المنفق غنياً، إما بماله أو كسبه، وأن يفضل
عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته.

قال المؤلف رحمه الله: (باب نفقة الأقارب والمماليك):

قوله: (يجب على القريب نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم بالمعروف
بثلاثة شروط: الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب)، الذي
عنده مال أو عنده صنعة كحداد أو نجار أو يشتغل هذا لا تجب عليه
النفقة.

قوله: (الثاني: أن يكون المنفق غنياً، إما بماله أو كسبه)، أما الفقير ما عليه
نفقة ينفق على نفسه وعياله.

قوله: (وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته)، أي الزائد،
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول.

الثالث: أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصيب، إلا الأصول، والفروع، فتجب لهم وعليهم مطلقاً.

وإذا كان للفقير ورثة دون الأب، فنفقته على قدر إرثهم، ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه.

ومن قدر على الكسب أجبر لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة. ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فولده، فأبيه، فأمه، فولد ابنه، فجده، فأخيه، ثم الأقرب فالأقرب.

قوله: (الثالث: أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصيب، إلا الأصول، والفروع، فتجب لهم وعليهم مطلقاً)، أبوك وجدك وأمك وجدتك هذا واجب مطلق، وكذلك ابنك وابن ابنك سواء وارثين أو غير وارثين.

قوله: (وإذا كان للفقير ورثة دون الأب، فنفقته على قدر إرثهم)، مثل ما يقسم الميراث عليهم تقسم النفقة كذلك.

قوله: (ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه. ومن قدر على الكسب أجبر لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة)، شاب في الثلاثين أو الأربعين أو فوق في الخمسين أو الستين ويستطيع أن يعمل عليه أن يعمل ويترك زكاة الناس وصدقاتهم هذا يجبر على الكسب لأنه قادر ولا يُعطى نفقة كما يحدث في أيامنا هذه يسألون الناس الزكاة والصدقة وهم قادرون على الكسب، اليد العليا خير من اليد السفلى.

قوله: (ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فولده، فأبيه، فأمه، فولد ابنه، فجده، فأخيه ثم الأقرب فالأقرب)، رقيقه يعني مملوكه، تقدم في الفطرة تقديم الأم على الأب عكس ما هنا - حاشية

ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه
بلا إذنه إن امتنع، وحيث امتنع منها زوج أو قريب، وأنفق أجنبي
بنية الرجوع رجع، ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالولاء.

فصل

وعلى السيد نفقة مملوكه، وكسوته، ومسكنه، وتزويجه
إن طلب،

ابن مانع، رقم (١)، (ص ٢٥٠) -، كتقديم الأخ الشقيق على الأخ من
الأب، وتقديم الزوجة على الأم لاختصاص النفقة نظير البضع أما البر
العام فللأم.

قوله: (ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا إذنه إن
امتنع)، مثل ما تقدم يأخذ ما يكفيه بالمعروف.

قوله: (وحيث امتنع منها زوج أو قريب، وأنفق أجنبي بنية الرجوع رجع)،
إلا إذا كان متبرعاً فلا يرجع.

قوله: (ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالولاء)، أي إذا كان معتقاً وكان كافراً
ينفق عليه بالولاء، أما إذا كان أخوه كافراً لا ينفق عليه، وإذا كان أخوه
كافراً لا ينفق عليه.

قوله: (فصل: وعلى السيد نفقة مملوكه)، ولو مع اختلاف الدين،
ولأنه مالكة ما يصير أن يجوعه، ينفق عليه ويعينه على التكسب،
ولو كان المملوك أبقاً أو نشزت الأمة يلزم أن ينفق عليهما
لأنه مالكهما.

قوله: (وكسوته، ومسكنه، وتزويجه إن طلب)، إن طلب الزواج.

وله أن يسافر بعبد المزوج، وأن يستخدمه نهاراً، وعليه إعفاف أمته: إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها.

ويحرم أن يضربه على وجهه، أو يشتم أبويه ولو كافرين، أو يكلفه من العمل ما لا يطيق. ويجب أن يريحه وقت القيلولة، ووقت النوم، والصلاة المفروضة.

وتُسَنّ مداواته إن مرض، وأن يطعمه من طعامه. وله تقييده إن خاف عليه، وتأديبه، ولا يصح نفيه إن أبق.

قوله: (وله أن يسافر بعبد المزوج، وأن يستخدمه نهاراً)، إن كان متزوجاً.
قوله: (وعليه إعفاف أمته: إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها)، يختار لها زوجاً يزوجه إياه أو يبيعها.

قوله: (ويحرم أن يضربه على وجهه)، يعني المملوك. (أو يشتم أبويه ولو كافرين)، ما له حق، (أو يكلفه من العمل ما لا يطيق. ويجب أن يريحه وقت القيلولة)، لحديث: «قلوا فإن الشياطين لا تقيل»، يستريح عن تعب النهار، يريحه على غذائه ولا يكرفه ليلاً ونهاراً - أي يرهقه - .
قوله: (ووقت النوم)، يعني في الليل، (والصلاة المفروضة)، أيضاً.
قوله: (وتُسَنّ مداواته إن مرض)، تسن ما تجب «ترك الدواء أولى وفعلك جائز» استعمال الدواء ليس بواجب بل مسنون أو مباح، (وأن يطعمه من طعامه)، ولا يجعله يطبخ الطعام ولا يعطيه شيئاً منه حتى ما يظلمه لأنه وَلِيَّ حَرَّةٍ وعلاجه.

قوله: (وله تقييده إن خاف عليه)، من الهرب أو الإباق، (وتأديبه، ولا يصح نفيه إن أبق)، له تأديبه، ولا يصح نفيه أي صلاة النافلة إذا أبق.

وللإنسان تأديب زوجته، وولده ولو مكلفاً، بضرب
غير مبرح. ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه
بحقوقه.

فصل

وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها، فإن امتنع أجبر،
فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها، أو إيجارتها، أو ذبحها إن
كانت تؤكل. ويحرم لعنها وتحميلها مشقاً، وحلبها ما يضر
ولدها،

قوله: (وللإنسان تأديب زوجته، وولده ولو مكلفاً، بضرب غير مُبرِّح)، يؤدب
على الشيء المشروع.

قوله: (ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه)، إذا كان قائماً بحقوق المملوك
من طعام وشراب، وكان حسن السلوك معه لا يلزمه أن يبيعه، أي لا يلزم
السيد ذلك.

قوله: (فصل: وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها، فإن امتنع أجبر، فإن
أبى أو عجز أجبر على بيعها)، ولا يتركها تموت جوعاً؛ (أو إيجارتها،
أو ذبحها إن كانت تؤكل)، أما ما لا يؤكل فلا يجوز ذبحه أو قتله
ويأتي.

قوله: (ويحرم لعنها وتحميلها مشقاً، وحلبها ما يضر ولدها)، لأن لبنها
مخلوقٌ له - حاشية ابن مانع، رقم (١)، (ص ٢٥١) - يخلي ولدها
يرضع لَمَّا يشبع والزائد يحلبه ويأخذه.

وضربها في وجهها، ووسمها فيه، وذبحها إن كانت لا تؤكل، ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له.



قوله: (وضربها في وجهها، ووسمها فيه)، لا يضرب الوجه ولا يوسمها فيه، هذا كله محرم، (وذبحها إن كانت لا تؤكل)، كل هذا يحرم، كالحمار إذا عجز عن إطعامه لا يذبحه هذا لا يجوز يحرم عليه.

قوله: (ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له)، في الشيء الذي لا يضرها كالسقي ودرس الزرع والحب يجوز ذلك، «وكبقر لركوب وحمل، وإبل وحمُر لحرث...» اهـ. بخطه. والله أعلم.

باب الحضانة

وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره، والقيام بمصالحه: كغسل رأسه، وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد ونحوه، وتحريكه لينام.

والأحقق بها: الأم ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم الخالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم العمّات كذلك، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه،

قال المؤلف رحمه الله: (باب الحضانة):

قوله: (وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره، والقيام بمصالحه: كغسل رأسه، وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد ونحوه، وتحريكه لينام، والأحقق بها: الأم ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة)، لأن الأم لها شفقة عليه، وحليبها يوافق غير الأجنبية.

قوله: (ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب)، الأخت لأم مقدمة على الأخت لأب. قوله: (ثم الخالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم العمّات كذلك، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه،

ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعمَّاته، ثم لباقي العصبه الأقرب فالأقرب.

ولا حضانة لمن فيه رق، ولا لفاسق، ولا لكافر على مسلم، ولا لمتزوجة بأجنبي. ومتى زال المانع، أو أسقط الأحق حقه ثم عاد، عاد الحق له.

وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع، فالمقيم أحق بالحضانة، وإن كان للسكنى - وهو مسافة قصر - فالأب أحق، ودونها، فالأم أحق.

فصل

وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خُير بين أبويه، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا هي من زيارته.

ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعمَّاته، ثم لباقي العصبه الأقرب فالأقرب)، الأقرب فالأقرب وهكذا.

قوله: (ولا حضانة لمن فيه رق)، المملوك والمملوكة ليس لهما حضانة، (ولا لفاسق، ولا لكافر على مسلم، ولا لمتزوجة بأجنبي. ومتى زال المانع، أو أسقط الأحق حقه ثم عاد، عاد الحق له)، أي في الحضانة لزوال المانع.

قوله: (وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع، فالمقيم أحق بالحضانة، وإن كان للسكنى - وهو مسافة قصر - فالأب أحق، ودونها، فالأم أحق)، لأن الأب يعلمه صنعة ويحفظه ويصونه ويعلمه دينه.

قوله: (فصل: وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خُير بين أبويه، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا هي من زيارته.

وإن اختار أمه كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه.

وإذا بلغت الأنثى سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج،
ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد، ولا تمنع الأم من زيارتها،
ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد.

والمجنون ولو أنثى عند أمه مطلقاً، ولا يترك المحضون بيد
من لا يصونه ويصلحه.



وإن اختار أمه كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه)، لأن
النهار وقت العمل والحاجات فيؤدبه حتى لا يفسد رزقه.

قوله: (وإذا بلغت الأنثى سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج، ويمنعها
ومن يقوم مقامه من الإنفراد)، خشية عليها لأنه لا يؤمن عليها من
دخول المفسدين.

قوله: (ولا تمنع الأم من زيارتها، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف
الفساد. والمجنون ولو أنثى عند أمه مطلقاً)، يعني صغيراً كان أو كبيراً
لحاجته لعناية خاصة.

قوله: (ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه)، وإن كان أباه، عليه
أن يحفظه من الفساد ويمنع عنه المفسدين.

كتاب الجنايات

وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً
أو مالاً.

والقتل ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد العدوان، ويختص به القصاص أو الدية،
فالولي مخير وعفوه مجاناً أفضل، وهو أن يقصد الجاني من
يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب الجنايات):
قوله: (وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً. والقتل ثلاثة
أقسام: أحدها: العمد العدوان، ويختص به القصاص أو الدية)، يعني
إذا كان عمداً عدواناً يختص به القصاص أو الدية إن أرادوا القصاص
أو الدية.

قوله: (فالولي مخير وعفوه مجاناً أفضل)، يعني ولي القتل مخير بين طلب
القصاص أو الدية وعفوه مجاناً أفضل، يخلي - أي يترك - القتل
والمقتول يتخاضمان يوم القيامة ويعفو عن الدية.
قوله: (وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على
الظن موته به)، مثل آلة صيد أو مطرقة ونحو ذلك.

فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعاً إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل، وإن جرح واحد جرحاً وآخر مائة، فسواء.

ومن قطع أو بَطَّ سِلْعَة خطرة من مكلف بلا إذنه، أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات، فعليه القَوْدُ.

الثاني: شبه العمد، وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها، فإن جرحه ولو جرحاً صغيراً، قتل به.

الثالث: الخطأ، وهو أن يفعل ما يجوز له فعله من دق، أو رمي صيد ونحوه،

قوله: (فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعاً إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل)، لأنه إذا جرحه واحد ويوافق مقتلاً فيصير شريكاً معهم.
قوله: (وإن جرح واحد جرحاً وآخر مائة، فسواء)، لأن كل فعل لو انفرد يوجب قصاصاً.

قوله: (ومن قطع أو بط سلعة خطرة من مكلف بلا إذنه، أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات، فعليه القَوْدُ)، السلعة أشبه بالوَرْمَة أو الورم يتحرك عند تحريكه.

قوله: (الثاني: شبه العمد، وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها)، كسوط وعصا، (فإن جرحه ولو جرحاً صغيراً، قتل به)، لأنه قد يسري.
قوله: (الثالث: الخطأ، وهو أن يفعل ما يجوز له فعله من دق، أو رمي صيد ونحوه)، يكسر حطباً أو نجار يقطع الأخشاب أو يدق مسماراً فأصابه، أو حداد فأصاب واحداً بمطرقة، وقوله: مِنْ دَقٍّ، كتب الشيخ: «لشيء» اهـ. بخطه.

أو يظنه مباح الدم، فيبين آدمياً معصوماً، ففي القسمين الأخيرين الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته.

ومن قال لإنسان: اقتلني أو اجرحني، فقتله أو جرحه، لم يلزمه شيء، وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به.



قوله: (أو يظنه مباح الدم، فيبين آدمياً معصوماً)، يظن أنه حربي مباح الدم كزان محصن أو كافر حربي فيقتله ثم يتبين له أنه مسلم.

قوله: (ففي القسمين الأخيرين الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته)، الكفارة تحرير رقبة ودية مسلمة... إلخ، كما في الآية.

قوله: (ومن قال لإنسان: اقتلني أو اجرحني، فقتله أو جرحه، لم يلزمه شيء، وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به)، لأنه أذن له في الجناية عليه، وكذا لو أعطى مجنوناً أو صغيراً غير مكلف آلة قتل فضربه، هذا لا يلزمه شيء.

باب شروط القصاص في النفس

وهي أربعة :

أحدها : تكليف القاتل ، فلا قصاص على صغير ومجنون ، بل الكفارة في مالهما ، والدية على عاقلتهما .

الثاني : عصمة المقتول ، فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي ، أو مرتد ، أو زان محصن ، ولو أنه مثله .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (باب شروط القصاص في النفس) :

قوله : (وهي أربعة : أحدها : تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ومجنون) ، إذا كان غير مكلف كمجنون أو صغير هذا لا قصاص عليهما ، ولأنها عقوبة مغلظة لا يتحملها إلا المكلف .

قوله : (بل الكفارة في مالهما ، والدية على عاقلتهما . الثاني : عصمة المقتول ، فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي ، أو مرتد ، أو زان محصن ، ولو أنه مثله) ، يعني لو كان الحاكم مثله فيحكم بالحق فلا نقول هو مثلهم فلا يقيم الحد لأنه إن لم يقمه ارتكب إثمين ، الأول المعصية ، والثاني تعطيل الحد ، ولو أن قاتل المرتد مثله أو أن قاتل الزاني المحصن مثله ، أو أن قاتل واحد من هؤلاء ذمي ، ويعزر للافتيات على ولي الأمر - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع ،

الثالث: المكافأة، بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام، أو الحرية، أو الملك. فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً، ولا الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً. ولا المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم محرم له.

ويقتل الحر المسلم ولو ذكراً بالحر المسلم ولو أنثى، والرقيق كذلك، وبمن هو أعلى منه، والذمي كذلك.

الرابع: أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل، فلا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت بالولد، ولا بولد الولد وإن سفل.

رقم (٢)، (ص ٢٥٤) – لأن ولي الأمر هو الذي يقيم الحدود، وإذا فعل أحد الناس هذا يعزّر.

قوله: (الثالث: المكافأة، بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام، أو الحرية، أو الملك. فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً، ولا الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً. ولا المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم محرم له. ويقتل الحر المسلم ولو ذكراً بالحر المسلم ولو أنثى، والرقيق كذلك، وبمن هو أعلى منه، والذمي كذلك)، لعدم المكافأة.

قوله: (الرابع: أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل)، يعني الأب إذا قتل ولده لا يقتص من الأب، (فلا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت بالولد، ولا بولد الولد وإن سفل)، كما تقدّم.

ويورث القصاص على قدر الميراث، فمتى ورث القاتل أو ولده شيئاً من القصاص فلا قصاص.



قوله: (ويورث القصاص على قدر الميراث، فمتى ورث القاتل أو ولده شيئاً من القصاص فلا قصاص)، فالأب إذا قتل ولده لا يقتص من الأب، أو أولاد المقتول ومات أحدهم وصار الأب وارثاً لابنه فلا يقتص من الابن، والقصاص هو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه، قال في المنتهى: ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه أي المقتول فلا قود، فلو قتل زوجته فورثها ولدهما، أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده سقط القصاص - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (٣)، (ص ٢٥٥) -، والله أعلم.

باب شروط استيفاء القصاص

وهي ثلاثة :

أحدها : تكليف المستحق ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً حُبس الجاني إلى تكليفه ، فإن احتاج لنفقة ، فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية .

الثاني : اتفاق المستحقين على استيفائه فلا ينفرد به بعضهم ،

قال المؤلف رحمه الله : (باب شروط استيفاء القصاص) :
قوله : (وهي ثلاثة : أحدها : تكليف المستحق ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً حُبس الجاني إلى تكليفه) ، فإذا بلغ يختار بين الدية أو القصاص ، أو يعقل إذا كان مجنوناً ؛ وقوله : (فإن كان صغيراً) ، يعني المستحق للقصاص من الجاني ؛ وقوله : (إلى تكليفه) ، يعني تكليف الصغير والمجنون .
قوله : (فإن احتاج لنفقة) ، يعني المحبوس ، (فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية) ، لأن المجنون ما يُدرى متى يفيق من جنونه فتطول المدة .
قوله : (الثاني : اتفاق المستحقين على استيفائه فلا ينفرد به بعضهم) ، بعضهم يريد القصاص وبعضهم يريد الدية ، هذا لا يصلح وما يصير ، فإذا أراد أحدهم الدية والباقي يريدون القصاص ما لهم إلا الدية ، ما لهم حق في القصاص

وينتظر قدوم الغائب، وتكليف غير المكلف، ومن مات من المستحقين فوارثه كهو. وإن عفا بعضهم ولو زوجاً أو زوجة، أو أقر بعفو شريكه، سقط القصاص.

الثالث: أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير، فلو لزم القصاص حاملاً لم تقتل حتى تضع، ثم إن وجد من يرضعه قتلت، وإلا حتى ترضعه حولين.

قوله: (وينتظر قدوم الغائب)، يعني من المستحقين للقصاص من الجاني، (وتكليف غير المكلف)، يعني الصغير، أي ببلوغ وارث صغير، وإفاقة وارث مجنون لأنهم شركاء في القصاص - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (٢)، (ص ٢٥٦) -.

قوله: (ومن مات من المستحقين فوارثه كهو)، يصير له الحق، فلو طلب الدية سقط حق الباقي من القصاص.

قوله: (وإن عفا بعضهم ولو زوجاً أو زوجة، أو أقر بعفو شريكه، سقط القصاص)، وإن كان هو يريد القصاص.

قوله: (الثالث: أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير، فلو لزم القصاص حاملاً لم تقتل حتى تضع)، حتى تضع وترضع ولدها اللبأ، هذا لازم لصحة الولد، ما يعيش الولد إلا به، فالصغير أول ما يولد ويرضع اللبأ هذا يصير مثل المسهل يسهل بطنه عن الشيء الذي تخزن في بطنه مدة الحمل ثم بعد ذلك إذا وجدوا مرضعة ترضعه تقتل الجانية، وإذا لم يجدوا تترك عامين ترضع ولدها إلى أن تفضمه ثم يقام عليها الحد لأننا إذا أقمنا عليها الحد، ضاع ولدها ومات، وذلك قوله: (ثم إن وجد من يرضعه قتلت، وإلا حتى ترضعه حولين)، كما تقدّم.

فصل

ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان، أو نائبه، ويقع الموقع، ويحرم قتل الجاني بغير السيف، وقطع طرفه بغير السكين لثلا يحيف. وإن بطش ولي المقتول بالجاني فظن أنه قتله فلم يكن، وداواه أهله حتى برئ، فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله، وإلا تركه.



قوله: (فصل: ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان)، لأن السلطان هو الذي يقيم الحدود وينفذها، العلماء هم الذين يحكمون الحكم والسلطان هو الذي ينفذ، (أو نائبه، ويقع الموقع)، يعني لو اقتص بدون سلطان يقع الموقع، القاتل ما عليه شيء لكنه يعزر لأنه افتأت على السلطان.

قوله: (ويحرم قتل الجاني بغير السيف، وقطع طرفه بغير السكين لثلا يحيف)، إن كان قطع يد أو رجل يحرم بغير السكين، لأنه بغير السكين يتعدى على المقتص منه.

قوله: (وإن بطش ولي المقتول بالجاني فظن أنه قتله فلم يكن)، يعني بطش الولي بالجاني وظن أنه قتله فلم يكن قتله، (وداواه أهله حتى برئ، فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله، وإلا تركه)، يعني إن كان بهذه الجناية قطع رجله أو يده أو جرحه أو نحو ذلك، وداواه أهله من تلك الجناية، يسلم الولي دية ذلك ثم يقتله، وإن شاء عفا عنه وتركه.

باب شروط القصاص فيما دون النفس

من أخذ بغيره في النفس، أخذ به فيما دونها، ومن لا فلا .
وشروطه أربعة:

أحدها: العمد العدوان، فلا قصاص في غيره.

الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد، كمارن أنف، وهو ما لان منه .
فلا قصاص في جائفة،

قال المؤلف رحمه الله: (باب شروط القصاص فيما دون النفس)، ما تقدّم ذكره في النفس وهذا الباب في الجروح.

قوله: (من أخذ بغيره في النفس، أخذ به فيما دونها، ومن لا فلا)، يعني مثل ما تقدم، فالأب إذا قطع يد ولده لا تقطع يد الأب .
قوله: (وشروطه أربعة: أحدها: العمد العدوان، فلا قصاص في غيره)، إذا كان مثلاً خطأ أو شبه عمد.

قوله: (الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد، كمارن أنف، وهو ما لان منه . فلا قصاص في جائفة)، التي تصل إلى الجوف لأنها لا يوجد حد يوقف عليه لأنه قد

ولا قطع القصبة، أو قطع بعض ساعد أو ساق أو عضد، أو ورك، فإن خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر، وقع الموقع ولم يلزمه شيء. الثالث: المساواة في الاسم، فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه. وفي الموضع، فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه.

الرابع: مراعاة الصحة والكمال، فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها، ولا عين صحيحة بقائمة، ولا لسان ناطق بأخرس، ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر. ولا ذكر فحل بذكر خصي، ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل، وأذن صحيحة بأذن شلاء.

يتحامل ويزيد لا بد أن يكون وراءها مفصل ونحوه، لهذا قال مارن أنف، (ولا قطع القصبة)، يعني قصبة الأنف، (أو قطع بعض ساعد، أو ساق أو عضد، أو ورك، فإن خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر، وقع الموقع ولم يلزمه شيء)، يعني لا شيء عليه لكن إن سرى يقتص منه.

قوله: (الثالث: المساواة في الاسم، فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه)، يعني لا تقطع الرجل باليد، (وفي الموضع، فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه)، لا بد من المساواة.

قوله: (الرابع: مراعاة الصحة والكمال)، في الأعضاء مثلاً، (فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها)، إذا قطع يداً عابية لا يقتص منه، يسلم الدية، (ولا عين صحيحة بقائمة)، قائمة لكن لا يبصر بها، (ولا لسان ناطق بأخرس، ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر. ولا ذكر فحل بذكر خصي)، لعدم المساواة، (ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل، وأذن صحيحة بأذن شلاء)، لأنه لا فرق بينهما.

فصل

ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها إلى عظم،
كجرح العضد، والساعد، والفخذ، والساق، والقدم،
وكالموضحة، والهاشمة، والمنقّلة، والمأمومة.
وسراية القصاص هَدْرٌ،

قوله: (فصل: ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها إلى عظم،
كجرح العضد^(١)، والساعد، والفخذ، والساق، والقدم، وكالموضحة،
والهاشمة، والمنقّلة، والمأمومة)، الهاشمة التي تهشم العظم. وقد أملى
الشيخ ما نصه من اللبدي، قال المحشي: «هذا من الماتن يوهم جواز
القصاص من الهاشمة والمنقّلة والمأمومة وليس كذلك، فكان الأولى
للمصنف أن يقول بخلاف هاشمة ومنقّلة ومأمومة وله أن يقتصر فيها
بموضحة، ويأخذ ما بين تلك الشجة والموضحة» اهـ. من حاشية اللبدي
بتصرف.

قوله: (والمنقّلة)، التي تجعل العظم ينتقل؛ و(المأمومة)، الشجة بالرأس،
هذه ما بها قصاص لأنه يسري فيها القصاص إلى النفس.
قوله: (وسراية القصاص هَدْرٌ)، يعني لو اقتصر الإنسان على موجب ما حده
الشرع، بخلاف ما إذا خالف واقتصر في موضع لا يجوز فيه القصاص
هذا يضمن، مثلاً قطع رجله من المفصل وسرى الجرح ومات، فهنا
هدر ما عليه شيء.

(١) قال الشيخ في المعجم: العضد ما بين المرفق والكتف، والساعد ما بين المرفق
والكف، وفي مختار الصحاح يقول: العضد هو الساعد، والساعد هو المرفق
وهو من الكف إلى الكتف، جعله واحداً اهـ. بخطه.

وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص ربها قبل برئه،
فهدر أيضاً.



قوله: (وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص ربها قبل برئه فهدر أيضاً)، مثلاً جرحه جرحاً بسيطاً، هذا الجرح صار سبباً في موته، هنا ينظرون ويقتل به، بخلاف القصاص كما تقدّم؛ وقوله: (ما لم يقتص ربها)، مثلاً جرحه جرحاً فلا يحق له أن يقتص حتى يبرأ أو يعالج فإن مات ففيه القصاص، وإن برىء فيه تقديم أرش النقص، إلا إذا اقتص قبل البرء فهدر، لأنه لم يصبر وتعجل.

كتاب الديات

من أتلف إنساناً أو جزءاً منه مباشرة، أو سبب إن كان عمداً،
فالدية في ماله، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته.

ومن حفر تعدياً بئراً قصيرة فعمّقها آخر فضمان تالف بينهما.
وإن وضع ثالث سكيناً، فأثلاثاً.

قال المؤلف رحمه الله: (كتاب الديات: من أتلف إنساناً أو جزءاً منه
بمباشرة، أو سبب)، بمباشرة يعني بفعل يده، أو سبب من الأسباب
التي تأتي.

قوله: (إن كان عمداً، فالدية في ماله)، هنا يتكلم عن الديات خرج عن
مسألة القصاص، هنا ما يتعلق بالدية، قوله الدية في ماله، يعني
ماله الخاص لا العاقلة، (وإن كان غير عمد فعلى عاقلته)، مؤجل في
ثلاث سنين.

قوله: (ومن حفر تعدياً بئراً قصيرة)، يعني ليس في حاجة المسلمين، وليس في
حاجة ضرورية مثل طريق الناس؛ (فعمّقها آخر، فضمان تالف بينهما)،
بين الاثنين.

قوله: (وإن وضع ثالث سكيناً، فأثلاثاً)، وضع سكيناً في الحفرة يصير على
الثلاثة.

وإن وضع واحد حجراً تعدياً فعثر فيه إنسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر، كالدافع. وإن تجاذب حرّان مكلفان حبلاً فانقطع فسقطا ميتين فعلى عاقلة كلّ دية الآخر، وإن اصطدما فكذاك.

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا، فديتهما من ماله. ومن أرسل صغيراً لحاجة فأتلف نفساً أو مالا فالضمان على مرسله. ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها.

قوله: (وإن وضع واحد حجراً تعدياً فعثر فيه إنسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر، كالدافع)، حط حجراً في طريق الناس فعثر به أعمى، أو ليل عثر به وتكرفس - أي عثر فسقط - ومات، حتى السيارة في زماننا لو كان مطر وحفر كذلك في الطريق؛ وقوله: (كالدافع)، أي حفر بئراً والدافع شخص آخر غير الحافر فالضمان على الدافع.

قوله: (وإن تجاذب حرّان مكلفان حبلاً فانقطع فسقطا ميتين فعلى عاقلة كل دية الآخر، وإن اصطدما فكذاك)، الحكم واحد.

قوله: (ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا، فديتهما من ماله)، من ماله لا على العاقلة لأنه متعدي.

قوله: (ومن أرسل صغيراً لحاجة فأتلف نفساً أو مالا فالضمان على مرسله)، لأن الصغير ما بلغ سن التكليف.

قوله: (ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها)، العدل من رصاص أو حديد فغرق ما فيها من مال أو أنفس ضمن.

ومن اضْطُرَّ إلى طعام غير مُضْطَرٍّ أو شرابه فمنعه حتى مات، أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز، أو أخذ دابته، أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه. وإن ماتت حامل أو حملها من ریح طعام، ضمن ربه إن علم ذلك من عاداتها.

فصل

وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر، وإن تلف النائم فغير هدر.

قوله: (ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فمنعه حتى مات)، ضمنه، (أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز)، عاجز عن الدفع عن نفسه أي دفع الذي صال عليه، (أو أخذ دابته، أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه)، لأنه تسبب في هلاكه.

قوله: (وإن ماتت حامل أو حملها من ریح طعام، ضمن ربه إن علم ذلك من عاداتها)، لأن النساء - أي الوهم - تتغير معه أحوالهن، يحبون شيئاً ويكرهون شيئاً، فإذا كانت ريحة هذا الطعام تسقط ولدها يضمن ذلك.

قوله: (فصل: وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر)، هذا نائم، ونومه هذا غير متعد فيه وليس في طريق الناس، وعثر فيه واحد فمات فهدر، لأنه غير متعد بنومه، أما الذي نام بطريق الناس فتلف فليس بهدر.

قوله: (وإن تلف النائم فغير هدر)، داس على بطنه مثلاً، هذا يضمنه.

وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه فغرق، أو أمر مكلفاً ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك، أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه، أو أمكنه إنجاء نفس من مهلكة فلم يفعل، أو أدب ولده أو زوجته في نشوز، أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف، فهدر في الجميع.

وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن. ومن نام على سقف فهوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه.

قوله: (وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه فغرق، أو أمر مكلفاً ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك، أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه، أو أمكنه إنجاء نفس من مهلكة فلم يفعل، أو أدب ولده أو زوجته في نشوز، أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف فهدر في الجميع)، لكن لو أسرف السلطان في التأديب، أو أسرف شخص في تأديب زوجته وزاد على المطلوب، أو على ما يحصل به المقصود أو ما يحصل به التأديب فليس بهدر.

قوله: (وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن)، من صغير أو مجنون يضمن، لأنه صار متعدياً في هذه الحالات.

قوله: (ومن نام على سقف فهوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه)، لأنه شيء ليس منه، والله أعلم.

فصل

في مقادير ديات النفس

دية الحرّ المسلم طفلاً كان أو كبيراً مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة.

ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك، ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة، ودية الكتابية على النصف، ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم، والمجوسية على النصف.

ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية، فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة، لزمه ثلاثون بعيراً.

قوله: (فصل في مقادير ديات النفس: دية الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة)، فإذا دفع شيئاً من هذه الأنواع يكفي.

قوله: (ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك، ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة، ودية الكتابية على النصف، ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم، والمجوسية على النصف. ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية)، إذا بلغ الثلث يصير فيه الخلاف بين الأنواع المذكورة، وإذا نقصت عن الثلث يتساوى الجميع في مقدار الدية.

قوله: (فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة، لزمه ثلاثون بعيراً)، مثل الذكر، لو قطع ثلاثة أصابع من الحر لزمه كذلك.

فلو قطع رابعة قبل برءٍ رُدَّت إلى العشرين. وتغلظ دية قتل الخطأ في كلِّ من حَرَمِ مكة، وإِحرام، وشهر حرام بالثلث، فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان. وإن قتل مسلمً كافرأً عمدأً أضعفت ديته. ودية الرقيق قيمته قلَّت أو كثرت.

قوله: (فلو قطع رابعة قبل برءٍ ردت إلى العشرين)، لأنه يصير فيها خمسان الدية اكثر من الثلث، فهي فيه على النصف من الذكر.

قوله: (وتغلظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة، وإِحرام، وشهر حرام بالثلث، فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان)، يعني إذا قتل نفساً، في حرم مكة، وهو محرم بحج أو عمرة، وفي الأشهر الحرام يصير عليه ديتان، الدية الأصلية، والثانية التي اجتمع منها أثلاث الثلاثة أفعال.

قوله: (وإن قتل مسلم كافرأً عمدأً أضعفت ديته)، لأن الكافر إذا قتله مسلم ليس بينهما مساواة، هذا مسلم وهذا كافر، لكن تغلظ دية القتل، يعني دية الكافر، قال الشيخ: قال المحشي - يعني ابن مانع - : قال في الإقناع: وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له كالترك - يعني التتر -، ومن عبد ما استحسن فلا دية لهم، إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد لأن دماءهم مهدرة اهـ. حاشية رقم (٤)، (ص ٢٦١).

قوله: (ودية الرقيق قيمته قلَّت أو كثرت)، لأنه مال متقوّم.

فصل

ومن جنى على حامل فألقت جنيناً حراً مسلماً، ذكراً كان أو أنثى، فديته غرة قيمتها عشر دية أمّه وهي خمس من الإبل، والغرة هي عبد أو أمة، وتتعدد الغرة بتعدد الجنين، ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمّه، ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية أمّه.

وإن ألقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعداً، ففيه ما في الحي، فإن كان حراً ففيه دية كاملة، وإن كان رقيقاً فقيمته، وإن اختلفا في خروجه حياً أو ميتاً فقول الجاني.

قوله: (فصل: ومن جنى على حامل فألقت جنيناً حراً مسلماً، ذكراً كان أو أنثى، فديته غرة قيمتها عشر دية أمّه وهي خمس من الإبل، والغرة هي عبد أو أمة، وتتعدد الغرة بتعدد الجنين، ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمّه، ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية أمّه)، الغرة الجميلة الحسنة: «وتأتي غرة المختار يوماً بأثار الوضوء محجلينا» لفعل الصحابي وقوله بعد الوضوء: «فمن شاء منكم فليطل غرته»، بأثر الوضوء، أي الغرة التي هي عبد أو أمة خمس من الإبل وتروى: «وتأتي أمة المختار... إلخ».

قوله: (وإن ألقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعداً، ففيه ما في الحي)؛ قوله: (حياً)، يعني غير ميت.

قوله: (فإن كان حراً ففيه دية كاملة، وإن كان رقيقاً فقيمته، وإن اختلفا في خروجه حياً أو ميتاً فقول الجاني)، إذا ادعى أولياؤه أنه حياً يريدون الدية كاملة فالقول قول الجاني بيمينه.

ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه .

فصل في دية الأعضاء

من أتلّف ما في الإنسان منه واحد: كالأنف، واللسان،
والذكر، ففيه دية كاملة .

ومن أتلّف ما في الإنسان منه شيئان: كاليدين، والرجلين،
والعينين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخصيتين، ففيه
الدية . وفي أحدهما نصفها، وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي
أحدها ربعها

قوله: (ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه)، إذا كانت حاملاً تسوى
ثلاثين دينار مثلاً، وبعد ما جرى للجنين صارت تسوى عشرين، يُسَلَّم
عشرة دنائير قيمة النقص .

قوله: (فصل في دية الأعضاء: من أتلّف ما في الإنسان منه واحد: كالأنف،
واللسان، والذكر، ففيه دية كاملة . ومن أتلّف ما في الإنسان منه
شيئان: كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والحاجبين،
والثديين، والخصيتين، ففيه الدية)، يعني في الاثنين الدية .

قوله: (وفي أحدهما نصفها)، إن كانت واحدة نصف دية، وإن كان الاثنين
فدية كاملة، مثلاً عين واحدة نصف دية وعينان دية كاملة هكذا، (وفي
الأجفان الأربعة الدية، وفي أحدها ربعها)، كل جفن ربع دية وإن كان
أعمى .

وفي أصابع اليدين الدية، وفي أحدها عُشرها، وفي الأنملة إن كانت من إبهام نصف عشر الدية، وإن كانت من غيره فثلث عشرها، وكذا أصابع الرجلين.

وفي السن خمس من الإبل، وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء ديته كاملة.

قوله: (وفي أصابع اليدين الدية، وفي أحدها عشرها)، كل أصبع فيه عشرة أبعة.

قوله: (وفي الأنملة إن كانت من إبهام نصف عشر الدية)، لأن في الإبهام مفصلين، (وإن كانت من غيره فثلث عشرها)، يعني الدية لأن فيه ثلاث مفاصل، (وكذا أصابع الرجلين)، مثل اليدين الحكم واحد.

قوله: (وفي السن خمس من الإبل، وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء ديته كاملة)، جنى على يده ولم يقطعها لكن صار لا يقدر على استعمالها فالدية كاملة، وكذلك السمع واللسان والبصر والشم والذوق كما سيأتي؛ وفي قوله: في السن خمس من الإبل: «فيكون في جميعها مائة وستون بغيراً لأنها اثنان وثلاثون، أربع ثنانيا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة، خمسة فوق وخمسة من أسفل».

وقوله: (وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء ديته كاملة)، «لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعتة» اهـ. - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١) -.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع»، رقم (٢)، (ص ٢٦٣).

فصل في دية المنافع

تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع، وبصر، وشم، وذوق، وكلام، وعقل، وحدب، ومنفعة مشي، ونكاح، وأكل، وصوت، وبطش.

قوله: (فصل في دية المنافع)، لما تم الكلام على دية الأعضاء كالأنف والأذن، شرع يتكلم على ديات المنافع - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١) - والمعنى إذا أتلَفَ منفعة العضو.

قوله: (تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع، وبصر، وشم، وذوق، وكلام، وعقل، وحدب، ومنفعة مشي، ونكاح، وأكل، وصوت، وبطش)، جنى عليه وصار لا يسمع، أو جنى عليه وصار لا يبصر مع وجود الأذن والعين، ضربه على رأسه مثلاً فأصابه العمى أو الصمم، أو ذهاب صوته، أو بطشه أي لا يقدر أن يدفع عن نفسه، أو مشي أو نكاح فانحنى وصار لا قوة له على النكاح، أو إذا أكل لا يجد منفعة للأكل، كل ذلك فيه الدية كاملة، كذلك الكلام يجني عليه فلا يقدر أن يتكلم لا ينطق ببعض الحروف ولا يفهم منه، فالدية على حسب نقص الحروف كما سيأتي، والحدب، يجني عليه فيجعله يمشي كالحيوان، لأن استقامة القامة من الكمال والجمال يجعله يمشي كالحيوانات كالبقرة والحمار.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع»، رقم (٣)، (ص ٢٦٣).

وإن أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط، أو بول، أو ريح، ولم يَدْم فعليه ثلث الدية. وإن دام فعليه الدية.

وإن جنى عليه فأذهب سمعه، وبصره، وعقله، وشمه، وذوقه، وكلامه، ونكاحه، فعليه سبع ديات وأرش تلك الجناية، وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة.

فصل

دية الشجة والجائفة

الشَّجَّة اسم لجرح الرأس والوجه،

قوله: (وإن أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط، أو بول، أو ريح، ولم يدم فعليه ثلث الدية)، صرخ عليه فأحدث فعليه ثلث الدية، (وإن دام فعليه الدية)، إن دام فعليه دية كاملة.

قوله: (وإن جنى عليه فأذهب سمعه، وبصره، وعقله، وشمه، وذوقه، وكلامه، ونكاحه، فعليه سبع ديات وأرش تلك الجناية)، أي على عدد هذه المنافع التي أفسدها عليه، والأرش يكون إذا جنى عليه ولم يذهب كل المنفعة بل جزء منها الذوق لا يجد الحلوة أو الملوحة، أو الشم، وكذا نقص الأحرف ٢٨ حرفاً هذا إذا لم يذهب كل المنفعة.

قوله: (وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة)، إذا مات صار عليه دية واحدة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فصل: دية الشَّجَّة والجائفة: الشجة اسم لجرح الرأس والوجه)، هذا يسمى شجة ما تعلق بالرأس والوجه.

وهي خمسة :

أحدها : الموضحة التي توضح العظم وتبرزه ، وفيها نصف عشر الدية خمسة أبعرة . فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان .

الثاني : الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه ، وفيها عشرة أبعرة .

الثالث : المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم ، وفيها خمسة عشر بغيراً .

الرابع : المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وفيها ثلث الدية .

الخامس : الدامغة التي تخرق الجلدة ، وفيها الثلث أيضاً .

قوله : (وهي خمسة : أحدها الموضحة التي توضح العظم وتبرزه ، وفيها نصف عشر الدية خمسة أبعرة . فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان) ، يعني عشرة أبعرة .

قوله : (الثاني : الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه ، وفيها عشرة أبعرة) ، وهذه كلها لا يقتصر فيها لأنه لا يمكن القصاص في الشيء الذي ما له حد .

قوله : (الثالث : المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بغيراً) ، تنقله من محل إلى محل ، يحتاج إلى من يرده إلى محله وغير ذلك .

قوله : (الرابع : المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وفيها ثلث الدية . قوله : (الخامس : الدامغة التي تخرق الجلدة ، وفيها الثلث أيضاً) ، لزيادتها على المأمومة .

فصل

وفي الجائفة ثلث الدية، وهي كل ما يصل إلى الجوف، كبطن، وظهر، وصدر، وحلق، وإن جرح جانباً فخرج من الآخر، فجائفتان. ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين، فعليه الدية إن لم يستمسك البول، وإلا فجائفة. وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثلها، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوق ذلك، فهدر.



قوله: (فصل: وفي الجائفة ثلث الدية، وهي كل ما يصل إلى الجوف، كبطن، وظهر، وصدر، وحلق، وإن جرح جانباً فخرج من الآخر، فجائفتان)، إذا خرق الجانبين تعتبر جائفتين.

قوله: (ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين، فعليه الدية إن لم يستمسك البول، وإلا فجائفة)، حكمها حكم الجائفة.

قوله: (وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثلها، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوق ذلك، فهدر)، هذه ما فيها شيء.

باب العاقلة

وهي ذكور عصابة الجاني نسباً وولاءً، ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا إقراراً، ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم، ولا قيمة متلف، وتحمل الخطأ، وشبه العمد مؤجلاً في ثلاث سنين،

قال المؤلف رحمه الله: (باب العاقلة، وهي ذكور عصابة الجاني نسباً وولاءً)، بالنسب أو بالولاء، وإن كانوا غير وارثين كأعمامه مثلاً، سميت عاقلة لأنها تعقل الجمال في ساحة فناء صاحب الدم. قوله: (ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا إقراراً، ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم)، لا تحمل ذلك، وإن كانت أقل من ثلث الدية كذلك لا تتحملها العاقلة، وإذا أنكروا وقالوا أنت متعمد ليس خطأ، هذا لا تتحمله العاقلة إلا إذا صدقوه أنها خطأ وإلا عليه، كتب الشيخ: «بأن يقرّ على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكبر إن لم تصدقه...» اهـ. بخطه.

قوله: (ولا قيمة متلف)، الشيء الذي أتلفه الجاني كبيعير أو شجر أو متاع لا تتحمله العاقلة لأنها لا تتحمل إلا ما تعلق بنفس الأدمي.

قوله: (وتحمل الخطأ، وشبه العمد مؤجلاً في ثلاث سنين)، الحاكم يفرقها على هذه السنوات الثلاث بحسب يساره أو إعساره.

وابتداء حول القتل من الزهوق، والجرح من البرء، ويُبدأ بالأقرب
فالأقرب كالإرث.

ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه، بل متى كانوا
يرثون لولا الحجب عقلوا.

ولا عقل على فقير وصبي ومجنون وامرأة ولو مُعْتَقَة.

ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت فلا دية عليه، وتكون في بيت
المال، كدية من مات في زحمة كجمعة، وطواف. فإن تعذر الأخذ
منه سقطت.



قوله: (وابتداء حول القتل من الزهوق، والجرح من البرء)، من زهوق
النفس، والجرح إذا برئ.

قوله: (ويُبدأ بالأقرب فالأقرب كالإرث)، أي العاقلة، (ولا يعتبر أن يكونوا
وارثين لمن يعقلون عنه، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا)،
كما تقدم.

قوله: (ولا عقل على فقير وصبي ومجنون وامرأة ولو مُعْتَقَة)، المرأة لا تعقل
ولأن المعتقة تصير عسبة.

قوله: (ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت فلا دية عليه، وتكون في بيت
المال)، له عاقلة لكنها عجزت كلهم فقراء فلا دية عليه، على بيت
المال، (كدية من مات في زحمة كجمعة، وطواف)، بيت المال يعقل
عنه إذا عدمت عاقلته. فإن تعذر الأخذ منه سقطت.

باب كفارة القتل

لا كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس مُحَرَّمَةٍ ولو جنيئاً، ويكفر الرقيق بالصوم، والكافر بالعتق، وغيرهما يكفّر بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام هنا.

قال المؤلف رحمه الله: (باب كفارة القتل، لا كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس مُحَرَّمَةٍ)، العمد ما فيه كفارة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ الآية، وتجب فيما دون العمد في مال الجاني في نفس محرمة، أما إن كانت النفس مهددة كزاني محصن، أو كافر حربي فلا (ولو جنيئاً)، أي سواء ألقته حياً أو ميتاً أو حياً ثم مات - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١) -.

قوله: (ويكفّر الرقيق بالصوم)، لأن الرقيق ما عنده مال، (والكافر بالعتق)، وإن كان العتق ما يفيد له لأنه كافر، يحكم عليه القاضي ويكفر بالعتق. قوله: (وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام هنا)، لأن الباب في كفارة القتل العمد العدوان.

(١) انظر: «حاشية»، رقم (٤)، (ص ٢٦٥).

وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول، ولا كفارة على من قتل من يباح قتله، كزان محصن، ومرتد، وحربي، وباغ، وقصاص، ودفعاً عن نفسه.



قوله: (وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول)، قتل مثلاً أربعة أو عشرة فعليه كفارة بعدد المقتولين، عشر كفارات، (ولا كفارة على من قتل من يباح قتله، كزان محصن، ومرتد، وحربي، وباغ، وقصاص، ودفعاً عن نفسه)، لا كفارة إذا قتل من هؤلاء لأن دماءهم هدر، والبغاة الذين يخرجون على ولاية المسلمين ويشهرون سيوفهم نقاتل بغاتهم هؤلاء يجب قتلهم، وقصاص كمن عليه قصاص، أو دفعاً عن نفسه، فقتله، هذا ما عليه شيء لرد من صال عليه؛ واللّٰهُ أعلم.

كتاب الحدود

لا حدَّ إِلَّا على مكلف ملتمز، عالم بالتحريم.
وتحرم الشفاعة وقبولها في حدَّ الله^(١) تعالى بعد أن يُبلَّغ الإمام.
وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً في المعصية،

قال المؤلف رحمه الله: (كتاب الحدود)، جَمْعُ حد، والحد لغة المنع،
وحدود الله محارمه - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (١)،
(ص ٢٦٦) -.

قوله: (لا حدَّ إِلَّا على مكلف)، بالغ عاقل (ملتمز)، ملتزم بأحكام الدين بأن
يكون مسلماً أو ذمياً، (عالم بالتحريم)، إن كان ليس بعالم، أو لا يعلم
أنه حرام فهذا لا يقام عليه الحد، يُعَلَّم، ولا يقام إِلَّا بعد العلم.
قوله: (وتحرم الشفاعة وقبولها في حدَّ لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام)، تحرم
وقبولها يحرم أيضاً، وإذا بلغ الإمام وجب عليه الحكم فيه، ولا يقبل
شفاعة الشافعين.

قوله: (وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً في المعصية)، إذا كان
من يقيمه مثلاً يشرب الخمر وقبض على شخص يشرب الخمر يقيم عليه
الحد، لأنه إن لم يقمه ارتكب فعلين محرمين، شربه للخمر وتعطيله

.....
(١) قوله: «في حدَّ الله تعالى» هكذا سمعناها من الشيخ، وفي بعض النسخ: «في حد
لله تعالى».

ولا يقيمه إلا الإمام، أو نائبه، والسيد على رقيقه. وتحرم إقامته في المسجد.

وأشدّه: جلد الزنا، فالقذف، فالشرب، فالتعزير.
ويُضرب الرجل قائماً بالسوط. ويجب اتقاء الوجه، والرأس، والفرج، والمقتل. وتضرب المرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها.

للحد، أي لا يرتكب معصيتين، يشرب الخمر ويعطل الحدود، يرتكب معصية واحدة.

قوله: (ولا يقيمه إلا الإمام، أو نائبه)، هذا من حقوق الإمام، (والسيد على رقيقه)، أيضاً.

قوله: (وتحرم إقامته في المسجد)، للنهي الوارد.
قوله: (وأشدّه جلد الزنا)، هذا أشد الحدود لأنه إما مرجوم بالحجارة أو مجلود، (فالقذف)، الفاء للتعقيب والترتيب، (فالشرب)، أي شرب الخمر، (فالتعزير).

قوله: (ويضرب الرجل قائماً بالسوط)، يكون السوط متوسطاً، ليس بالبالى الذي لا يوجع ولا شديداً يجرح البدن؛ وقوله: قائماً، حتى يقع الضرب على جميع البدن ما عدا الرأس والفرج، والمقاتل كالخصيتين ومحل القلب.

قوله: (ويجب اتقاء الوجه، والرأس، والفرج، والمقتل)، مثل القلب كما تقدم.

قوله: (وتضرب المرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها)، لأنه أستر لها.

ويحرم بعد الحد حبس، وإيذاء بكلام. والحد كفارة لذلك الذنب.

ومن أتى حدًا ستر نفسه، ولم يسن أن يُقرَّ به عند الحاكم. وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس تداخلت، ومن أجناس فلا.



قوله: (ويحرم بعد الحد حبس)، إذا أقيم الحد فهذا كفارة يحرم الحبس، (وإيذاء بكلام)، كذلك يحرم الإيذاء بعد الحد فلا يعيرونه بكلام، أنت فعلت كذا وكذا، يتركونه فالحد كفارة للذنب.

قوله: (والحد كفارة لذلك الذنب). ومن أتى حدًا ستر نفسه، ولم يسن أن يقر به عند الحاكم)، إنما يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفر، ويكثر من الأعمال الصالحة، ولا يعود ولا يشهر بنفسه.

قوله: (وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس تداخلت)، يعني ما تعلق بالآدميين من حقوق الله إذا كانت من جنس واحد مثلاً زنا مراراً يقام عليه الحد مرة واحدة، أما إذا زنى وأقيم عليه الحد، ثم زنى ثانية فهذا يقام عليه الحد أيضاً، شرب الخمر عدة أيام أو شهراً لا يقام عليه الحد إلا مرة واحدة، لكن بعد الحد إذا شرب يعاد عليه الحد

قوله: (ومن أجناس فلا)، زنى وسرق، يقام عليه حد الزنى وحد السرقة، وشرب الخمر كذلك.

باب حد الزنا

الزنا: هو فعلُ الفاحشة في قُبُل أو دُبُر، فإذا زنى المحصن، وجب رجمه حتى يموت.

والمحصن: هو من وطئ زوجته في قُبُلها بنكاح صحيح، وهما حران مكلفان.

وإن زنى الحر غير المحصن جُلد مائة جلدة، وُعُربَ عاماً إلى مسافة قصر. وإن زنى الرقيق جُلد خمسين ولا يُعُرب. وإن زنى الذمي بمسلمة قتل. وإن زنى الحرابي فلا شيء عليه.

قال المؤلف رحمه الله: (باب حد الزنا، الزنا: هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر، فإذا زنى المحصن، وجب رجمه حتى يموت)، ولا يجلد يكفيه الرجم حتى يموت.

قوله: (والمحصن: هو من وطئ زوجته في قُبُلها بنكاح صحيح، وهما حران مكلفان)، يعني غير مجنونين أو دون سن التمييز.

قوله: (وإن زنا الحر غير المحصن جلد مائة جلدة، وُعُربَ عاماً إلى مسافة قصر)، يغرب عن بلاده سَنَةً كاملة عقوبة له.

قوله: (وإن زنى الرقيق جلد خمسين ولا يغرب)، لا يغرب لأنه يضر بالسيد.

قوله: (وإن زنى الذمي بمسلمة قتل)، ينتقض عهده.

قوله: (وإن زنى الحرابي فلا شيء عليه)، يعني لا شيء عليه من جهة الزنى لأنه

وإن زنى المحصن بغير المحصن، فلكل حده.

ومن زنى ببهيمة عُرِّ.

وشرط وجوب الحد ثلاثة:

أحدها: تغييب الحشفة أو قدرها في فرج أو دُبر لآدمي حي.

الثاني: انتفاء الشبهة.

الثالث: ثبوته إما بإقرار أربع مرات، ويستمر على إقراره،

مهدر الدم؛ «ولأنه غير ملتزم للأحكام» - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (٢)، (ص ٢٦٧) - بخلاف الذمي، ولأنه يقتل لكفره ولأنه حربي يجوز قتله، أي يقتل لا من جهة الزنى بل من جهة أنه حربي.

قوله: (وإن زنى المحصن بغير المحصن، فلكل حده)، المحصن يحد حد المحصن، وغير المحصن يحد حد غير المحصن.

قوله: (ومن زنى ببهيمة عزر)، وقتلت البهيمة، لكن لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم يكن يملكها - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (٣)، (ص ٢٦٧) - ولا تؤكل هذه.

قوله: (وشرط وجوب الحد ثلاثة):

قوله: (أحدها: تغييب الحشفة أو قدرها، في فرج أو دبر لآدمي حي).

قوله: (الثاني: انتفاء الشبهة)، كتب الشيخ على نسخته ما نصه: فلو وطئ زوجته في حيض، أو نفاس، أو أمتة المحرمة أبداً برضاع أو غيره أو المزوجة، أو المعتدة أو أمة له أو لمكاتبته، أو لبيت المال فيها شرك أو في نكاح أو ملك مختلف فيه وهو يعتقد تحريره أو امرأة وجدها على فراشه أو في منزله ظنها زوجته أو أمتة فلا حدّ عليه اهـ. بخط الشيخ.

قوله: (الثالث: ثبوته إما بإقرار أربع مرات)، هو يقر بنفسه، (ويستمر على إقراره)، حتى يتم الحد لأن من شروط إقامة الحد البقاء عليه إلى تمام الحد.

أو بشهادة أربعة رجال عدول، فإن كان أحدهم غير عدل حُدوا
للقذف.

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم
الزناة بها، صدّقوا، وحُدَّ الأولون فقط للقذف والزنا. وإن حَمَلَتْ
من لا زوج لها ولا سيد، لم يلزمها شيء.



قوله: (أو بشهادة أربعة رجال عدول، فإن كان أحدهم غير عدل حدوا
للقذف)، أي الشهود يقام عليهم الحد إذا كان بعضهم غير عدل لأنه حد
فيه قتل نفس.

قوله: (وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة
بها، صدّقوا، وحد الأولون فقط للقذف والزنا)، انقلب على الأولين
وحدوا، أما الآخرون فما عليهم شيء لأن الأولين اجتمع عليهم
حدان، حد القذف وحد الزنا.

قوله: (وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد، لم يلزمها شيء)، يتركونها لأنه
قد يكون من غير زنا «لا احتمال أن يكون من غير زنا، لكن تسأل
استحباباً كما في الإقناع، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك:
تحد، وعن الإمام أحمد: تحد ما لم تدع شبهة، اختاره شيخ الإسلام»
اهـ. - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١) -.

.....
(١) انظر: «حاشية»، رقم (٢)، (ص ٢٦٨).

باب حد القذف

من قذف غيره بالزنا، حُدَّ للقذف ثمانين إن كان حرّاً، وأربعين إن كان رقيقاً، وإنما يجب بشروط تسعة:

أربعة منها في القاذف: وهو أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، ليس بوالد للمقذوف وإن علا.

وخمسة في المقذوف: وهو كونه حرّاً، مسلماً، عاقلاً، عفيفاً عن الزنا، يطأ ويوطأ مثله.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (باب حد القذف، من قذف غيره بالزنا، حُدَّ للقذف ثمانين إن كان حرّاً، وأربعين إن كان رقيقاً)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ إن كان حرّاً، ونصفها إن كان رقيقاً.

قوله: (وإنما يجب بشروط تسعة، أربعة منها في القاذف: وهو أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، ليس بوالد للمقذوف وإن علا)، الابن لا يقتص من أبيه، إذا قال لابنته: يا زاني لا يُحد، أو كان مجنوناً، لا يُحد.

قوله: (وخمسة في المقذوف وهو كونه حرّاً، مسلماً، عاقلاً، عفيفاً عن الزنا، يطأ ويوطأ مثله)، إذا كان مشتغلاً بالزنا ومعروف هذا يحد، ابن عشر مع بنت تسع.

لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ، لأن الحق في حد القذف
للأدمي، فلا يقام بلا طلبه.

ومن قذف غير محصن عُزَّر. ويثبت الحد هنا وفي الشرب.
والتعزير بأحد أمرين: إما بإقراره مرة، أو شهادة عدلين.

فصل

ويسقط حد القذف بأربعة: بعفو المقذوف، أو بتصديقه،
أو بإقامته البينة، أو باللعان.

قوله: (لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ، لأن الحق في حد القذف
للأدمي)، قذف له صبيًا عمره ست أو ثمان سنين هذا يُنتظر لما يبلغ فإن
طلب إقامة الحد على القاذف يقام عليه، (فلا يقام بلا طلبه)، إن عفا
وتركه لا يقام عليه.

قوله: (ومن قذف غير محصن عُزَّر)، غير المحصن هو الذي اجتمعت فيه
الشروط الخمسة المتقدمة - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(١) -؛
والتعزير أدنى من الحد، أدنى من عشرة أسواط أو قريباً منه أي من الحد.
قوله: (ويثبت الحد هنا وفي الشرب، والتعزير بأحد أمرين: إما بإقراره مرة
أو شهادة عدلين)، إما أن يُقرَّ هو أو يشهد اثنان أنه قذف فلاناً؛ وقوله:
ويثبت الحد هنا، يعني في القذف والشرب.

قوله: (فصل: ويسقط حد القذف بأربعة: بعفو المقذوف)، إذا عفا عنه وتركه
يسقط، (أو بتصديقه)، قال له: أنت فعلت كذا، قال: نعم، وأقر
بذلك، (أو بإقامته البينة)، أقام البينة على أنه صادق في قذفه،
(أو باللعان)، بين الزوج والزوجة.

(١) انظر: «حاشية»، رقم (٥)، (ص ٢٦٨).

والقذف: حرام، وواجب، ومباح، فيحرم فيما تقدم،
ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدًا يقوى في ظنه أنه
من الزاني لشبهه به. ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه،
وفراقها أولى.

فصل

وصريح القذف: يا منيوك، يا منيوك، يا زاني، يا عاهر،
يا لوطي.

ولست ولد فلان، فقذف لأمه.

قوله: (والقذف: حرام، وواجب، ومباح)، له أحكام، تارة يكون حراماً إذا
كان متعدياً فيه، وتارة يكون واجباً، وتارة يكون مباحاً، (فيحرم فيما
تقدم)، يعتدي على إنسان ويقذفه هذا حرام.
قوله: (ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدًا يقوى في ظنه
أنه من الزاني لشبهه به)، هذا يجب عليه أن يتخلص من زوجته
وعيالها.

قوله: (وباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه، وفراقها أولى)،
وإن لم تلد الولد، وفراقها أولى، ماذا يريد منها!، يتركها يطلقها
أولى.

قوله: (فصل: وصريح القذف: يا منيوك، يا منيوك، يا زاني، يا عاهر،
يا لوطي. ولست ولد فلان، فقذف لأمه)، أي كأنه ولد زانية، هذا
قذف للأم لا للأب.

وكنايته: زنت يداك، أو رجلاك، أو يدك، أو رجلك،
أو بدنك، يا مخنث، يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة.

أو يقول لزوجة شخص: قد فضحت زوجك، وغطيت رأسه،
وجعلت له قروناً، وعلقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه،
فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا، حَدَّ، وإلَّا عَزَّرَ.

ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة،
عَزَّرَ، ولا حَدَّ. وإن كان يتصور الزنا منهم عادة، وقذف كل واحد
بكلمة، فلكل واحد حَدَّ. وإن كان إجمالاً فَحَدَّ واحد.



قوله: (وكنايته: زنت يداك، أو رجلاك، أو يدك، أو رجلك، أو بدنك،
يا مخنث، يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة. أو يقول لزوجة شخص: قد
فضحت زوجك، وغطيت رأسه، وجعلت له قروناً، وعلقت عليه أولاداً
من غيره، وأفسدت فراشه، فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا، حد،
وإلَّا عزز. ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة،
عزز، ولا حد)، لأنه لم يعين شخصاً معيناً لكنه يعزز.

قوله: (وإن كان يتصور الزنا منهم عادة، وقذف كل واحد بكلمة، فلكل
واحد حد. وإن كان إجمالاً فحد واحد)، إذا قذف كل شخص لوحده
فعليه حد عن كل واحد من المقدوفين.

باب حد المُسكر

من شرب مسكراً مائعاً، أو استعط به، أو احتقن به، أو أكل عجيناً ملتوتاً به، ولو لم يسكر، حُدَّ ثمانين إن كان حراً، وأربعين إن كان رقيقاً، بشرط كونه مسلماً، مكلفاً، مختاراً، عالماً أن كثيره يسكر. ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته، حُرِّم وعُزِّر. ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب حد المسكر، من شرب مسكراً مائعاً، أو استعط به، أو احتقن به، أو أكل عجيناً ملتوتاً به، ولو لم يسكر، حد ثمانين إن كان حراً، وأربعين إن كان رقيقاً، بشرط كونه مسلماً، مكلفاً)، يعني بالغاً (مختاراً عالماً أن كثيره يسكر)، لحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قوله: (ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته، حُرِّم وعُزِّر)، يحضر أواني فيتشبه بشراب الخمر، هذا يعزر.

قوله: (ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ)، عصير العنب مثلاً، لأنه عقب ثلاثة أيام يصير خمراً؛ وقوله: (لم يطبخ)، لأنه إذا طبخ لم يغل ولا يصير خمراً، والشيخ مرعي في اتجاهاته ذكر عن حل التبنك والقهوة، وفي ذلك نوع تشبيه، لكن التبنك أمره أشد.

كتاب التعزير

يجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفَّارة، وهو من حقوق الله تعالى، لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة، إلَّا إذا شتم الولد والده، فلا يعزَّر إلَّا بمطالبة والده، ولا يعزَّر الوالد بحقوق ولده، ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة أسواط، إلَّا إذا وطئ أمة له فيها شرك، فيعزَّر بمائة سوط إلَّا سوطاً.

وإذا شرب مسكراً نهار رمضان، فيعزَّر بعشرين مع الحد.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب التعزير)، هو التأديب.

قوله: (يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)، ما فيها حد ولا فيها كفارة.
قوله: (وهو من حقوق الله تعالى، لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة)، متعلق بحقوق الله تعالى.

قوله: (إلَّا إذا شتم الولد والده، فلا يعزَّر إلَّا بمطالبة والده، ولا يعزَّر الوالد بحقوق ولده، ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة أسواط، إلَّا إذا وطئ أمة له فيها شرك، فيعزَّر بمائة سوط إلَّا سوطاً)، حتى يقصر سوطاً عن حد الزاني غير المحصن، إذا كانت الأمة مشتركة بينه وبين واحد ثان لا يحل له أن يطأها، لكن بالنسبة إلى أنه له شرك فيها يسقط عنه الحد الكامل ويعزَّر فقط.

قوله: (وإذا شرب مسكراً نهار رمضان، فيعزَّر بعشرين مع الحد)، زيادة مع الحد بعشرين لحرمة رمضان، أي ثمانين زائد عشرين.

ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه، ويحرمُ حلق لحيته، وأخذ ماله.

فصل

ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا كلب، يا شقي، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث، يا كذاب، يا خائن، يا قرنان، يا قواد، يا ديوث، يا علق. ويعزّر من قال للذمي: يا حاج، أو لعنه بغير موجب.

قوله: (ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير)، يسوّدون وجهه، (والمناداة عليه بذنبه)، كانوا في الكويت قديماً يفعلون ذلك يسوّدون وجهه ويركبونه الحمار معكوساً، أي وجهه صوب عقب الحمار، وينادون عليه حتى يحضر الناس.

قوله: (ويحرم حلق لحيته، وأخذ ماله)، ما لهم حق في ذلك، فلا يعزرونه بحلق لحيته أو بأخذ ماله.

قوله: (فصل: ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا كافر)، وهو مسلم، (يا فاسق، يا فاجر، يا كلب، يا شقي، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث، يا كذاب، يا خائن، يا قرنان، يا قواد، يا ديوث، يا علق. ويعزر من قال للذمي: يا حاج، أو لعنه بغير موجب)، قوله: يا قرنان أي لا غيرة له وهو الذي يقر السوء على أهله اهـ. بخطه. قرأ الشيخ من حاشية ابن مانع ما نصه: «ومن عُرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب، ومن مات من التعزير لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعاً كالحد، وكذا يعزر من ينقص مسلماً بأنه

باب القطع في السرقة

ويجب بثمانية شروط:

أحدها: السرقة، وهي أخذ مال الغير من ماله أو نائبه على وجه الاختفاء، فلا قطع على منتهب، ومختطف، وخائن في وديعة، لكن يقطع جاحد العارية.

مسلماني مع حسن إسلامه لارتكابه معصية بإيذائه اه^(١).

قال المؤلف رحمه الله: (باب القطع في السرقة: ويجب بثمانية شروط: أحدها: السرقة، وهي أخذ مال الغير من ماله أو نائبه على وجه الاختفاء)، يعني بالسر، (فلا قطع على منتهب، ومختطف)، يخطف شيئاً ويهرب به لا يقطع لأنه لا يعتبر محرراً له بخلاف الذي يأتي خفية والناس غافلون ويسرق فهذا الذي يقطع.

قوله: (وخائن في وديعة)، حطوا عنده وديعة وخان، هذا لا يقطع لأنه لم يأخذها من حرزها.

قوله: (لكن يقطع جاحد العارية)، إذا استعار واحد شيئاً فجحد ذلك فهذا يقطع، لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة كانت تستعير المتاع فتجحد، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، رواه مسلم.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (١)، (٣)، (ص ٢٧١). وقوله: حتى بعينه، كتب الشيخ بخطه: أي العاين اه. - وهو الذي يصيب الناس بعينه -.

الثاني: كون السارق مكلفاً، مختاراً، عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً.

الثالث: كون المسروق مالاً، لكن لا قطع بسرقة الماء، ولا بإناء فيه خمر، أو ماء، ولا بسرقة مصحف، ولا بما عليه من حلي، ولا بكتب بدع وتصاوير، ولا بألة لهو، ولا بصليب أو صنم.

الرابع: كون المسروق نصاباً، وهو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يساوي أحدهما، وتعتبر القيمة حال الإخراج.

قوله: (الثاني: كون السارق مكلفاً، مختاراً)، ليس صغيراً ولا مجنوناً ولا مكرهاً.

قوله: (عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً)، أما إن لم يكن يسوى - يبلغ - نصاباً كدرهم أو درهمين فهذا لا يقطع.

قوله: (الثالث: كون المسروق مالاً، لكن لا قطع بسرقة الماء)، الماء وإن كان مالاً لكنه لا قطع فيه لأن الأصل أنه لا يملك، (ولا بإناء فيه خمر، أو ماء)، لأن الخمر ليس مالاً، والماء لا يملك فلا قطع، أما إذا سرق الإناء، والإناء خالٍ فهذا تقطع يده إذا كان الإناء يساوي نصاب السرقة، (ولا بسرقة مصحف)، لأنه لا يعتبر مالاً، لأن المقصود ما فيه من كلام الله فلا يجوز أخذ العوض عنه - ابن مانع، رقم (٤)، (ص ٢٧٢) - . (ولا بما عليه من حلي، ولا بكتب بدع وتصاوير)، اشترى شيئاً عليه حلي محرم أو تصاوير أو بدع، (ولا بألة لهو)، كعود أو طنبور، (ولا بصليب أو صنم)، كلها لا تعتبر مالاً ولا قيمة لها.

قوله: (الرابع: كون المسروق نصاباً، وهو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يساوي أحدهما)، ثلاثة دراهم أو ربع دينار، (وتعتبر القيمة حال الإخراج)، يعني حال السرقة كم يساوي، فلو ذبح في الحرز كبشاً

الخامس: إخراج من حرز، فلو سرق من غير حرز فلا قطع.
وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة، فنعلٌ برجل، وعمامة على رأس،
حرز. ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلطين. ولو اشترك جماعة
في هتك الحرز وإخراج النصاب، قُطعوا جميعاً. وإن هتك
الحرز أحدهما، ودخل الآخر فأخرج المال، فلا قطع عليهما
ولو تواطأ.

فنقصت قيمته ثم أخرجه من الحرز بعد أن نقصت قيمته عن
النصاب فلا قطع - قرأ الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (١)،
(ص ٢٧٣) -.

قوله: (الخامس: إخراج من حرز)، الحرز يختلف كل شيء له حرز، الطعام
له حرز، الدواب لها حرز، الأواني لها حرز كما سيأتي.
قوله: (فلو سرق من غير حرز فلا قطع). وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة،
فنعلٌ برجل، نزعها منه، وهو نائم تقطع يد السارق بخلاف ما إذا
وجدتها عند رأسه وأخذها.

قوله: (وعمامة على رأس، حرز. ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلطين)،
يختلف من بلد إلى بلد حكمهم ليس واحداً.

قوله: (ولو اشترك جماعة في هتك الحرز وإخراج النصاب، قطعوا جميعاً.
وإن هتك الحرز أحدهما، ودخل الآخر فأخرج المال، فلا قطع
عليهما ولو تواطأ)، لأن أحدهما كسر الباب أو الحرز، والثاني أخذه
وهو بدون حرزه، فالاثنتان لا قطع عليهما، لكن عليهما الضمان
والتعزير.

السادس: انتفاء الشبهة، فلا قطع بسرقة من مال فروعه، وأصوله، وزوجيه، ولا بسرقة من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن ذكر.

السابع: ثبوتها إما بشهادة عدلين، ويصفانها، ولا تسمع قبل الدعوى، أو بإقرار مرتين، ولا يرجع حتى يقطع.

الثامنة^(١): مطالبة المسروق منه بماله. ولا قطع عام مجاعة غلاء.

قوله: (السادس: انتفاء الشبهة، فلا قطع بسرقة من مال فروعه، وأصوله، وزوجيه)، سرق من جده أو أمه أو ولده أو ولد ولده لا قطع فيه، لأنه فيه شبهة، وزوجته، كذلك تسرق من زوجها فلا قطع، (ولا بسرقة من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن ذكر)، إذا كان شريكاً وسرق منه أو ولده له شركة فلا قطع، أو ممن ذكر من أصوله أو فروعه ممن مر ذكرهم.

قوله: (السابع: ثبوتها إما بشهادة عدلين، ويصفانها، ولا تسمع قبل الدعوى، أو بإقرار مرتين، ولا يرجع حتى يقطع)، لا تسمع الشهادة قبل الدعوى، والإقرار مرتين من السارق، أما إذا أقر مرة واحدة لا تقطع، وإذا أنكر قبل أن تقطع يده لم يقطع لأنه رجع.

قوله: (الثامنة: مطالبة المسروق منه بماله)، أما إن تركه ولم يطالب لا قطع. قوله: (ولا قطع عام مجاعة غلاء)، لأنه مضطر لينقذ نفسه من الهلاك، فهذه ضرورة ما فيها قطع.

.....
(١) كذا في نسخة الشيخ، وفي ن: الثامن.

فمتى توفرت الشروط قُطعت يده اليمنى من مفصل كفه،
وغمُست وجوباً في زيت مغلي. وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن
رآه الإمام، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك
عقبه، فإن عاد لم يقطع وحبس حتى يموت أو يتوب.

ويجتمع القطع والضمان، فيرد ما أخذ لمالكه، ويعيد ما خرب
من الحرز، وعليه أجره القاطع، وثمان الزيت.



قوله: (فمتى توفرت الشروط)، يعني الثمانية، (قطعت يده اليمنى من مفصل
كفه، وغمُست وجوباً في زيت مغلي)، حتى تنسد منافذ خروج الدم
ويحصل له الشفاء، والآن عندهم أدوية لذلك.

قوله: (وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام)، إن رأى الإمام أن هذا
زاجر لغيره حتى أنهم ينتهون إذا رأوا الحكم، (فإن عاد)، بعد أن
قطعت يده الأولى (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه)،
حتى يمشي عليها، (فإن عاد لم يقطع وحبس حتى يموت أو يتوب)، إذا
قطعت يده ورجله لم يبق له شيء ليأكل أو يتوضأ فيحبس حتى يموت
لفعل عمر وعليّ رضي الله عنهما.

قوله: (ويجتمع القطع والضمان)، القطع من حقوق الله، والضمان حق
المالك، (فيرد ما أخذ لمالكه، ويعيد ما خرب من الحرز)، لو كسر
الباب يجب أن يعدله، أو كسر الصندوق يصلحه، (وعليه أجره القاطع،
وثمان الزيت)، لتعلقهما بحق القطع.

باب حدّ قطاع الطريق

وهم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون أموالهم مجاهرة، ويعتبر ثبوته ببينة، أو إقرار مرتين، والحرز والنصاب.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب حد قطاع الطريق، وهم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون أموالهم مجاهرة)، كان يحدث أحياناً بين البدو بعضهم على بعض ويسمونهم كسب، جاء أحدهم إلى القاضي العدساني الكويتي فقال له: أنا كسبت لي ناقة وولدت أخرى فهل يحل لي أن أحج عليها، فقال له القاضي العدساني: ردها وولدها إلى صاحبها ثم اشتر ناقة بمالك الحلال وحج عليها، فقال البدوي: هذا كسب حلال لو أن خصمي حصل له ذلك لسوّى مثل فعلي وانصرف، ومعنى قوله: (ملتزمون) يعني مسلمين ملتزمين بالأحكام الشرعية وليسوا حربيين.

قوله: (ويعتبر ثبوته ببينة، أو إقرار مرتين، والحرز والنصاب) كالسرقة.

ولهم أربعة أحكام: إن قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم جميعاً.
وإن قتلوا وأخذوا مالا، تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا.
وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف
حتماً في آن واحد.

وإن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض، فلا يتركون
يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم.
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقطت عنه حقوق الله،
وأخذ بحقوق الأدميين.

قوله: (ولهم أربعة أحكام: إن قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم جميعاً. وإن
قتلوا وأخذوا مالا، تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا. وإن أخذوا مالا
ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً في آن واحد)،
لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...﴾ الآية.

قوله: (وإن أخافوا الناس)، أخافوهم ودخلوا عليهم في أماكنهم؛ (ولم
يأخذوا مالا، نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر
توبتهم)، إذا لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا، لا يتركون يأوون على بلد،
كل بلد يطردهم، مثل قوم موسى عليه السلام «أربعين سنة يتيهون في
الأرض» ما يدرون أين يذهبون.

قوله: (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقطت عنه حقوق الله، وأخذ
بحقوق الأدميين)، إن كان شيء من حقوق الأدميين أخذوا بها
ولا يقطعون ولا يسقط حق الأدميين، يعني من قصاص وحد قذف
يؤخذون به. وكتب الشيخ: أي فلا يسقط حق آدمي في القصاص

فصل

ومن أريد بأذى في نفسه، أو ماله، أو حريمه، فله دفعه
بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل، قتله ولا شيء عليه.
ويجب أن يدفع عن حريمه وحريم غيره، وكذا في غير الفتنة عن
نفسه ونفس غيره وماله، لا مال نفسه. ولا يلزمه حفظه عن الضياع
والهلاك.



وغرامة المال وحد القذف لأنه حق للآدمي فلا يسقط بالتوبة كالضمان
اهـ. بخطه رحمه الله.

قوله: (فصل: ومن أريد بأذى في نفسه، أو ماله، أو حريمه، فله دفعه
بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل، قتله ولا شيء عليه)،
سواء كان إنساناً أو حيواناً.

قوله: (ويجب أن يدفع عن حريمه وحريم غيره، وكذا في غير الفتنة عن نفسه
ونفس غيره وماله، لا مال نفسه)، يدفع عن نفسه ونفس غيره ومال
غيره.

قوله: (ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك)، لا يلزمه عن مال نفسه، فإذا
تقاتل المسلمون بعضهم بعضاً تقعد في بيتك ولا تشارك في الفتنة،
كما يحدث في بعض دول الإسلام الآن من تقاتل الجماعات فهذه فتنة
يَعْتَزُّلُهَا الإنسان.

باب قتال البغاة

وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة، فإن
اختل شرط من ذلك، فقطاع طريق.

ونصب الإمام فرض كفاية،

قال رحمه الله تعالى: (باب قتال البغاة، وهم الخارجون على الإمام بتأويل
سائغ ولهم شوكة)، كالخوارج، (فإن اختل شرط من ذلك، فقطاع
طريق)، الذين مر ذكرهم؛ وقوله: (بتأويل سائغ)، يزعمون أن هذا
الإمام ليس على الحق فيخرجون عليه ويقاثلونه بحسب تأويلهم هم،
وعندهم آيات وأحاديث يأولونها على موجب ما يظهر لهم هم لا على
موجب فهم العلماء الراسخين الموثوقين، ولا يعرفون المعنى الحقيقي
لهذه الأدلة، لأن الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بغاة أرسل لهم
عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ورجع منهم خمسة آلاف أو أكثر
والباقي ما رجع فقاتلهم؛ وقوله: (ولهم شوكة)، فإذا لم يكن لهم شوكة
فقطاع طريق حكمهم حكم ما تقدّم ذكره.

قوله: (ونصب الإمام فرض كفاية)، الواجب على المسلمين أن ينصبوا لهم
إماماً يصير خليفة لهم يختارونه، لا يصلح الناس بلا إمام يحفظ
الأمن ويتولى الجهاد، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويقىم
الحدود.

ويعتبر كونه: قرشيًا، بالغًا، عاقلًا، سميعًا، بصيرًا، ناطقًا، حرًا، ذكراً، عدلاً، عالماً، ذا بصيرة، كافياً ابتداءً ودواماً، ولا ينعزل بفسقه، وتلزمه مراسلة البغاة، وإزالة شُبهِهِم، وما يدعونه من المظالم، فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم.

ويجب على رعيته معونته، وإذا ترك البغاة القتال، حُرِّم قتلهم، وقتل مُدبرهم وجريحهم، ولا يغنم مالهم، ولا تسبى ذراريهم، ويجب رد ذلك إليهم.

قوله: (ويعتبر كونه قرشيًا)، من قریش، (بالغًا، عاقلًا، سميعًا، بصيرًا، ناطقًا، حرًا، ذكراً، عدلاً، عالماً، ذا بصيرة كافياً ابتداءً ودواماً، ولا ينعزل بفسقه)، إذا صار إماماً وارتكب شيئاً من الذنوب التي تجعله فاسقاً لا يجوز الخروج عليه، يشرب خمرًا مثلاً، يفسق، لكن لا يجوز الخروج عليه، لما في الخروج من مفسدة عظيمة، أعظم من معصيته هذه.

قوله: (وتلزمه مراسلة البغاة، وإزالة شُبهِهِم، وما يدعونه من المظالم)، يرسل لهم من يكشف لهم الشبه التي احتجوا بها عليه كما فعل على رضي الله عنه.

قوله: (فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم). ويجب على رعيته معونته)، يعينون الإمام على مقاتلة الخوارج.

قوله: (وإذا ترك البغاة القتال، حرم قتلهم، وقتل مدبرهم وجريحهم، ولا يغنم مالهم، ولا تسبى ذراريهم، ويجب رد ذلك إليهم)، إذا لم يحملوا السلاح وادعوا مجرد دعوى يتركهم، المدبر الذي ترك متاعه لا يلحقونه، وكذلك الجريح الذي طاح لا يكملون عليه بل يخلونه

ولا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب، وهم في شهادتهم وإمضاء حكمهم كأهل العدل.



لأنهم مسلمون، ولا يغنم مالهم لأنهم مسلمون ولا تسبى ذراريهم ورد ما أخذ إليهم.

قوله: (ولا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب، وهم في شهادتهم وإمضاء حكمهم كأهل العدل)، يدعون أنهم أحق وأنهم مسلمون وأنهم على الجادة المستقيمة، ونمضي شهادتهم كأهل العدل يعني مقبولة، والمحشي يقول: وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة مثل ما يحصل في بعض الدول الإسلامية. الآن فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلّفت على الأخرى، فلو قتل من دخل بينهم بصلح وجُهل قاتله ضمّنتاه. من حاشية ابن مانع، قرأها الشيخ^(١)، أي ضمّنتاه الطائفتان المتقاتلتان.

(١) قرأها الشيخ من «حاشية ابن مانع»، رقم (١)، (ص ٢٧٦)، وزاد عليها من أسلوبه.

باب حكم المرتد

وهو من كَفَرَ بعد إسلامه .

ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور :

بالقول : كسبَ الله تعالى ورسوله ، أو ملائكته ، أو ادعاء النبوة . أو الشركة له تعالى .

وبالفعل : كالسجود للصنم ونحوه ، وكإلقاء المصحف في قاذورة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (باب حكم المرتد ، وهو من كفر بعد إسلامه) ، عيذا بالله .

قوله : (ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور : بالقول ، كسبَ الله تعالى ورسوله) ، إذا سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، (أو ملائكته ، أو ادعاء النبوة) ، يدعي أنه نبي لأنه ختمت النبوات بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وكل من ادعى فهو كذاب .

قوله : (أو الشركة له تعالى . وبالفعل ، كالسجود للصنم ونحوه) ، ادعى الشِّرْكَه له أي الشريك ، وبالفعل تحصل الردة والعياذ بالله كالسجود للصنم ونحوه .

قوله : (وكإلقاء المصحف في قاذورة) ، وكل أعمال السحر على ذلك ، والسحرة يكتبون شيئاً من القرآن ويجعلونه في قاذورة حتى تصير الشياطين لهم خداماً .

وبالاعتقاد: كاعتقاد الشريك له تعالى، أو أن الزنا أو الخمر حلال، أو أن الخبز حرام، ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً، وبالشك في شيء من ذلك.

فمن ارتد وهو مكلف مختار، استتيب ثلاثة أيام وجوباً، فإن تاب فلا شيء عليه، ولا يحبط عمله، وإن أصرَّ، قُتل بالسيف. ولا يقتله إلا الإمام، أو نائبه، فإن قتله غيرهما بلا إذن، أساء وعُزِّر، ولا ضمان ولو كان قبل استتابته.

قوله: (وبالاعتقاد، كاعتقاد الشريك له تعالى، أو أن الزنا أو الخمر حلال)، يحلل شيئاً حرمه الله، (أو أن الخبز حرام ونحو ذلك)، يحرم الخبز أو التمر، (مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً)، أنه حلال، (وبالشك في شيء من ذلك)، يشك هل هو حلال أم حرام.

قوله: (فمن ارتد وهو مكلف مختار، استتيب ثلاثة أيام وجوباً)، إذا كان جاهلاً لا يدري أن الخمر حرام ونحوه ولا يدري أن اللحم أو الخبز حلال، فهذا يُعَلَّم وعقب ما يعلم تجري عليه أحكام الإسلام إذا خالف؛ وقوله: (مكلف مختار)، بالغ عاقل مختار، يضيق عليه بالمطعم والمشرب، وتعرض عليه التوبة، (فإن تاب فلا شيء عليه)، ليس عليه شيء إذا تاب، (ولا يحبط عمله)، ولا يبطل عمله إذا رجع إلى التوبة.

قوله: (وإن أصرَّ، قتل بالسيف. ولا يقتله إلا الإمام، أو نائبه)، لأنه عمل الإمام أو نائبه لا غيرهما، (فإن قتله غيرهما بلا إذن، أساء وعُزِّر، ولا ضمان)، ما نضمن من قتله لكنه تعدى على الإمام أو نائبه بذلك ويعزَّر، وهذا لا يصلّي عليه ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين

ويصح إسلام المميز وردته، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام.

فصل

وتوبة المرتد وكل كافر، إتيانه بالشهادتين، مع رجوعه عما كفر به. ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد. وقوله: أنا مسلم، توبة.

وإن كتب كافرُ الشهادتين، صار مسلماً. وإن قال: أسلمت، أو: أنا مسلم، أو: أنا مؤمن، صار مسلماً.

بل يحفر له حفرة بعيدة حتى لا يتأذى الناس من جيفته مثل ما يدفنون الحمار إذا مات، (ولو كان قبل استتابته)، يعني قتله قبل الاستتابة ثلاثة أيام، فلا ضمان لأنه مهدر الدم بالردة.

قوله: (ويصح إسلام المميز وردته، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام)، إذا بلغ خمسة عشر سنة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. قوله: (فصل: وتوبة المرتد وكل كافر، إتيانه بالشهادتين)، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، (مع رجوعه عما كفر به)، ليثبت ما يدل على رجوعه.

قوله: (ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد)، لا بد أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

قوله: (وقوله: أنا مسلم، توبة)، لأن ذلك يتضمن الشهادتين. قوله: (وإن كتب كافر الشهادتين، صار مسلماً)، تجري عليه أحكام الإسلام ولو قال أردت أن أجود خطي، لا يقبل منه ويعتبر مرتداً.

قوله: (وإن قال: أسلمت، أو: أنا مسلم، أو: أنا مؤمن، صار مسلماً)، لما تقدم.

ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، ولا من تكررت رذته، أو سب الله تعالى، أو رسوله، أو ملكاً له، وكذا من قذف نبياً، أو أمه، ويقتل حتى ولو كان كافراً فأسلم.



قوله: (ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، ولا من تكررت رذته)، يسلم ويرتد، هذا متلاعب هذا يقتل، (أو سب الله تعالى، أو رسوله)، هذا ما فيه استتابة ولا شيء، ما فيه إلا قطع الرأس، (أو ملكاً له، وكذا من قذف نبياً، أو أمه، ويقتل حتى ولو كان كافراً فأسلم)، يقتل حداً. والكفار وأطفالهم ومن بلغ مجنوناً معهم في النار، ومن ولد أعمى أبكم أصماً فمع أبويه كافرين أو مسلمين، ولو أسلما بعدما بلغ - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (١)، (ص ٢٧٧) -.

كتاب الأطعمة

يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه، حتى المسك ونحوه. ويحرم النجس، كالهيئة والدم، ولحم الخنزير، والبول، والروث ولو طاهرين.

ويحرم من حيوان البر الحمر الأهلية، وما يفترس بنابه، كأسد، ونمر، وذئب، وفهد، وكلب، وقرد، ودب، ونمس، وابن آوى، وابن عرس، وسنور ولو برياً، وثعلب، وسنجاب، وسمور.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب الأطعمة)، أي بيان ما يحل وما يحرم من الأطعمة.

قوله: (يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه، حتى المسك ونحوه. ويحرم النجس، كالهيئة والدم، ولحم الخنزير، والبول، والروث ولو طاهرين)، لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر لكن يحرم أكله إلا للضرورة كأبوال الإبل.

قوله: (ويحرم من حيوان البر الحمر الأهلية، وما يفترس بنابه، كأسد، ونمر، وذئب، وفهد، وكلب، وقرد، ودب، ونمس، وابن آوى، وابن عرس، وسنور ولو برياً، وثعلب، وسنجاب، وسمور. ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب، وباز، وصقر، وباشق،

ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب، وباز، وصقر،
وباشق، وشاهين، وحدأة، وبومة. وما يأكل الجيف، كنسر،
ورخم، وقاق، وغراب، وخفاش، وفأر، وزنبور، ونحل، وذباب،
وهدهد، وخطاف، وقنقذ، ونيص، وحية، وحشرات.
ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء، ودود الخل،
والجبن، تبعاً لا انفراداً.

فصل

ويباح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام، والخيّل، وباقي الوحش،
كضَبُع، وزرافة، وأرنب، ووبر، ويربوع، وبقر وحش، وحُمُرِه،
وضب، وظباء. وباقي الطير، كنعام، ودجاج، وطاووس، وببغاء،
وزاغ، وغراب زرع.

وشاهين، وحدأة، وبومة. وما يأكل الجيف، كنسر، ورخم، وقاق،
وغراب، وخفاش، وفأر، وزنبور، ونحل، وذباب، وهدهد، وخطاف،
وقنقذ، ونيص، وحية، وحشرات. ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر،
كذباب الباقلاء، ودود الخل، والجبن، تبعاً لا انفراداً، ومثل ذلك دود
التمر أو دود التمر يؤكل معه تبعاً، لا يؤكل منفرداً.

قوله: (فصل: ويباح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام)، وهي الإبل والبقر والغنم،
(والخيّل، وباقي الوحش، كضَبُع، وزرافة، وأرنب، ووبر، ويربوع،
وبقر وحش، وحُمُرِه، وضب، وظباء. وباقي الطير، كنعام،
ودجاج، وطاووس، وببغاء، وزاغ، وغراب زرع)، غراب الزرع
وليس غراب البين، أسود ذيله أخضر ويرعى الزرع ولا يأكل
النجس.

ويحل كل ما في البحر، غير ضفدع، وحية، وتمساح.
وتحرم الجلالة، وهي التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها
حتى تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر، ويكره أكل تراب، وفحم،
وطين، وأذن قلب، وبصل، وثوم، ونحوهما ما لم ينضج بطبخ.

فصل

ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرّم ما يسد رمقه فقط. ومن
لم يجد إلّا آدمياً مباح الدم كحربي، وزان محصن، فله قتله وأكله.

قوله: (ويحل كل ما في البحر، غير ضفدع، وحية، وتمساح. وتحرم
الجلالة، وهي التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها حتى تحبس
ثلاثاً، وتطعم الطاهر)، تحبس وتطعم الطاهر ثم بعد ذلك يأكل منها
ويشرب من حليها.

قوله: (ويكره أكل تراب، وفحم، وطين، وأذن قلب، وبصل، وثوم،
ونحوهما)، مما له رائحة كريهة.

قوله: (ما لم ينضج بطبخ)، إذا طبخ تذهب رائحته، هذا يكره من جهة
الرائحة فقط، بخلاف الفحم والطين.

قوله: (فصل: ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط)،
إذا كان مضطراً في جوع وليس عنده شيء فله أن يأكل من المحرم
كخنزير ونحوه، لكن لا يأكل حتى يشبع بل ما يمسك عليه حياته،
أي ما يقيه على الحياة.

قوله: (ومن لم يجد إلّا آدمياً مباح الدم كحربي)، أي كافر، (وزان محصن،
فله قتله وأكله)، لأنه مهدر الدم، فالحربي والزان المحصن مهدر
الدم.

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله مجاناً.

ومن مرّ بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر، فله من غير أن يصعد على شجرة، أو يرميه بحجر، أن يأكل ولا يحمل، وكذلك الباقلاء والحمص.

وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوماً وليلة، ويستحب ثلاثاً.



قوله: (ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله مجاناً)، اضطر أن يأخذ غطاء، أو قدراً يحتاجه فله ذلك وعلى ربه أن يبذله مجاناً يبقى عنده إلى أن ينتهي من حاجته، ومعنى مجاناً أي النفع مجاناً كدلو ونحوه.

قوله: (ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر، فله من غير أن يصعد على شجرة، أو يرميه بحجر، أن يأكل ولا يحمل)، لا يصعد على الشجرة فيكسر غصونها هذا لا حائط له، ولا يحمل معه شيء، فقط ما يأكله في بطنه، (وكذلك الباقلاء والحمص)، يأكله البعض أخضر.

قوله: (وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوماً وليلة، ويستحب ثلاثاً)، لأنه في ذلك الوقت لم يكن مطاعم ولا خبازين بخلاف المدن فيها كل شيء كالخبازين والمطاعم والنزل، ثلاثة أيام وما زاد صدقة، واليوم الأول واجب.

باب الذكاة

وهي ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه .
وشروطها أربعة :

أحدها : كون الفاعل عاقلاً مميزاً قاصداً للذكاة . فيحل ذبح
الأنثى ، والقن ، والجنب ، والكتابي ، لا المرتد ، والمجوسي ،
والوثني ، والدرزي ، والنصيري .
الثاني : الآلة ، فيحل الذبح بكل مُحَدَّد من حجر ، وقصب ،
وخشب ، وعظم غير السن والظفر .

قوله : (باب الذكاة ، وهي ذبحُ أو نحرُ الحيوان المقدور عليه) ، أما غير
المقدور عليه يأتي له حكم لوحده ، الذبح في حق الغنم ، والنحر في
حق الإبل ، أما العقر ففي الصيد وغيره إذا نَدَّ .
قوله : (وشروطها أربعة : أحدها : كون الفاعل عاقلاً مميزاً قاصداً للذكاة .
فيحل ذبح الأنثى ، والقن ، والجنب ، والكتابي ، لا المرتد ،
والمجوسي ، والوثني ، والدرزي ، والنصيري) ، ذبائحهم خبيثة لا يحل
منها شيء ، ولا تحل إلا ذبائح أهل الكتاب .
قوله : (الثاني : الآلة ، فيحل الذبح بكل مُحَدَّد من حَجَرٍ ، وقصب ، وخشب ،
وعظم غير السن والظفر) ، السن والظفر مدية الحبشة منهي عنها ، وإذا
كان الحجر والقصب والخشب محدداً يصح الذبح به .

الثالث: قطع الحلقوم والمريء، ويكفي قطع البعض منهما، فلو قطع رأسه حل. ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت، من منخنقة، ومريضة، وأكيلة سبع، وما صيد بشبكة أو فخ، أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة، كتحرريك يده، أو رجله، أو طرف عينه.

وما قُطِعَ حلقومه أو أُبِينَت حَشَوْتُهُ، فوجود حياته كعدمها.

قوله: (الثالث: قطع الحلقوم والمريء)، الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، ولا يشترط قطع الودجين وهما العرقان المحيطان بالحلقوم، والأولى قطعهما خروجاً من الخلاف - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع - رقم (٢، ٣)، (ص ٢٧٩).

قوله: (ويكفي قطع البعض منهما)، يعني الحلقوم والمريء، (فلو قطع رأسه حل)، لكن يكره، المشروع قطع الحلقوم والمريء مع الودجين كما مر، ويتركها حتى تموت وتطلع الروح ثم يسلمها بعد ذلك.

قوله: (ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت، من منخنقة، ومريضة، وأكيلة سبع، وما صيد بشبكة أو فخ، أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة)، وجده ساقطاً في البحر وفيه حياة مستقرة، يذبحه ويحل، (كتحرريك يده، أو رجله، أو طرف عينه)، أما لو وجده وقد خرجت روحه فهذا لا يحل.

قوله: (وما قطع حلقومه أو أُبِينَت حشوته، فوجود حياته كعدمها)، إذا بانَت حشوته وهي البطن، يحكم عليه بالموت، أو قُطِعَ حلقومه فهذا لا تفيده الذكاة، إذا عدا على هذا الحيوان من السباع وحصل له ذلك فلا يحل، لا تنفعه الذكاة كما مر.

لكن لو قطع الذابح الحلقوم، ثم رفع يده قبل قطع المريء، لم يضر
إن عاد فتمم الزكاة على الفور. وما عجز عن ذبحه، كواقع في بئر،
أو متوحش، فذكاته بجرحه في أي محل كان.

الرابع: قول: بسم الله لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح،
وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها. ويسن التكبير، وتسقط التسمية
سهواً لا جهلاً، ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره، لم تحل.

قوله: (لكن لو قطع الذابح الحلقوم، ثم رفع يده قبل قطع المريء، لم يضر
إن عاد فتمم الزكاة على الفور)، كالقصاب مثلاً رفع يده ثم أكمل في
الحال فهذا لا يضر.

قوله: (وما عجز عن ذبحه، كواقع في بئر، أو متوحش، فذكاته بجرحه في
أي محل كان)، كمتوحش لا يقرب، كلما قرب منه هج وهرب فهذا
يضرب في أي مكان كسهم، ثم ينحر بعد ذلك، أو واقع في بئر، رجله
فوق ورأسه تحت، يفعل به كذلك، في الفخذ أو البدن بعد التسمية.

قوله: (الرابع: قول: بسم الله لا يجزئ غيرها)، لا يقول بسم الرحمن،
أو باسم الرحيم أو باسم الخالق، لا بد أن يقول بسم الله.

قوله: (عند حركة يده بالذبح)، وأن يكون قاصداً للذبح كما تقدّم.

قوله: (وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها)، يعني «بسم الله»، والعجم تقول:
«باسم خدا»، يصح ذلك.

قوله: (ويسن التكبير)، التسمية وجوباً والتكبير استحباباً، التكبير سنة،
(وتسقط التسمية سهواً لا جهلاً)، إذا سها وذبح ولم يسم جاز، بخلاف
الصيد لا تسقط التسمية لا سهواً ولا جهلاً كما سيأتي.

قوله: (ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره، لم تحل)، إذا قال: بسم الله
وبسم النبي، أو بسم الله وبسم العباس، لا تحل.

فصل

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه، وإن خرج حيًّا حياة مستقرة، لم يبيع إلا بذبحه. ويكره الذبح بآلة كالة، وسلخ الحيوان، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه. ويسن توجيهه للقبلة على جنبه الأيسر، والإسراع في الذبح. وما ذبح فغرق، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله، لم يحل.



قوله: (فصل: وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه)، إذا ذبح أمه يحل، لكن يسن إذا ذبح أمه أن يذكره أيضاً حتى يخرج منه الدم الموجود، (وإن خرج حيًّا حياة مستقرة، لم يُباع إلا بذبحه)، يعني الذبح الشرعي. قوله: (ويكره الذبح بآلة كالة)، لحديث: «إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته» رواه أحمد وأصحاب السنن، ولأن في ذلك تعزيز للحيوان بالآلة الكالة، (وسلخ الحيوان، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه)، لأن الله تعالى كتب الإحسان في كل شيء.

قوله: (ويسن توجيهه للقبلة على جنبه الأيسر)، هذا مسنون، (والإسراع في الذبح)، يسرّع في الذبح حتى لا يعذب الحيوان. قوله: (وما ذبح فغرق، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله، لم يحل)، ذبحه ورماه في البحر صار البحر هو الذي كمله، أو تردى من رأس جبل ومات، أو وطئ عليه شيء يقتل لأنه شارك ذبحه شيء آخر.

كتاب الصيد

يباح لقاصده، ويكره لهواً، وهو أفضل مأكول، فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته، لم يبح إلا بها. وإن لم يتسع بل مات في الحال، حل بأربعة شروط: أحدها: كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة.

قال المؤلف رحمه الله:

(يباح لقاصده، ويكره لهواً)، يصيد لأجل المعاش يبيع منه، ويأكل هو وعياله، أما إذا كان لهواً وللتفرج، هذا مكروه، (وهو أفضل مأكول)، لأنه ما جرى عليه بيع ولا شراء لأنه حلال. قوله: (فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته، لم يبح إلا بها)، أرسل كلبه أو طيره وأثبت له ظبياً أو حمامة وفيه حياة، لازم أن يذكيه، وإلا صار ميتة، وإذا قتله الطير أو الكلب الذي أرسله فهذا يؤكل؛ وقوله: (واتسع الوقت)، الواو للحال؛ وقوله: (لم يبح إلا بها)، بالتذكية. قوله: (وإن لم يتسع بل مات في الحال، حل بأربعة شروط: أحدها: كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة)، فلا يحل صيد الوثني ونحوه كمجوسي.

ومن رمى صيداً فأثبتته، ثم رماه ثانياً فقتله، لم يحل.

الثاني: الآلة، وهي نوعان: ما له حد يجرح به، كسيف، وسكين، وسهم. الثاني: جارحة معلمة، ككلب غير أسود، وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهين.

فتعليم الكلب والفهد بثلاثة أمور: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك لم يأكل.

وتعليم الطير بأمرين: بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دُعي. ويشترط أن يجرح الصيد، فلو قتله بصدم، أو خنق، لم يبح.

وقوله: (ومن رمى صيداً فأثبتته، ثم رماه ثانياً فقتله، لم يحل)، رمى حمامة على شجرة فسقطت على الأرض لا يرميها مرة ثانية لأنه أثبتتها لازم يذكيها وإلا لم تحل، لأن الرمي الثاني عبث.

قوله: (الثاني: الآلة، وهي نوعان: ما له حد يجرح به، كسيف، وسكين، وسهم)، يعني الآلة التي يذبح أو يقتل بها.

قوله: (الثاني: جارحة معلمة، ككلب غير أسود)، لأن الأسود ما يحل صيده، (وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهين. فتعليم الكلب والفهد بثلاثة أمور: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل)، إذا شحاه - أي أشلاه -، راح، وإذا زجره يقف مكانه، وإذا أمسك لم يأكل، وإلا فإنه لنفسه لا لصاحبه.

قوله: (وتعليم الطير بأمرين: بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دُعي. ويشترط أن يجرح الصيد)، لازم يجرحه، (فلو قتله بصدم، أو خنق، لم يبح)، لو قتله بالصدم أو الخنق لم يبح لأن الجرح بمثابة الذكاة بالسكين.

الثالث: قصد الفعل، وهو أن يرسل الآلة لقصد الصيد،
فلو سَمَّى وأرسلها لا لقصد الصيد، أو لقصده ولم يره، أو استرسل
الجارج بنفسه فقتل صيداً، لم يحل.

الرابع: قول: «بسم الله» عند إرسال جارحه، أو رمي
سلاحه، ولا تسقط هنا سهواً. وما رمي من صيد فوقع في ماء،
أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء، وكلُّ من ذلك يقتل مثله،
لم يحل.

قوله: (الثالث: قصد الفعل، وهو أن يرسل الآلة لقصد الصيد، فلو سَمَّى
وأرسلها لا لقصد الصيد، أو لقصده ولم يره، أو استرسل الجارج
بنفسه فقتل صيداً، لم يحل)، كل هذا لا يصح، لازم أن يسمي على
صيد معين يراه، ويرسل كلبه أو طيره على شيء معين يراه، حتى تكون
التسمية مخصصة له.

قوله: (الرابع: قول: بسم الله عند إرسال جارحه، أو رمي سلاحه،
ولا تسقط هنا سهواً)، قوله هنا يعني التسمية في الصيد لا تسقط سهواً،
أما غير الصيد فتسقط سهواً لا جهلاً كما تقدّم، كما في الذبح في
بهيمة الأنعام للحاجة وربما تضرر الناس لو لم تسقط التسمية سهواً،
بخلاف الصيد الذي هو من اللهو ولا يوجد دائماً إلاّ بالمواسم
فلا تسقط.

قوله: (وما رمي من صيد فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه
شيء، وكل من ذلك يقتل مثله، لم يحل)، لأنه كأنه حصل من ذكاة
ومن غيرها.

ومثله لو رماه بمحدد فيه سم، وإن رماه بالهواء^(١)، أو على شجرة
أو حائط فسقط ميتاً، حل.



قوله: (ومثله لو رماه بمحدد فيه سم)، قتله السم ما قتله المحدد، (وإن رماه
بالهوى، أو على شجرة أو حائط فسقط ميتاً، حلّ)، لأن الرمي كله
على هذه الطريقة، واللّه أعلم.

.....

(١) قوله: «بالهواء» هكذا قرأها الشيخ بينما رسمها هكذا: «بالهوى» في نسخته؛ والفرق
لا يخفى، الهواء ممدود ما بين السماء والأرض، والجمع الأهوية، والهوى
مقصور، هوى النفس، والجمع الأهواء. (صاح).

كتاب الأيمان

لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، كعزة الله، وقدرته، وأمانته. وإن قال: يميناً بالله، أو قسمًا، أو شهادة، انعقدت.

وتنعقد بالقرآن، وبالمصحف، وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة. ومن حلف بمخلوق، كالأولياء، والأنبياء عليهم السلام، أو بالكعبة ونحوها، حرّم ولا كفارة.

قال المؤلف رحمه الله: (كتاب الأيمان)، جمع يمين.
قوله: (لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، كعزة الله، وقدرته، وأمانته)، أسماؤه كالعزيز والسميع والبصير، الخالق الرازق؛ وقوله: أمانته، يعني أمانة الله.
قوله: (وإن قال: يميناً بالله، أو قسمًا، أو شهادة، انعقدت. وتنعقد بالقرآن)، لأنه كلام الله، (وبالمصحف، وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة)، غير المبدلة.

قوله: (ومن حلف بمخلوق، كالأولياء، والأنبياء عليهم السلام، أو بالكعبة ونحوها، حرم ولا كفارة)، إنما عليه الإثم واليمين لا تنعقد، لحديث: «من كان حالفًا فليحلف بالله» (متفق عليه).

قال الشيخ ابن جراح:

فصل

وشرط^(١) وجوب الكفارة خمسة أشياء :

أحدها : كون الحالف مكلفاً .

الثاني : كونه مختاراً .

الثالث : كونه قاصداً لليمين ، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ؛ في عرض حديثه .

الرابع : كونها على أمر مستقبل ، فلا كفارة على ماض ، بل إن تعمّد الكذب فحرام ، وإلا فلا شيء عليه .

قوله : (فصل : وشرط وجوب الكفارة خمسة أشياء : أحدها : كون الحالف مكلفاً) ، فإذا كان مجنوناً أو صغيراً لا تنعقد يمينه .

قوله : (الثاني : كونه مختاراً) ، إذا كان مكرهاً لا تنعقد يمينه .

قوله : (الثالث : كونه قاصداً لليمين ، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ؛ في عرض حديثه) ، ما قصد اليمين ، لا تنعقد .

قوله : (الرابع : كونها على أمر مستقبل ، فلا كفارة على ماض ، بل إن تعمّد الكذب فحرام ، وإلا فلا شيء عليه) ، إذا لم يتعمّد .

.....
(١) قال الشيخ في «منار السبيل» : «وشروط» بدلاً من «وشرط» ، لكن في المخطوطة «وشرط» وهو ما أثبتته الشيخ في نسخته من الدليل بقوله : «ن وشروط» .

الخامس: الحِنْثُ بفعل ما حلف على تركه، أو تَرَكَ ما حلف على فعله، فإن كان عَيْنَ وقتاً تَعَيَّنَ، وإِلَّا لم يحنث حتى يئأس من فعله بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف.

ومن حلف بالله لا يفعل كذا، أو ليفعلن كذا إن شاء الله، أو أراد الله، أو إِلَّا أن يشاء الله واتصل لفظاً أو حكماً، لم يحنث فعل أو ترك، بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

قوله: (الخامس: الحِنْثُ بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فإن كان عَيْنَ وقتاً تَعَيَّنَ، وإِلَّا لم يحنث حتى يئأس من فعله بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف)، عين وقتاً معيناً يتعين، حلف ألا يكلم زيداً شهر رمضان، وأما إذا أطلق، حلف أنه لا يكلم زيداً فهذا يصير إلى الأبد حتى يموت أو يكفر عن يمينه، حلف أنه يشتري غلام زيد ليعتقه، هذا ما يحنث إِلَّا إذا مات الغلام أو مات الحالف، وإِلَّا ما دام موجوداً ولم يعين وقتاً فيستمر.

قوله: (ومن حلف بالله لا يفعل كذا، أو ليفعلن كذا إن شاء الله، أو أراد الله، أو إِلَّا أن يشاء الله واتصل لفظاً)، قوله لفظاً أي اتصل المستثنى بالمستثنى منه، (أو حكماً)، غلبه سعال أو عطاس، (لم يحنث فعل أو ترك)، لأنه علق بالاستثناء بقوله: إِلَّا أن يشاء الله، فهذا فعل أو لم يفعل لم يضره ولم يحنث، فإذا فعل يعتبر أن الله قدره، وإن لم يفعل يعتبر أن الله لم يشأ ذلك.

قوله: (بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه)، مثل الطلاق.

فصل

ومن قال: طعامي عليّ حرام، أو إن أكلت كذا فحرام، أو إن فعلت كذا فحرام، لم يحرم، وعليه إن فعل كفارة يمين.

ومن قال: هو يهودي، أو نصراني، أو يعبد الصليب، أو الشرق إن فعل كذا. أو هو بريء من الإسلام، أو من النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، أو هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا، فقد ارتكب محرماً، وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه، أو ترك ما أثبتته.

قال رحمه الله تعالى:

(فصل: ومن قال: طعامي عليّ حرام، أو إن أكلت كذا فحرام، أو إن فعلت كذا فحرام، لم يحرم، وعليه إن فعل كفارة يمين)، يحرم شيئاً أحله الله كاللحم والفاكهة هذا يحرم، وعليه كفارة يمين إن فعل، فمن حرم على نفسه شيئاً لا يحرم، لكن عليه إن فعل كفارة يمين، كمن حرم على نفسه أكل السمك مثلاً يكفر كفارة يمين إذا أكل.

قوله: (ومن قال: هو يهودي، أو نصراني، أو يعبد الصليب، أو الشرق إن فعل كذا)، قالوا له أنت ارتكبت كذا، أو فعلت كذا فحلف بما ذكر، أو حلف أن لا يفعل شيئاً.

قوله: (أو هو بريء من الإسلام، أو من النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، أو هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا، فقد ارتكب محرماً، وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه، أو ترك ما أثبتته)، ارتكب محرماً بهذه الأقوال وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبت.

ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ولم يكن حلف، فكذبة لا كفارة فيها.

فصل

وكفارة اليمين على التخيير، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابة وجوباً إن لم يكن عذر. ولا يصح أن يكفّر الرقيق بغير الصوم، وعكسه الكافر، وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء. ومن حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى ولم يكفّر، فكفارة واحدة.

قوله: (ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ولم يكن حلف، فكذبة لا كفارة فيها)، إنما عليه إثم الكذب.

قوله: (فصل: وكفارة اليمين على التخيير، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابة وجوباً إن لم يكن عذر)، الكسوة التي تكفيهم في الصلاة، بين الثلاث تخيير، فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام، فجمع بين التخيير والترتيب، لا يصح الصيام إلا إذا عدم الثلاث، والتتابع يسقط مع العذر.

قوله: (ولا يصح أن يكفّر الرقيق بغير الصوم)، لأنه ما عنده مال، ما يملك شيء، هو وما يملك لسيده، (وعكسه الكافر)، يكفر بمال لا بالصوم، فلا يصح منه الصوم فيكفر بعق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

قوله: (وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء)، على حد سواء، حلف أنه ما يكلم زيد، له أن يكفر ثم يكلمه، أو يكلمه ثم يكفّر.

قوله: (ومن حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى ولم يكفر، فكفارة واحدة)، تكفي كفارة واحدة عن الجميع، لكن إذا صار عليه ما يوجب الكفارة وكفّر، ثم فعل بعدها فعلاً آخر يوجب كفارة، يكفّر أيضاً.

باب جامع الأيمان

يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف، فمن دُعي لغداء، فحلف لا يتغدى، لم يحنث بغداء^(١) غيره إن قصده، أو حلف لا يدخل دار فلان وقال: نويت اليوم، قُبِلَ حُكماً، فلا يحنث بالدخول في غيره. ولا عُذَّت^(٢) رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها، فدخلتها، حنث ولو لم يرها.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب جامع الأيمان، يرجع في الأيمان إلى نية الحالف، فمن دعي لغداء، فحلف لا يتغدى، لم يحنث بغداء غيره^(١) إن قصده)، دخل على واحد ووجده يتغدى فحلف أن لا يتغدى غداءه، فهذا لا يحنث إذا ذهب إلى بيته وتغدى هناك لأنه قصد في حلفه شيئاً معيناً؛ وقوله: (إن قصده)، أي إن قصد بحلفه الامتناع عن الغداء الأول. قوله: (أو حلف لا يدخل دار فلان وقال: نويت اليوم، قُبِلَ حُكماً، فلا يحنث بالدخول في غيره)، يعني له أن يدخل النهار الثاني لأنه يمين لهذا اليوم. قوله: (ولا عُذَّت^(٢) رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها، فدخلتها، حنث ولو لم يرها)، لأنه قصد منعها.

(١) أي غير من دعاه.

(٢) ولا عُذَّت، ضمة على العين فسكون فكسرة تحت التاء، هكذا ضبطها الشيخ في نسخته.

فصل

فإن لم ينو شيئاً، رُجِعَ إلى سبب اليمين وما هيَّجها. فمن حلف: ليقضينَّ زيداً حقه غداً فقضاه قبله، أو لا يبيع كذا إلا بمائة، فباعه بأكثر، أو لا يدخل بلد كذا لظلم فيها فزال ودخلها. أو لا يكلم زيداً لشربه الخمر، فكلَّمه وقد تركه، لم يحنث في الجميع.

فصل

فإن عدم النية والسبب، رجع إلى التعيين. فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها، أو وهي فضاء،

قوله: (فصل: فإن لم ينو شيئاً، رُجِعَ إلى سبب اليمين وما هيَّجها)، ما نوى شيئاً هنا يرجع إلى ما هيَّج اليمين، فينسب الحكم إلى ما هيَّج اليمين. قوله: (فمن حلف: ليقضينَّ زيداً حقه غداً)، مراده الاستعجال.

قوله: (فقضاه قبله)، لا يحنث لأنه قصده أن يوفيه في أقرب وقت، قصد التعجيل كما تقدم، (أو لا يبيع كذا إلا بمائة، فباعه بأكثر)، قصده أن لا يبيع بأنقص لا بأزيد، (أو لا يدخل بلد كذا لظلم فيها فزال ودخلها)، دخلها بعد أن زال الظلم لم يحنث لأنه السبب الذي هيَّج اليمين، (أو لا يكلم زيداً لشربه الخمر، فكلَّمه وقد تركه، لم يحنث في الجميع)، فيما تقدم هذه كلها أيما تنسب إلى ما هيَّجها إلى سببها.

قوله: (فصل: فإن عدم النية والسبب، رجع إلى التعيين. فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه)، عيَّنهما، هذه الأرض المحددة قصد الأرض ما قصد صاحبها، (فدخلها وقد باعها)، باعها فلان، (أو وهي فضاء)، انهدمت وصارت براً.

أو لا كلّمت هذا الصبي فصار شيخاً وكلّمه، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرّاً ثم أكله، حنث في الجميع.

فصل

فإن عدم النية والسبب والتعيين، رجع إلى ما تناوله الاسم، وهو ثلاثة: شرعي، فعرفي، فلعوي.

فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي، وتتناول الصحيح منه، فمن حلف لا ينكح، أو لا يبيع، أو لا يشتري، فعقد عقداً فاسداً لم يحنث، لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه لا يبيع الخمر، ثم باعه حنث بصورة ذلك.

قوله: (أو لا كلّمت هذا الصبي فصار شيخاً وكلمه، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرّاً ثم أكله، حنث في الجميع)، لأنه عين هذا الشيء فصار معيناً.

قوله: (فصل: فإن عُدِمَ النية والسبب والتعيين، رُجع إلى ما تناوله الاسم، وهو ثلاثة: شرعي، فعرفي، فلعوي)، هنا أشياء مختصة بالشرع، وأشياء مختصة في عرف الناس، ومسائل مختصة في اللغة. قوله: (فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي، وتتناول الصحيح منه)، أما الفاسد فلا يدخل، (فمن حلف لا ينكح، أو لا يبيع، أو لا يشتري، فعقد عقداً فاسداً لم يحنث)، لأنه كأنه لم يتزوج ولم يبيع ولم يشتري، لأن العقد فاسد في الكل.

قوله: (لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه لا يبيع الخمر، ثم باعه حنث بصورة ذلك)، وإن كان الخمر ما يصح، ويبيعه باطل لكنه هنا قيد يمينه بممتنع الصحة وهو الخمر أو الخنزير مما لا يجوز بيعه.

فصل

فإن عدم الشرعي، فالأيمان مبناها العُرف، فمن حلف لا يطأ امرأته، حنث بجماعها، أو لا يطأ أو لا يضع قدمه في دار فلان، حنث بدخولها راكباً أو ماشياً، حافياً أو منتعلاً، ولا يدخل بيتاً، حنث بدخول المسجد، والحمام، وبيت الشعر، ولا يضرب فلانة، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها، حنث.

قوله: (فصل: فإن عُدَ الشرعي، فالأيمان مبناها العُرف)، ما تعارف بين الناس وانتشر بينهم.

قوله: (فمن حلف لا يطأ امرأته، حنث بجماعها)، لأن في العُرف أن الوطء ينصرف إلى الجماع بخلاف اللغة ينصرف إلى الوطء بالرجل أو وطئ الأرض داس الأرض، (أو لا يطأ أو لا يضع قدمه في دار فلان، حنث بدخولها راكباً أو ماشياً حافياً أو منتعلاً)، لأنه قصد الدخول هذا العُرف.

قوله: (ولا يدخل بيتاً، حنث بدخول المسجد، والحمام، وبيت الشعر)، لأنها تسمى في العُرف بيتاً، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ...﴾، كذا الحمام في الحديث: «بئس البيت الحمام» رواه أبو داود، وبيت الشعر كما عند البادية.

قوله: (ولا يضرب فلانة، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها، حنث)، لأن كل ذلك داخل في قصده وهو إيذاؤها.

فصل

فإن عدم العرف، رجع إلى اللغة.

فمن حلف لا يأكل لحماً، حنث بكل لحم حتى بالمحرم، كالميتة، والخنزير، لا بما لا يسمى لحماً، كالشحم ونحوه ولا يأكل لبناً، فأكله ولو من لبن آدمية، حنث، ولا يأكل رأساً، ولا بيضاً، حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه، ولا يأكل فاكهة، حنث بكل ما يتفكه به، حتى بالبطيخ، لا القثاء، والخيار، والزيتون، والزعرور الأحمر. ولا يتغذى فأكل بعد الزوال، أو لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل، أو لا يتسحر فأكل قبله، لم يحنث.

قوله: (فصل: فإن عدم العرف، رجع إلى اللغة. فمن حلف لا يأكل لحماً، حنث بكل لحم حتى بالمحرم، كالميتة، والخنزير)، لأن هذا يسمى لحماً في اللغة.

قوله: (لا بما لا يسمى لحماً، كالشحم ونحوه. ولا يأكل لبناً، فأكله ولو من لبن آدمية، حنث، ولا يأكل رأساً، ولا بيضاً، حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه)، لأنه في مسماه داخل فيه.

قوله: (ولا يأكل فاكهة، حنث بكل ما يتفكه به، حتى بالبطيخ، لا القثاء، والخيار، والزيتون، والزعرور الأحمر)، لأنها ليست من الفواكه إذا أكل منها لا يعتبر أنه حنث.

قوله: (ولا يتغذى فأكل بعد الزوال)، لا يحنث لأنه ليس وقت الغداء.

قوله: (أو لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل)، لأن العشاء فات وقته، (أو لا يتسحر فأكل قبله، لم يحنث)، أكل قبل وقت السحور لم يحنث.

ولا يأكل من هذه الشجرة، حنث بأكل ثمرتها فقط. ولا يأكل من هذه البقرة، حنث بأكل شيء منها، لا من لبنها وولدها. ولا يشرب من هذا النهر، أو البئر، فاغتترف بإناء وشرب، حنث، لا إن حلف: لا يشرب من هذا الإناء فاغتترف منه وشرب.

فصل

ومن حلف لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته، حنث بما جعله لعبده، أو أجره أو استأجره،

قوله: (ولا يأكل من هذه الشجرة، حنث بأكل ثمرتها فقط)، إذا أكل من الورق ما يحنث لأن قصده ما يؤكل من ثمرها.

قوله: (ولا يأكل من هذه البقرة، حنث بأكل شيء منها، لا من لبنها وولدها)، لأن اللبن والولد ليس منها، خارج عنها.

قوله: (ولا يشرب من هذا النهر، أو البئر، فاغتترف بإناء وشرب، حنث)، لأن العادة أن الإنسان لا يشرب من النهر أو البئر إما بماعون أو بغرف بيده - لا أن يكرع من الماء مثل الغنم - فهذا يحنث.

قوله: (لا إن حلف: لا يشرب من هذا الإناء فاغتترف منه وشرب)، الإناء فيه ماء وحلف أنه لا يشرب من هذا الإناء فاغتترف منه، هذا لا يحنث، لأنه غرف من هذا الإناء، ما حمله كله وشرب حتى يحنث، اغتترف منه يعني من الإناء، الهاء تعود على الإناء، لأنه ما شرب بالإناء، بل شرب منه عكس مسألة النهر.

قال رحمه الله: (فصل: ومن حلف لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته، حنث بما جعله لعبده)، لأنه ملك لفلان، (أو أجره أو استأجره)،

لا بما استعاره. ولا يكلم إنساناً، حنث بكلام كل إنسان حتى بقوله: اسكت. ولا كلمت فلاناً، فكاتبه أو راسله، حنث. ولا بدأت فلاناً بكلام، فتكلما معاً، لم يحنث، ولا ملك له، لم يحنث بدين. ولا مال له، أو لا يملك مالاً، حنث بالدين. وليضربن فلاناً بمائة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، بر، لا إن حلف ليضربنه مائة.

لأنه في حكم الملك، (لا بما استعاره)، لأنه لا يعتد ملك لفلان فلا يحنث حتى لو دخله.

قوله: (ولا يكلم إنساناً، حنث بكلام كل إنسان حتى بقوله: اسكت)، لأنه كلام.

قوله: (ولا كلمت فلاناً، فكاتبه أو راسله، حنث)، يعتبر مثل الكلام على القول الراجح.

قوله: (ولا بدأت فلاناً بكلام، فتكلما معاً، لم يحنث)، لأنه ما سبق صاحبه.

قوله: (ولا ملك له، لم يحنث بدين)، حلف لا يملك شيئاً، لا يحنث بالدين لأنه ليس ملكه، قد لا يوفي المدين بالدين فلا يعتبر حتى يقبضه عند ذلك يصير ملكاً له.

قوله: (ولا مال له، أو لا يملك مالاً، حنث بالدين)، لأن الدين ملكه له أن يهبه وله أن يسقطه عن المدين فهذا يحنث.

قوله: (وليضربن فلاناً بمائة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، بر، لا إن حلف ليضربنه مائة)، الفرق بينهما أن قوله بمائة كلها مجتمعة، وبدون الباء كل سوط على حدة، فيبر في الأولى ويحنث في الثانية.

ومن حلف لا يسكن هذه الدار، أو ليخرجن، أو ليرحلن منها، لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود، فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج، حنث. فإن لم يجد مسكناً، أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده، لم يحنث، وكذا البلد، إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه، ولا يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن نية أو سبب. والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن، ويحنث به من حلف لا يسافر،

قوله: (ومن حلف لا يسكن هذه الدار، أو ليخرجن، أو ليرحلن منها، لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود، فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج، حنث. فإن لم يجد مسكناً، أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده، لم يحنث)، لأن هذا الذي يستطيعه فلم يحنث، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، لكن لو كفر عن يمينه لاستراح من الخروج.

قوله: (وكذا البلد)، يعني الحكم واحد، (إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه)، من البلد ولو أراد الخروج مع أهله لا يلزم لأن هذا للحالة التي تقدمت.

قوله: (ولا يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن نية أو سبب)، نيته أنه لا يرغب أن يرجع أبداً، أما إن كانت نيته فقط مجرد الخروج، هذا دعاء لا يحنث.

قوله: (والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن، ويحنث به من حلف لا يسافر)، السفر القصير سفر ولو يوم واحد، أو لم تقصر فيه الصلاة،

وكذا النوم اليسير .

ومن حلف لا يستخدم فلاناً، فخدمه وهو ساكت، حنث .
ولا يبات^(١)، أو لا يأكل ببلد كذا، فبات، أو أكل خارج بنيانه،
لم يحنث .

وفعل الوكيل كالموكل، فمن حلف لا يفعل كذا، فوكل فيه من
يفعله، حنث .



أو لم يمسح فيه، أو لم يصح فيه الجمع، لكنه يعتبر في هذا الموضع،
فيحنث من حلف لا يسافر .

قوله: (وكذا النوم اليسير)، حلف أنه ما ينام فنام نوماً يسيراً يحنث أو حلف
أنه ينام فنام نوماً يسيراً هنا لم يحنث لأنه بر بنومه هذا لأنه نوم .

قوله: (ومن حلف لا يستخدم فلاناً، فخدمه وهو ساكت، حنث)، حلف أن
فلاناً لا يأتيه لخدمته، فخدمه وهو ساكت يحنث لأن السكوت رضا،
أما إذا نهاه فغلب عليه المأمور وتركه لم يحنث .

قوله: (ولا يبات، أو لا يأكل ببلد كذا، فبات، أو أكل خارج بنيانه،
لم يحنث)، حلف مثلاً أن لا يبات أو يأكل في الكويت فلما خرج عن
بيوتها العامرة أكل لا يحنث لأن هنا تبدأ نية المسافر للقصر وغيره من
رخص السفر .

قوله: (وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا، فوكل فيه من يفعله،
حنث)، لأن الأمر كالفاعل، والله أعلم .

.....
(١) هكذا ضبطها الشيخ «ولا يبات» في نسخته .

باب النذر

وهو مكروه، لا يأتي بخير، ولا يرد قضاء، ولا يصح إلا بالقول من مكلف مختار.

وأأنواعه المنعقدة ستة، أحكامها مختلفة:

أحدها: النذر المطلق، كقوله: لله تعالى عليّ نذر فيلزمه كفارة يمين، وكذا إن قال: عليّ نذرٌ إن فعلت كذا ثم يفعله.

قوله: (باب النذر، وهو مكروه، لا يأتي بخير)، الإنسان إذا أراد أن يعمل عمل بر لا حاجة أن ينذر، يعمل بدون نذر، (ولا يرد قضاء، ولا يصح إلا بالقول من مكلف مختار)، بالغ عاقل مختار غير مكره.

قوله: (وأأنواعه المنعقدة ستة، أحكامها مختلفة)، : على ما يأتي:

قوله: (أحدها: النذر المطلق)، غير مقيد، (كقوله: لله تعالى عليّ نذر فيلزمه كفارة يمين)، لا يسن النذر لا بصلاة ولا بحج ولا بغيرها كما تقدم، (وكذا إن قال: عليّ نذرٌ إن فعلت كذا ثم يفعله)، عليه كفارة يمين.

الثاني: نذر لجاج وغضب، كإن كلمتك، أو إن لم أعطك، أو إن كان هذا كذا فعليّ الحج أو العتق أو صوم سنة، أو مالي صدقة، فيخير بين الفعل أو كفارة يمين.

الثالث: نذر مباح، ك: لله عليّ أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، فيخير أيضاً.

الرابع: نذر مكروه، كطلاق ونحوه، فيسن أن يكفر ولا يفعله.

الخامس: نذر معصية، كشرب الخمر، وصوم يوم العيد ونحوه، فيحرم الوفاء به، ويكفر ويقضي الصوم.

قوله: (الثاني: نذر لجاج وغضب، كإن كلمتك، أو إن لم أعطك، أو إن كان هذا كذا فعليّ الحج أو العتق أو صوم سنة، أو مالي صدقة، فيخير بين الفعل أو كفارة يمين)، يصوم سنة، أو يحج... إلخ، أو يكفر عن يمينه.

قوله: (الثالث: نذر مباح، ك: لله عليّ أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، فيخير أيضاً)، يخير بين أن يلبس ثوبه أو يركب دابته أو يكفر.

قوله: (الرابع: نذر مكروه)، نذر شيئاً مكروهاً صفة لموصوف محذوف أي نذر شيئاً مكروهاً، (كطلاق ونحوه)، الطلاق مكروه ونحوه كأن ينذر أن يأكل ثوماً أو بصلاً، أو ينذر أن يترك سنة من السنن، هذا مكروه، (فيسن أن يكفر ولا يفعله)، تركه أولى.

قوله: (الخامس: نذر معصية، كشرب الخمر، وصوم يوم العيد ونحوه، فيحرم الوفاء به، ويكفر ويقضي الصوم)، لا يشرب الخمر ويكفر، أو نذر صوم يوم العيد ونحوه، يكفر ويقضي الصوم لفوات محله.

السادس: نذر تبرر، كصلاة وصيام ولو واجبين، واعتكاف
وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب، أو يعلق ذلك بشرط حصول
نعمة أو دفع نقمة، ك: إن شفى الله مريضى، أو سلّم مالي فعليّ
كذا، فهذا يجب الوفاء به.

فصل

ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعاً، فإن أفطر
لغير عذر حرم، ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين
لفوات المحل، ولعذر بنى ويكفر لفوات التابع،

قوله: (السادس: نذر تبرر)، نذر طاعة، (كصلاة وصيام ولو واجبين)، نذر أن
يصوم رمضان، أو نذر يصليّ صلاة الظهر.
قوله: (واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب، أو يعلق ذلك
بشرط حصول نعمة أو دفع نقمة، ك: إن شفى الله مريضى،
أو سلّم مالي فعليّ كذا، فهذا يجب الوفاء به)، لكن لو نذر
صيام رمضان ولا صامه فعليه كفارة يمين مع قضاء
رمضان.

قوله: (فصل: ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعاً)، كشعبان يلزمه
أن يصومه متتابعاً.

قوله: (فإن أفطر لغير عذر حرم، ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات
المحل، ولعذر بنى ويكفر لفوات التابع)، أحدها لفوات المحل
والأخرى لفوات التابع.

ولو نذر شهراً مطلقاً أو صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن لزمه التتابع،
فإن أفطر لغير عذر لزمه استثنافه بلا كفارة، ولعذر خير بين استثنافه
ولا شيء عليه، وبين البناء ويكفر. ولمن نذر صلاة جالساً أن
يصليها قائماً.



قوله: (ولو نذر شهراً مطلقاً أو صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن لزمه التتابع، فإن
أفطر لغير عذر لزمه استثنافه بلا كفارة، ولعذر خير بين استثنافه ولا شيء
عليه، وبين البناء ويكفر. ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً)،
لأنه لم يأت به بموجب ما نذر.

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية، فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً، ويختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً، ويأمره بالتقوى وتحريّ العدل. وتصح ولاية القضاء والإمارة منجزة ومعلقة. وشرط لصحة التولية كونها من إمام أو نائبه فيه، وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل وبلد.

والألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، أو قلدتك، وفوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، واستخلفتك،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب القضاء)، (وهو فرض كفاية، فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً، وأن يختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً، ويأمره بالتقوى وتحريّ العدل. وتصح ولاية القضاء والإمارة منجزة ومعلقة)، (منجزة) يوليه القضاء حالاً، و(معلقة) بعد رمضان تكون قاضياً.

قوله: (وشرط لصحة التولية كونها من إمام أو نائبه فيه)، يعني في القضاء، (وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل وبلد)، حتى يعرف ذلك.

قوله: (والألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، أو قلدتك، وفوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، واستخلفتك،

واستنبتك في الحكم.

والكناية نحو: اعتمدت، أو عوّلت عليك، ووَكَلْتُ، أو استندت إليك، لا تنعقد بها إِلَّا بقريئة نحو: فاحكم، أو فتولّ ما عولت عليك فيه.

فصل

وتفيد ولاية الحكم العامة فصل الخصومات، وأخذ الحق، ودفعه للمستحق، والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب، والحجر لسفه وفلس، والنظر في الأوقاف لتجري على شرطها، وتزويج من لا ولي لها. ولا يفيد الاحتساب على الباعة، ولا إلزامهم بالشرع، ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله.

واستنبتك في الحكم)، إذا قال ذلك فهذه ألفاظ صريحة في التولية.

قوله: (والكناية نحو: اعتمدت، أو عوّلت عليك، ووَكَلْتُ، أو استندت إليك، لا تنعقد بها إِلَّا بقريئة نحو: فاحكم، أو فتول ما عولت عليك فيه)، لأنها ليست صريحة فاحتاجت لقريئة.

قوله: (فصل: وتفيد ولاية الحكم العامة فصل الخصومات، وأخذ الحق، ودفعه للمستحق، والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب، والحجر لسفه وفلس، والنظر في الأوقاف لتجري على شرطها، وتزويج من لا ولي لها)، من النساء.

قوله: (ولا يفيد الإحتساب على الباعة)، لأن هذه لها ولاية الحسبة خاصة بها، كالاحتساب على الباعة من نحو تسعير الأسعار المحددة لهم، (ولا إلزامهم بالشرع)، البائع والمشتري، (ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله)، كما تقدم، فإذا أذنت له امرأة في تزويجها وهو في عمله

فصل

ويشترط في القاضي عشر خصال: كونه بالغاً عاقلاً ذكراً
حرّاً مسلماً عدلاً سميعاً بصيراً متكلماً مجتهداً ولو في مذهب
إمامه للضرورة. فلو حكم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً
للقضاء، نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولّاه الإمام
أو نائبه، ويرفع الخلاف فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب
الحق.

فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح - قرأها الشيخ من حاشية
ابن مانع^(١) -.

قال شيخنا العلامة محمد ابن جراح:

قوله: (فصل: ويشترط في القاضي عشر خصال: كونه بالغاً عاقلاً ذكراً
حرّاً مسلماً عدلاً سميعاً بصيراً متكلماً مجتهداً ولو في مذهب إمامه
للضرورة)، ينظر في نصوص إمامه ويجتهد في الصحيح فيها ويحكم،
الأصل أن يكون مجتهداً.

قوله: (فلو حكم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء، نفذ حكمه في
كل ما ينفذ فيه حكم من ولّاه الإمام أو نائبه)، إذا وجد شخصاً صالحاً
عارفاً في الأحكام وحكم بينهما نفذ حكمه.

قوله: (ويرفع الخلاف فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق)، يكون
حكمه مثل حكم قاضي الإمام أو نائبه كما تقدم.

.....
(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٤)، (ص ٢٩٢).

فصل

وَيُسْنِ كُونَ الْحَاكِمِ قَوِيًّا بَلَا عَنَفٍ، لِينًا بَلَا ضَعْفٍ، حَلِيمًا
مَتَانِيًّا مَتَفَطْنًا عَفِيفًا بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكَامِ قَبْلَهُ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ
وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ مَعَ الْكَافِرِ فَيَقْدَمُ دُخُولًا، وَيَرْفَعُ جُلُوسًا.
وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الرِّشْوَةِ، وَأَنْ يَسَارَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ أَوْ يَضِيفَهُ،
أَوْ يَقُومَ لَهُ دُونَ الْآخِرِ.

قوله: (فصل: ويسن كون الحاكم قويًا بلا عنف)، حتى يهابه الناس، (لينًا
بلا ضعف)، حتى لا يتجرأ عليه الناس أو يستضعفوه.
قوله: (حليمًا متأنياً متفطناً عفيفاً بصيراً بأحكام الحكام قبله). ويجب عليه
العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه، إلا المسلم
مع الكافر فيقدم دخولاً، ويرفع جلوساً، لأجل الإسلام.
قوله: (ويحرم عليه أخذ الرشوة، وأن يسارَّ أحد الخصمين أو يضيفه،
أو يقوم له دون الآخر)، كل هذا يعتبر من الحيف، وذكر الشيخ
قصة الشيخ صباح الناصر^(١) في خصومته مع أحد أبناء البادية، وكيف
أن القاضي الشيخ عبد الله الخلف قاضي الكويت آنذاك (شيخ شيخنا)،

(١) حدثنا شيخنا محمد ابن جراح بذلك، قال: إن الشيخ صباح الناصر - وكان ذا مهابة
وسطوة - دخل على القاضي الشيخ عبد الله الخلف الدحيان فأجلسه بجواره ورحب
به، ولما علم إنه جاء للخصومة على الذي جاء معه، قال القاضي الشيخ عبد الله
للشيخ صباح الناصر: قم اجلس بجوار خصمك. فأقامه إلى جواره - أي إلى جوار
الخصم - وأجلسهما أمامه دون تمييز؛ لعدله رحمه الله تعالى.

ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيراً، أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو همٌّ أو ملل، أو كسل أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حرٌّ مزعج، فإن خالف وحكم، صحَّ إن أصاب الحق.

ويحرم عليه أن يحكم بالجهل، أو وهو متردد، فإن خالف وحكم، لم يصح ولو أصاب الحق.

ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع،

أمر الشيخ صباح الناصر أن يجلس بجوار خصمه، ولم يخصص له مجلساً خاصاً، لعدله وحتى ينظر لحال الخصمين دون تفرقة بين ذي الشرف والمنصب وبين العامي في الخصومة.

قوله: (ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيراً)، لأنه قد يخطيء، (أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو همٌّ أو ملل، أو كسل أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، فإن خالف وحكم، صحَّ إن أصاب الحق)، في هذه الحالات يحرم عليه الحكم لأنها تؤثر وتمنعه من التفكير والتمعن واستنباط الحكم، ويصح إن أصاب الحق.

قوله: (ويحرم عليه أن يحكم بالجهل، أو وهو متردد، فإن خالف وحكم، لم يصح ولو أصاب الحق)، ما يصح حكمه.

قوله: (ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع)، يوصيهم ويحذرهم من أخذ الرشا، يدخل ناس على ناس.

ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة،
ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع. ويشترط كونه مسلماً،
مكلفاً، عدلاً. ويسن كونه حافظاً عالمًا.



قوله: (ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة
والصيانة)، هذا أرفق بالناس، لأنهم الذين سيدخلون الناس على
القاضي.

قوله: (ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع. ويشترط كونه مسلماً، مكلفاً،
عدلاً. ويسن كونه حافظاً عالمًا)، هذا الكاتب، كذلك يسن أن يكون
حسن الخلق، ويكتب الوقائع حتى لا تضيع الحقوق، حسن الكتابة
حتى يعرف خطه.

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إلى الحاكم خصمان، فله أن يسكت حتى يبتدئا، وله أن يقول: أيكما المدعي؟ فإذا ادعى أحدهما، اشترط كون الدعوى معلومة، وكونها منفكة عما يكذبها. ثم إن كانت بدين، اشترط كونه حالاً. وإن كانت بعين، اشترط حضورها لمجلس الحكم، لتعين بالإشارة،

قوله: (باب طريق الحكم وصفته، إذا حضر إلى الحاكم خصمان، فله أن يسكت حتى يبتدئا)، حتى يتكلم واحد منهما.

قوله: (وله أن يقول: أيكما المدعي؟ فإذا ادعى أحدهما، اشترط كون الدعوى معلومة)، وليست مجهولة.

قوله: (وكونها منفكة عما يكذبها)، كمن ادعى على شخص دعوى منذ عشرين سنة والمدعى عليه عمره ١٠ سنوات فما تصح هذه الدعوى^(١).

قوله: (ثم إن كانت بدين، اشترط كونه حالاً)، وأما إن كان مؤجلاً لا تسمع الدعوى.

قوله: (وإن كانت بعين، اشترط حضورها لمجلس الحكم، لتعين بالإشارة)، كثوب أو دابة.

(١) وكتب بخطه: فلا يصح الدعوى على شخص بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسبته دونها اهـ. من نسخة الشيخ.

فإن كانت غائبة عن البلد، وصفها كصفات السَّلم، فإذا أتم المدعي دعواه، فإن أقرَّ خصمه بما ادعاه، أو اعترف بسبب الحق، ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله، بل يُحلف المدعي على نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق، إلا أن يقيم بينة ببراءته.

وإن أنكر الخصم ابتداءً بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو ما باعني، أو لا يستحق عليّ شيئاً مما ادَّعاه، أو لا حق له عليّ، صح الجواب، فيقول الحاكم للمدعي: هل لك بينة؟ فإن قال: نعم، قال له: إن شئت فأحضرها، فإذا أحضرها وشهدت، سمعها، وحرّم ترديدها.

قوله: (فإن كانت غائبة عن البلد، وصفها كصفات السَّلم)، تقدم بابها، لثلاثا تختلف.

قوله: (فإذا أتم المدعي دعواه، فإن أقر خصمه بما ادعاه، أو اعترف بسبب الحق، ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله)، إذا أقر أو اعترف لا يلتفت لقوله بعد ذلك.

قوله: (بل يُحلف المدعي على نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق، إلا أن يقيم بينة ببراءته)، أحضر شهوداً ليشهدوا ببراءته أنه ما أخذ منه أو نحو ذلك.

قوله: (وإن أنكر الخصم ابتداءً)، الخصم أنكر ابتداءً، (بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً)، ثمن مبيع مثلاً: (ما أقرضني، أو ما باعني، أو لا يستحق عليّ شيئاً مما ادعاه، أو لا حق له عليّ، صح الجواب: فيقول الحاكم للمدعي، هل لك بينة؟ فإن قال نعم، قال له: إن شئت فأحضرها)، يعني شهوداً، (فإذا أحضرها وشهدت، سمعها، وحرّم ترديدها)، يحكم له ولا يرددها لثلاثا يترك الناس الشهادة إذا علموا ذلك.

فصل

ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً، وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلس حكمه، وفي عدالة البينة وفسقها، فإن ارتاب منها فلا بد من المزكين لها، فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبسَ غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته، أجابه لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام، فإن أتى بالمزكين، اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحة والمعاملة،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فصل: ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً)، العدالة هم الشهود الذين يشهدون.

قوله: (وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلس حكمه، وفي عدالة البينة وفسقها)، إذا تبين له وعلم الحاكم بالإقرار في مجلس حكمه أو في عدالة البينة وإن الحاكم عنده علم أن البينة عدول يحكم بعلمه، بمجرد علمه - قال الشيخ: ويجوز أن تقرأ «أقر» بضم الهمزة وكسر القاف -.

قوله: (فإن ارتاب منها)، شك في البينة وشك في الإقرار، (فلا بد من المزكين لها)، بشهود آخرين لتزكية البينة.

قوله: (فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبسَ غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته، أجابه لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام)، إذا خشي أن الغريم يهرب أو يختفي.

قوله: (فإن أتى بالمزكين)، الذين يزكون بينة المدعي، (اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحة والمعاملة)، يسألون المزكين هل صحبتوه في سفر أو عاملتوه معاملة أو في جوار حتى تكونوا على علم منها لتزكوها.

فإن ادعى الغريم فسق المزكين، أو فسق البينة المزكاة وأقام بذلك بينة، سمعت وبطلت الشهادة.

ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح.

وحيث ظهر فسق بينة المدعي، أو قال ابتداء: ليس لي بينة، قال له الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين، فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى، ويخلى سبيله، ويحرم تحليفه بعد ذلك. وإن كان للمدعي بينة، فله أن يقيمها بعد ذلك،

قوله: (فإن ادعى الغريم فسق المزكين، أو فسق البينة المزكاة وأقام بذلك بينة، سمعت وبطلت الشهادة)، شهادة الأول تبطل، وبطلت الشهادة وبطل الدين المدعى فيه.

قوله: (ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح. وحيث ظهر فسق بينة المدعي، أو قال ابتداء: ليس لي بينة، قال له الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين، فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى، ويخلى سبيله)، ادعى عليه بألف دينار، يحلف أنه ليس عليه ألف دينار، أو على صورة ما ادعاه من درهم أو متاع، لأن البينة على المدعي واليمين على المنكر، وإذا كان المدعي ليس عنده بيّة ترجع اليمين على المنكر فيحلف وتبرأ ذمته في الظاهر لا الباطن إذا كان كاذباً في يمينه مثلاً، ويخلى سبيل المدعى عليه.

قوله: (ويحرم تحليفه بعد ذلك)، تكفيه يمين واحدة لا يحلفونه.

قوله: (وإن كان للمدعي بينة، فله أن يقيمها بعد ذلك)، وإن كان قد حلف، لأنه ظهر له بيّة.

وإن لم يحلف الغريم، قال له الحاكم: إن لم تحلف، وإلاً حكمت عليك بالنكول. ويسن تكراره ثلاثاً، فإن لم يحلف حكم عليه بالنكول، ولزمه الحق.

فصل

وحكم الحاكم يرفع الخلاف، لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطناً، فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطيء مع العلم، فكالزنا. وإن باع حنبلي متروك التسمية، فحكم بصحته شافعي، نفذ.

قوله: (وإن لم يحلف الغريم، قال له الحاكم: إن لم تحلف، وإلاً حكمت عليك بالنكول)، يعني فيثبت الحق للمدعي.
قوله: (ويسن تكراره ثلاثاً، فإن لم يحلف حكم عليه بالنكول، ولزمه الحق)، كما تقدم لأنه لم يحلف فحكم عليه بذلك.

قوله: (فصل: وحكم الحاكم يرفع الخلاف، لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطناً)، يرفع الخلاف في الظاهر، إذا حلف وهو كاذب لا يسقط الحق ويطالب فيه يوم القيامة لحديث: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه، من حديث أم سلمة، ومعنى لا يزيل الشيء عن صفته، أي أن الحرام حرام، والحلال حلال فيما بينه وبين الله تعالى.

قوله: (فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطيء مع العلم، فكالزنا)، ادعى أنها زوجته وأحضر لذلك بينة زور وهو كذاب فحكمه حكم الزاني.
قوله: (وإن باع حنبلي متروك التسمية، فحكم بصحته شافعي، نفذ)، لأن التسمية عند الشافعية سنة وليست واجبة، وعند الحنابلة واجبة وإذا تركها

ومن قلد في صحة نكاح صحّ، ولم يفارق بتغير اجتهاده كالحكم بذلك.

فصل

وتصح الدعوى بحقوق الأدميين على الميت، وعلى غير المكلف،

متعمداً تحرم الذبيحة؛ وقوله: (نفذ)، أي نفذ الحكم أي أن حكم الحاكم لا يتغير بالاجتهاد.

قوله: (ومن قلد في صحة نكاح صحّ، ولم يفارق بتغير اجتهاده كالحكم بذلك)، عند الحنفية يصح الزواج بمجرد الشهود بدون الولي، فإذا تزوج امرأة على هذا المذهب يصح ولا ينقض، فإذا حكم فيه حاكم مستمر، ولو تغير اجتهاد الحاكم فيما بعد بأن هذا باطل فلا ينقض حكمه السابق، فمن حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده هذا لا يلغي اجتهاده السابق إلا إذا اجتهد هو بنفسه في حالة نفسه، كمن تزوج بلا ولي واكتفى بالشهود، ثم تغير اجتهاده ورأى أن هذا العقد باطل، فهذا يجب عليه فراق زوجته، هذا إذا كان خاصاً بنفسه، أما إذا كان خاصاً بغيره فهذا لا يتغير كما تقدم. قال الشيخ: ذكر المحشي - يعني ابن مانع - قوله: أي كما لو حكم به مجتهد يرى حال الحكم الصحة ثم تغير اجتهاده، بخلاف مجتهد نكح نكاحاً أده اجتهاده إلى صحته، ثم رأى بطلانه، فإنه يلزمه أن يفارق لا اعتقاده بطلانه وحرمة الوطاء اهـ^(١).

قوله: (فصل: وتصح الدعوى بحقوق الأدميين على الميت، وعلى غير المكلف)، مثل الصغير والمجنون.

(١) انظر: «حاشية ابن مانع»، رقم (١)، (ص ٢٩٧).

وعلى الغائب مسافة قصر، وكذا دونها إذا كان مستتراً، بشرط البينة في الكل. ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق إلى قاض آخر معين أو غير معين بصورة الدعوى الواقعة على الغائب، بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما ويقول فيه: وإن ذلك قد ثبت عندي، وإنك تأخذ الحق للمستحق، فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك العمل به.



قوله: (وعلى الغائب مسافة قصر، وكذا دونها إذا كان مستتراً، بشرط البينة في الكل)، الدعاوي تحتاج إلى بينات، الدعوى على الميت وغير المكلف والغائب والمستتر.

قوله: (ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق إلى قاض آخر معين أو غير معين)، إلى من يراه من قضاة المسلمين في البلد الفلاني.

قوله: (بصورة الدعوى الواقعة على الغائب، بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما ويقول فيه: وإن ذلك قد ثبت عندي، وإنك تأخذ الحق للمستحق، فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك العمل به)، ادعى مدع في الكويت على إنسان في مصر مثلاً، وأقام بينة وشهود، والمدعى عليه لا يمكن حضوره، وحكم القاضي بالحق للمدعي، فهذا المكتوب يرسل إلى قاض ثان فيحكم بذلك دون الحاجة للنظر مرة أخرى في الدعوى فيؤخذ الحق من المدعى عليه ويعطى صاحبه.

باب القسمة

وهي نوعان: قسمة تراض، وقسمة إجبار، فلا قسمة في مشترك إلا برضاء الشركاء كلهم، حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة، كحمام، ودور صغار، وشجر مفرد، وحيوان. وحيث تراضيا صحّت وكانت بيعاً، يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام،

قوله: (باب القسمة: وهي نوعان: قسمة تراض)، لا تجوز إلا بالتراضي عليها، (وقسمة إجبار)، وفيها يجبر الشريك على القسمة. قوله: (فلا قسمة في مشترك إلا برضاء الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة، كحمام، ودور صغار)، يعني بيوت صغار، (وشجر مفرد، وحيوان)، فالحمام - إذا كان بين اثنين - لا يقسم إلا بالتراضي لأنه إذا قسم لا ينفع هذا ولا هذا، فلا بد أن يجبر صاحبه على بيعه ويتقاسمون قيمته، أو جمل بين اثنين، أو بيت صغير بين اثنين، لأنه إذا انقسم بطل لا ينفع أحداً منهما، فإذا تراضوا بالقسمة يباع، وإذا لم يرض أحدهما يجبر بخلاف ما إذا كانت الأرض واسعة، أو بيت واسع أو بستان. قوله: (وحيث تراضيا صحّت وكانت بيعاً، يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام)، أحكام البيع فهذا لا يعتبر قسمة بل بيعاً من تراض وصحة وغيرها من شروط البيع؛ وقوله: (يثبت)، فعل مضارع صفة للبيع.

وإن لم يتراضيا فدعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك، أو إلى بيع عبد، أو بهيمة، أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما، أجبَر إن امتنع، فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن.

ولا إجبار في قسمة المنافع، فإن اقتسماها بالزمن، كهذا شهراً، والآخر مثله، أو بالمكان، كهذا في بيت، والآخر في بيت، صح جائزاً، ولكل الرجوع.

قوله: (وإن لم يتراضيا فدعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك، أو إلى بيع عبد، أو بهيمة، أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما، أجبَر إن امتنع)، يعني أجبَر على البيع ويتقاسمان الثمن، (فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن)، بينهما يبيعه الحاكم.

قوله: (ولا إجبار في قسمة المنافع)، المنافع ليس فيها إجبار، اختيار ولا تلزم، إذا تراضيا عليها مثلاً.

قوله: (فإن اقتسماها بالزمن، كهذا شهراً، والآخر مثله، أو بالمكان، كهذا في بيت، والآخر في بيت، صح جائزاً)، ليس بواجب.

قوله: (ولكل الرجوع)، أحدهما يكون عنده شهر والثاني شهر كعبدین اثنين، أو بيتين أحدهما يسكن فيه سنة والآخر يسكن السنة الثانية إذا كان لا ينقسم، وتسمى قسمة المنافع، وهذا النوع ليس بيعاً؛ وقوله: (ولكل الرجوع)، أي ليس بلازم.

فصل

النوع الثاني: قسمة إجبار، وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض، وتتأتى في كل مكيل، وموزون، وفي دار كبيرة، وأرض واسعة، ويدخل الشجر تبعاً، وهذا النوع ليس بيعاً، فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع، ويصح أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسماً بينهما، ويشترط إسلامه، وعدالته، وتكليفه، ومعرفته بالقسمة، وأجرته بينهما على قدر أملاكهما.

قوله: (فصل: النوع الثاني: قسمة إجبار، وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض، وتتأتى في كل مكيل، وموزون)، لأن المكيل والموزون ينقسمان بالكيل والوزن.

قوله: (وفي دار كبيرة، وأرض واسعة، ويدخل الشجر تبعاً)، الدار الكبيرة والأرض تنقسم.

قوله: (وهذا النوع ليس بيعاً)، إنما هو إفراز، كل صاحب حق يأخذ حقه كالورثة.

قوله: (فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع، ويصح أن يتقاسما بأنفسهما)، إذا تراضا الشركاء بدون الحاكم يجوز، الشرع أجاز لهم.

قوله: (وأن ينصبا قاسماً بينهما)، يعني يجوز أن ينصبا قاسماً بينهما.

قوله: (ويشترط إسلامه، وعدالته، وتكليفه، ومعرفته بالقسمة)، خير أمين وعارف بالقسمة يقسم بينهما، مسلماً عادلاً لا حيف عنده، بالغاً عاقلاً... إلخ.

قوله: (وأجرته بينهما على قدر أملاكهما)، فمن له ثلثان عليه ثلثا الأجرة مثلاً، وكذا من له ثلث، أو يجعل له بحسب ما يرويه من الأجرة.

وإن تقاسما بالقرعة، جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيما فيه رد، أو ضرر.

وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة وتراضيا، لزمت بالتفرق.
وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله، خير بين فسخ أو إمساك، ويأخذ الأرش. وإن غبن غبناً فاحشاً، بطلت.
وإن ادعى كلُّ أن هذا من سهمه، تحالفا ونقضت. وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت.

قوله: (وإن تقاسما بالقرعة، جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيما فيه رد، أو ضرر)، يجوز ولو ما فيه ضرر كجرة دراهم ونحو ذلك، يجوز بالقرعة، يجهزون الأسهم ويقرع بينهما.
قوله: (وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة وتراضيا، لزمت بالتفرق) قال له: خذ ما تريد وتراضيا، فكل له الخيار في مجلس العقد.
قوله: (وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله، خير بين فسخ أو إمساك، ويأخذ الأرش)، إعادة القسمة من جديد أو يطالب بالأرش وهو قيمة النقص بسبب العيب.

قوله: (وإن غبن غبناً فاحشاً، بطلت)، كزيادة في القسمة.
قوله: (وإن ادعى كل أن هذا من سهمه، تحالفا ونقضت)، تنقض وتعاد القسمة من جديد.

قوله: (وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت)، لأن الثاني ما صار له طريق، انسد عليه المنفذ، تبطل وتعاد من جديد؛ لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة – والعبرة الأخيرة قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (٦)، (ص ٢٩٩) –.

باب الدعاوى والبيّنات

لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف، وإذا تداعيا عينا لم تخل من أربعة أحوال:

أحدها: أن لا تكون بيد أحد، ولا ثمّ ظاهر، ولا بينة، فيتخالفان ويتناصفانها، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب الدعاوى والبيّنات، لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف)، بالغ عاقل رشيد.

قوله: (وإذا تداعيا عينا لم تخل)، يعني العين المدعاة (من أربعة أحوال: أحدها: أن لا تكون بيد أحد، ولا ثمّ ظاهر، ولا بينة، فيتخالفان ويتناصفانها)، لا بيد المدعي ولا المدعى عليه، ولا ثمّ ظاهر، ادعى أنها ثيابه وهي ثياب نساء فلا يوجد ظاهر يشهد، أو ادعى أن هذه الآلة له وهي آلة نجار وهو حداد فلا ظاهر، ولا بينة ويتخالفان ويتناصفان لأن كلا يدعيها.

قوله: (وإن وجد ظاهر لأحدهما عُمل به)، ادعى حداد مثلاً آلة مختصة فيه وهو مع النجار يعملان في محل واحد، فيحكم للحداد بيمينه.

الثاني: أن تكون بيد أحدهما، فهي له يمينه، فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو أقام بينة.

الثالث: أن تكون بيديهما كشيء، كل ممسك لبعضه، فيتحالفان ويتناصفانه، فإن قويت يد أحدهما كحيوان، واحد سائقه، وآخر راكبه. أو قميص، واحد أخذ بكمه، والآخر لابسه، فللثاني يمينه. وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعها. ومتى كان لأحدهما بينة، فالعين له،

قوله: (الثاني: أن تكون بيد أحدهما، فهي له يمينه، فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو أقام بينة)، ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة الخارج كما صرح به في «المتهى»، ولأنه مدعى عليه، وقال في «الانتصار»: لا تسمع إلا بينة مدع - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (١)، (ص ٣٠٠) -.

قوله: (الثالث: أن تكون بيديهما كشيء، كل ممسك لبعضه، فيتحالفان ويتناصفانه)، كثوب مثلاً.

قوله: (فإن قويت يد أحدهما كحيوان، واحد سائقه، وآخر راكبه. أو قميص، واحد أخذ بكمه، والآخر لابسه، فللثاني يمينه)، للراكب وللابس لأن يدهما أقوى، فالراكب متمكن وكذا لابس القميص فهو للثاني في المسألتين. قوله: (وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعها)، مع اليمين.

قوله: (ومتى كان لأحدهما بينة، فالعين له)، إن كان عنده بينة؛ فالعين له؛ ولم يحلف في الأصح، لأن البينة أحد حجتي الدعوى - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع، رقم (٢)، (ص ٣٠٠) -.

فإن كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه، تعارضتا وتساقطتا،
فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما، ويقترعان فيما عداه. فمن خرجت
له القرعة، فهو له بيمينه.

وإن كانت العين بيد أحدهما، فهو داخل والآخر خارج، وبينه
الخارج مقدمة على بينة الداخل، لكن لو أقام الخارج بينة أنها
ملكه،

قوله: (فإن كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه، تعارضتا وتساقطتا)،
صار كأن هذا ليس عنده بينة وللآخر كذلك، (فيتحالفان ويتناصفان
ما بأيديهما، ويقترعان فيما عداه)، قوله: (فيما عداه)،
قال الشيخ معلقاً مملياً: أي بما ليس بأيديهما في دكانهما فإن كانت
بيد أحدهما فله وبيديهما فبينهما، وفي يد غيرهما، ولم ينازع
أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة فله بيمينه - إملاء الشيخ ونقلًا
عن خطه - اهـ.

قوله: (فمن خرجت له القرعة، فهو له بيمينه)، كما تقدّم.
قوله: (وإن كانت العين بيد أحدهما، فهو داخل والآخر^(١) خارج، وبينه
الخارج مقدمة على بينة الداخل، لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه،
.....

(١) كتب الشيخ بخطه في نسخته: الخارج المدعي، والداخل المدعى عليه الذي بيده
العين اهـ. - وقال العمري في «نظم المفردات» (ص ١٠٨) -:
بينه الخارج قدّمها على بينة الداخل والغ الجدلا
ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: الشيخ فيصل العلي.

والداخل بينة أنه اشتراها منه، قدمت بينته هنا، لما معها من زيادة العلم. أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بينة كذلك، عمل بأسبقهما تاريخاً.

الرابع: أن تكون بيد ثالث، فإن ادعاها لنفسه، حلف لكل واحد يميناً وأخذها، فإن نكل أخذها منه مع بدلها، واقتربا عليهما، وإن أقر بها لهما، اقتسماها وحلف لكل واحد يميناً،

والداخل بينة أنه اشتراها منه، قدمت بينته هنا، لما معها من زيادة العلم أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بينة كذلك، عمل بأسبقهما تاريخاً، لأن فيها إثبات أنه اشتراها من مالكاها.

قوله: (الرابع: أن تكون بيد ثالث، فإن ادعاها لنفسه، حلف لكل واحد يميناً وأخذها)، إذا كان الآخران ليس عندهما بينة.

قوله: (فإن نكل أخذها منه مع بدلها، واقتربا عليهما)، مثلاً عليه وادعاه لنفسه، واثنان كل ادعى، ادعى كل منهما أن الثوب له إذا حلف صار له الثوب ولا شيء للآخرين، فإن نكل عن اليمين أخذها معه مع بدلها، أي مع ثوب ثان معه لأن المدعي اثنان ويقتربان على الثوبين.

قوله: (وإن أقر بها لهما، اقتسماها وحلف لكل واحد يميناً)، هنا لا يلزمه أن يعطيها ثوباً ثانياً أي بدل.

وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به. وإن قال:
هي لأحدهما وأجهله، فصدّقه، لم يحلف، وإلّا حلف يميناً
واحدة، ويقرّع بينهما، فمن قرّع حلف وأخذها.



قوله: (وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به. وإن قال: هي
لأحدهما وأجهله، فصدّقه، لم يحلف، وإلّا حلف يميناً واحدة، ويقرّع
بينهما، فمن قرّع حلف وأخذها)؛ قوله: (وأجهله فصدّقه لم يحلف)،
لأنهما صدّقه في أنه يجهل صاحبها.

كتاب الشَّهادات

تحُمِّل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية، وأداؤها فرض عين. ومتى تحملها وجبت كتابتها. ويحرم أخذ أجره وجُعِل عليها، لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به، فله أخذ أجره مركوب.

ويحرم كتم الشهادة، ولا ضمان.

قال رحمه الله تعالى: (كتاب الشهادات، تحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية، وأداؤها فرض عين)، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وأداؤها فرض عين، فإذا تحمل إنسان الشهادة يجب عليه أن يؤديها في وقتها.

قوله: (ومتى تحملها وجبت كتابتها)، حتى لا ينسى.

قوله: (ويحرم أخذ أجره وجعل عليها، لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به، فله أخذ أجره مركوب)، المركوب الذي يوصله إلى المحكمة ليؤدي فيها الشهادة.

قوله: (ويحرم كتم الشهادة، ولا ضمان)، فلو كتم الشهادة وسقط حق صاحب الحق بسبب ذلك لا يضمن لكنه يأثم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ فِي النَّفْسِ لَكَاظِمٌ﴾.

ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة، ويسن في كل عقد سواه، ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه، برؤية أو سماع. ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض، وبناء، وإجارة، وإعارة، فله أن يشهد له بالملك، والورع أن يشهد باليد والتصرف.

فصل

وإن شهدا أنه طلق واحدة، ونسيا عينها، لم تقبل. ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف، والآخر أنه أقر له بألفين، كملت بألف،

قوله: (ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة)، وهو واجب، لا يصح عقد النكاح إلا بإشهاد.

قوله: (ويسن في كل عقد سواه)، في الشراء والهبة والوقف ونحو ذلك. قوله: (ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه، برؤية أو سماع. ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض، وبناء، وإجارة، وإعارة، فله أن يشهد له بالملك، والورع أن يشهد باليد والتصرف)، كأن يراه يفعل ذلك منذ سنوات، والورع أن يقول أني رأيت منذ عشرين سنة أو ثلاثين يتولى الإيجار والترميم والتصليح، هذا هو الأحوط.

قوله: (فصل: وإن شهدا أنه طلق واحدة)، يعني الشاهدان، (ونسيا عينها، لم تقبل)، شهادتهما لأنها ليست على يقين.

قوله: (ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف، والآخر أنه أقر له بألفين، كملت بألف)، كملت الشهادة بألف، لأن الألف بشهادة الاثنين، والألف الثاني يحتاج إلى يمين مع الشاهد.

وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده ويستحقه .
وإن شهدا أن عليه ألفاً وقال أحدهما : قضاؤه بعضه ، بطلت
شهادته . وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما : قضاؤه نصفه ،
صحَّت شهادتهما .

ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به .
ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق ،
أو أعتق ، أو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في
الخطبة شيئاً ولم يشهد به أحد غيرهما قبلت شهادتهما .



قوله : (وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده ويستحقه) ، وهو الألف
الثاني فيحتاج إلى يمين كما تقدم .
قوله : (وإن شهدا أن عليه ألفاً وقال أحدهما : قضاؤه بعضه ، بطلت شهادته ،
وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما : قضاؤه نصفه ، صحَّت
شهادتهما) ، أي شهادة الذي قال قضاؤه نصفه ، أما الثاني فشهادته ثابتة ،
ويحتاج إلى يمين .

قوله : (ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به) ، عنده شهادة أن
عمراً يريد من زيد ألفاً ، لكن أخبره عدل أن عمراً أوفى دينه لزيد ،
لا يصح له أن يشهد هنا .

قوله : (ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق ، أو أعتق ،
أو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً
ولم يشهد به أحد غيرهما قبلت شهادتهما) ، يعني لا يقال أن هناك جمع
كثير لا بد أن يشهدوا معكما ، يكفي شهادة اثنين .

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة :

- أحدها : البلوغ ، فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة .
- الثاني : العقل ، فلا شهادة لمعتوه ومجنون .
- الثالث : النطق ، فلا شهادة لأخرس ، إِلَّا إذا أداها بخطه .
- الرابع : الحفظ ، فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو .
- الخامس : الإسلام ، فلا شهادة لكافر ولو على مثله .
- السادس : العدالة ، ويعتبر لها شيئان :
- الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض برواتبها ،

قوله : (باب شروط من تقبل شهادته ، وهي ستة : أحدها : البلوغ ، فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة . الثاني : العقل ، فلا شهادة لمعتوه ومجنون . الثالث : النطق ، فلا شهادة لأخرس ، إِلَّا إذا أداها بخطه . الرابع : الحفظ ، فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو . الخامس : الإسلام ، فلا شهادة لكافر ولو على مثله . السادس : العدالة ، ويعتبر لها شيئان : الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض برواتبها) ، لا يؤدي الفرائض فقط ويترك الرواتب العشر والوتر ، يقول الإمام أحمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل شهادته .

واجتناب المحرم، بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة.

الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدينه ويشينه، فلا شهادة لمتمسخر، ورقاص، ومشعبد، ولاعب بشرطرنج ونحوه، ولا لمن يمد رجله بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق. ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة.

قوله: (واجتناب المحرم، بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة)، هذا لا يؤمن أن يشهد زوراً.

قوله: (الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدينه ويشينه، فلا شهادة لمتمسخر، ورقاص، ومشعبد، ولاعب بشرطرنج ونحوه، ولا لمن يمد رجله بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق. ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة)، فإذا اشترى فاكهة كعنب، أو رطب وأكل منها فلا بأس بقصد أن يذوقها ويعرف طعمها قبل الشراء، أما أن يضع صحناً أو سفرة ويأكل بالسوق فهذا لا، والشطرنج، وكذلك ما جرت العادة كشف الرؤوس، إنما هو تقليد للإفرنج، ولبس البنطال، فإذا سجد ظهرت وبانت عجيزته وتمثلت عورته، وهو أسوأ ما يكون لبساً تشبهاً بالإفرنج، ويضع أشبه الزنار في وسطه، فهذا من فعل اليهود والنصارى يضعون زناراً في وسطهم، ومثلها ربطة العنق، كان المسلمون يشربون عليهم ذلك ليعرف أنه من أهل الذمة، واليوم صار الحال كما ترى!

فصل

ومتى وجد الشرط، بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت الشهادة بمجرد ذلك. ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تُقبل فيه شهادة الحر والحرّة. ولا يشترط كون الصناعة غير دنيئة، ولا كونه بصيراً، فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماه.



قوله: (فصل، ومتى وجد الشرط، بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت الشهادة بمجرد ذلك)، فإذا كان عنده شهادة من قبل تقبل.

قوله: (ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد، والأمة في كل ما تُقبل فيه شهادة الحر والحرّة. ولا يشترط كون الصناعة غير دنيئة)، لا يشترط، فيصح شهادة الحداد والصفار والكناس وغيرهم.

قوله: (ولا كونه بصيراً، فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماه)، إذا تيقن الصوت وعرفه قبلت، وقبل أن يصير أعمى كذلك تقبل شهادته.

باب موانع الشهادة

وهي ستة :

أحدها : كون الشاهد أو بعضه مُلكاً لمن شهد له ، وكذا لو كان زوجاً له ، ولو في الماضي ، أو كان من فروع ، وإن سفلوا من ولد البنين والبنات ، أو من أصوله وإن علوا . وتقبل لباقي أقاربه كأخيه ، وكل من لا تقبل له فإنها تقبل عليه .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (باب موانع الشهادة ، وهي ستة : أحدها : كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن شهد له) ، لا يشهد المملوك لسيده لأنه متهم أو بعضه ملكاً له كذلك .

قوله : (وكذا لو كان زوجاً له ، ولو في الماضي) ، ولو كان مطلقاً لها ولو في الماضي لا يشهد الزوج للزوجة ولا عكسه .

قوله : (أو كان من فروع ، وإن سفلوا من ولد البنين والبنات) ، أولاده من ذكور أو إناث .

قوله : (أو من أصوله وإن علوا) ، أبوه وأمه وجدته . . . إلخ .

قوله : (وتقبل لباقي أقاربه كأخيه) ، الأخ يشهد لأخيه .

قوله : (وكل من لا تقبل له فإنها تقبل عليه) ، الابن لا يجوز أن يشهد لأبيه بدين على زيد ، لكن يجوز أن يشهد بدين لزيد على أبيه ، الشهادة له لا تصح وعليه تصح .

الثاني: كونه يجزُّ بها نفعاً لنفسه، فلا تقبل شهادته لرقيقه، ومكاتبه، ولا لمورثه بجرح قبل اندماله، ولا لشريكه فيما هو شريك فيه، ولا لمستأجره فيما استأجره فيه.

الثالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس،

قوله: (الثاني: كونه يجزُّ بها نفعاً لنفسه، فلا تقبل شهادته لرقيقه، ومكاتبه)، لأنه إن شهد لرقيقه جر النفع لنفسه وكذلك مكاتبه.

قوله: (ولا لمورثه بجرح قبل اندماله)، لأنه قد يؤدي الجرح إلى موت، والموت يطلب دية، والدية يرثها هذا الذي شهد له فيجبر بهذه الشهادة نفعاً له، أما إذا برئ الجرح فله أن يشهد، أي إذا اندمل واستقر.

قوله: (ولا لشريكه فيما هو شريك فيه)، لأنه يجز لنفسه ربحاً من الشركة، (ولا لمستأجره فيما استأجره فيه)، كذلك.

قوله: (الثالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ)، لأن العاقلة يتحملون الدية إذا كانت خطأ، وهؤلاء لا تقبل شهادتهم إذا قالوا أنه قتل عمد حتى يفتكون من الدية لأنهم يدفعون ضرراً عن أنفسهم بذلك، وهي الدراهم التي سيسلمونها.

قوله: (ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس)، لأنه إذا كثرت الديون لا يحصلون كثيراً، وإذا قلت الديون استفادوا.

ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه . وكل من لا تقبل شهادته له ، لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه .

الرابع : العداوة لغير الله تعالى ، كفرحه بمساءته ، أو غمه لفرحه ، وطلبه له الشر ، فلا تقبل شهادته على عدوه إلا في عقد النكاح .

الخامس : العصبية ، فلا شهادة لمن عرف بها ، كتعصب جماعة على جماعة وإن لم تبلغ رتبة العداوة .

السادس : أن ترد شهادته لفسقه ، ثم يتوب ويعيدها ،

قوله : (ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه) ، الضامن يريد أن يتحصل لأنه إذا لم يسلم المدين سيسلم هو عنه ، وهنا لا تقبل شهادة الضامن أن المدين قضى الدين لأنه يجر نفعاً لنفسه حتى يتخلص من الضمان .

قوله : (وكل من لا تقبل شهادته له ، لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه) ، كما تقدم .

قوله : (الرابع : العداوة لغير الله تعالى ، كفرحه بمساءته ، أو غمه لفرحه ، وطلبه له الشر) ، إذا كان بينه وبينه عداوة لا تقبل شهادته .
قوله : (فلا تقبل شهادته على عدوه إلا في عقد النكاح) ، لأنه يقصد به الإعلان وهذا لا تهمة فيه .

قوله : (الخامس : العصبية ، فلا شهادة لمن عرف بها ، كتعصب جماعة على جماعة وإن لم تبلغ رتبة العداوة) ، كذلك لما تقدم .

قوله : (السادس : أن ترد شهادته لفسقه ، ثم يتوب ويعيدها) ، ترد شهادته لأنه قد يكون قصده أن يتوب حتى تقبل شهادته .

أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها، أو ترد لدفع ضرر،
أو جلب نفع، أو عداوة، أو ملك، أو زوجية ثم يزول ذلك وتعاد،
فلا تقبل في الجميع، بخلاف ما لو شهد وهو كافر، أو غير
مكلف، أو أخرس، ثم زال ذلك وأعادوها.



قوله: (أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها)، كذلك.
قوله: (أو ترد لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو ملك، أو زوجية
ثم يزول ذلك)، لما تقدم، (وتعاد، فلا تقبل في الجميع، بخلاف ما لو
شهد وهو كافر، أو غير مكلف، أو أخرس، ثم زال ذلك وأعادوها)،
فإنها تقبل.

باب أقسام المشهود به

وهو ستة :

أحدها : الزنا ، فلا بد من أربعة رجال يشهدون به ، وأنهم رأوا ذكره في فرجها ، أو يشهدون أنه أقرّ أربعاً .

الثاني : إذا ادعى من عُرِفَ بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة ، فلا بد من ثلاثة رجال .

الثالث : القود والإعسار ، وما يوجب الحد والتعزير ، فلا بد من رجلين . ومثله النكاح ،

قال رحمه الله تعالى : (باب أقسام المشهود به ، وهو ستة : أحدها : الزنا ، فلا بد من أربعة رجال يشهدون به ، وأنهم رأوا ذكره في فرجها ، أو يشهدون أنه أقرّ أربعاً) ، أقر بالزنا أربع مرات .

قوله : (الثاني : إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة ، فلا بد من ثلاثة رجال) ، ما يكفي اثنين لحديث قبيصة (رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

قوله : (الثالث : القود والإعسار ، وما يوجب الحد والتعزير ، فلا بد من رجلين . ومثله النكاح) ، يشهدون أنه قتل عمداً ، أو أنه معسر ، أو شرب الخمر ، وكذلك النكاح .

والرجعة، والخلع، والطلاق، والنسب والولاء، والتوكيل في غير المال.

الرابع: المال، وما يقصد به المال كالقرض، والرهن، والوديعة^(١)، والعق، والتدبير، والوقف، والبيع، وجناية الخطأ فيكفي فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين، لا امرأتان ويمين.

ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه، فمن حلف أخذ نصيبه،

قوله: (والرجعة، والخلع)، إذا خالعتها أو راجعها، (والطلاق، والنسب)، هذا كله يكفيه رجلان، (والولاء)، بأنه مولى لفلان ونحوه.
قوله: (التوكيل في غير المال)، إذا وكل إنساناً في غير المال، أما المال يكفي فيه رجل وامرأتان.

قوله: (الرابع: المال، وما يقصد به المال كالقرض، والرهن، والوديعة، والعق، والتدبير، والوقف، والبيع، وجناية الخطأ فيكفي فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين)، لأن جناية الخطأ توجب مالاً لا توجب قصاصاً.

قوله: (لا امرأتان ويمين). ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه، فمن حلف أخذ نصيبه، ولا يشاركه من لم يحلف)، كشاهد مشتركون فيه، فمن حلف أخذ نصيبه لأنه حصل له شاهد واحد في ذلك.

.....
(١) قال الشيخ: في نسخة «الوصية»، وأثبت الشيخ «الوديعة»، وقال: حتى الوصية تحتاج لشاهدين.

ولا يشاركه من لم يحلف .

الخامس : داء دابة ، وموضحة ونحوهما ، فيقبل قول طبيب ويّطار واحد لعدم غيره في معرفته . وإن اختلف اثنان ، قدّم قول المثبت .

السادس : ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، كعيوب النساء تحت الثياب ، والرضاع ، والبكارة ، والثيوبة ، والحيض ، وكذا جراحة وغيرها في حمام ، وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال ، فيكفي فيه امرأة عدل ، والأحوط اثنان .

فصل

فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت شيء ،

قوله : (الخامس : داء دابة ، وموضحة ونحوهما ، فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته) ، البيطار طبيب الدواب .

قوله : (وإن اختلف اثنان ، قدم قول المثبت) ، اختلف اثنان ، طبيبان ، أو بياطرة اثنان يقدم قول المثبت .

قوله : (السادس : ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، كعيوب النساء تحت الثياب ، والرضاع ، والبكارة ، والثيوبة ، والحيض ، وكذا جراحة وغيرها في حمام ، وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال ، فيكفي فيه امرأة عدل ، والأحوط اثنان) ، لأن ذلك ما يحضره إلا النساء .

قوله : (فصل : ولو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت شيء) ، لأنه يوجب القصاص لا يوجب المال .

وإن شهدوا بسرقة، ثبت المال دون القطع. ومن حلف بالطلاق أنه
ما سرق، أو ما غصب ونحوه، فثبت فعله برجل وامرأتين، أو رجل
ويمين، ثبت المال ولم تطلق.



قوله: (وإن شهدوا بسرقة، ثبت المال دون القطع)، لأن القطع لا يثبت
إلا برجلين.

قوله: (ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق، أو ما غصب ونحوه، فثبت فعله
برجل وامرأتين، أو رجل ويمين، ثبت المال ولم تطلق)، يثبت المال
الذي سرقه، ولم تقطع يده ولم تطلق زوجته.

باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها

الشهادة على الشهادة أن يقول: إِشْهَدُ يا فلان على شهادتي،
أني أشهد أن فلان بن فلان أشهمني على نفسه، أو شهدت عليه،
أو أقر عندي بكذا.

ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان، ورجل
وامرأتان على مثلهم، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة.

وشروطها أربعة:

أحدها: أن تكون في حقوق الأدميين.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها،
الشهادة على الشهادة أن يقول: إِشْهَدُ يا فلان على شهادتي، أني أشهد
أن فلان بن فلان أشهمني على نفسه، أو شهدت عليه، أو أقر
عندي بكذا. ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان،
ورجل وامرأتان على مثلهم، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة)،
مما تقدم.

قوله: (وشروطها أربعة: أحدها: أن تكون في حقوق الأدميين) كالأموال فلا
تقبل في الحدود.

الثاني: تعذر شهود الأصل بموت، أو مرض، أو خوف، أو غيبة مسافة قصر. ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصل، وقف الحكم على سماعها.

الثالث: دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم، فمتى حدث من أحدهم قبله ما يمنعه، وقف.

الرابع: ثبوت عدالة الجميع، ويصح من الفرع أن يعدل الأصل، لا تعديل شاهد لرفيقه. وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشيء، لم يضمن الفريقان شيئاً.

قوله: (الثاني: تعذر شهود الأصل بموت، أو مرض، أو خوف، أو غيبة مسافة قصر)، أما إذا كان الأصل موجود فلا تصح من الفرع.

قوله: (ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم)، يعني شهود الأصل، (فمتى أمكنت شهادة الأصل، وقف الحكم على سماعها)، لأنها الأصل.

قوله: (الثالث: دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم، فمتى حدث من أحدهم قبله ما يمنعه، وقف)، الحكم.

قوله: (الرابع: ثبوت عدالة الجميع، ويصح من الفرع أن يعدل الأصل)، يصح من الفرع أن يتحمل الشهادة ويعدل الأصل، (لا تعديل شاهد لرفيقه)، إذا كانا اثنان فلا يعدل شهادة رفيقه.

قوله: (وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشيء، لم يضمن الفريقان شيئاً)، لأنه لا يوجد شيء يمكن أن يحوز، يقولون ما أشهدناهم ولا ينقض الحكم.

فصل

ولا تقبل الشهادة إِلَّا بأشهد، أو شهدت، فلا يكفي: أنا شاهد،
ولا أعلم، أو أحقُّ، أو أشهد بما وضعت به خطي، لكن لو قال من
تقدمه غيره بالشهادة: بذلك أشهد أو كذلك صح، وإن رجع شهود
المال أو العتق بعد حكم الحاكم، لم ينقض، ويضمنون.

وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً عزّره
ولو تاب بما يراه، ما لم يخالف نصّاً، وطيف به في المواضع التي
يشتهر فيها، فيقال: إنّنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه.



قوله: (فصل: ولا تقبل الشهادة إِلَّا بأشهد، أو شهدت، فلا يكفي:
أنا شاهد، ولا أعلم، أو أحق، أو أشهد بما وضعت به خطي، لكن
لو قال من تقدمه غيره بالشهادة: بذلك أشهد أو كذلك صح)،
لوضوحه.

قوله: (وإن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم، لم ينقض،
ويضمنون)، يضمن قيمة المعتوق لأنه ضيعه على سيده.

قوله: (وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره)، بإقرار شاهد الزور، (أو تبين
كذبه يقيناً عزّره ولو تاب بما يراه، ما لم يخالف نصّاً)، مثلاً لا يحلق
لحيته لأنه يخالف نصاً ونحو ذلك، (وطيف به في المواضع التي يشتهر
فيها، فيقال: إنّنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه)، ونحو ذلك مما هو
رأى.

باب اليمين في الدعاوى

البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر.
ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق الله، كالحد ولو قذفاً،
والتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر، ولا على
شاهد أنكر شهادته، وحاكم أنكر حكمه.
ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال، كالديون،
والجنايات، والإتلافات،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب اليمين في الدعاوي، البينة على
المدعي، واليمين على من أنكر. ولا يمين على منكر ادعي عليه
بحق الله، كالحد ولو قذفاً)، الشيء الذي يتعلق بحدود الله لا يشهدون
عليه فيه، فمثلاً: ما صلّى أو ما أدى زكاته أو ما صام رمضان.
قوله: (والتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر، ولا على
شاهد أنكر شهادته)، الشاهد إذا أنكر شهادته ما عليه يمين.
قوله: (وحاكم أنكر حكمه)، أيضاً ما عليه يمين.
قوله: (ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال، كالديون،
والجنايات، والإتلافات)، إذا كان المدعي ما عنده بينة
يحلف.

فإن نكل عن اليمين، قضى عليه بالحق. وإذا حلف على نفي فعل نفسه، أو نفي دين عليه، حلف على البت.

وإن حلف على نفي دعوى على غيره، كمورثه، ورقيقه، وموليه، حلف على نفي العلم. ومن أقام شاهداً بما ادعاه، حلف معه على البت. ومن توجه عليه حلف لجماعة، حلف لكل واحد يميناً، ما لم يرضوا بواحدة.

فصل

وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً، وعتق، ومال كثير قدر نصاب الزكاة.

قوله: (فإن نكل عن اليمين، قضى عليه بالحق. وإذا حلف على نفي فعل نفسه، أو نفي دين عليه، حلف على البت)، يعني على القطع، يقول: والله الذي لا إله إلا هو أن زيدا ليس له حق عليّ فيما يدعيه.

قوله: (وإن حلف على نفي دعوى على غيره، كمورثه، ورقيقه، وموليه، حلف على نفي العلم)، أقام واحد على مورثه دعوى بأن له ألف دينار على والده، هنا لا يحلف على البت بل يكفي أن يحلف أنه ما يعلم.

قوله: (ومن أقام شاهداً بما ادعاه، حلف معه على البت)، على البت، يحلف أن الدائن يطلب زيدا ألف دينار يحلف معه.

قوله: (ومن توجه عليه حلف لجماعة، حلف لكل واحد يميناً، ما لم يرضوا بواحدة)، أدعوا عليه بجمل مشترك بين عشرة كلهم يدعي أنه أخذه، هنا يحلف لكل واحد.

قوله: (فصل: وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً، وعتق، ومال كثير قدر نصاب الزكاة.

فتغليظ يمين المسلم أن يقول: واللّٰه الذي لا إله إلّا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ويقول اليهودي: واللّٰه الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه.

ويقول النصراني: واللّٰه الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص.

ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً، وإن رأى الحاكم تركّ التغليظ فتركه كان مصيباً.



فتغليظ يمين المسلم أن يقول: واللّٰه الذي لا إله إلّا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. ويقول اليهودي: واللّٰه الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه. ويقول النصراني: واللّٰه الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص. ومن أبى التغليظ، لم يكن ناكلاً، يكفي أن يقول: واللّٰه.

قوله: (وإن رأى الحاكم تركّ التغليظ فتركه كان مصيباً)، لأنه لم يخالف النص.

كتاب الإقرار

لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار ولو هازلاً بلفظ أو كتابة،
لا بإشارة، إلا من أخرس. لكن لو أقر صغير أو قن أذن لهما في
تجارة في قدر ما أذن لهما فيه، صح.

ومن أكره ليقر بدرهم، فأقر بدينار، أو ليقر لزيد، فأقر لعمرو،
صح ولزمه.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب الإقرار، لا يصح الإقرار إلا من
مكلف)، بالغ عاقل، (مختار)، غير مكره، (ولو هازلاً بلفظ أو كتابة)،
المعنى أن الإقرار يكون باللفظ أو بالكتابة، (لا بإشارة، إلا من
أخرس)، إذا كانت إشارته تفهم يعتبر إقراره.

قوله: (لكن لو أقر صغير أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما
فيه، صح)، الصغير قد يعطى شيئاً من الدراهم القليلة حتى يمرن
في البيع والشراء، دراهم محدودة، كذلك القن إذا أعطاه سيده
دراهم محدودة يبيع فيها ويشتري هنا يصح الإقرار بقدر ما أعطاه
سيده.

قوله: (ومن أكره ليقر بدرهم، فأقر بدينار، أو ليقر لزيد، فأقر لعمرو، صح ولزمه)،

وليس الإقرار بإنشاء تمليك، فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه، كقوله: كتابي هذا لزيد.

ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث، ويكون من رأس المال، وبأخذ دين من غير وارث، لا إن أقر لوارث إلاً بينة.

لأنه غير مكره بما أقر به^(١)، ويلزمه الدينار لأنه لم يكره عليه إنما أكره على الدرهم، وصح إقراره لعمره لأنه غير مكره كذلك.

قوله: (وليس الإقرار بإنشاء تمليك^(٢)، فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه)، الإقرار شيء ثابت من قبل، وليس إنشاء كالهبة، (كقوله: كتابي هذا لزيد)، ولا ينافي الإقرار.

قوله: (ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث، ويكون من رأس المال)، لأنه متهم، (وبأخذ دين من غير وارث)، إذا أقر في ذمته بدين لغير وارث يصح أما إن أقر لوارث فلا يصح لأنه متهم وقد يضر بعض عياله.

قوله: (لا إن أقر لوارث إلاً بينة)، إذا كانت البينة تدل على أنه متسلف من وارث فهذا يقبل بينة.

.....

(١) كتب الشيخ في نسخته على قوله: لأنه غير مكره بما أقرَّ به: «لأنه غير مكره على ما أقرَّ به» اهـ. بخطه.

(٢) قوله: «وليس الإقرار بإنشاء تمليك»، كتب الشيخ في نسخته: «بل إخبار بما في نفس الأمر» اهـ. بخطه.

والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أو لا حالة الإقرار، لا الموت،
عكس الوصية.

وإن كَذَّبَ المقر له المقر، بطل الإقرار، وكان للمقر أن
يتصرف فيما أقرَّ به بما شاء.

فصل

والإقرار لقن غيره إقراراً لسيده. ولمسجد أو مقبرة أو طريق
ونحوه، يصح ولو أطلق.

قوله: (والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أو لا حالة الإقرار، لا الموت،
عكس الوصية)، إذا أقر لغير وارث بدين فهذا يصح إذا كان غير وارث
ولو صار وارثاً عند الموت، أما الوصية إذا أوصى لزيد بوصية
وصار وارثاً فهذه لا تصح إذا كان وارثاً عند الموت، والخلاصة
إذا أقر له وهو وارث لا تصح وإذا أقر له وهو غير وارث تصح،
عكس الوصية.

قوله: (وإن كَذَّبَ المقر له المقر، بطل الإقرار)، كَذَّبَ فقال: أوصى لي
بشيء أو مالي عنده شيء، يبطل الإقرار، (وكان للمقر أن يتصرف فيما
أقر به بما شاء)، لأنه بيده.

قوله: (فصل: والإقرار لقن غيره إقراراً لسيده. ولمسجد أو مقبرة أو طريق
ونحوه، يصح ولو أطلق)، لأن القن لا يملك، وللمسجد والمقبرة...
إلخ؛ وقوله: (ولو أطلق)، أي لم يعين السبب أي سبب الوقف أو يقول
ثلث أو ربع أو كذا.

ولدار وبهيمة لا، إِلَّا إن عَيَّن السبب. ولحمل، فإن ولد ميتاً
أو لم يكن حمل، بطل، وحيأ فأكثر، فله بالسوية. وإن أقر رجل
أو امرأة بزوجية الآخر، فسكت أو جحد، ثم صدقه، صح وورثه،
لا إن بقي على تكذيبه حتى مات.



قوله: (ولدار وبهيمة لا، إِلَّا إن عين السبب. ولحمل، فإن ولد ميتاً أو لم يكن
حمل، بطل، وحيأ فأكثر، فله بالسوية)، لأن الدار والبهيمة لا تملك،
إذا قال الدار لزيد والبهيمة لعمره هنا يكون عين السبب فتصير حق
صاحبها؛ وقوله: (لحمل)، يعني أقر لحمل، يبطل لأن الميت وعدم
الحمل لا يملك فيبطل؛ وقوله: (بالسوية)، يعني الذكر والأنثى
بالسوية.

قوله: (وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر، فسكت أو جحد، ثم صدقه،
صح وورثه، لا إن بقي على تكذيبه حتى مات)، قوله: فسكت أي الثاني
منهما صح الإقرار وحصل الورث؛ وقوله: (لا إن بقي على
تكذيبه...)، فهذا ما يصح.

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

من ادَّعَى عليه بألف، فقال: نعم، أو صدقت،
أو أنا مقر، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، فقد أقر،
لا إن قال: أنا أقر، أو لا أنكر، أو خذ، أو اتزن، أو افتح
كمك.

وبلى في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقرار، لا نعم،
إلا من عامي.

قال المؤلف رحمه الله: (باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره، من ادَّعَى عليه
بألف، فقال: نعم، أو صدقت، أو أنا مقر، أو خذها، أو اتزنها،
أو اقبضها، فقد أقر، لا إن قال: أنا أقر، أو لا أنكر، أو خذ، أو اتزن،
أو افتح كمك)؛ قوله: (لا أنكر)، بآلة الإنكار، أو لم آت بالإنكار،
أو أنا أقر ليس بإقرار، أو خذ، فقد يعني خذ شيئاً آخر غير المقرّ به،
واتزن، أي اتزن شيئاً غيره، أو افتح كمك ليضع شيئاً ثانٍ غيره،
وهكذا.

قوله: (وبلى في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقرار، لا نعم، إلا من
عامي)، من العامي فهو إقرار.

وإن قال: اقض ديني عليك ألفاً، أو هل لي، أو لي عليك ألف؟ فقال: نعم. أو قال: أمهلني يوماً، أو حتى أفتح الصندوق. أو قال له: عليّ ألف إن شاء الله، أو إلّا أن يشاء الله، أو زيد، فقد أقر.

وإن علق بشرط، لم يصح، سواء قدم الشرط، ك: إن شاء زيد، فله عليّ دينار أو آخره ك: له عليّ دينار إن شاء زيد، أو قدم الحاج، إلّا إذا قال: عليّ كذا، إذا جاء وقت كذا، فيلزمه في الحال، فإن فسر به بأجل، أو وصية، قُبِلَ بيمينه.

ومن ادّعي عليه بدینار، فقال: إن شهد به زيد، فهو صادق، لم يكن مقراً.

قوله: (وإن قال: اقض ديني عليك ألفاً، أو هل لي، أو لي عليك ألف؟ فقال: نعم. أو قال: أمهلني يوماً، أو حتى أفتح الصندوق. أو قال له: عليّ ألف إن شاء الله، أو إلّا أن يشاء الله، أو زيد، فقد أقر)، في الجميع.

قوله: (وإن عُلّق بشرط، لم يصح، سواء قدم الشرط، ك: إن شاء زيد، فله عليّ دينار. أو آخره كله عليّ دينار إن شاء زيد)، إذا علق الإقرار بشرط لم يصح، قدم الشرط أو آخره.

قوله: (أو قدم الحاج، إلّا إذا قال: عليّ كذا، إذا جاء وقت كذا، فيلزمه في الحال، فإن فسر به بأجل)، أي في زمن كذا.

قوله: (أو وصية، قُبِلَ بيمينه)، والوصية كذلك لأنها ما تصح إلّا بعد الموت.

قوله: (ومن ادّعي عليه بدینار، فقال: إن شهد به زيد، فهو صادق، لم يكن مقراً)، لا يعتبر هذا إقرار، شهد زيد أو ما شهد.

فصل

فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره

إذا قال: له عليّ من ثمن خمر ألف، لم يلزمه شيء. وإن قال: ألف من ثمن خمر، لزمه.

ويصح استثناء النصف فأقل، فيلزمه عشرة في: له علي عشرة
إلا ستة. وخمسة في: ليس لك عليّ عشرة إلا خمسة، بشرط أن
لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه،

قوله: (فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره، إذا قال: له عليّ من ثمن خمر ألف، لم يلزمه شيء)، لأن ثمن الخمر حرام لا يثبت في الذمة.

قوله: (وإن قال: ألف من ثمن خمر، لزمه)، لزمه الألف، لأنه أول ما قال: ألف، ثم قال من ثمن خمر، والمسألة الأولى قال من ثمن خمر فلم يلزمه لأنه لا يثبت في الذمة، والمسألة الثانية يلزمه لأنه عين بقوله: (ألف من ثمن خمر).

قوله: (ويصح استثناء النصف فأقل)، أما أكثر ما يصح، (فيلزمه عشرة في: له عليّ عشرة إلا ستة. وخمسة في: ليس لك عليّ عشرة إلا خمسة)، لأنه استثنى النصف فقط.

قوله: (بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه)، الاستثناء يجب أن يكون متواصلاً أما إن قال: له عليّ عشرة وسكت ثم قال: إلا خمسة؛ هذا ما يصح، لا يكون بينهما انقطاع.

وأن يكون من الجنس والنوع، فله عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً، صحيح^(١)، ويلزمه تسعة. وله عليّ مائة درهم إلا ديناراً، تلزمه المائة. وله هذه الدار إلا هذا البيت، قبل ولو كان أكثرها، لا إن قال: إلا ثلثيها ونحوه. وله الدار ثلثاها، أو عارية، أو هبة، عمل بالثاني.

قوله: (وأن يكون من الجنس والنوع)، المستثنى من جنس المستثنى منه، دنائير أو دراهم أو ثياب.

قوله: (فله عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً)، استثنى واحداً فقط، (صحيح^(١))، ويلزمه تسعة، يعني صح استثناءه.

قوله: (وله عليّ مائة درهم إلا ديناراً، تلزمه المائة)، من الشروط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

قوله: (وله هذه الدار إلا هذا البيت، قبل ولو كان أكثرها)، لأنه عيّن البيت.

قوله: (لا إن قال: إلا ثلثيها ونحوه. وله الدار ثلثاها، أو عارية، أو هبة،

عمل بالثاني)، هنا استثنى أكثر من النصف فلم يصح، بخلاف ما إذا

قال له هذه الدار إلا هذا البيت؛ وقوله: (عمل بالثاني)، إذا قال: له

الدار ثلثاها عارية، يعني ثلثاها عارية، أو قال: له الدار هبة، أو قال له

الدار ثلثاها عارية، يصير ثلثاها له، يعمل بالثاني أي الذي هو ثلثاها،

أو عارية أو هبة. قال ابن مانع: وهو ثلثاها، أو عارية، أو هبة، الذي

هو بدل من الذي قبله ولا يكون إقراراً بالدار، لأنه رفع بآخر كلامه

ما دخل في أوله اهـ. - قرأها الشيخ من حاشية ابن مانع^(٢) -.

(١) في المخطوط «فاستثناءه صحيح»، قال الشيخ: «واستثناءه» من الشرح، وأثبت الشيخ كلمة «صحيح».

(٢) انظر: «حاشية»، رقم (٢)، (ص ٣١١).

فصل

ومن باع، أو وهب، أو أعتق عبداً، ثم أقر به لغيره، لم يقبل، ويغرمه للمُقَرَّر له.

وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو، أو ملَّكُه لعمرو، وغصبته من زيد، فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو. وغصبته من زيد ومُلَّكُه لعمرو، فهو لزيد، ولا يغرم لعمرو شيئاً.

ومن خلف ابنين ومائتين، فادعى شخص مائة دينار على الميت، فصدقه أحدهما

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فصل: ومن باع، أو وهب، أو أعتق عبداً، ثم أقر به لغيره)، باع أو وهب أو أعتق عبداً ثم قال الذي بعته أو وهبته عبد عمرو، (لم يقبل)، يعني لم يقبل إقراره، (ويغرمه للمُقَرَّر له)، والهبة صحيحة والبيع صحيح ويغرم القيمة أي قيمة العبد، كذلك ما وهبه أو باعه، يسلم القيمة عنه.

قوله: (وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو، أو ملَّكُه لعمرو، وغصبته من زيد، فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو)، فإذا قامت دعوة من زيد وعمرو فهي خارج الإقرار.

قوله: (وغصبته من زيد وملَّكُه لعمرو، فهو لزيد، ولا يغرم لعمرو شيئاً. ومن خلف ابنين ومائتين، فادعى شخص مائة دينار على الميت، فصدقه أحدهما)، المعنى ليس له من الورثة إلاَّ ابنان، ولا من الميراث إلاَّ مئتين، وصدق أحدهما المدعي بالمائة.

وأنكر الآخر، لزم المقر نصفها، إلا أن يكون عدلاً، ويشهد،
ويحلف معه المدعي فيأخذها، وتكون الباقية بين الابنين.



قوله: (وأنكر الآخر، لزم المقر نصفها، إلا أن يكون عدلاً، ويشهد، ويحلف
معه المدعي فيأخذها)، يلزم المصدق أن يعطيه خمسين إلا أن يكون
المقر فيشهد عدلاً أن المائة للمدعي، فيأخذها المدعي يعني الخمسين
الباقية.

قوله: (وتكون الباقية بين الابنين)، يعني المائة الباقية كل واحد له
خمسون.

باب الإقرار بالمجمل

إذا قال: له عليّ شيء وشيء، أو كذا وكذا، قيل له: فسّره،
فإن أبا حُبس حتى يفسّر.

ويقبل تفسيره بأقل متموّل. فإن مات قبل التفسير، لم يؤخذ
وارثه بشيء.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب الإقرار بالمجمل)، ما احتمل أمرين
فأكثر على السواء، قاله ابن مانع^(١).

قوله: (إذا قال: له عليّ شيء وشيء، أو كذا وكذا، قيل له: فسّره)، لا يكفي
أن يقول كذا وكذا لا بد أن يفسّره.

قوله: (فإن أبا حُبس حتى يفسّر. ويقبل تفسيره بأقل متموّل)، لأن المال
قد يكون عند واحد كثير وعند الآخر قليل، فالناس تختلف يفسر
بأقل شيء بثوب أو نحوه مما يسمى مال وهو معنى قوله
متموّل.

قوله: (فإن مات قبل التفسير، لم يؤخذ وارثه بشيء)، لا يؤخذ الوارث على
شيء.

.....
(١) انظر: «حاشية ابن مانع»، رقم (١)، (ص ٣١٢).

وله عليّ مال عظيم، أو خطير، أو كثير، أو جليل،
أو نفيس، قُبِلَ تفسيره بأقل متمول. له دراهم كثيرة،
قُبِلَ بثلاثة. وله عليّ كذا كذا درهم بالرفع أو بالنصب^(١)،
لزمه درهم، وإن قال بالجر. أو وقف عليه لزمه بعض درهم
ويفسره.

قوله: (وله عليّ مال عظيم، أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس، قبل
تفسيره بأقل متمول)، أيضاً، لأن هذه الكلمات لا حدّ لها بالشرع
ولا في اللغة ولا في العرف، وتختلف الناس فيها فمنهم من يعظم
القليل ومنهم من يقلل الكثير، فيقبل التفسير بأقل متمول لذلك - قرأها
الشيخ من حاشية ابن مانع^(٢) -.

قوله: (وله دراهم كثيرة، قُبِلَ بثلاثة)، لأنها أقل الجمع.
قوله: (وله عليّ كذا كذا درهم بالرفع أو بالنصب، لزمه درهم،
وإن قال بالجر. أو وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسّره)،
بالنصب تفسير لأنه تمييز، والرفع يعني وهو درهم، أما بالجر
أو وقف على السكون... إلخ، لزمه بعض درهم لأنه تقرير الملابس
أو إضافة الملابس ولأن الجر للغاية، ويفسر ذلك، نصف أو ربع
أو ثلث.

(١) قوله: «أو بالنصب»، هكذا في نسخة الشيخ، وفي نسخ أخرى «أو النصب»، بدون
الباء.

(٢) انظر: «الحاشية»، رقم (٥)، (ص ٣١٢).

وله عليّ ألف ودرهم، أو ألف ودينار أو ألف وثوب، أو ألف
إِلَّا ديناراً، كان المبهم من جنس المعين.

فصل

إذا قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة، لزمه ثمانية.
ومن درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم إلى عشرة، لزمه تسعة.
وله درهم قبله درهم، وبعده درهم، أو درهم ودرهم ودرهم، لزمه
ثلاثة. وكذا درهم درهم درهم، فإن أراد التأكيد، فعلى ما أراد.
وله درهم بل دينار لزمه. وله درهم في دينار، لزمه درهم.

قوله: (وله عليّ ألف ودرهم، أو ألف ودينار أو ألف وثوب، أو ألف
إِلَّا ديناراً، كان المبهم من جنس المعين)، فقوله ألف ودرهم يعني ألف
درهم ودرهم، فالمبهم الألف والمعين الدرهم وكذا الدينار، ألف دينار
ودينار وهكذا.

قوله: (فصل: إذا قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة، لزمه ثمانية)، لأن
الثمانية بين الواحد والعشرة، ولأن «بين» واقعة بين حدين فتسقط البداية
والنهاية ويبقى ما بينهما.

قوله: (ومن درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم إلى عشرة، لزمه تسعة)، غاية
ومعنى، فلا تدخل العشرة وتدخل البداية.

قوله: (وله درهم قبله درهم، وبعده درهم، أو درهم ودرهم ودرهم، لزمه
ثلاثة. وكذا درهم درهم درهم، فإن أراد التأكيد، فعلى ما أراد)، إذا
قال أردت التأكيد ولم أرد التكرار فعلى ما أراد، على ذمته.

قوله: (وله درهم بل دينار لزمه)، لزمه الدرهم والدينار، (وله درهم في
دينار، لزمه درهم)، لأنه قد يكون درهم موضوع مع دينار.

فإن قال: أردت العطف، أو معنى مع، لزماه.
وله درهم في عشرة، لزمه درهم، ما لم يخالفه عرف، فيلزمه
مقتضاه أو يرد الحساب ولو جاهلاً به، فيلزمه عشرة. أو يرد
الجمع، فيلزمه أحد عشر.

وله تمر في جراب، أو سيف في قراب، أو ثوب في منديل،
ليس إقرار بالثاني.

وله خاتم فيه فص، أو سيف بقراب، إقرار بهما.

قوله: (فإن قال: أردت العطف، أو معنى مع، لزماه)، لزمه الدرهم والدينار،
لكن لو أراد معنى «في» لزمه درهم كما تقدم لأن في ظرفية.
قوله: (وله درهم في عشرة، لزمه درهم، ما لم يخالفه عرف، فيلزمه مقتضاه
أو يرد الحساب ولو جاهلاً به، فيلزمه عشرة. أو يرد الجميع، فيلزمه
أحد عشر)، إذا كان عرف الناس أن درهم في عشرة تساوي أحد عشر
يلزمه ذلك، أو يريد الحساب يعني واحداً وعشرة يساوي أحد عشر
كحساب البدو يقولون: «عشرة وواحد» يعنون أحد عشر.
قوله: (وله تمر في جراب، أو سيف^(١) في قراب، أو ثوب في منديل، ليس
إقرار بالثاني)، يعني الجراب أو القراب أو المنديل؛ الإقرار بالأول
فقط.

قوله: (وله خاتم فيه فص، أو سيف بقراب، إقرار بهما)، لأن الفص
جزء منه.

.....
(١) قال الشيخ في نسخة: «أو سكين في قراب»، وصوبها الشيخ: «سيف في قراب».

وإقراره بشجرة ليس إقراراً بأرضها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، ولا أجرة ما بقيت. وله عليّ درهم، أو دينار، يلزمه أحدهما ويعيّنه.

إذا اتفقا على عقد، وادّعى أحدهما فساد، والآخر صحّته، فقول مدّعي الصحة بيمينه، وإن ادّعى شيئاً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفه، فالمقرّ به بينهما.

ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطة، فتصدقوا به، ولا مال له غيره، لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه.

ويحكم بإسلام من أقر ولو مميزاً، أو قبيل موته، بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

قوله: (وإقراره بشجرة ليس إقراراً بأرضها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، ولا أجرة ما بقيت)، فإذا ماتت النخلة مثلاً ليس له أن يغرس مكانها أخرى.

قوله: (وله عليّ درهم، أو دينار، يلزمه أحدهما ويعيّنه)، كغيره من المجملات.

قوله: (ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطة، فتصدقوا به، ولا مال له غيره، لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه)، يجب عليهم، لأنه بذمتهم بهذه الحالة.

قوله: (ويحكم بإسلام من أقر ولو مميزاً، أو قبيل موته، بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، لأن عليّاً رضي الله عنه أسلم وعمره ثمانين سنين.

اللَّهُمَّ اجعلني ممن أقرَّ بها مخلصاً في حياته، وعند مماته،
وبعد وفاته، واجعل اللهم هذا مخلصاً لوجهك الكريم، وسبباً للفوز
لديك بجنات النعيم، وصلِّ على أشرف العالم وسيد بني آدم، وعلى
سائر إخوانه من النبيين والمرسلين، وآل كلِّ وصحبه أجمعين،
وعلى أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والأرضين،
والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.



خاتمة

نَجَزَ الكتاب بعون الملك الوهاب، نهار الجمعة المبارك قبيل الغروب لعشر ليال خلت من شهر جمادى الثاني الذي هو من شهور سنة ١٢٤٦، الستة والأربعين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها ألف ألف صلاة وألف ألف تحية، على يد العبد الفقير لعفو مولاه الدائم قاسم بن محمد بن سالم الحنبلي مذهباً، والسلفي اعتقاداً، والنجدي أصلاً، والبغداي مولداً ومسكناً.

غَفَرَ اللَّهُ له ولوالديه، ولإخوانه، ولمشايقه آمين.

علقته لنفسه، ولمن شاء الله تعالى من بعدي، وهو الكتاب المسمى بـ «دليل الطالب لنيل المطالب» تصنيف الشيخ الإمام العلامة مرعي بن يوسف المقدسي الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى، ونفعنا ببركات علومه آمين.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم
آمين^(١) .



.....

(١) الحمد لله رب العالمين ، حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى .
وصلّى الله وسلّم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .
نجز الكتاب وعليه شرح شيخنا العلامة الفقيه الفرضي محمد بن سليمان عبد الله
الجراح الحنبلي الكويتي الساعة ١١،٢٠ مساءً، ليلة الأحد الخامس من رمضان
المبارك للعام ١٤٣١هـ، في منطقة قرطبة الكويت حرسها الله تعالى، على يد
أفقر الورى وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس الكويتي الحنبلي، كان الله له
وغفر زلله وقبل عمله، ولوالديه ومشايخه والمسلمين ، آمين .
وتمت معارضته على نسخة الشيخ محمد الجراح رحمه الله في عدة مجالس كان
آخرها الجمعة مساءً ليلة السبت ١١ جمادى الثاني ١٤٣٢هـ، وكانت آخر مراجعة في
٢٥ رمضان ١٤٣٢هـ في منطقة ضاحية عبد الله السالم في مسجد السهول، وهو آخر
مسجد تولى فيه الشيخ الإمامة، رحمه الله .

والحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله وسلّم على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه وسلّم .

الفهرس

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المقدمة	٥
ترجمة الشيخ بإملاء منه	١٧
عادات الشيخ في دراسة العلم	٢٥
عملي في الكتاب	٣٣
مقدمة المؤلف	٥٥
* كتاب الطهارة	٥٧
باب الآنية	٦٢
باب الاستنجاء وآداب التخلّي	٦٤
فصل فيما يسن لداخل الخلاء	٦٥
باب السواك	٦٨
فصل في سنن الفطرة	٦٩
باب الوضوء	٧١
فصل في النية	٧٣
فصل في صفة الوضوء	٧٤
فصل في سنن الوضوء	٧٦
باب مسح الخفين	٧٨
فصل في المسح على الجبيرة	٨٠
باب نواقض الوضوء	٨٢

٨٥	فصل فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
٨٦	باب ما يوجب الغسل
٨٧	فصل في شروط الغسل
٩١	فصل في الأغسال المستحبة
٩٣	باب التيمم
٩٦	فصل في واجب التيمم وفروضه ومبطلاته
١٠٠	باب إزالة النجاسة
١٠٢	فصل في النجاسات
١٠٤	باب الحيض
١٠٥	فصل في المستحاضة ودائم الحدث والنفاس
١٠٧	باب الأذان والإقامة
١١١	باب شروط الصلاة
١٢١	* كتاب الصلاة
١٢٨	فصل في واجبات الصلاة
١٣٥	فصل فيما يكره في الصلاة
١٣٦	فصل فيما يبطل الصلاة
١٤٢	باب سجود السهو
١٤٧	باب صلاة التطوع
١٥٢	فصل في صلاة الليل والضحى
١٥٤	فصل في سجود التلاوة والشكر
١٥٧	فصل في أوقات النهي
١٦٠	باب صلاة الجماعة
١٦٥	فصل فيمن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيره الإحرام
١٦٧	فصل في الإمامة
١٧١	فصل في مكان وقوف الإمام والمأموم

١٧٢	فصل فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة
١٧٤	باب صلاة أهل الأعذار
١٧٦	فصل في صلاة المسافر
١٧٨	فصل في الجمع
١٨١	فصل في صلاة الخوف
١٨٤	باب صلاة الجمعة
١٨٩	فصل يحرم الكلام والإمام يخطب
١٩٢	باب صلاة العيدين
١٩٥	فصل ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين
١٩٧	باب صلاة الكسوف
١٩٩	باب صلاة الاستسقاء
٢٠٥	* كتاب الجنائز
٢٠٧	فصل في غسل الميت
٢١١	فصل في تكفين الميت
٢١٣	فصل في الصلاة على الميت
٢١٦	فصل في حمل الميت ودفنه
٢٢٢	فصل في التعزية وزيارة القبور
٢٢٧	* كتاب الزكاة
٢٣٠	باب زكاة السائمة
٢٣٢	فصل في زكاة البقر والغنم
٢٣٣	فصل في زكاة الخلطة
٢٣٥	باب زكاة الخارج من الأرض
٢٣٧	فصل فيما يسقى بكلفة أو بدونها
٢٤٠	باب زكاة الأثمان
٢٤١	فصل في التحلي بالذهب والفضة

٢٤٣	باب زكاة العروض
٢٤٦	باب زكاة الفطر
٢٤٧	فصل في وقت إخراج زكاة الفطر
٢٥٠	باب إخراج الزكاة
٢٥١	فصل فيما يشترط لإخراجها
٢٥٣	باب أهل الزكاة
٢٥٦	فصل فيمن لا تدفع لهم الزكاة
٢٥٧	فصل في صدقة التطوع
٢٥٩	* كتاب الصيام
٢٦٠	فصل في شروط وجوب الصوم
٢٦٤	فصل فيمن يحرم عليه الفطر برمضان
٢٦٦	فصل في المفطرات
٢٦٨	فصل فيمن جامع في نهار رمضان
٢٦٩	فصل في القضاء
٢٧٣	* كتاب الاعتكاف
٢٧٧	* كتاب الحج
٢٨١	باب الإحرام
٢٨٥	باب محظورات الإحرام
٢٨٩	باب الفدية
٢٩١	فصل في الصيد الذي له مثل من النعم
٢٩٢	فصل في صيد الحرم ونباته
٢٩٤	باب أركان الحج وواجباته
٢٩٩	فصل في شروط الطواف وسننه
٣٠١	فصل في شروط السعي وسننه
٣٠٤	باب الفوات والإحصار

٣٠٦	باب الأضحية
٣٠٨	فصل في سنن النحر والذبح
٣١٢	فصل في العقيدة
٥٧	* كتاب الجهاد
٣١٧	فصل في أحكام الأسارى
٣١٩	فصل في الغنمة
٣٢١	فصل في أحكام الفداء
٣٢٣	باب عقد الذمة
٣٢٥	فصل في أحكام أهل الذمة
٣٢٧	فصل فيمن ينقض عهده من أهل الذمة
٣٢٨	* كتاب البيع
٣٢٨	شروط البيع السبعة
٣٣١	فصل ما يحرم وما لا يحرم بيعه
٣٣٤	باب الشروط في البيع
٣٣٦	فصل في الفاسد المبطل
٣٣٧	باب الخيار
٣٤٥	فصل في تملك المشتري للمبيع
٣٤٦	فصل في قبض المبيع
٣٤٨	باب الربا
٣٤٩	فصل في بيع المكيل بجنسه
٣٥٤	باب بيع الأصول والثمار
٣٥٦	فصل إذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعته . . . إلخ
٣٥٧	فصل لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
٣٦٠	باب السلم
٣٦٥	باب القرض

٣٦٨	باب الرهن
٣٦٩	فصل في الرجوع في الرهن . . .
٣٧١	فصل في الانتفاع بالرهن
٣٧٢	فصل في قبْض العين لحظ نفسه . . . إلخ
٣٧٤	باب الضمان والكفالة
٣٧٧	فصل والكفالة هي أن يلتزم بإحضار بدن . . . إلخ
٣٧٩	باب الحوالة
٣٨٢	باب الصلح
٣٨٤	فصل إذا أنكر دعوى المدعي
٣٨٧	فصل في تصرف الشخص في ملك غيره
٣٩١	* كتاب الحجر
٣٩٤	فصل في فائدة الحجر
٣٩٨	فصل فيمن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه
٣٩٩	فصل في ولاية المملوك لمالكيه . . .
٤٠٠	فصل للولي الأكل مع الحاجة وعدمها
٤٠٢	باب الوكالة
٤٠٤	فصل والوكالة والشركة . . . ، عقود جائزة . . .
٤٠٦	فصل في تصرف الوكيل
٤٠٩	* كتاب الشركة
٤١١	فصل في المضاربة
٤١٥	فصل في شركة الوجه . . . وغيرها
٤١٨	باب المساقاة
٤٢١	باب الإجارة
٤٢٢	فصل في إجارة العين والمنفعة
٤٢٤	فصل للمستأجر استيفاء النفع

٤٢٥	فصل والإجارة عقد لازم
٤٢٧	فصل في الأجير الخاص والمشارك
٤٢٩	فصل في استقرار الأجرة
٤٣١	باب المسابقة
٤٣٥	* كتاب العارية
٤٣٦	فصل والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر
٤٣٩	* كتاب الغصب
٤٤١	فصل وعلى الغاصب نقص المغصوب
٤٤٣	فصل فيما على من أتلّف مالا لغيره
٤٤٥	فصل في ضمان ما تتلفه الدابة
٤٤٧	باب الشفعة
٤٥١	باب الوديعة
٤٥٣	فصل في رد الوديعة إذا أراد أن يسافر
٤٥٥	فصل والمودّع أمين لا يضمن
٤٥٧	باب إحياء الموات
٤٥٨	فصل فيما يحصل به إحياء الأرض الموات
٤٦١	باب الجعالة
٤٦٣	باب اللقطة
٤٦٦	فصل القسم الأخير من أقسام اللقطة
٤٦٧	فصل في التصرف باللقطة
٤٧٠	باب اللقيط
٤٧١	فصل في ميراث اللقيط وديته
٤٧٣	* كتاب الوقف
٤٧٤	فصل في شروط الوقف
٤٧٨	فصل ويلزم الوقف بمجرد

٤٨٠	فصل ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف
٤٨٢	فصل فيما يشترط في الناظر
٤٨٥	فصل فيمن وقف على ولده
٤٨٧	فصل والوقف عقد لازم
٤٨٩	باب الهبة
٤٩١	فصل وتملك الهبة بالعقد
٤٩٣	فصل في الرجوع بالهبة
٤٩٦	فصل فيمن يقسم ماله على ورثته
٤٩٧	فصل والمرض غير المخوف . . . إلخ
٤٩٩	* كتاب الوصية
٥٠٢	باب الموصى له
٥٠٤	فصل في المراد بأهل سكتة . . .
٥٠٦	باب الموصى به
٥٠٩	باب الموصى إليه
٥١١	فصل ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم
٥١٣	* كتاب الفرائض
٥١٤	فصل في أسباب الإرث
٥١٦	فصل والوارث ثلاثة
٥١٨	فصل والثلاث فرض أربعة
٥٢١	فصل والجد مع الإخوة . . . إلخ
٥٢٧	باب الحجب
٥٣١	باب العصبات
٥٣٣	فصل فيما إذا اجتمع كل الرجال
٥٣٥	باب الرد وذوي الأرحام
٥٣٨	فصل في ذوي الأرحام

٥٤١	باب أصول المسائل
٥٤٥	باب ميراث الحمل
٥٤٧	باب ميراث المفقود
٥٤٩	باب ميراث الخنثى
٥٥٢	باب ميراث الغرقى ونحوهم
٥٥٣	باب ميراث أهل الملل
٥٥٦	باب ميراث المطلقة
٥٥٩	باب الإقرار بمشارك في الميراث
٥٦١	باب ميراث القاتل
٥٦٣	باب ميراث المعتق بعضه
٥٦٤	باب الولاء
٥٦٦	فصل ولا يرث صاحب الولاء
٥٦٩	* كتاب العتق
٥٧١	فصل ويحصل العتق بالفعل
٥٧٤	فصل في تعليق العتق بالصفة
٥٧٦	فصل وإن قال لرفيقه : أنت حرّ
٥٧٧	باب التدبير
٥٧٩	باب الكتابة
٥٨١	فصل ويملك المكاتب كسبه
٥٨٤	فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين
٥٨٦	فصل وإن اختلفا في الكتابة . . إلخ ، والكتابة الفاسدة
٥٨٨	باب أحكام أم الولد
٥٩٣	* كتاب النكاح
٥٩٧	فصل ويحرم النظر لشهوة
٥٩٩	باب ركني النكاح وشروطه

٦٠٤	فصل ووكيل الولي يقوم مقامه
٦٠٩	باب المحرمات في النكاح
٦١١	فصل ويحرم الجمع بين الأختين . . . إلخ
٦١٣	فصل وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب . . . إلخ
٦١٥	باب الشروط في النكاح
٦١٨	فصل وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية . . . إلخ
٦٢٠	باب حكم العيوب في النكاح
٦٢٢	فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد . . . إلخ
٦٢٤	باب نكاح الكفار
٦٢٦	فصل فيمن أسلم وزوجاته أكثر من أربع . . .
٦٢٩	باب الصداق
٦٣٢	فصل وللأب تزويج ابنته مطلقاً . . . إلخ
٦٣٤	فصل وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى . . . إلخ
٦٣٥	فصل فيما يُسقط الصداق وينصفه ويقرّره
٦٣٧	فصل فيما إذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه . . . إلخ
٦٣٨	فصل ولمن زوجت بلا مهر أو بمهر فاسد . . . إلخ
٦٣٩	فصل ولا مهر في النكاح الفاسد
٦٤١	باب الوليمة وآداب الأكل
٦٤٤	فصل ويُستحب غسل اليدين
٦٤٩	فصل فيما يسن عند الفراغ من الطعام
٦٥١	باب عشرة النساء
٦٥٢	فصل وللزوج أن يستمتع بزوجه كل وقت
٦٥٣	فصل في حقوق الزوج والزوجة
٦٥٥	فصل في التسوية بين الزوجات
٦٥٦	فصل وإذا تزوج بكرة أقام عندها سبعة . . . إلخ

٦٥٩	* كتاب الخلع
٦٦٣	* كتاب الطلاق
٦٦٤	فصل ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره
٦٦٦	باب سنة الطلاق وبدعته
٦٦٨	باب صريح الطلاق وكنايته
٦٧١	فصل وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق
٦٧٣	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٦٧٤	فصل والطلاق لا يتبعض
٦٧٥	فصل وإذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق... إلخ
٦٧٦	فصل ويصح الاستثناء في النصف
٦٧٧	فصل في طلاق الزمن
٦٨٠	باب تعليق الطلاق
٦٨١	فصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره
٦٨٢	فصل في مسائل متفرقة
٦٨٤	فصل ولا يقع الطلاق بالشك فيه
٦٨٦	باب الرجعة
٦٨٧	فصل وإذا طلق الحر ثلاثاً
٦٨٩	* كتاب الإيلاء
٦٩١	* كتاب الظهار
٦٩٢	فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه
٦٩٤	فصل والكفارة على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة... إلخ
٦٩٧	* كتاب اللعان
٦٩٨	فصل في شروط اللعان
٦٩٩	فصل فيما يلحق من النسب

٧٠٠	فصل ومن ثبت أو أقر أنه وطىء . . .
٧٠٣	* كتاب العدة
٧٠٥	فصل وإن وطىء الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد
٧٠٦	فصل ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها
٧٠٨	باب استبراء الإمام
٧٠٩	فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل . . . إلخ
٧١١	* كتاب الرضاع
٧١٥	* كتاب النفقات
٧١٦	فصل والواجب عليه دفع الطعام في كل يوم
٧١٨	فصل والرجعية مطلقاً . . . إلخ
٧٢٠	باب نفقة الأقارب والمماليك
٧٢٢	فصل وعلى السيد نفقة مملوكه . . . إلخ
٧٢٤	فصل وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها
٧٢٦	باب الحضانة
٧٢٧	فصل وإذا بلغ الصبي سبع سنين . . .
٧٢٩	* كتاب الجنائيات
٧٣٢	باب شروط القصاص في النفس
٧٣٥	باب شروط استيفاء القصاص
٧٣٧	فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان . . . إلخ
٧٣٨	باب شروط القصاص فيما دون النفس
٧٤٠	فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح . . .
٧٤٣	* كتاب الديات
٧٤٥	فصل وإن تلف واقع على نائم . . . إلخ
٧٤٧	فصل في مقادير ديات النفس
٧٤٩	فصل ومن جنى على حامل فألقت جيناً . . . إلخ

٧٥٠	فصل في دية الأعضاء
٧٥٢	فصل في دية المنافع
٧٥٣	فصل في دية الشجة والجائفة
٧٥٥	فصل في الجائفة
٧٥٦	باب العاقلة
٧٥٨	باب كفارة القتل
٧٦١	* كتاب الحدود
٧٦٤	باب حد الزنا
٧٦٧	باب حد القذف
٧٦٨	فصل ويسقط حد القذف
٧٦٩	فصل وصريح القذف، وكنايته
٧٧١	باب حد المسكر
٧٧٣	* كتاب التعزير
٧٧٤	فصل ومن الألفاظ موجبة للتعزير
٧٧٥	باب القطع في السرقة
٧٨٠	باب حد قطاع الطريق
٧٨٢	فصل ومن أريد بأذى في نفسه
٧٨٣	باب قتال البغاة
٧٨٦	باب حكم المرتد
٧٨٨	فصل وتوبة المرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين
٧٩١	* كتاب الأطعمة
٧٩٢	فصل وبياح
٧٩٣	فصل ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم
٧٩٥	باب الزكاة
٧٩٨	فصل وتحصل زكاة الجنين بذكاة أمه

٧٩٩	* كتاب الصيد
٨٠٣	* كتاب الأيمان
٨٠٤	فصل في شروط وجوب الكفارة
٨٠٦	فصل فيمن قال: طعمامي عليّ حرام
٨٠٧	فصل في أن كفارة اليمين على التخيير
٨٠٨	باب جامع الأيمان
٨٠٩	فصل في أن من لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين
٨٠٩	فصل في أن من عدم النية والسبب رجع إلى التعيين
٨١٠	فصل في أن من عدم النية والسبب والتعيين رجع إلى ما تناوله الاسم
٨١١	فصل في أن من عدم الشرعي فالأيمان منها العرف
٨١٢	فصل في أن من عدم العرف رجع إلى اللغة
٨١٣	فصل فيمن حلف لا يدخل دار فلان... إلخ، ومسائل مختلفة
٨١٧	باب النذر
٨١٩	فصل فيمن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعاً
٨٢١	* كتاب القضاء
٨٢٢	فصل في الذي تفيدته ولاية الحكم العامة
٨٢٣	فصل فيما يشترط في القاضي
٨٢٤	فصل في آداب القاضي
٨٢٧	باب طريق الحكم وصفته
٨٢٩	فصل فيما يعتبر في البيعة
٨٣١	فصل في أن حكم الحاكم يرفع الخلاف
٨٢٣	فصل فيمن تصح عليه الدعوى بحقوق الآدميين بشرط البيعة
٨٣٤	باب القسمة
٨٣٦	فصل في قسمة الإجماع
٨٣٨	باب الدعوى والبيانات

٨٤٣	* كتاب الشهادات
٨٤٤	فصل فيما تبطل به الشهادة وما تصح
٨٤٦	باب شروط من تقبل شهادته
٨٤٨	فصل فيما إذا وجد الشرط قبلت الشهادة
٨٤٩	باب موانع الشهادة
٨٥٣	باب أقسام المشهود به
٨٥٥	فصل فلو شهد في قتل العمد رجل وامرأتان
٨٥٧	باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها
٨٥٩	فصل في الألفاظ التي تقبل بها الشهادة
٨٦٠	باب اليمين في الدعاوى
٨٦١	فصل فيما للحاكم من تغليظ اليمين
٨٦٣	* كتاب الإقرار
٨٦٥	فصل في الإقرار ليقن غيره إقرار لسيدته، وما يصح من الإقرار
٨٦٧	باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره
٨٦٩	فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره
٨٧١	فصل فيمن باع أو وهب، أو أعتق عبداً ثم أقرَّ به لغيره . . . إلخ
٨٧٣	باب الإقرار بالمجمل
٨٧٥	فصل فيما إذا قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة . . . وغيرها من العبارات
٨٧٩	* خاتمة
٨٨١	* الفهرس

